http://elmalikia.blogspot.com/



طبق فقه إمام دار الهجرة
مالك بن أنس رضي الله عنه

محمد المدني الهاشمي



مؤسسة المعارف للطباعة والنشر
بيروت - لبنان


http://elmalikia.blogspot.com/




http://elmalikia.blogspot.com/



http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

طريقة السالك

في

فقه الإمام مالك

http://elmalikia.blogspot.com/

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

جميع حقوق النقل والإقتباس والترجمة محفوظة
ومسجّلة دوليا" وفق قانون الإيداع
وحفظ الملكية للناشر

الطبعة الاولى
1432هـ - 2011م
ISBN 978-9953-436-75-3

دار مكتبة المعارف
بيروت - لبنان

الإدارة العامة : كورنيش المزرعة – بناية إسكندراني – ط2
هاتف وفاكس :00961-1-653857 / 00961-1-653852
المكتبة والمستودعات : شارع حمد بناية رحمة
هاتف وفاكس : 00961-1-640878
ص.ب 11/1761 – بيروت – لبنان
E-mail: al_maaref@hotmail.com
WWW.daralmaaref.com

http://elmalikia.blogspot.com/

طريقة السالك في فقه الإمام مالك

(مرجع الأسرة)

طبقة فقه إمام دار الهجرة

مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف

محمد المدني الهاشمي

دار مكتبة المعارف

بيروت - لبنان

http://elmalikia.blogspot.com/

بسم الله الرحمن الرحيم

http://elmalikia.blogspot.com/

الإهـــــداء

إلى والديَّ اللَّذين ساهما في تنشئتي التنشئة الإسلامية،

وإلى كلٍّ من تلقَّيت عنهم مباشرة أو بواسطة،

وإلى كلِّ شباب الأمّة الإسلامية وأملها في إعلاء كلمة الإسلام ونصرة دينه،

وإلى من أعانني بالمراجعة وبتحقيق المسائل والإصلاح والرّقن والإخراج،

وإلى عامّة المسلمين حيثما كانوا.

أُهدي هذا العمل، راجياً من المولى الكريم أن يمنح الجميع الرَّحمة والمغفرة والصَّفح والأجر، وأن ينالنا جميعاً ثوابه وثواب من انتفع به كما انتفعنا بأصوله، إنّه نعم المولى ونعم النَّصير، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

وصلَّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً، آمين.

محمد المدني

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

شكر

لقد تفضّل مشكوراً الشيّخ الأستاذ الحبيب بن الطّاهر صاحب كتاب الفقه المالكي وأدلّته بمراجعة هذا العمل وتصحيحه وضبط بعض أبوابه مضيفاً ملاحظات هامة واقتراحات ذات قيمة عملتُ بما تيسّر العمل به منها، فشكراً لأستاذنا الحبيب وجزاه الله عن ذلك كلّ خير، وأبقاه الله مرجعاً للتصويب والتصحيح.

محمد المدني

قال الشيخ بخط يده:

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ الفاضل المحترم السلام عليكم ورحمة الله.

وبعد: فإنّ أَوْكَدَ ما يصدر من المرء حين يطّلع على عملكم الفقهي هو أن يحمد الله تعالى حمداً كثيراً على أن أوجد في هذه البلاد من يقوم على خدمة شريعته بالتأليف أو الشرح والبيان أو النشر. فإنّ مثل هذه الأعمال أصبح دونها مشاق وأتعاب لا ينصرف إليها إلا من جعل رضا الله تعالى وِجْهَته وخدمة دينه وشريعته مهنته.

فمَن الآن يقدر على قراءة أحد شروح الشيخ خليل وحلّ غوامضه وفكّ رموزه؟ إلا من أكرمه الله أمثالكم، فجعلهم قائمين على تعليم الناس وتفقيههم ونشر أحكام شريعته بينهم.

وإنّ ما قمتم به من تيسير الفقه وتقريبه لمن لا يقدر على فهم المتون وشروحها لهو عمل عظيم ينسجم مع دعوة العلماء إلى إحياء الفقه الإسلامي وإخراجه في ثوب يقبل عليه جيل هذا العصر ليقف على كنوزه وحلوله لمشاكل الناس على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء.

وإنّي أرجو أن لا تضعف همّتكم في إتمام هذا العمل وإخراجه للناس، فإنّي لم أر مثله كتاباً بسّط أبواب فقه المعاملات للناس على المذهب المالكي.

والله الموفق للصواب والسلام عليكم.

الحبيب الطاهر

نتقدم بأنبل معاني التقدير إلى كل من ساعدنا بطريقة أو بأخرى على وصول هذا العمل إلى القراء، ونخص بالذكر السيدين الفاضلين محمد صالح العسلي ومازن محيو، جعل الله صنيعهم في ميزان حسناتهم.

عن الورثة

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

مقدمة الكتاب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذّي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمّد بن عبد الله ﷺ الذي جاء بالدين الحق حيث قال جلَّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾، وعلى آله وصحبه وتابعيه الهداة الأخيار الذين امتازوا بالسبق، واختصوا بالفضل، وغمرتهم أنوار النبوءة فأضاءت جوانبهم، وملأت قلوبهم سكينة ويقيناً، فكانوا الواسطة الأمينة لنقل شرع الله إلى الأجيال الّتي عقبتهم، وعلى سائر الأئمة الذين بلّغونا أصول دينه المتمثلة في الكتاب والسنة، وما أجمع عليه جهابذة أئمة المسلمين من أصول، وما ارتآه كل منهم في تطبيق ذلك من فروع، فجزاهم الله عنا وعن خاصة الأمة وعامتها خير الجزاء، وحشرنا في زمرتهم يوم الحشر، ونشرنا ضمن ألويتهم يوم النّشر آمين.

أمّا بعد: فإن خير الأعمال ما ينفع اللهُ به العباد في خاصة أمورهم وعامّتها، وترتفع هذه الخيرية إلى أسمى مراتب الدرجات إذا كان هذا النّفع يتجاوز الماديات ليستقيم به العمل فيما وقع به التّكليف فيكون الجزاء على ذلك أضعافاً.

ولقد كان هذا هدفي حيث رغبت في أن أقدم في هذا المجال خلاصة إلى الأجيال تيسيراً للعسير وتقريباً للبعيد، حرصاً في التبليغ، تبليغ شرع الله إلى عباد الله، عساني أحظى بأجر المبلِّغين، ولقد كانت النيّة في خطواتي الأولى على هذا الدّرب أن أتفقَّه في الدين رجاء أن تشملني نفحات قوله ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفقِّهْهُ في الدينِ»**[1].

فمضيت أعاشر المراجع في هذا الباب متتبعاً صغار وكبار أمورها، فغصت في بحار مصنّفاتها المعروفة لجني نفائسها متنقلاً بين مسائلها معتكفاً على ذلك سنوات، راجعت أثناءها أمهات الفقه المالكي باحثاً في كل مكان منها عن شتّى الصور الفقهية الواضحة منها والخفية.

ولولا أنّي اهتديت إلى شدّ شاردها بالقيد لندَّت مني كما تندّ شوارد البيد، فبادرت إلى تدوين هذه المسائل في سجلات يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، فكان ذلك لي خير عون.

وصادف أن سنحت أثناء ذلك فرصة للتبليغ سمحت بتدريس بعض أجزاء الكتاب لمجموعة من شباب منطقة الرقبة بالمسجد الجامع طيلة صائفتين، ظهر أثناءها على

(1) رواه البخاري حديث عدد 97.

http://elmalikia.blogspot.com/

مستوى التّطبيق لدى بعض الشباب اكتشاف مفيد لكثير من المسائل كادت في عرف الناس تبيد، فبدت وكأنّها غريبة بسبب الإهمال والاقتناع بما تيسّر وكيف ما اتّفق حتّى ولو كان على حساب العبادة، صحيح إنّ دين الله يسر وصحيح ما جاء عن النبي ﷺ: «... **فَإذا أَمَرْتُكُمْ بِشيء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَدعُوهُ**»(1).

ولكن هذه الاستطاعة الّتي اكتفى بها التّشريع للتّخفيف من تبعات التّكليف ليست أبداً الجهل بفروع العبادات، ولا التهاون في التعرّف على ذلك، ولا القعود عن السؤال والتّفقّه في الدين، فقد جاء في هذه الشّريعة أنّ الجاهل لا يعذر بجهله، على أنّ ذلك ليس جهلاً في كثير من الحالات وإنّما هو الإصرار على الباطل عن علم، بدليل أنّه كثيراً ما يقع التنبيه إلى تقويم ما اعوجّ، وإصلاح ما فسد، والتّذكير بما وقع السهو عنه، فيقابل ذلك بالاستخفاف والاحتجاج بأنّ دين الله يسر حتّى في أحوال لا يكون فيها المخالف ممارساً لقضية دينيَّة، كأن يشتغل ببعض الملاهي، أو يأتي بعض المكروهات، أو يبتدع بعض البدع أو يطعم بعض المحرّمات، فدين الله عنده في كل ذلك يسر، كأنَّ تلك الملاهي أو تلك المكروهات والمحرَّمات والبدع أصبحت من الدين، وأن هذا الدين شرّع فيها التيسير لمن يمارسها.

إنّ مردّ ذلك كلّه البعد عن الدين والتهاون في ممارسة أعماله والجهل بأنّ من الواجبات العينية على كل فرد معرفةَ أحكام الشريعة معرفة شخصية خاصة فيما يتعلّق منها بالفروض العينية والواجبات الشخصية سواء كان الشخص ذكراً أو أنثى، خاصة وأنّ كثيراً من تلك الواجبات والفروض تلازم الفرد كل الزمن باعتبارها تتعلّق بعباداته اليومية وسائر ألوان غذائه وشرابه وأحواله الاجتماعية من حضر وسفر وصحة ومرض وغنى وفقر وقدرة وعجز واختيار واضطرار واجتماع وانفراد وخوف وأمن وبيع وشراء، والصلاة والصيام وما يتصل بهما في هذا الباب بصفة خاصة أَوْكدُ تلك الواجبات.

فلئن تيسّر لكل مسلم النطق بكلمة التوحيد (**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله**)، ولئن أمكن له أداء الزكاة بشكل لا يكاد يخفى على كثير من الناس إلا في بعض حالاتها النادرة، ولئن أمكن أن يكون حاج البيت الحرام مؤدياً واجبات حجّه وأركانه وسُننه ومستحباته في عموم الحجاج سائراً معهم في السمت العام لرحلة الحجّ. ولئن أمكن كل ذلك، فإنّ الممارسات اليومية والفردية لأداء الصلاة والاستعداد لها لاستكمال شروطها التي لا تصحّ إلا بمعرفتها، أو لأداء فرض الصيام والاستمرار على ذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس طيلة شهر الصيام، يستدعي من المصلي والصائم ـ لتكون عبادتهما تلك على الوجه الصحيح ـ أن يكونا على مستوى طيب من كل تلك الشروط، وإلا كان قيامهما بذلك ضرباً من العمل العشوائي رغم خلوص النية، وهل ينفع خلوص النية في الأعمال اللاواعية؟

(1) رواه مسلم حديث عدد 3147.

http://elmalikia.blogspot.com/

فالحمدُ لله على مننه التي لا تحصى ولا تعدّ، الحمد لله الفرد الصمد، الحمد لله الذي وهبني العافية والقوّة على أن أفي بعهدي وأنجز وعدي، حيث ذكرت في مقدمة الجزء الأول من هذا العمل المتواضع أني سأفرد جزءاً خاصّاً للحديث عن المعاملات، ولم أكن في البداية أعلم أنّ الله سيمكّنني من ذلك فرجوت منه مخلصاً بلوغ أمنيتي، فحقّق الله رجائي.

فاللّهم لك الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً.

سلكت في هذا الجزء الثاني **(فقه المعاملات)** مسلكي في الجزء الأول **(فقه العبادات)** من اعتماد الاختصار والوقوف عند أهمّ المسائل مراعياً وحدة الوضوح وتتالي ما تقارب من عناوينه مع اعتبار تسلسل الأحداث حسب حدوثها، وختمت بالحديث عن المواريث فقهاً وعملاً. وقد فتحت منافذ على مذاهب أهل السنّة في موضوعات قد يحتاج لها للتيسير كما فعلت في جزء العبادات.

فاللّهم أجرني من عذابك يوم تبعث عبادك، وحقق أملي في العمل بما جاء من عملي، واجعله مرجعاً للأسرة المسلمة كما قصدت ذلك عند اختيار العنوان **«طريق السالك في فقه الإمام مالك»**.

واللّهم ضاعف الأجر لمن عثر فيه على خطأ فأصلحه ونبّه إليه، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. آمين.

✍ **محمد المدني**

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

التعريف بصاحب المذهب

الإمام مالك بن أنس:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة وأجلّ علمائها، ولد سنة 93 هجري بالمدينة المنورة عام عزل عمر بن عبد العزيز من ولايتها، جلس للتّدريس بمسجد الرسول ﷺ وعمره سبعة عشر عاماً، طلب منه الخليفة العباسي هارون الرشيد أن يأتيه إلى مقره بالمدينة في حَجَّة من حَجَّاتِه ليسمع منه ولداه الأمين والمأمون، فقال له: «أعزّ الله الأمير، إنّ هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عزّ، وإن أذللتموه ذلّ، والعلم يُؤتى إليه ولا يأتي»، فقال الرشيد: صدقت، وأمر ولديه بالخروج إلى المسجد ليسمعا مع النّاس.

امتُحن في عهد الخليفة المنصور وعُذّب وضُرب بالسياط حتّى انخلعت كتفه، كان ذلك بسبب قوله بتحريم نكاح المتعة وبعدم العمل بطلاق المكره.

قال عنه أحد الدارسين في نبرة رقيقة عذبة:

«وَسِعت حياته ثلاثة أجيال، وثلاثة عشر خليفة يجيئون ويذهبون وهو رابض بالمدينة سادن أمين للسنة النبوية لا يبرحها إلّا حاجّاً».

نشأ بالمدينة وفيها تلقّى العلم عن ربيعة الرأي، واتصل بخيار التابعين من الفقهاء، وسمع عن رجال أخذوا مباشرة أو بواسطة عن أمهّات المؤمنين وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، فالتحم بذلك برجالات النّصف الثاني من القرن الأول، هذا النّصف الذي كان صورة مطابقة للنصف الأول اتباعاً للسنة علماً وعملاً.

كان أول من تعلّم عنه كما تقدّم ربيعة بن عبد الرّحمٰن الفارسي الأصل مولى التَّيْمِيّين، وكان أستاذه الثاني من موالي التيميين أيضاً نافع بن عبد الرّحمٰن بن نعيم قارئ المدينة الكبير، وكان من عمالقة معلّميه من بني تيم أيضاً الذين كان لأسرة مالك حِلْف معهم: محمد بن المنكدر، وتلقى مع ذلك عن علماء آخرين منهم سعيد بن المسيب سيد التّابعين، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير.

ولمّا كان عهد المنصور العباسي أشار عليه هذا أن يُدوّن ما ثبت عنده من السنة ومسائل العلم، فألف كتابه الموطأ وجمع فيه ما صح عنده من أحاديث الرّسول ﷺ المتصلة والمرسلة وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وأقوال التابعين، وآراءه هو في بعض المسائل قياساً على الآثار الّتي رواها، أو توجيهاً أو تفسيراً لما رواه، أو ترجيحاً لبعض ما رواه عن البعض الآخر.

وما لبث أبو جعفر المنصور أن توفي، ولمّا آل الأمر بعده إلى هارون الرّشيد أعجب بهذا العمل فاقترح أن يعلق في الكعبة ويحمل الناس على العمل به، فراجعه مالك قائلاً

http://elmalikia.blogspot.com/

له: «لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب»، فعدل الخليفة عن رأيه مُكْبِراً رأي الإمام، وهكذا فقد أصبح الموطأ أول كتاب في السنن، فتتابع عليه أصحاب الصحاح والمسانيد حتّى أصبح شائعاً عند الناس: الموطأ هو الأصل الأول بعد الكتاب والسنة، والبخاري هو الأصل الثاني، وعليهما بنى الجميع من أصحاب الصحاح.

وقد روى الموطأ عن مالك كثير من العلماء منهم محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب بعد ذلك، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. ومن أجلّ أصحاب مالك الذين تخرَّجوا عنه عبد الله بن وهب (126 ـ 197هـ)، وعبد الرّحمٰن بن القاسم المتوفى سنة (191هـ)، قضى كل منهما في صحبة مالك عشرين سنة، وهما اللذان دوَّنا مذهبه مع بعض من أصحابه ونقلاه إلى الأمصار، ثم نقله غيرهم ممن تلقوه عنهما إلى كثير من البلاد الإسلامية فانتشر بذلك المذهب حتى غلب على مصر وإفريقية والأندلس والمغرب الأقصى، كما غلب على البصرة وبغداد، فزاحم بهذه الأخيرة مذهب أبي حنيفة وهو ـ أي: المذهب المالكي ـ الغالب اليوم في الكويت وقطر والبحرين ويغلب في السودان وعلى أهل الصعيد في مصر.

ومن أشهر أئمة المذهب زيادة على من تقدم ابن عبد الحكم، وعبد الرحيم بن خالد، وأشهب بن عبد العزيز، وزياد بن عبد الرحمٰن القرطبي، ويحيى بن يحيى بن كثير، والإمام سحنون، وابن يونس، وابن أبي زيد القيرواني، وابن حبيب، وابن عرفة، واللخمي، وابن رشد، وأصبغ، وابن الماجشون، وأسد بن الفرات الذي عاد إلى المذهب بعد أن كان حنفياً.

ومن أشهر كتب المذهب بعد الموطأ من الّتي اعتمد عليها أهل إفريقية، (الواضحة) لابن حبيب، (والعُتبية) للعتبي تلميذ ابن حبيب، (ومدونة) الإمام سحنون، (وكتاب النوادر) لابن أبي زيد.

توسع المذهب المالكي:

كانت لهذا المذهب حظوظٌ وافرة في التوسع والانتشار، فقد شاع خبره ونما ذكره، فعبر الجزيرة العربية إلى كثير من البلاد الإسلاميّة خاصة إلى الرقعة الغربية من بلاد الإسلام، حيث امتدت فروعه لتعبر إلى إفريقيا شرقها وشمالها، وجزء من غربها، على أيدي علماء أفذاذ استقوها مباشرة من معينها أو بواسطة، كرّس الكثير منهم أكبر جزء من حياته كما مرّ للتلقي عن المصدر الأول وللعطاء للآخرين، فكان هؤلاء كالنحل يحط على معين الرحيق فيأخذ منه في نهم لا يعرف حداً لحدوده ليعود إلى الجَبْح يصنع منه غذاء نافعاً فيه شفاء لما في الصدور.

لعبت مصر أرض الكنانة في هذه الفترة بعد أن لحق مالك بن أنس بجوار ربه عليه رحمة الله دوراً تاريخياً في إعطاء نفس جديد للمذهب المالكي بسبب من انتسب إليه من نخبة تلاميذ الإمام، فكانت بذلك مرجعاً للمذهب بعد إمامه وقبلة لرواده يأتون إليها رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من مختلف أجزاء القارة الإفريقية، وجزء من الجنوب الغربي من أوروبا بلاد الأندلس أيام كان للأندلس عهد مع الإسلام. وبذلك اعتبرت مصر لرجال تلك

http://elmalikia.blogspot.com/

الأصقاع المشتغلين بالعلم بمثابة المدينة المنوّرة في عهد الإمام محجة العلماء ومقصد الفقهاء، ومن ثم امتدت شرايين العلم في كل اتجاه لتنشر المذهب، فكان سحنون عبد السلام بن سعيد الملقب بالإمام حمصي الأصل، فبعد أن سمع عن علماء المشرق ثم عن علماء مصر رجع ليستقر بالقيروان العاصمة الإدارية لتونس في ذلك العهد حيث رتب بها مدونته الّتي ذاعت بالمغرب والأندلس، وكان القاضي أسد بن الفرات الذي ساهم في نقل علم مالك بن أنس إلى القيروان بعد أن عاد إلى العمل به وألّف ما سماه بالأسدية نسبة إليه، ثم كان علي بن زياد التّونسي الذي سمع عن مالك وعن الثوري والليث، ثم زياد بن عبد الرحمٰن الملقب بشبطون الذي أدخل الموطأ إلى الأندلس قبل أن يدخله إليها يحيى بن يحيى، ثم عيسى بن دينار الأندلسي الذي سمع بدوره عن ابن القاسم تلميذ مالك وذلك بمصر، ثم يحيى بن يحيى الليثي البربري الذي روى جُلَّ الموطأ عن مالك نفسه لكن الموت عاجل مالكاً قبل أن يتمه يحيى عليه فمر بمصر ليسمع ما فاته من الإمام عن تلميذه ابن القاسم ثم عاد إلى الأندلس، ثم ابن رشد الأعلى وهو أبو الوليد محمّد زعيم فقهاء قرطبة.

وهكذا استقر مذهب مالك في إفريقيا بعد أن غلب على مذهب أبي حنيفة، وكذلك على مذهب الأوزاعي بالأندلس حتّى صار القول السائر: «لا يعرف إلّا كتاب الله وموطأ مالك» إلى أن حكم إفريقية المعز بن باديس سنة 407هـ، فحمل أهل المغرب على الأخذ بمذهب مالك انتقاماً لنفسه من العبيديين المتشيّعين، وبذلك خلص شمال إفريقيا للمذهب المالكي عدا بعض العائلات الّتي ظلت على ولائها للمذهب الحنفي حتى اليوم.

وظلت بعد ذلك حلقات العلم تشعّ في القيروان ثم في تونس العاصمة الحديثة عبر رحاب جامع الزيتونة الّذي حمل لواء العلم قروناً طويلة حتى عرف كما هو الحق بكعبة الشمال الإفريقي، وكان بحق أيضاً الحوض ذا النبع الصافي لعلوم الشريعة الذي كرعت من مناهله أجيال خلف أجيال على تعاقب العصور والآماد، فتخرّج من حلقاته أئمة وعلماء كان لهم الفضل كله في صيانة السنة والفقه وعامة علوم الشريعة، وكان بحق الحصن الحصين والدرع الواقي لأجيالنا من التنصر والتّفسخ، فوقف صامداً في وجه المستعمر يبث العقيدة ويحرك مشاعر الوطنية في تلاميذه فيعود هؤلاء إلى كل رقعة من أرض البلاد يبلغون الأمانة؛ أمانة الدين، وأمانة الوطن، فانتشر الوعي وكانت المعجزة، وكان بحق ملتقى الشعب التونسي بكل فئاته حيث يندر أن تكون هناك أسرة من أسر التونسيين أو على الأقل عشيرة من عشائرهم ليس فيها أثر من آثاره أو معلم من معالمه، وفي أسرة من هذه الأسر ضمن عشيرة من هذه العشائر ظلت أباً عن جد مرتبطة بفروع هذه الزيتونة المباركة وحاملة قبساً من نور زيتها الذي يضيء ولو لم تمسسه نار.

في أسرة من هذه الأسر نشأتُ زيتونيَّ الثقافة مالكيَّ المذهب، فجازى الله الزيتونة ورجالها وعلماءها ومحبيها في كل زمان ومكان كل خير، ورضي الله عن إمامنا وعن سائر أئمة الدين، وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والله ولي التّوفيق ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

http://elmalikia.blogspot.com/

مقدمة في الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التكليفية التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية في تقويم السلوك الإنساني وما يعتريه من إيجاب وسلب خمسة أصلية (بالإضافة إلى رغائب أخرى دعا إليها الشارع لما فيها من زائد الثواب والأجر).

1 ـ الفرض: ويسمّى الواجب، ويسمّى أيضاً: الركن في بعض الأبواب، وهو ما طلب الشارع الإتيان به طلباً جازماً بحيث لم يجوّز تركه، وذلك كشروط الصّحّة في العبادات.

والفرض نوعان:

أ ـ **فرض عين**: وهو ما وجب على كل فرد وجوباً شخصيّاً لا يسقط عنه إلا بفعله من طرفه هو بعينه، ولذلك سُمّي فرضاً عينياً، وذلك كالصلوات الخمس وبقية أركان الإسلام.

ب ـ **فرض كفاية**: وهو ما وجب على الجماعة مجتمعين، ولكن بفعله من بعضهم يسقط طلبه على الباقين ويكفي ما فعله منهم لتبرئة ذمته وذمة الباقين، وذلك معنى الكفائية فيه، وإذا تغوفل عنه ولم يقم به أحد من الجماعة كانت عقوبة تركه على كل فرد من الجماعة مع العلم بذلك طبعاً، وذلك كتجهيز الميت والصلاة عليه.

2 ـ المندوب(1): وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم بأن جوّز تركه، كصلاة التراويح في رمضان، وعُرِّف: بما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

3 ـ المباح: وهو ما لم يتناوله طلب الشارع لا بفعل ولا بترك، كأكل طعام بعينه، أو لبس ثوب بعينه لم تتناولهما الحرمة ولا الوجوب، وعُرِّف: بما لا ثواب على فعله ولا عقوبة على تركه.

4 ـ المكروه: وهو ما نهى الشارع عنه نهياً غير محتّم بأن جوّز ذلك مع ترغيب في تركه، كقراءة القرآن أثناء الركوع في الصلاة، وعُرّف: بما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، وقد يعتبر الحرمان من الثواب عند فعله عقوبة.

5 ـ الحرام: ويسمّى المحظور والممنوع، وهو ما نهى عنه الشارع نهياً محتّماً بأن لم

---

(1) وعرّف حدّاً: بما طلب الشارع فعله على سبيل الترجيح، وأما رسماً: فهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، على أنه ليس هناك اختلاف في التعريف وإنما هناك نظرتان من حيث التعريف بالحد والتعريف بالرسم، فالتعريف بالحدّ يشتمل على ذكر الجنس والفصل، والتعريف بالرسم يشتمل على ذكر الجنس والخاصة.

http://elmalikia.blogspot.com/

يجوّز فعله كشرب الخمر والزنا، وعرّف بما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

على أنّ تطبيق هذه الأحكام قد يعتريه التحوّل فتنزل أو تَصعد في سلّم التقويم من الفرض إلى الحرام، ومن الممنوع إلى الواجب نظراً لظروف وملابسات تبرّر ذلك فتصير شرعاً، وذلك كأكل الميتة لمن خاف هلاك نفسه جوعاً، أو إفطار الحامل في رمضان إذا خافت هلاكاً على جنينها، أو إساغة غصّة مهلكة بجرعة خمر، فالميتة والخمر والإفطار في رمضان حرام في الظروف العادية، ولكنها أصبحت في الحالات الماضية واجبة نظراً للظروف التي حفّت بتلك الحالات حفاظاً على النفس البشرية، (فما أعظم هذا من الرّحمٰن الرّحيم)، أو كصيام رمضان لمن خاف على نفسه هلاكاً بصيامه أو الحجّ الواجب بمال مسروق أو قضاء رمضان في عيد، فأصل كل ذلك في قائمة الواجبات، ولكن إيقاعها بتلك الوسائل وفي تلك الظروف ينزل بها إلى مرتبة الحرام فيصبح الواجب حراماً. وهكذا تَظَلُّ كذلك أحكام الكراهة والندب والإباحة مُتَأَرْجِحَةً في كثير من الأحيان بين أحكام مختلفة نظراً لظروف المعني بالأمر[1].

6 ـ **السّنة**: وهي **لغة**: الطريقة، **وشرعاً**: ما فعله[2] النبي ﷺ وأظهره في جماعة، وداوم عليه دون أن يدلّ دليل على وجوبه، منها المؤكّد وهو ما كثر ثوابه منها كالوتر، ومنها غير المؤكّد كسجود التلاوة. وهي:

أ ـ **عينية**؛ أي: تجب وجوب السنن على كل فرد من الأمة كصلاة الوتر.

ب ـ **كفائية**؛ أي: يكفي أن يقوم بها بعض الأمة كالأذان والإقامة للصلاة، والتحية.

7 ـ **النافلة**: وهي **لغة**: الزيادة، **وشرعاً**: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أو داوم عليه ولم يحدّه بحد[3]، أو حدّه بحد ولم يظهره في جماعة (كصلاة الضحى).

8 ـ **الرغيبة**: وهي **لغة**: التحضيض على فعل الخير والحثّ عليه، وهي **شرعاً**: ما رغّب فيه الشارع وحدّه بحدّ ولم يفعله في جماعة (كصلاة الفجر).

---

(1) تلك الحالات التي يعتريها التحول قد رخص فيها الشارع إتيان المحظورات.
والرخصة هي الانتقال من صعوبة إلى سهولة، والعزيمة هي الإتيان بالفريضة على وجهها الشرعي حتّى إذا لاحت صعوبة يقع الانتقال إلى الرخصة، «إنَّ اللَهَ تعَالى يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحب أَنْ تُؤتَى عزائمه» (أحمد 2/ 108).

(2) ومن السنة ما تحدّث به النّبي أو أقرّه.

(3) المراد بالحد تعيين عدد مخصوص من الركعات مثلاً بحيث تكون الزيادة على ذلك مفوّتة للثواب.

http://elmalikia.blogspot.com/

التّكليف الشرعي

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: 72].

هكذا شاء الله العلي القدير أن يحمل الإنسان الأمانة، أمانة شرع الله في ثقة بعد أن عُرضت على السماوات والأرض والجبال فأشفقن منها خشية مسؤوليتها، فقد اعتبر نفسه مهيئاً لهذا باعتبارها بحق تشريفاً له وتكريماً من قِبل ربِّ العالمين، وتتويجاً للمنحة العظمى الّتي ميزه بها على سائر المخلوقات منحة العقل، فالعقل هو إذن مناط التكليف بما له من قدرة على الوعي.

والتكليف بدوره هو أول نتائج هذا العقل؛ أي: أنّ صاحب هذا العقل المدرك أصبح بما له من قدرة على الوعي قادراً على تحمل هذه التكاليف مدركاً لتبعاتها بما يُقدم عليه من فعل أو ترك تبعاً لأوامر شرع الله ونواهيه، وبما أنّ هذا العقل الذي اعتبر أصلاً في التكليف نشأ مع الإنسان كان شأنه شأن ذلك الإنسان في تدرّجه بين مراحل النمو نحو استكمال القدرات والإدراكات الواعية مارّاً أثناء ذلك بمرحلة نستطيع أن نسميها مرحلة البراءة أو مرحلة اللّامسؤولية واللّاتكليف، حتّى إذا استوى نضجه وصَلُب عوده كان أهلاً لتحمل المسؤولية، وبالتالي أصبح مهيئاً لتقبل شرع الله وأمانته وخلافته في الأرض.

من أجل ذلك حدّد الشرع الإسلامي بدايةً لهذه المسؤولية، أي: جعل حدّاً يقف عنده التسامح وتنتهي عنده مرحلة اللامسؤولية، ويبدأ عنده ظهور مرحلة جديدة هي مرحلة المحاسبة على التبعات الصادرة عن المسؤول قولاً كانت أو فعلاً سلباً أو إيجاباً، ومعنى تحديد الشرع لهذه المرحلة أنّه تسامح بمحض فضل الله ورفقاً بالأحداث فلم يطالبهم بما طالب به الراشدين من مسؤوليات التكليف، لذا كان هذا التكليف عملية ترشيد تنتظر الحدث حتّى يتم فيه التمييز العقلي والتهيؤ العضوي ليكون قادراً على تحمل أعبائه عقلياً وعضوياً.

http://elmalikia.blogspot.com/

مبحث الإيمان

الإيمان **لغة**: هو مطلق التصديق، يقال: آمنت بما جئت به من خبر؛ أي: صدَّقته، وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: 17]؛ أي: وما أنت بمصدقنا.

وأمّا الإيمان **شرعاً**: فهو عند أكثر السلف اسم للتّصديق والعمل؛ أي: أنّه لا بدّ فيه من تصديق باطني إلى جانب عمل ظاهري، وهو عند المتكلمين؛ أي: علماء التوحيد، اسم للتصديق الباطني فقط، وهو عند آخرين اسم للتصديق والنّطق.

ويبدو من خلال ذلك أنّ الإيمان[1] عند هؤلاء يختلف معناه بالنسبة لرؤية كل طائفة، ولكنّه في الواقع عند جميعهم هو شيء واحد، إذ إنّه في اعتبار السلف لا يعني أنّ العمل جزء منه بحيث ينعدم الإيمان إذا انعدم ذلك الجزء الذي هو العمل كما هو الشأن في انعدام الشيء إذا انعدم جزء منه، وذلك لأنّهم ـ أي: السلف ـ أجمعوا على أنّ العاصي بترك بعض الواجبات العملية هو مؤمن رغم ذلك، فإضافة العمل عندهم إلى التّصديق الباطني في تعريفهم للإيمان هي إضافة كمال فقط، وهو يعني في اعتبار المتكلمين من أهل السنة، أنّ أكمله هو ما صاحب فيه العمل التّصديق فهو بذلك عندهم التّصديق فقط. ولكن هذا الإيمان يظل ناقصاً إذا لم يكمّله العمل، وهو في اعتبار الطائفة الثالثة حتّى ولو صح عندهم أنّ التّصديق وحده ليس بإيمان، فإنّ ذلك لا يجعل من تقييد صحته بالنطق عندهم إلّا شرطاً فيه لا جزءاً منه، وإذن فيتحصل من ذلك أنّ الإيمان الشرعي عند الجميع هو التّصديق الباطني كما فسّره سيد المرسلين ﷺ في الحديث المَرجع، وما القيود الأخرى إلّا كمال وسموٌّ به إلى أعلى مراتبه، فهو يشمل في معناه الكامل العقائد القلبية وأعمالها وأعمال الجوارح بما في ذلك أقوال اللسان، فمن قام بها على الوجه الأكمل فهو المؤمن الحق الذي يستحق الثواب ويسلم من العقاب، ومن نقص منها شيئاً نقص من إيمانه بقدر ذلك، لذا كان الإيمان يزيد بفعل الطاعات وينقص بتركها.

ثم إنّ الإيمان بتلك الاعتبارات كلها هو عملية عقلية دقيقة تستلزم إدراكاً واعياً وقدرة عقلية وعضوية راشدة تكون في مستوى متطلباته، فمن أجل ذلك وطبق عدل الحَكَمِ العدل

(1) الحديث عن الإيمان هو حديث بحث فيه علماء الكلام وذلك ما يسمى بعلم التوحيد، والمالكية اقتصروا على العبادات والمعاملات وما يتعلق بهما وتركوا مجال الحديث عن العقيدة لعلماء الكلام واختاروا من مذاهبهم مذهب الأشعري وطريقة الجنيد.

http://elmalikia.blogspot.com/

تأخرت عملية التكليف بهذا كله، ولم يطالب بها هذا الإنسان إلّا بعد توفر إمكانيات ومؤهلات عُرفت في عُرف الفقهاء بمرحلة التكليف الشرعي، وذلك حين تظهر علامات البلوغ؛ أي: مرحلة الاستواء العقلي، والاستواء الجسمي.

أول واجبات من بلغوا عمر التكليف:

1 ـ شهادة أن لا إله إلّا الله.

2 ـ شهادة أنّ محمداً رسول الله.

وبذلك يكون قد دخل المكلّف في دين الله دين الإسلام[1]، فهي مفتاح وتأشيرة الدخول إلى حياضه، وهي بالإضافة إلى ذلك خلاصة الإيمان إذ قد حوت كل ما يندرج تحته من شعبه بصفة إجمالية ـ كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله ـ. وما نفي الألوهية عن كل ما سوى الله في قوله «لا إله» النفي المطلق وحصرها مثبتة الإثبات المطلق في قوله «إلّا الله» إلّا اعترافاً بتفرده جلّ وعلا بكل خصائص الربوبية وصفاتها الواجبة ونفيها كلها عمَّا عداه.

وما الاعتراف أيضاً برسالة محمد ﷺ إلّا اعتراف ضمني بكل ما جاء به عن ربه من أمور الدين جملة وتفصيلاً، ومن ثَمَّ وجب وجوباً جازماً لا مجال فيه للتردد والشك والتراجع أنّ الله وحده هو المعبود بحق وهو المرجع وحده في تحقيق كل الرّغبات، فلا نبي ولا رسول ولا ولي يدعى دونه لتفريج الكربات، وأنه وحده المتفرد بالعبادة والدعاء والرجاء فلا معبود غيره ولا مرجو سواه في كل أمور الدنيا والآخرة، وإن البحث عن ذلك لالتماسها عند غيره كائناً من كان شرك وضلال وكفر وارتداد ورجوع من الإيمان إلى الكفر، ومن العدل إلى الظلم، ومن النور إلى الظلمات.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥﴾ [الأحقاف: 5].

وورد أنه ﷺ قال: **«قال موسى عليه السلام، يا ربّ علمني ما أذكرك به وأدعوك به، فقال: يا موسى قل لا إله إلّا الله، قال موسى عليه السلام: يا رب كل عبادك يقولون هذا، قال: قل لا إله إلّا الله، قال موسى: لا إله إلّا أنت، إنمّا أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى لو أنّ السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلّا الله في كفة، لمالت بهن لا إله إلّا الله»**.

وقال ﷺ: **«يُصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيُنشر له تسعة وتسعون سجلاً، كلّ سجلّ مدّ البصر، ثم يقول الله عز وجل: هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: أظلمتك كتبتي الحافظون، فيقول: لا، ثم يقول: ألك عذر، ألك**

---

(1) أي دخولاً عملياً، وإلا فإن الولد يولد على الفطرة وهي الإسلام منذ ولادته وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسّانه.

http://elmalikia.blogspot.com/

حسنة، فيهاب الرّجل فيقول: لا، فيقول: بلى إنّ لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتُخْرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول: إنّك لا تُظلم، فتُوضع السجلات في كفّة والبطاقة في كفّة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة»(1).

ذلك أقل حظ المؤمن من كلمة التوحيد عندما يقولها نابعة من أعماق نفسه يتّحد في مهجته الإقرار الباطني بها والتلفظ بين شفتيه لتنفتح له أبواب السماوات وتلهج باسمه ملائكة الرحمٰن، فهي بحق ملاك الأمر كله لكونها تجمع كما سبق تصريحاً وتلميحاً كل متطلبات العقيدة والدين الإسلامي بشعبه الثلاثة كما جاء في الحديث المرجع **«الإيمان، والإسلام، والإحسان»**.

3 ـ معرفة ما تتضمّنه الشهادتان مفصّلاً من دعائم الإيمان وذلك كما يلي:

أ ـ الإيمان بالله(2)

وذلك أن يصدِّق المؤمن تصديقاً باطنياً تابعاً للمعرفة(3) في غير تردد ولا شك بوجود الله سبحانه وبما يجب(4) له من صفات لا تتم الألوهية إلّا بها، وبما يجوز(5) له وما يستحيل(6) عليه من صفات مضادة للصفات الواجبة، وأنّه هو وحده النافع دون حدود، وأنّه هو وحده الضار دون حدود، لا يملك غيره كائناً من كان نفعاً ولا ضرّاً ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعراف: 188]، وأنّه هو وحده المقصد لقضاء حوائج الدنيا والآخرة كلّها، فكل اعتقاد أو عمل يخالف ذلك من قول أو فعل كاعتقاد مضرة مخلوق كائناً من كان أو منفعته كل ذلك كفر بالله وإشراك في ربوبيته وارتداد عن دينه، ومن ذلك التمسح بالأضرحة والتّقرب إلى أصحابها للاستنجاد بهم وطلب مساعدتهم، أمّا مجرد اعتقاد صلاح الصالحين وولاية الأولياء دون الاستنجاد بهم وطلبهم والفزع إليهم في الملمّات ودون اعتقاد نفعهم وضرهم فليس ذلك بشرك، بل علينا أن نكبر جهادهم إذا ثبت، ونلهج بالدعاء لهم.

---

(1) ابن ماجه حديث عدد 4300.

(2) عقائد الإيمان ثلاثة أقسام:

1 ـ ما لا يصح إلا بدليل عقلي وبذلك كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته.

2 ـ ما يصح بالدليل الشرعي؛ أي: النقلي من كتاب أو سنة.

(3) أي: ناشئاً عن استدلال عقلي، أما إذا كان ذلك التصديق حاصلاً بواسطة التقليد فعلى أصح الأقوال أن إيمان المقلدين غير صحيح، وقيل بصحته.

(4) معنى وجوب الصفة: أن العقل يوجب تلك الصفة ولا يتصوّر عدمها.

(5) معنى جواز الصفة عليه تعالى: أن وصفه بها جائز عقلاً بحيث إنّ العقل يجيز اتصافه بها تعالى.

(6) معنى استحالة الصفات عليه تعالى: أنّ اتصافه تعالى بها محال عقلاً؛ أي: لا يتصور في العقل اتصافه بها.

http://elmalikia.blogspot.com/

والإيمان بالله يتضمن معنيين:

1 ـ الإيمان بالذات العلية.

2 ـ الإيمان بوحدانية تلك الذات.

فمعنى الإيمان بالذات العلية هو العلم بأنّ ذاته تعالى لا تشبه الذوات، وأنّ صفاته لا تشبه الصفات، فكل ما يتصور في الذهن أو يتوهم في الخيال فالله تعالى بخلاف كل ذلك؛ لأنّ تصور المتصور ووهم الواهم هما من فعل مخلوق، وكل تصور وتوهم صادرين عن مخلوق هو تصور وتوهم مخلوق، ومن فعل مخلوق، وأنّى لهذا أن يدرك به الذات الخالقة القديمة أزلاً؟ **«العجز عن إدراكه إدراك»**.

صفات الله الواجبة:

قسّم العلماء من أهل السنة صفات الله الواجبة إلى أربعة أقسام:

أ ـ صفة نفسية:

وهي تلك الّتي يعبر بها عن نفس الذات العلية وتنحصر في صفة، واحدة هي **الوجود**.

وهي صفة ذاتية؛ أي: عين الذات. ومن ثَمَّ نفى بعض المتكلمين أن تعتبر هذه صفة، معلِّلين ذلك بأنّ الوجود هو عين الذات وليس بأمر زائد عنها. والذات ليست صفة، لكن على اعتبار أنّها توصف به لفظاً كما يقال مثلاً ذاتُ مولانا موجودة صح عند الآخرين أن تعد صفة على الجملة، أمّا بعض الفلاسفة كالرازي فقد اعتبرها صفة مستقلة عن الذات العلية.

ب ـ صفات السلوب:

وهي صفات ترجع إلى سلب كل نقص غير لائق به تعالى ومستحيل عليه، وتشمل خمس صفات:

1 ـ **القدم**؛ أي: كونه تعالى قديماً لا بداية له أزلاً، ولا أول لأزلية وجوده.

2 ـ **البقاء**: وهو استمرار الوجود دون تحديد أبدية ودون انقضاء ولا انصرام، لا يقضى عليه بالانقضاء ولا بالانفصال ولا بتصرم الآباد وانقراض الآجال. ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: 3].

3 ـ **مخالفته للحوادث**: ومعنى ذلك أنّه تعالى مخالف وغير مماثل في ذاته وصفاته لكل ما عداه.

4 ـ **الغنى المطلق**: ومعنى ذلك أنّه تعالى قائم بذاته لا يفتقر إلى ذات غيره، ولا إلى عمل يشغله كاشتغال الصفة في الموصوف، ولا إلى مخصص؛ أي: فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفاته، لا يفتقر إلى أي شيء ويفتقر إليه كل شيء في كل شيء.

5 ـ **الوحدانية**: ومعنى ذلك أنّه واحد أحد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله، لا شريك له، فرد لا مثيل له، صمد منفرد لا ندّ له.

http://elmalikia.blogspot.com/

ج ـ صفات معاني:

وهي عبارة عن الصفات الوجودية والقائمة بالذات العلية، وتشمل سبع صفات:

• **القدرة**: وهي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة التي تيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وعكسه، فهو تعالى قادر جبار لا يعتريه قصور ولا عجز، له السلطان والقهر والخلق والأمر كله إليه.

• **الإرادة**: وهي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه، فهو تعالى مريد للكائنات مدبر للحادثات؛ لا يجري في الملك والملكوت قليل ولا كثير، صغير ولا كبير، خير ولا شر، نفع ولا ضر، إيمان ولا كفر، عرفان ولا نكر، فوز ولا خسر، زيادة ولا نقصان، طاعة ولا عصيان، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلّا بقضائه وقدرته وحكمته ومشيئته وإرادته، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، لا تخرج عن مشيئته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر، ولا يحدث في العالم شيء لا يريده، ولا ينتفي فيه شيء يريده، تلك مشيئته واختياره محيط بجميع مراداته على وفق علمه.

• **العلم**: وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه انكشافاً لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، فهو تعالى عالم علماً ليس ضرورياً ولا مكتسباً بغير استدلال ولا نظر بجميع المعلومات، محيط بما يجري في تخوم الأرضين إلى أعلا السماوات، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض بعلم قديم أزلي يعلم به ما كان، وما يكون، وما لا يكون، وكيف يكون لو كان يكون.

• **الحياة**: وهي صفة أزلية قائمة دون روح ولا غذاء ولا تنفس، باقية لا يعقبها موت ولا ضد من أضدادها.

• **السمع**: وهو صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يباين سواه ضرورة، لا يعزب عن سمعه وإن خفي، ولا يحجبه بُعد وإن شطّ، سمعاً أزلياً، سمع إدراك دون أُذن ولا جارحة.

• **البصر**: وهو صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يباين سواه ضرورة، لا يغيب عن رؤيته مرئي وإن دق، ولا يمنعها ظلام وإن دمس، رؤية أزلية.

• **الكلام**: وهو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات[1] المختلفات المباينة لجنس الحروف والأصوات، فهو آمر ناه، مخبر واعد مُوعد بكلام أزلي قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق.

د ـ صفات معنوية:

وهي صفات الذات اللازمة لصفات المعاني، وتشمل سبع صفات:

---

(1) الكتب المنزلة.

http://elmalikia.blogspot.com/

1 ـ كونه قادراً. 2 ـ كونه مريداً. 3 ـ كونه عالماً. 4 ـ كونه حياً.
5 ـ كونه سميعاً. 6 ـ كونه بصيراً. 7 ـ كونه متكلماً.

الصفات المستحيلة في حقه تعالى:

هي كل صفة تقابل الصفات الواجبة حداً ومعنى؛ أي: تعريفاً ومدلولاً وهي:

- العدم في مقابلة الوجود
- الفناء في مقابلة البقاء
- الحدوث في مقابلة القدم
- الافتقار في مقابلة الغنى
- المماثلة في مقابلة المخالفة
- التعدد في مقابلة الوحدانية
- الجهل وما في حكمه من ظن وشك ووهم ونسيان ونوم في مقابلة العلم
- الموت في مقابلة الحياة
- الصمم في مقابلة السمع
- البكم في مقابلة الكلام
- العمى في مقابلة البصر.
- الإكراه والاضطرار في مقابلة الإرادة
- العجز في مقابلة القدرة

صفات الله الممكنة:

هي فعل كل ممكن أو تركه في العدم كفعل الثواب والعقاب وإرسال الرسل.

ب ـ الإيمان بالملائكة

هم أجسام علوية لطيفة نورانية لا يحصي عددهم إلّا الله، أعطوا القدرة على التشكل بما يشاءون وفي استطاعتهم القيام بأعمال شاقة لا يقدر عليها البشر وكل ذلك بمشيئة الله، **وهم قسمان:**

1 ـ قسم شأنه الاستغراق في العبادة ومعرفة الحق والتّنزه عن الشغل بغير ذلك.

2 ـ وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض طبق ما سبق به قضاء الله وجرى به قدره.
ومعنى الإيمان بهم الإيمان بوجودهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون يسبّحون الله لا يفترون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يكفي ذلك في الإيمان بهم دون تفصيل أكثر إلّا ما ثبتت تسميته منهم فيجب الإيمان بهم على التعيين كجبرائيل، وميكائيل، وعزرائيل، وإسرافيل عليهم السلام وهم المقربون.

ج ـ الإيمان بالكتب

أنزل الله على رسله مائة صفحة وأربعة كتب.

خمسين صفحة على شيث.

وثلاثين على إدريس.

وعشر صفحات على آدم.

http://elmalikia.blogspot.com/

وعشر صفحات على إبراهيم.

وأنزل الزبور على داود.

وأنزل التوراة على موسى.

وأنزل الإنجيل على عيسى.

وأنزل القرآن على محمّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

د ـ الإيمان بالرسل[1]

ومعنى الإيمان بهم الإذعان والتّصديق الباطني في غير تردد ولا شك بما يجب لهم من الصفات وما يجوز وما يستحيل عليهم، وأنهم أشخاص ذكور بعثهم الله إلى عبيده وإمائه ليبلغوهم عنه أحكامه التكليفية وما يتبعها من وعد ووعيد، وأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأنهم خير الخلق اختارهم الله واصطفاهم وعظمهم وجعلهم أمناء على دينه وتوحيده وشفعاء في خلقه، وأولهم آدم أبو البشر وآخرهم محمد عليه وعليهم أجمعين أفضل الصلاة وأزكى التسليم، منحهم الله ﷻ معجزات خارقة للعادة تقارن دعواهم الرسالة كدليل على تصديقهم، كنبع الماء من بين الأصابع وانشقاق القمر وإحياء الموتى وتوقف النار عن الإحراق.

صفات الرسل الواجبة:

- **الصدق**: في كل ما يبلّغونه عن المولى ﷻ.
- **الأمانة**: وهي حفظ جوارحهم الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهياً مطلقاً؛ أي: سواء كان نهي كراهة أو نهي تحريم لا نسياناً ولا عمداً.
- **التبليغ**: لكل ما أمروا بتبليغه.
- **الفطنة**: وهي كمال العقل والذكاء.

صفات الرسل الجائزة:

يجوز في حقهم كل الأعراض البشرية التي لا تنافي شرفهم كالأكل والشرب والمرض.

صفات الرسل المستحيلة:

وذلك كل ما كان نقيضاً وضداً للصفات الواجبة، كالكذب في مقابلة الصدق، والخيانة في مقابلة الأمانة، والكتمان في مقابلة التبليغ، والبلادة وضعف العقل في مقابلة الفطانة.

---

(1) الرسول هو من أوحي إليه بشرع وأُمِرَ بتبليغه. وعدد الرسل 314 رسولاً يجب الإيمان تفصيلاً بمن جاء ذكرهم في القرآن وعددهم 25 رسولاً، وهم: آدم ـ إدريس ـ نوح ـ هود ـ صالح ـ إبراهيم ـ إسماعيل ـ إسحاق ـ يعقوب ـ يوسف ـ لوط ـ أيّوب ـ ذو الكفل ـ يونس ـ شعيب ـ موسى ـ هارون ـ إلياس ـ اليسع ـ داود ـ سليمان ـ زكريا ـ عيسى ـ يحيى ـ محمد ﷺ. والنبي هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه وعددهم 124,000 نبي.

http://elmalikia.blogspot.com/

هـ ـ الإيمان باليوم الآخر (يوم القيامة)

هو من حين الموت إلى ما لا نهاية له، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، هو إذن آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة بالنسبة لكل ميت، ولذا سُمي باليوم الآخر.

ورد أنه «إذا مات ابن آدم قامت قيامته». ومعنى الإيمان بذلك: الإيمان بما يقع فيه منذ الموت من سؤال القبر وعذابه أو نعيمه، ومن بعث من بطون الأرض إلى محل الاستقرار بعثاً بدنياً، وفزع وهلع ورضى واطمئنان وحساب وميزان وصراط وكل مشاهد القيامة الواردة، وإدخال البعض الجنة بمحض الفضل والبعض الآخر النار بمحض العدل، وليس معنى من يدخل الجنة يكون قد دخلها بعمله بل كل داخليها فإنما ذلك بمحض الفضل. روي عن رسول الله أنّه قال: «**لن يُنجي أحداً منكم عمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمة**»[1].

سُميت القيامة ساعة كناية عن سرعة المباغتة لأنّها تفجأ الناس في ساعة فيموتون جميعاً بصيحة واحدة: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: 68].

حتى إن من كان يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها، وحتى إنّ الرجلين يكون بينهما الثوب يتساومان ثمنه فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولذا قال ﷻ: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يس: 49]. قال المفسرون: أي: يتخاصمون في متاجرهم ومعاملاتهم فيموتون في مكانهم.

و ـ الإيمان بالقضاء والقدر

* القضاء، هو جمع الكائنات كلها في اللوح المحفوظ.

* القدر، هو تعلق علم الله ﷻ وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها، فلا حادث إلّا وقد قدره الله؛ أي: سبق علمه به وتعلقت به إرادته، وعن إيجادها في آمادها التي قدرها الله لها.

ومعنى الإيمان بهما الاعتقاد بأنّ الله عَلِم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنّه يوجد بمحض إرادته، وأن نعتقد أن ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وأن ما أخطأنا لم يكن ليصيبنا، وأن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق.

ومعنى خير القدر وشره أنّ الإيمان والطاعة وجميع الأعمال الصالحة من خير القدر، وأنّ الكفر والمعصية والمخالفات وجميع أفعال المعاصي والأعمال الطالحة من شر القدر.

وفي رواية: حلوه ومره؛ أي: حسنه وسيئه، فخير القدر ما لاءم الطبع وآلفه، وشره ما نفر منه الطبع وخالفه.

---

(1) رواه البخاري عدد 6463.

http://elmalikia.blogspot.com/

مبحث الإسلام

الإسلام لغة: الدخول في السلم والتّسليم، وهو كذلك الإذعان والانقياد.

وهو **شرعاً**: الانقياد إلى الأعمال الواجبة الظاهرة كما بيَّنها محمد ﷺ وطاعة جميع الجوارح[1]؛ أي: امتثالها في حركاتها وسكناتها إلى فعل المأمورات وترك المنهيات قولاً وفعلاً.

وقد يرد الإسلام بمعنى الإيمان وذلك إذا كان عن استسلام؛ لأنّ استسلام الجوارح إلى أعمال الطاعات يعتبر تصديقاً، والإيمان تصديق كما تقدم، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: 35، 36].

وقد يرد بخلاف ذلك، وذلك إذا كان مخالفاً لما يعتقد في الباطن كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: 14].

وقد فسّر كل من الإيمان والإسلام الشرعيين بأنّه: ما أنجى منهما من الخلود في النار، وليس المنجي من ذلك إلّا التّصديق والنّطق معاً.

---

(1) الجوارح: هي ما يسمى أيضاً بالكواسب التي يكسب بها الإنسان الخير أو الشر فينال الأجر أو الإثم، وهي سبعة:

1 ـ **اللسان**: يذكر الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو يغتاب ويشتم ويكفر.

2 ـ **السمع**: يسمع به المواعظ فيتّعظ أو المنكرات فيستزيد منها.

3 ـ **البصر**: يرى به ما في رؤيته عبادة كمشاهدة الكعبة والأصحاب أو يرى به المحرمات.

4 ـ **اليدان**: يقدّم بهما الصدقات ويساعد بهما الغير أو يبطش بهما أو يأتي بهما السرقة والمحرمات.

5 ـ **الرِّجلان**: يسعى بهما إلى المساجد وإلى الطاعات أو يسعى بهما إلى المحرمات.

6 ـ **البطن**: يزوّدها بطيب الطعام وحلاله أو بحرامه.

7 ـ **الفرج**: يضعه في حلال فينال الأجر أو في حرام فيقترف الإثم.

http://elmalikia.blogspot.com/

قواعد الإسلام

بُني الإسلام على خمس قواعد كما في الحديث: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسولُ اللهِ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصومِ رمضانَ**»[1].

---

(1) رواه البخاري حديث عدد 8.

http://elmalikia.blogspot.com/

الشهادتان

وهي القاعدة الأولى من قواعد الإسلام

الشهادتان ولفظهما: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله.

إنّ النطق بهما مع اعتقاد معناهما هو أهم الخصال وآكدها، فمن قالهما بلسانه ولم يؤمن بهما قلبه فهو في حكم الآخرة كافر، وهو في حكم الدنيا مسلم ضرورة أنّ الحكم فيها ـ أي: الدنيا ـ بالظاهر والله يتولى السّرائر.

ولا بد في هذه الشهادة من ملاحظة معناها، وذلك باعتبار أربعة أصول هي كما يلي:

أ ـ أن تشهد أن الله بعث محمداً ﷺ خاتماً للمرسلين برسالة إلى الناس كافة عرباً وعجماً[1]، جنّاً وإنساً، فنسخ بشريعته هذه كل الشرائع السابقة إلّا ما أقره من أحكامها فجعله شرعاً في الإسلام، مؤيداً هذه الرسالة بمعجزات ظاهرة وآيات باهرة كانشقاق القمر وتسبيح الحجر وإنطاق العجماء، وأعظمها وأدومها معجزة القرآن الكريم.

ب ـ إن الله يمنع كمال الإيمان ما لم تقترن كلمة التوحيد بشهادة محمد رسول الله.

ج ـ إن الله ألزم الخلق بتصديق رسوله في كل ما أخبر به[2] من أمور الدنيا والآخرة.

---

(1) يراد بالعجم كل الأجناس في العالم غير الجنس العربي.

(2) الأمور التي أخبر بها النبي ﷺ من أمور الآخرة والتي يجب كما سبق الإيمان بها هي:

أ ـ سؤال منكر وَنكير وهما شخصان مهيبان هائلان يُقْعِدان العبد في قبره سوياً بروحه وجسده فيسألانه في التوحيد والرسالة فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

ب ـ الإيمان بعذاب القبر.

ج ـ الإيمان بالحشر والنشر.

د ـ الإيمان بالحساب وتفاوت الناس فيه إلى من يدخل الجنة بغير حساب.

هـ ـ الإيمان بالميزان الذي توزن فيه الأعمال ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 47].

و ـ الإيمان بالصراط وهو جسر على متن جهنم تزل عنه أقدام الكافرين وتثبت عليه أقدام المؤمنين.

ز ـ الإيمان بالحوض المورود حوض محمد ﷺ يشرب منه المؤمنون قبل دخولهم الجنة وبعد جواز الصراط من شرب منه شربة لن يظمأ بعدها أبداً.

ح ـ الإيمان بشفاعة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم سائر المؤمنين على حسب جاههم.

ط ـ الإيمان بإخراج الموحدين من النار بعد العذاب حتى لا يبقى فيها موحد بفضل الله.

ي ـ الإيمان بفضل الصحابة وبأن أفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، مع تحسين الظن بجميع أصحاب رسول الله ﷺ والثناء عليهم أجمعين، فرضي الله عنهم أجمعين وأرضاهم آمين.

http://elmalikia.blogspot.com/

د ـ أنه لا إيمان لعبد حتى يؤمن بما أُخبر به بعد الموت وأنه لا بد من معرفة مضمون هذه الشهادة المعتمد على أربع دعائم:

1 ـ إثبات ذات الله.

2 ـ إثبات صفاته.

3 ـ إثبات أفعاله.

4 ـ صدق رسله.

كل ما ذكر في العقيدة ينبغي أن يقدم إلى الأطفال في أول نشأتهم ليحفظوه حفظاً فلا يزال ينكشف لهم معناه في كبرهم شيئاً فشيئاً، الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد والإيقان والتصديق به، وذلك مما يحصل في الطفل بغير برهان، ثم مخالطة الصالحين وتلاوة القرآن والاستنارة بأنوار ممارسة العبادات وارتياد المساجد فيكون التلقين الأول كإلقاء البذرة ويكون ما بعد ذلك كالسقي والتعهد.

http://elmalikia.blogspot.com/

الصلاة

وهي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام

الصّلاة ومقدماتها:

الصلاة في **اللغة**: هي الدعاء، وقد جاءت بمعنى البركة وبمعنى الاستغفار ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].

وهي **شرعاً**: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فهي بهذا الاعتبار صلة بين العبد وربه «**إنّ المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يُنَاجِي رَبَّهُ**»(1).

الصلاة عماد الدين وعلامة الإيمان، فقد جاء عن رسول الله ﷺ: «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(2).

وهي أول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة، فمن سرّه أن تكون له بداية حساب طيبة فليعطها حقها. فرضها الله في السماء ليلة المعراج وبذلك امتازت(3) عن سائر العبادات، من تركها كسلاً وجب ضربه. وقتل تاركها أداء لا قضاء، حداً لا كفراً إن قال: لا أفعلها دون جحود، ولا يصلي عليه فاضل. وقتل تاركها كفراً إن جحد وجوبها ولم يعترف بها بعد أن يستتاب ثلاثة أيام. يؤمر بها الصبية ندباً إذا بلغوا سبعاً، ويضربون على تركها ندباً إذا بلغوا عشر سنين إذا علم أن ضربهم يفيدهم في إقبالهم عليها.

قال ﷺ: «**خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقّهنّ كان له عند الله أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة**»(4).

شروط الصلاة:

1 ـ الطهارة.

2 ـ ستر العورة.

3 ـ استقبال القبلة؛ أي: الكعبة.

---

(1) رواه البخاري حديث عدد 413.

(2) رواه النسائي حديث عدد 465.

(3) من أبرز هذه الميزات أنها تشتمل على كل قواعد الإسلام، على الشهادتين في التشهد، ويتوجه بها إلى الكعبة التي إليها يحج المسلمون، وهي صوم عن الأكل والشرب، وهي زكاة للنفس، وهي بالتالي صلاة.

(4) رواه أبو داود حديث عدد 1420.

http://elmalikia.blogspot.com/

❑ 1 ـ الشرط الأول من شروط الصلاة:

الطهارة

الطهارة **لغة**: النظافة من الأدران والأوساخ الحسية والمعنوية، الظاهرة والباطنة.

وهي **شرعاً**: صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة وكل القربات المتوقفة عليها، وكلّ ما يمارس من أعمال مرغّب فيها.

ماء الطهارة:

تحصل الطهارة بالماء، وهو في نظر الفقهاء ثلاثة أنواع:

أ ـ ماء طاهر طهور: ومعنى طاهر أنه طاهر في نفسه، ومعنى طهور أنه مُطهِّرٌ لغيره، وهو كل ما لم يخالطه شيء أصلاً كماء المطر، أو خالطه ما هو ملازم له عادة ولو غيّر أحد أوصافه الثلاثة أو كلّها (اللون، الطعم، الرائحة) كماء البحر الذي تغير طعمه بالأملاح، أو الماء الجاري على المغرة؛ وهي تربة ملونة طبيعياً يتلون الماء بها، أو الماء الجاري على معدن كبريت أو أي معدن آخر من شأنه أن يغير رائحة الماء أو لونه أو طعمه.

هذا النوع من الماء هو وحده[1] الذي تحصل به الطهارة للثوب أو البدن أو المكان وطهارة الحدث (الوضوء والغسل).

ب ـ ماء طاهر غير طهور: ومعنى ذلك أنه طاهر في نفسه ولكن لا يُطهّر غيره، فلا تحصل به طهارة ثوب ولا بدن ولا مكان ولا يكفي به وضوء ولا غسل؛ وهو كل ماء اختلط بطاهر غيّر أحد أوصافه الثلاثة (طعم، لون، رائحة) كالماء المطلق الذي خالطه طاهر مثلاً فغيّره، أو وضع فيه عطر فغير رائحته، أو صباغ فتغير لونه، فكلّ هذا يمكن استعماله فقط في الأطعمة وفي بقية الأغراض الأخرى غير العبادات.

ج ـ ماء متنجس: وهو كل ماء خالطته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ فإن لم تتغير في واحد منها فحكمه حكم الماء الطهور. ولكن يكره استعماله إذا كان الماء يسيراً.

- هذا النوع من الماء الوارد في (ج) لا يجوز استعماله لا في الأطعمة ولا في العبادات ولا يجزئ شيء منها إن أديت به لأن حكمه حكم عين النجاسة.
- رخّص الفقهاء لاستعماله في أغراض فلاحية كالسقي.
- إذا زال تغير الماء المتنجس بغير إلقاء شيء فيه بل زال التغير وحده فقولان: في بقائه على تنجسه، أو عودته إلى الطهورية. ورجّح بعض الفقهاء الرأي الأخير.

---

(1) من المطهرات عند الحنفية الجفاف بالشمس فتطهر بذلك عندهم الأرض وكل ما كان ثابتاً فيها كالشجر والكلأ بخلاف نحو البساط والحصير وكل ما يمكن نقله فإنه لا يطهر إلا بالماء، لكن ما طهر عندهم بالجفاف أو بالهواء فلا يجوز التيمم عليه لأن طهارة ذلك لا تستدعي طهوريته.

http://elmalikia.blogspot.com/

أنواع النجاسات الواجب غسلها:

- يجب غسل بول ومذي وودي وغائط الآدمي ما لم يكن ذلك سلساً[1] لَازِم، كلَّ يوم ولو مرة، فلا يجب غسله عن بدن أو ثوب أو مكان إذا لم يمكن التحول عن هذا الأخير.

- يجب غسل ما يسقط على مارّ أو جالس تحت مسكن تحقق نجاسته أو ظنها، أما في حالة الشك في النجاسة فيحمل الساقط على الطهارة إن كان ساقطاً من سكان مسلمين أو مشكوك فيهم دون حاجة إلى سؤال؛ فإن أخبره عدل بالنجاسة عمل بما أُخبر به، أما إذا كان السكان كفاراً يحمل على نجاسة الساقط إلّا إذا أخبره عدل بطهارته.

- يجب غسل القيء والقلس وهو الطفح الخارج من المعدة عن طريق الفم.

- يجب غسل القيح والصديد، وهو ما ينشأ من مادة في الحروق والدمّل.

- يجب غسل بول وروث غير مأكولة اللحم ولو كان ذلك على سبيل الكراهة.

- يجب غسل لبن الحيوان المحرّم أكله.

- يجب غسل المني والمذي والودي.

- يجب غسل فضلات مأكولة اللحم إذا كانت تطعم النجاسات.

- يجب غسل كل طاهر أصابته نجاسة غيرت أحد أوصافه.

- يجب غسل ما أصاب الثوب أو البدن أو المكان من الغُسَالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة، أما المتغيرة بوسخ دون نجاسة فليست نجسة.

- يجب غسل الدم وذلك إذا تجاوز قدر الدرهم البغلي، وهو دائرة تشبه دائرة الدرهم في استدارته ومساحته يكون داخل ساقيّ البغل الأماميتين على مستوى الركبتين، وذلك ما يساوي مساحة دائرة شعاعها 1,5 سنتمتراً سواء كان الدم في بقعة واحدة أو في بقع متفرقة.

- يجب غسل دم الاستحاضة، وهو دم يخرج من فرج المرأة زائد على مدة الحيض أو النفاس.

- يجب غسل الهادي، وهو ماء أبيض يخرج من فرج الحامل قُبيل الولادة، وكذلك يجب غسل دم النفاس ويجب منه الغُسل عند انقطاعه.

- يجب غسل دم الحيض وهو دم يخرج بنفسه من فرج المرأة البالغ، ويجب منه الغُسل كما سيأتي إن شاء الله.

دم الحيض:

هو دم يخرج بنفسه من فرج المرأة البالغ، أقله دفعة واحدة، وأكثر مدّته لغير الحامل

---

(1) انظر: معنى السلس بصفحة الناقض التاسع من نواقض الوضوء.

http://elmalikia.blogspot.com/

خمسة عشر يوماً، وهو من علامات بلوغ الأنثى كما مر في علامات البلوغ وابتداء التكاليف.

وهو مانع من العبادات، **فيحرم على المرأة التي يصيبها ما يلي:**

1 ـ جميع أنواع الصلاة بما في ذلك سجود التلاوة، فيحرم عليها فعلها ولا تصح منها إن فعلتها، لا تقضي صلوات الأيام والليالي التي مرت عليها مدته.

2 ـ الطواف بالكعبة.

3 ـ الصيام بجميع أغراضه ولا يصح منها إن فعلته، وتقضي ما فاتها منه في أيام حيضها.

4 ـ دخول المساجد ولو مروراً بها ولوْ لبيت اتخذ للصلاة.

5 ـ مس المصاحف[1]، إلّا أن تكون معلمة أو متعلمة، قبل انقطاعه وإلّا حرم حتى تغتسل، أما مجرد التلاوة فلا تمنع عنها بسببه.

6 ـ الوطء[2] فيما بين السرة والركبة ولو فوق حائل، وقيل: بجواز ما عدا الوطء في الفرج.

ـ يجوز وطء الطاهرة من الحيض والنفاس إذا اغتسلت ولم تنو باغتسالها رفع الحدث، لكن ذلك الغسل لا يبيح العبادات لأنّه لم ينو به رفع الحدث: كغسل الكتابية.

ـ إذا طهرت المرأة من الحيض فإن وطأها لا يحل بالتيمم إلّا لطول عزوبة ينشأ عنها ضرر. والجواز على خلاف المشهور.

ـ إذا أصاب الحيض في اليوم ولو مرة واحدة أو في الليلة، فيعتبر كامل اليوم وكامل الليلة يوم حيض وليلته.

ـ الحائض لا تنظر في نفسها لصيامها وصلاتها عند الفجر، وإنما تنظر في ذلك عند نومها ليلاً.

مدة الحيض:

النساء مع الحيض أنواع:

أ ـ مبتدأة: وهي التي لم يكن لها عهد به، فهي تراه لأول مرة، ولذلك سُميت مبتدأة،

---

(1) يقول **الحنفية**: يجوز مس المصحف وحمله وكتابته لغير البالغين فقط بشرط الضرورة كما إذا خيف عليه حرقٌ أو غرق وأن يكون في غلاف منفصل، أما للبالغين فلا يجوز ذلك ولو كان معلماً أو متعلماً.

ـ أما **الحنابلة** فيقولون: يجوز مس المصحف وحمله دون وضوء إذا كان في غلاف منفصل عنه، كأن يكون في كيس أو منديل أو صندوق أو في أمتعة المنزل التي يراد نقلها سواء كان المصحف مراداً باللمس أم لا.

ـ أما **الشافعية**: فيجوّزون مسه أو حمله بشرط أن يحمله على أنه حرز أو مكتوب على درهم أو كان آيات في كتب علم أو يمسه ليتعلم فيه ولو كان حافظاً له على ظهر قلب.

(2) يقول **الحنفية**: يجوز أن يأتي الرجل امرأته التي انقطع عنها الدم حيضاً أو نفاساً ولو قبل اغتسالها.

ـ ويقول **الحنابلة**: يحل للرجل الاستمتاع بزوجته الحائض أو النفساء بدون حائل ولا يحرم عليه إلّا الوطء داخلاً.

http://elmalikia.blogspot.com/

فأكثر أيامه عندها خمسة عشر يوماً، فإذا استمر معها طيلة هذه المدة فإنها تغتسل وتأتي ما كان ممنوعاً عنها ولو استمر معها الدم ولم ينقطع، أما إذا انقطع عنها دون تلك المدة فإنها تغتسل عندئذ وتأتي ما كان ممنوعاً عنها بسببه، واعتبرت تلك المدة التي بقيها معها عادة لها مستقبلاً، وتصبح بذلك معتادة.

ب ـ **معتادة**: وهي التي تعوَّدت أن يأتيها الحيض في أيام معدودة أربعة أو خمسة أو ستة أو أقل أو أكثر من كل شهر؛ فأيام الحيض عندها ما اعتادته يأتيها فيها حتى إذا تجاوز معها تلك العادة واستمر فإن عليها أن تستظهر بثلاثة أيام؛ أي: تتلوم له بها فوق عادتها إن لم ينقطع عنها قبل تلك الأيام الثلاثة؛ فإن انقطع عنها ليوم أو يومين منها بعد عادتها صارت عدة أيامه عندها مستقبلاً أيام عادتها القديمة إضافة إلى اليوم أو اليومين أو الثلاثة من أيام الاستظهار، وتصبح تلك المدة الجديدة عادة لها جديدة مستقبلاً، فإذا لم ينقطع عنها بعد أيام الاستظهار فإنها تغتسل وتأتي ما كان ممنوعاً عنها، فإذا عاودها الحيض في الشهر الموالي واستمر معها بعد عادتها الجديدة فإنها تستظهر بثلاثة أيام أخرى بالنسبة لهذا الشهر واغتسلت بعدها، ولو استمر معها الدم بعد ذلك، وتكون تلك المدة الجديدة بما فيها من أيام الاستظهار الثانية عادة لها جديدة مستقبلاً، ويظل ذلك شأنها في كل مرة يستمر معها الدم فوق عادتها حتى تصل بالعادة إلى خمسة عشر يوماً وهي أكثر مدة الحيض بالنسبة لكل النساء ما عدا الحوامل؛ فإذا تجاوز الدم هذا الحد اغتسلت وأتت ما كان ممنوعاً عنها بسببه ولو بقي معها الدم طول عمرها.

ـ من لم تنضبط عادتها فكانت مرة خمسة أيام ومرة سبعة أيام مثلاً اعتبرت عادتها أكبر مدة. مثال ذلك إذا كانت عادتها مرة خمسة أيام ومرة سبعة أيام وتجاوز معها الدم الخمسة أيام فإنها تستمر على اعتبارها حائضاً حتى تصل سبعة أيام، فإن انقطع عنها عندها اغتسلت وأتت ما كان ممنوعاً عنها بسببه، وإن تمادى معها فوق سبعة أيام استظهرت بثلاثة كما سبق فوق السبعة وصارت عادتها عشرة أيام على اعتبار أن عادتها القديمة سبعة أيام وثلاثة أيام للاستظهار. وهكذا تستظهر بثلاثة أيام كلّما تحولت عادتها، ثم بيومين إذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً أو بيوم واحد إذا كانت عادتها أربعة عشر يوماً باعتبار أن أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً.

ج ـ **الحامل**: قد يأتي الحامل دم الحيض على خلاف العادة المعروفة وهو ما يسمى محلياً دم الغيار، وكثيراً ما ينشأ عنه فساد الحمل إذا لم يعالج، فإذا بلغ أمد الحمل ثلاثة أشهر فأقصى مدة الحيض للحامل عشرون يوماً، وكذلك مدته في الشهر الرابع والخامس، فإذا انتهى الحمل إلى بداية الشهر السادس على المعتمد إلى الشهر التاسع فمدة الحيض تكون ثلاثين يوماً، أما منذ بداية الحمل إلى الشهر الثالث فأمد الحيض كالمعتادة على الراجح.

http://elmalikia.blogspot.com/

د ـ **الملفقة**: الملفقة هي التي تتقطع عندها أيام عادتها فيأتيها الدم ثم ينقطع عنها يوماً بيوم أو يومين بيومين أو غير ذلك فإنها تلفق أيام الدم؛ أي: تجمعها حتى تبلغ أيام عادتها، فإن زاد الدم على ذلك استظهرت بثلاثة أيام كما سبق ولو بالتلفيق بالنسبة حتى لأيام الاستظهار ثم اغتسلت، ويجب عليها الاغتسال كلما طهرت في أيام التلفيق ويباح لها كل ما كان ممنوعاً عنها حتى يعاودها الدم.

- إذا شكّت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها العشاء والمغرب.

- علامة الطهر من دم الحيض الجفوف؛ أي: جفوف الخرقة التي تدخلها الحائض في فرجها، أو ظهور القِصّة، وهي ماء أبيض يخرج من الفرج عند انقطاع دم الحيض. والقصّة ـ في المذهب ـ أبلغ وأدلّ على براءة الرحم من الحيض حتى لمن اعتادت الجفوف.

- إذا استعملت المرأة الدواء لرفع الحيض قبل وقته المعتاد فارتفع، يحكم لها بالطهر مع كراهة ذلك منها.

- إذا استعجل الحيض باستعمال أي وسيلة كان ذلك مكروهاً ووجب الاغتسال منه بعد انقطاعه. ولا تنقضي العدة بالطهر منه. قال الخليل رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن المرأة تقوم بالصلاة والصيام مدته، وقال بعضهم: بل الأظهر تركهما مدته وتقضيهما بعد انقطاعه.

- إذا تأخر الحيض عن عادته فعولج لإخراجه فخرج فهو حيض وترتب عليه ما يترتب على الحيض العادي من أحكام. وذلك غير جائز.

- يحرم استعمال الدواء لقطعه نهائياً لتسبب ذلك في انقطاع النسل.

دم النفاس:

هو دم يخرج من فرج المرأة عند الولادة أو بعدها لا قبلها، **أقله دفعة واحدة، وأكثر أَمَدِهِ** ستون يوماً.

ـ ليس لدم النفاس عادة، لذا ليس لهذه المدة استظهار كما هو الشأن في الحيض، فإذا تجاوز النفاس أمده الأقصى اغتسلت وأتت ما كان ممنوعاً عنها، وفعلت مثل ذلك إذا انقطع دون ذلك الأمد، ولا تنتظر الأربعين يوماً كما هي العادة في بعض المجتمعات.

ـ تلفق النفساء لمدة النفاس في ما دون خمسة عشر يوماً، فإذا بلغ ما بين الدّمين انقطاع مدته خمسة عشر يوماً، فإن ما تشهده بعد ذلك دم حيض تنتظر فيه عادتها ثم تغتسل.

ـ يمنع دم النفاس النفساء مما يلي:

1 ـ جميع أنواع الصلاة بما في ذلك سجود التلاوة ولا تصح منها، ولا تقضي ما فاتها منها في أيامه.

2 ـ الطواف بالكعبة.

http://elmalikia.blogspot.com/

3 ـ دخول المسجد ولو مروراً به، ولو لبيت اتخذ للصلاة فيه.

4 ـ الصيام بجميع أغراضه ولا يصح منها إن فعلته، وتقضي ما فاتها منه في أيام نفاسها.

5 ـ مس مصحف إلّا إذا كانت معلمة أو متعلمة فيجوز لها ذلك ما دام معها الدم، فإذا طهرت حرم عليها ذلك حتى تغتسل ولو كانت معلمة أو متعلمة وذلك لزوال العذر.

6 ـ الوطء قبل انقطاعه وقبل الاغتسال منه فيما بين السرة والركبة ولا يدخلان في المنع ولو من فوق حائل، وقيل: بجواز ما عدا الوطء، ولا يباح الوطء بعد انقطاعه بالتيمم بدلاً عن الغسل لمن كانت فرضها التيمم إلّا لطول عزوبة ينشأ عنها ضرر، وفي الرسالة الجواز على خلاف المشهور.

علامة الطهر من دم النفاس كعلامته من دم الحيض جفوف الخرقة أو خروج القِصّة، وهي ماء أبيض يخرج من الفرج عند انقطاع دم النفاس.

إذا شكّت النفساء هل طهرت عند الفجر أو بعده سقطت عنها العشاء.

السقط (الجنين يوضع قبل أمده) إذا ظهر منه ما يدل على أنه إنسان كظهور يد أو رجل أو شعر برأس اعتبرت المرأة نفساء وترتب عليها ما يترتب على النفساء العادية، أما إذا لم يظهر منه ما يدل على أنَّه إنسان بأن كان مجرد مضغة، فإن صادف ذلك زمن حيضها فهي حائض وإلا فلا شيء عليها.

الرعاف:

الرعاف دم يخرج من الأنف وبدون سبب ظاهري، وهو إما أن يطرأ قبل الدخول في الصلاة أو يتوقع طروه أثناءها، والحال أنه ما زال لم يدخل فيها أو يطرأ عليه أثناءها.

أ ـ إذا طرأ قبل الدخول في الصلاة فلا يدخلها بل عليه أن يغسله قبل ذلك.

ب ـ إذا توقع طروه أثناء الصلاة والحال أنه ما زال لم يدخلها يجب عليه أن ينتظر بها إلى آخر الوقت المختار.

ج ـ إذا طرأ أثناء الصلاة، فإن كانت عادته عدم انقطاعه حتى آخر الوقت المختار فعليه أن يواصل الصلاة ولا يجوز القطع، ويومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس إن خاف تلطيخ المسجد، أما خوف تلطيخ البدن فلا يومئ له.

فإذا انقطع الدم قبل خروج الوقت لم تلزمه إعادة، وأما إن كانت عادته انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وعدم استمراره **فصور ذلك كما يلي:**

1 ـ أن يقطر الدم أو يسيل مع خوف تلطيخ، وهنا يجب قطع الصلاة.

2 ـ أن لا يسيل ولا يقطر بل يرشح رشحاً، وهنا لا يقطع ولا يبني؛ أي: لا يخرج لغسله مع اعتبار البناء، فإن خرج لغسله فسدت صلاته وفسدت صلاة مأموميه إن كان إماماً بل يجب التمادي في الصلاة.

http://elmalikia.blogspot.com/

المعفو عنه من النجاسات[1]:

- يعفى عن بولٍ ومذي ومنيٍّ وغائطٍ سلِس، وهو من يأتيه ذلك دون إرادة منه ولا اختيار في إطلاقه ولا في إمساكه كل يوم ولو مرة واحدة، فيصلي بما عفي له عنه ويدخل به المسجد إن لم يخف تلطيخه وإلا حرم عليه.

- يعفى عما يصيب ثوب مرضع ـ أُمّاً كانت أو غيرها ـ من بول أو غائط رضيع، وذلك الإعفاء مشروط باجتهادها في التحفظ من ذلك بأن تجتنبه عند مظنّة وقوعه وتجعل حائلاً دونه، فإن أصابها منه شيء بعد ذلك فمعفو عنه.

- يعفى عما يصيب الكنَّاف ـ وهو من يعالج المراحيض ـ وعمَّا يصيب الجزَّار بالشروط الواردة في المرضع.

- يعفى عمّا يصيب ما طال من ثوب المرأة من النجاسات اليابسة إذا كان طوله لستر بشرط مروره بعد ذلك على طاهر جاف كتراب مثلاً.

- يعفى عما يصيب ثوب أو جسم مار مما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين ذلك وإلّا فلا عفو.

- يعفى عما يصيب البدن والثوب من وحل المطر أو ماء رش الطرقات ومستنقعاتها ولو اختلط بالعذرة أو غيرها من النجاسات، على أنه يجب غسل ذلك إذا جف الوحل وارتفع المطر.

- يعفى عما كان قدر الدرهم البغلي[2]، أو أقل من دم مطلقاً منه أو من غيره، أو قيح أو صديد أصاب ثوباً أو بدناً أو مكاناً.

- يعفى عن بقية دم حجامة بعد مسحه بشرط ألا يزيد عن الدرهم البغلي.

- يعفى عن الخارج من الدمَّل والجروح إذا لم تعصر ولم تقشر، وإلّا فلا عفو إلّا إذا اضطر إلى ذلك.

- يعفى عن بلل البواسير (العذر) إذا أصاب البدن أو الثوب أو اليد من بللها أو من النجاسة الخارجة منها عند ردها إذا زاد الرد على ثلاث مرات في اليوم سواء اضطر إلى ذلك الرد أم لا.

- يعفى عما يصيب جسد أو ثوب من يعالج الحيوانات كالبغال والحمير والخيل من بولها وروثها حضراً وسفراً.

---

(1) معنى العفو عن ذلك: أنه لا يجب عليه غسله لا عن بدنه ولا عن ثوبه أما عن المكان فلا؛ لأنه يمكن أن يتحول عنه، ويصلي بما عفي له عنه ويدخل به المسجد إن لم يخف تلطيخه وإلا حرم دخوله به. يقول **الشافعية**: يعفى عن أرواث الدواب وأبوالها التي تصيب الحب حين درسه، وعن الأثر الباقي بالمحل من العذرة بعد الاستجمار بالحجر وذلك بالنسبة لصاحبه دون غيره.

(2) عد إلى تعريف الدرهم البغلي.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يعفى عن الساقط من سقف ونحوه على ملك مسلمين أو مشكوك فيهم ولم تتحقق النجاسة أو تظن ولا الطهارة، ولا يلزم السؤال، وإن سأل صدِّق المسلم فقط، أما إذا علم أن الساقط كان من بيت كافر حمل على النجاسة ما لم تظن أو تتحقق طهارته.
- يندب أن يغسل كل ما وقع العفو عن غسله مما مرّ.

محرمات قضاء الحاجة:

- تحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة.
- يحرم الدخول إلى المراحيض بمصحف أو بما فيه قرآن إلّا لخوف ضياع فلا يحرم.
- يحرم أثناء قضاء الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها إذا كان ذلك خارج المراحيض وإلّا لم يحرم.

الاستبراء:

الاستبراء هو الاجتهاد في إخراج ما بالمحلين من أذى بعد قضاء الحاجة وهو واجب.

وصفة ذلك بالنسبة للقُبل أن يأخذ الذكر بين السبابة والإبهام من اليد اليسرى من أصله ويمر بهما برفق سالتاً سلتاً خفيفاً حتى طرف الذكر وعند الوصول بالسلت إلى طرفه، ينتر نتراً خفيفاً ليقطر ما دفعه السلت من بقية البول في القصبة، تعاد هذه العملية من سلت ونتر خفيفين حتى يغلب على الظن انقطاع المادة وذلك غير محدود بمرات، وينبغي أن تترك الأوهام فإنها تؤدي إلى الوسوسة وهي تضر بالدين.

- لا بد أن يكون السلت والنتر خفيفين، لأن الشدة فيها تضر وأمر التخفيف فيهما مطلوب.
- إذا توهم بقاء شيء بعد السلت المطلوب والنتر مع غلبة الظن في الانقطاع فينبغي أن لا يعمل على ذلك الوهم.
- من شك في خروج نقطة بعد الاستبراء فمعفو عنها، فإن فتش عنها رغم العفو فوجد أثرها وجب غسلها إن لم يأته ذلك كل يوم ولو مرة، وانتقض وضوءه إن لم يلازمه ذلك جل الزمن.
- المراد بالزمن هنا زمن أوقات الصلاة وذلك من الزوال إلى طلوع الفجر مروراً بالليل.
- بالنسبة للمرأة يكون استبراؤها من البول بوضع يدها على عانتها وهي مكان منبت الشعر فوق الفرج.

الاستجمار:

الاستجمار هو إزالة ما على المحلين من أثر الأذى بعد قضاء الحاجة.

- فإن كان ذلك بالماء فيسمى استنجاء، أما إذا كان بغيره من الجوامد فجائز عوضاً عن

http://elmalikia.blogspot.com/

الماء إلا إذا انتشر الأذى من بول أو غائط؛ أي: تعدى محل خروجه من رجل أو امرأة أو بول امرأة خاصة لأن شأنه الانتشار دائماً، فإن الاستجمار بالجامد لا يكفي ولا بد في ذلك من استعمال الماء.

- يكون الاستجمار بكل جامد من أصل الأرض أم لا كخرقة.
- يندب كونه بحجر، ويجوز استعمال اليد، وندب بللها قبل استعمالها حتى لا يقوى تعلق الرائحة بها، وندب غسلها بعد استعمالها بماء أو مسحها بتراب.
- يندب الجمع في الاستجمار بين الماء والحجارة أو غيرها، إذا أريد استعمال أحدهما فقط ندب اختيار استعمال الماء.
- يندب تقديم القُبل على الدُّبر في عملية الاستجمار وكذا في الاستنجاء، إلّا إذا تعود أن يقطر البول منه عند مسحه دبره.
- عملية الاستجمار لا تحتاج إلى نية.

شروط ما يقع به الاستجمار:

1 ـ أن يكون طاهراً. 2 ـ أن يكون منقيّاً احترازاً من الأملس. 3 ـ أن لا يكون مطعوماً. 4 ـ أن لا يكون مؤذياً. 5 ـ أن يكون غير محترم كالمكتوب والذهب والفضة. 6 ـ أن يكون جامداً. 7 ـ أن لا يكون لأحد حق فيه.

يندب الدعاء بعد الفراغ من قضاء الحاجة: (اللهم غفرانك، الحمد لله الذي سوّغنيه طيباً وأخرجه مني خبيثاً).

مواطن يتعين فيها استعمال الماء:

1 ـ إذا انتشر البول أو الغائط على المحلين من ذكر وأنثى. 2 ـ في بول المرأة مطلقاً لأنه دائم الانتشار. 3 ـ في خروج منيٍّ بلذة أو بدونها، معتادة أو غير معتادة لمن فرضه التيمم، أما غيره فعليه الغسل. 4 ـ من مني الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد غسل فرجها. 5 ـ من المذي إذا خرج بلذة معتادة، أما إذا خرج بدون لذة فلا يجب فيه الماء ويكفي الاستجمار. ـ إذا تعين استعمال الماء في مني ومذي، وجب غسل الذكر كله بنية على المعتمد فيهما؛ أي: النية والكلية، فإذا صلى بعد غسله كله منهما بدون نية فصلاته صحيحة على المعتمد، وإذا صلى بعد غسله بعضه بنية أو بدونها فقولان متساويان في البطلان وعدمه [ام]. 6 ـ من دم الحيض. 7 ـ من دم النفاس. 8 ـ من دم الاستحاضة. 9 ـ من الهادي. ـ لا يستنجى من ريح ولا يغسل ثوب منه وذلك كله مكروه. ـ لا يجب ولا يسن ولا يندب أن يتصل الاستنجاء بالوضوء [ر].

أنواع الطهارة:

الطهارة نوعان: طهارة خبث، وطهارة حدث.

http://elmalikia.blogspot.com/

أ ـ طهارة الخبث:

وهي إزالة ما علق ببدن مريد الصلاة وبثوبه وبمكان صلاته من نجاسة.

ـ ذلك واجب مع الذِّكر والقدرة[1]، فإذا لم يتذكر النجاسة أو لم يقدر على إزالتها إلّا بعد خروجه من الصلاة، فصلاته صحيحة لكن إعادته لها تبقى مستحبة في الوقت؛ أي: ما لم يخرج وقت الصلاة، إن كان للصلاة وقت تعاد فيه، فإن لم يكن لها وقت كالفائتة والنفل المطلق فلا تعاد. وأمّا إذا ذكرها أثناء الصلاة فصلاته تبطل عليه إن كان فذاً أو إماماً، ولا تبطل على المأمومين إذا بادر الإمام بالخروج.

ـ إزالة النجاسة واجبة بشرطها عن الأماكن التي يمسها المصلي أثناء صلاته، أما إذا كان يصلي على بساط في جهته التي تلي الأرض نجاسة، فإن ذلك لا يضر ولو تحركت عند قيامه بأفعال الصلاة، أو كانت النجاسة فوق البساط ولكن في غير أماكن وقوفه وسجوده وجلوسه دون مسها فلا يضر ولو تحركت.

ـ إذا بسط على النجاسة من ثيابه التي يرتديها أثناء الصلاة وسجد عليها فصلاته باطلة.

ـ إذا كان طرف ثوبه الذي يرتديه أثناء الصلاة مصاباً بنجاسة فصلاته باطلة ولو لم تتحرك النجاسة.

ـ إذا سقطت على المصلي أثناء صلاته نجاسة يابسة ولم تستقر عليه بل انحدرت فصلاته صحيحة، أما إذا استقرت أو علق به منها شيء من غير المعفو عنه[2] فصلاته بطلت.

ـ إذا شك في إصابة نجاسة لأحد المحال الثلاثة (ثوب ـ بدن ـ مكان)، فإن كان البدن وجب غسله، وإن كان ثوباً وجب نضحه بأن يرش على المكان المشكوك في إصابته من الثوب بالماء رشة واحدة ولو لم تعم، وأما المكان فيجب غسله أو التحول عنه.

ـ إذا شك في نجاسة المصيب ولو تحققت الإصابة فلا يجب لا غسل ولا نضح.

ومن لم يجد ماء يزيل به النجاسة أو عجز عن إزالتها ولم يجد ثوباً غير المتنجس للصلاة به صلى بذلك الثوب.

ب ـ طهارة الحدث (هي شرط في الصلاة ابتداءً ودواماً):

وهي كما عرفها ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة وهي على نوعين: مائية وترابية.

❏ أولاً: الطهارة المائية:

وهي تلك التي تحصل بالماء الطهور وذلك عند القدرة على استعماله وإمكانية التحصيل

---

(1) شرط الذكر والقدرة في طهارة الخبث يراد به ابتداء واستمراراً ما دامت الصلاة.

(2) انظر: المعفو عنه.

http://elmalikia.blogspot.com/

عليه ولو بمقابل، وتشمل الطهارة الصغرى: وهي الوضوء، والطهارة الكبرى: وهي الغسل.

أ ـ الطهارة المائية الصغرى:

الوضوء

الوضوء: ويسمَّى الطهارة الصغرى، وهو **لغة**: النظافة والحُسن، **وشرعاً**: تطهير أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بالماء الطهور (لتنظف وتحسن) ويرتفع عنها حكم الحدث لتستباح عبادات مخصوصة.

ما يجب من أجله الوضوء أو بدله وهو التيمم.

1 ـ الصلوات بجميع أنواعها. 2 ـ سجود التلاوة. 3 ـ الطواف بالبيت الحرام. 4 ـ مس المصحف وحمله وكتابته ولو آية، ولو كان حمله بواسطة إلّا إذا كان حمله تبعاً لغيره أو قصد حملهما معاً، إلّا لمعلم القرآن ومتعلمه، وإلا لحائض أو نفساء قبل الطهر فجائز، لا قبل الاغتسال لمن طهرت ولم تغتسل، ولا لمجنب ولو كان معلماً أو متعلماً.

ما يندب من أجله الوضوء.

1 ـ تلاوة القرآن. 2 ـ مسّ التفاسير وكتب الحديث ولو لجُنب. 3 ـ حمل الألواح والمصاحف ومسِّها لمعلم القرآن ومتعلمه فقط ولحائض ونفساء قبل الطهر؛ أي: قبل انقطاع الدم. 4 ـ مس الأحراز التي تحمل آيات. 5 ـ إرادة جلوس بجامع. 6 ـ إرادة ذكر مطلقاً. 7 ـ زيارة نبي أو صالح حي أو ميت. 8 ـ الاستمرار على الوضوء. 9 ـ تجديد وضوء إن وقعت به صلاة أو طواف. 10 ـ عند إرادة زيارة سلطان أو حاكم. 11 ـ عند دخول سوق. 12 ـ عند إرادة نوم. 13 ـ لمجنب لم يتمكن من الاغتسال (لا تستباح بهذا الوضوء أي عبادة ولا تنقضه إلّا الجنابة). 14 ـ لكل غرض ليس الوضوء شرطاً فيه؛ أي: في صحة ما يفعل به بل من كمالياته، ولذلك لا يرتفع به حدث إلّا إذا نوى رفعه به أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث.

صفة الوضوء:

ورد عن حُمْران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال: رأيت عثمان بن عفان ﵁ توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يَدَهُ اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول ﷺ توضأ نحو وضوئي ثم قال: فقال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدّث نفسه فيهما بشيء غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[1].

---

(1) رواه النسائي حديث عدد 84.

http://elmalikia.blogspot.com/

فرائض الوضوء:

أ ـ النية: وهي قصد الوضوء، لا شيء آخر غيره من تبرُّد أو تدفئة أو إزالة وسخ.

ـ ينوي المتوضئ أحد أمور ثلاثة، أو جميعها وهو الأفضل:

1 ـ نية أداء فرض الوضوء. 2 ـ نية رفع الحدث. 3 ـ نية استباحة الممنوع.

ـ تجب النية عند الغسلة الأولى للوجه، وإذا تقدمت عن ذلك بقليل فلا يضر، لا إن تأخرت عن ذلك.

ـ إذا نوى ما لا يجب له الوضوء بل نوى ما يستحب له كتلاوة القرآن دون نية رفع الحدث فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء كل ما كان الوضوء شرطاً فيه.

ـ إذا جدّد الوضوء بنية الفضيلة فتبين أنه لم يكن قبل ذلك متوضئاً فسد وضوءه.

ب ـ غسل الوجه:

ـ حدود الوجه الواجب غسله في الوضوء هو طولاً: من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن، وعرضاً: من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى.

ـ لا بد فيه من غسل الوترة وهي الحاجز الذي بين طاقتي الأنف، وغسل أسارير الجبهة، وظاهر الشفتين، وتخليل شعر الوجه واللحية والحاجبين والأهداب، وذلك إذا ظهرت البشرة من تحت الشعر، أما إذا كان الشعر كثيفاً لا يظهر الجلد من تحته فلا يجب تخليل ذلك.

ـ المرأة كالرجل في الخفيف والكثيف من شعر الوجه وما ذكر بعده.

ـ يجب صب الماء على أعلى الجبهة، وإذا صب دونها فقد فسد الغَسل، وملاقاة الماء لأعلى الجبهة كصبه في الإِجزاء.

ـ نفض اليدين من الماء قبل إيصاله إلى الجبهة مفسد للوضوء، والواجب أن ينقل الماء إليها.

ج ـ غسل اليدين: إلى المرفقين مع دخولهما في الغسل.

ـ يجب نزع كل حائل من وسخ وشمع وطين وزفت وأدهان وقطران وعجين، وكل ما يعتبر حائلاً عند الغسل أو المسح في غسل أو وضوء أو تيمم، إلّا إذا وضع ذلك لضرورة فلا يجب نزعه.

ـ لا يجب نزع الخاتم المأذون فيه[1] ولو تعدد، ولا يجب تحريكه ولو كان ضيقاً ولو لم يصل الماء إلى ما تحته، ووجب غسل ما تحته بعد نزعه للبقاء على الوضوء، فإن لم ينزع فلا غسل، أما في غير المأذون فيه وكان ضيقاً فإنّ نزعه يكون واجباً، أما إذا كان واسعاً فيكفي تحريكه، والوضوء والغسل في ذلك سواء.

---

(1) انظر: شروطه.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ لا بد في غسل اليدين من غسل أطراف الأصابع.

ـ لا بد من تخليل أصابع اليدين عند غسلهما وإلّا فسد الوضوء.

د ـ مسح الرأس:

ـ حدود الوجوب في مسحه: من منبت الشعر المعتاد إلى آخر الجمجمة داخلاً في ذلك الصدغان والبياض الذي فوق الأذنين.

ـ الحناء على الرأس يجب نزعها حتى يقع المسح على الشعر مباشرة، أَمَّا المسح عليها فلا يجوز إلّا إذا كانت لضرورة من حر أو شبهه؛ أي: حرّ يترتب عليه ضرر فلا يضر عندئذ المسح عليها، أما لمجرد الحر أو لصبغ شيب فلا يجوز لأنه ليس من الضرورة ولا يكفي إن فعلته.

ـ لا يمسح على خمار ولا على حائل إلّا لضرورة كلزقة الدواء، ولا على الوقاية وهي خرقة تعقدها المرأة فوق شعر رأسها وقاية له بها من الغبار.

ـ يجب مسح ما طال من الشعر ولو جداً.

ـ الشعر المضفور دون خيوط أصلاً لا يجب نقضه اشتدّ ضفره أم لم يشتدّ، والمضفور بخيط أو خيطين لا يجب نقضه إلّا إذا اشتد ضفره، والمضفور بأكثر من خيطين يجب نقضه اشتدّ ضفره أم لم يشتدّ.

هـ ـ غسل الرِّجلين (داخلاً في ذلك الكعبان).

ـ تغسل الرِّجلان دون حد للغسلات، فالعمل في ذلك على الإنقاء والتعميم.

و ـ الدلك، وهو إمرار اليد على العضو المغسول بعد صب الماء على المشهور.

ـ يجب الدلك بباطن اليد ولا يكفي في الوضوء بظاهرها إلّا إذا عجز عن ذلك بباطنها على المشهور.

ـ لا يشترط بقاء الماء عند الإمرار بل يكفي بقاء البلل.

ز ـ الفور: ويسمى أيضا الموالاة.

ـ هو فعل أعمال الوضوء في وقت متصل دون تفريق كثير، فالتفريق القليل لا يضر ولو عمداً مع عدم رفض النية طبعاً.

ـ الفور واجب مع الذِّكر والقدرة.

ـ من ترك فرضاً في وضوء غير النية أو ترك لمعة من عضو شكّاً، فلا شيء عليه إذ لا عمل على شك المستنكح[1]، فإن كان ذلك الترك سهواً وجب الإتيان بالمتروك فور تذكره بنية إتمام الوضوء، ويأتي به وحده إن طال الزمن، أما إذا لم يطل الزمن فإنه يأتي به ويعيد ما بعده، وإن كان صلى بذلك الوضوء قبل تذكرالمتروك، أعاد صلاته، اما إذا كان

(1) المستنكح: وهو من كثر شكه واستولى عليه الوسواس، وكان يأتيه ذلك كل يوم ولو مرة.

http://elmalikia.blogspot.com/

ذلك الترك عمداً أو عجزاً، فإن لم يطل الزمن أتى بالمتروك وبما بعده دون تجديد نية، وإن طال الزمن بطل الوضوء وأعاده وأعاد صلاته إن كان صلى.

ـ ليس على من توضأ ثم حلق رأسه أو لحيته ولو كثيفة أو كشط جلده أو قلم أظافره، ليس عليه إعادة الوضوء على الراجح وحرم ذلك بالنسبة للّحية، وليس عليه إعادة مسح أو غسل ذلك.

ـ من وكّل غيره لغسل عضو من أعضاء وضوئه دون ضرورة فلا يُجزيه وضوءه، أما التوكيل لصب الماء فجائز مطلقاً.

ـ لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء.

سنن الوضوء:

السنة هي ما أظهرها النبي ﷺ في جماعة وواظب عليها دون قيام دليل على وجوبها، **ويُسَنُّ في الوضوء ما يلي:**

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعين[1] ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ولو كانتا نظيفتين.

2 ـ المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه طرحاً؛ أي: دفعاً.

3 ـ الاستنشاق، وهو أخذ الماء بالنَّفَسِ إلى داخل الأنف.

ـ يبالغ غير الصائم في إدخال الماء إلى الفم والأنف إلى أقصاهما.

ـ تكون المضمضة والاستنشاق بست غرفات، وجاز أحدهما أو كلاها بغرفة واحدة، ولكنه خلاف الأفضل.

4 ـ الاستنثار، وهو إخراج الماء من الأنف بالنفس أيضاً مع وضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى على الأنف عند الطرح وذلك للإتيان بالسنة.

5 ـ رد مسح الرأس. (ينبغي فيه إدخال اليد تحت ما طال من الشعر).

6 ـ تجديد الماء لمسح الأذنين.

7 ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

8 ـ ترتيب فرائض الوضوء، بأن يأتي بغسل الوجه قبل غسل اليدين ثم مسح الرأس قبل غسل الرجلين.

ـ إذا نكّس الفرائض وخالف ترتيبها السابق، أعاد المنكس وما بعده على وجه

---

(1) ذكر في حاشية ابن الحاج على ميارة هذه الفائدة في التفريق بين الكوع والبوع فقال:

عظم يلي الإبهام بوع ... وما يلي خنصره الكرسوع
والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ... ملقّب ببوع
فخذ بعلم واحذر من الغلط

http://elmalikia.blogspot.com/

السنيّة. فإن صلى بوضوئه ذلك؛ أي: المنكس قبل إصلاحه فصلاته صحيحة.

- من سها عن سنة في وضوئه أعادها وحدها استناناً إن ذكرها، طال الزمن أو قصر، ولا يعيد صلاته إن صلى.

فضائل الوضوء (أي مستحباته):

1 - ستر العورة بخلوة، أمّا مع الناس فواجب.

2 - اختيار المكان الطاهر لوضوئه.

3 - استقبال القبلة عند الإمكان بلا مشقة.

4 - الجلوس مع تمكن في مكان مرتفع.

5 - غسل ما فيه دسومة كلبن ودهن وزيت عن فم ويد بصابون قبل ابتداء الوضوء.

6 - التسمية بأن يقول: باسم الله.

7 - السواك قبل الشروع في الوضوء، وقيل: عند المضمضة، طولاً وعرضاً وإن بإصبع.

8 - تيامن الإناء إن أمكن الغرف منه، وإلّا وضع على اليسار وصبّ منه صباً.

9 - البدء بالميامن؛ أي: بالجهة اليمنى من كل مغسول.

10 - استحضار النية في كل أفعال الوضوء بعد وجوبها في أوله كما مرّ.

11 - البدء بمقدم الرأس عند الشروع في مسحه وبأطراف بقية الأعضاء.

12 - تقليل الماء، وأقله ما سال على العضو.

13 - الغسلة الثانية والثالثة من كل مغسول إن عمَّت الغسلة الأولى.

14 - ترتيب سنن الوضوء فيما بينها، بأن يغسل يديه ثلاثاً ابتداء، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ويستنثر، ثم يرد مسح رأسه، ثم يجدد الماء لمسح أذنيه، ثم يمسح الأذنين.

15 - ترتيب السنن مع الفرائض، بأن يغسل يديه ثلاثاً أولاً إلى الكوعين، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه مستحضراً النية، ثم يغسل يديه ويمسح رأسه، ثم يجدد الماء لمسح الأذنين ثم يمسحهما، ثم يغسل رجليه.

16 - اتباع الصفة الحميدة في الوضوء وهي تلك التي وردت عن السلف.

مكروهات الوضوء:

1 - الوضوء في مكان متنجس.

2 - كشف عورة بخلوة، أما مع الناس فذلك حرام.

3 - الإكثار من الماء لغير إسباغ أو تنظيف أو تبرد أو تدفُّؤ، فإن كان لذلك فجائز.

4 - كثرة الكلام بغير ذكر الله.

5 - الزيادة على ثلاث غسلات في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح.

http://elmalikia.blogspot.com/

6 ـ إطالة الغرة، وهي الزيادة على ما حدد في الغسل والمسح من العضو.

7 ـ مسح الرقبة.

نواقض الوضوء (أي مبطلاته):

1 ـ **البول**: ولو قطرة (الحقن وهو منع البول من الخروج عند الإحساس به لا ينقض بشرط أن لا يعطل عن فرض أو يتسبب في العجلة بالإتيان به).

2 ـ **المني**: في الحالات التي لا يجب فيها الغسل وإلّا وجب الغسل، [انظر ما لا يوجبه منه].

3 ـ **المذي**: بإنعاظ أو بدونه.

4 ـ **الودي**: وهو مادة ثخنة تعقب البول أحياناً.

5 ـ **الاستحاضة**: وهي ما زاد من الدم عند المرأة على مدة الحيض القصوى.

6 ـ **الهادي**: وهو ما يخرج من فرج المرأة قبيل الولادة.

ـ خروج المني من فرج المرأة؛ أي: مني الرجل بعد اغتسالها ينقض الوضوء لا الغسل.

7 ـ **الريح**:

ـ الريح الخارج من فرج المرأة أو من ذَكَر الرجل لا ينقض الوضوء.

ـ القرقرة: وهي منع الريح من الخروج لا تنقض الوضوء إذا لم تعطِّل عن الفرض أو يضطر إلى العجلة بأفعال الصلاة، وإلّا أفسدت إذا أصبحت الأفعال معها عسيرة أو يشتغل بها عن الصلاة، فالواجب هنا القطع، وقضاء الحاجة ثم الوضوء وإعادة الصلاة.

8 ـ **الغائط**.

9 ـ **السلس** (إذا قلّ؛ أي: لم يلازم إلّا أقل الزمن).

ـ وهو ما خرج بنفسه دون اختيار في إمساكه ولا في إرساله من الأحداث كالبول والمذي والمني والغائط والاستحاضة، وزاد في ميارة: الريح. أمّا إذا لازم كل الزمن فإنه لا ينقض الوضوء، كما لا ينقضه جل الزمن، أمّا إذا لازم نصف الزمن فإنه لا ينقض الوضوء ولكن يستحب منه لكل صلاة، وإذا لازم أقل الزمن ففي هذه الصورة فقط يكون ناقضاً من نواقض الوضوء.

ـ الخارج غير المعتاد كالدَّم والدود والحصى والقيح لا ينقض الوضوء.

ـ الداخل من المخرجين كالحقنة والأصبع والعود لا ينقض الوضوء.

ـ من كان كلما تطهر أحدث بنقطة بول أو ريح، فإنه يصلي بوضوئه ذلك، وقيل: يتيمم مع ذلك.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ من كان كلما وقف خرج منه ريح فإنه يصلي جالساً على المعتمد.

ـ من عزم على نقض وضوئه بإخراج ريح مثلاً فلم يخرج منه شيء فلا نقض لوضوئه.

10 ـ **زوال العقل**: سواء كان ذلك بإغماء أو جنون أو سكر أو شدة هم أو نوم ثقيل وإن قلّ.

ـ علامة النوم الثقيل أن لا يشعر معه النائم بالأصوات من حوله، ولا بسقوط شيء من يده، ولا بسيلان ريقه، فإن شعر بذلك ولو لم يميز الأصوات فنومه خفيف لا يجب منه الوضوء ولو طال ولكن ندب الوضوء.

11 ـ **اللمس**[1].

ـ اللمس ينقض الوضوء في ثلاث حالات: أن يقصد اللامس اللذة بلمسه فيجدها. أو أن يقصد اللذة فلا يجدها. أو أن لا يقصد اللذة ولكن عندما لمس وجدها، أما إذا لم يقصد اللذة فوقع اللمس ولم يجد لذة لا ينتقض الوضوء.

ـ لمس المَحْرَم لا ينقض الوضوء ولو قصدت اللذة ولو وجدت، وقيل بالنقض مع القصد والوجود.

ـ شرط النقض باللمس أن يكون الملموس ممن يلتذ به عادة؛ أي: أن للناس عادة في الالتذاذ به لا عادة اللامس أو الماس.

ـ مس دبره أو أنثييه لا ينقض الوضوء على المشهور، وكذلك مس المرأة فرجها من الخارج.

ـ مس الرجل ذكره بكف أو بباطن الأصابع أو بجنبها أو بجنب الكف، كل ذلك ينقض الوضوء ولو سهواً ولو لم يجد اللذة، أما مسه بذراعه أو بظاهر يده أو بظاهر أصابعه أو بأي عضو آخر كرجل فلا نقض للوضوء بمسه، كل أحوال النقض إذا كان دون حائل أو فوق حائل خفيف جداً وإلا فلا نقض.

ـ لا يجوز؛ أي: يحرم لمس الأجنبية، فلا يجوز لامرأة وضع يدها في يد أجنبي، ولا لرجل وضع يده في يد أجنبية، بخلاف المحارم فيما بينهم، وحكم ذلك في الوضوء كما مرّ.

ـ اللذة بالنظر دون لمس لا تنقض الوضوء ولو دامت، لكن بشرط السلامة من خروج مذي.

---

(1) **الحنفية** يقولون: لا نقض باللمس ولو كان اللامس والملموس عاريين إلا أن يخرج شيء أو يمس الفرج الفرج، لمس الذكر عندهم لا ينقض.
أما عند **الشافعية**: فلمس الأجنبية ناقض مطلقاً ولو بدون لذة إذا كان دون حائل. ويقول **الحنابلة**: ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل سواء كانت أجنبية أو محرماً.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ الإنعاظ وهو انتصاب الذكر لا ينقض الوضوء ولو طال، ولو صاحب التفكر ما لم يُمن أو يُمذ.

ـ القيء والقلَس والحجامة والفصد وأكل لحم الجزور والقهقهة، كل ذلك لا ينقض الوضوء.

12 ـ **الإلطاف**: وهو أن تدخل المرأة أطراف أصابعها في فرجها.

13 ـ **القبلة**: وهي إمّا أن تكون على الفم أو لا.

أ ـ إذا كانت على الفم وكانت لترحُّم أو لوداع ولم تقصد اللذة ولم توجد فلا نقض للوضوء، وإلّا انتقض باختلال قيد عدم النقض.

ـ إذا كانت على الفم ولغير الأغراض السابقة فالنقض مطلقاً ولو لم تقصد اللذة ولو لم توجد.

ب ـ إذا كانت القبلة على غير الفم فيجري فيها حكم اللمس في إرادة اللذة وعدمها، وفي وجودها وعدمه.

ـ هذه الأحكام في القبلة خاصة بالمقبِّل (اسم فاعل) أما المقبَّلُ (اسم مفعول) فينطبق عليه حكم الملموس في اللمس.

14 ـ **الردّة**: وهي الارتداد عن الإسلام إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك.

15 ـ **الشك**: في حصول الحدث أو ظن وقوعه، ويتصور هذا بثلاث صور:

أ ـ أن يكون الشك في ذلك قبل الدخول في الصلاة؛ أي: يشك أو يظن وقوع الناقض بعد تيقنه أنه توضأ، ففي هذه الصورة يفسد وضوءه إذا لم يكن مستنكحاً (وهو من يكثر شكه فيأتيه كل يوم ولو مرة وإلّا فلا نقض). وإذا تيقن الحدث وشك هل توضأ بعد ذلك أم لا، انتقض الوضوء في هذه الصورة أيضاً لغير مستنكح، وإذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء ولكن شك في أيهما كان أسبق فسد وضوءه أيضاً ولو لمستنكح.

ب ـ أن يكون الظن أو الشك أثناء الصلاة، والحال أنه دخلها موقناً بالطهر وإلّا فهي الصورة الأولى.

ـ إذا شك أثناء الصلاة هل حصل منه ناقض أم لا، وجب أن يستمر على صلاته، ثم إن بان له الطهر فواضح ولو بعد الفراغ منها ولا يعيد، وإذا استمر على شكه حتى خرج منها توضأ وأعاد الصلاة إن كان إماماً ولا يعيد مأمومه لأن شك الإمام في الحدث يعتبر من قبيل نسيان الحدث الذي لا تبطل به الصلاة على المأموم ببطلان صلاة إمامه، وأعاد كذلك إن كان فذّاً، وأعاد كذلك إن كان مأموماً بشكه هو لا بشك إمامه كما تقدم.

ـ إذا شك أثناء الصلاة هل توضأ بعد أن أحدث أم لا، وجب القطع وأعاد الوضوء وأعاد الصلاة واستخلف الإمام.

ـ وإذا شك أثناءها وكان يعلم أنه أحدث وأنه توضأ، ولكن لا يعلم أيهما أسبق، قطع على الظاهر.

http://elmalikia.blogspot.com/

ج ـ أن يكون الشك أو الظن بعد الخروج من الصلاة ففي هذه الصورة لا ضرر.

المسح على الجبيرة

ـ **الجبيرة**: هي لزقة الدواء التي توضع على الجرح، أو الدمَّل، أو على العين من رمد؛ أي: الدواء ذاته.

ـ **العصابة**: هي الخرقة التي تلف على الجرح أو ما شاكله أو فوق الدواء.

ـ يجوز المسح على الجرح وما شاكله أو على الجبيرة أو العصابة، ومعنى ذلك أنه يجوز في الغُسل وفي الوضوء غسل الجزء السليم من البدن ومسح المألوم منه ببلل الماء الباقي باليد ـ كما هو مفصل فيما سيأتي إن شاء الله ـ، إلّا أن ذلك الجواز مقيد بما إذا خيف بغسل المألوم أو ما جاوره حدوث مرض أو زيادته أو تأخُّر برء.

ـ مجرد المشقة أو خوفها لا يبيح المسح في غسل ولا في وضوء.

ـ يجب مراعاة الترتيب التالي في المسح؛ يعني: أنه لا يجوز الانتقال من حالة إلى ما بعدها إلّا إذا تعذر المسح في الحالة الأولى.

1 ـ المسح على الجرح مباشرة أو ما شاكله دون حائل أصلاً ولو دواءً.

2 ـ المسح على الجبيرة وهي الدواء، أو على اللزقة التي تحمل الدواء.

3 ـ المسح على العصابة التي تشد الدواء إلى الجرح أو العصائب إن احتيج إليها جميعها.

ـ لا يشترط في المسح على الجبيرة أن تكون قد وضعت على طهارة، لا كبرى ولا صغرى.

ـ يكون المسح مرة واحدة ولو كان العضوُ الممسوح يطلب فيه التثليث في الوضوء.

ـ إذا تعددت العصائب وأمكن المسح على السفلى لم يجز المسح على العليا.

ـ يجوز المسح على الجبيرة أو على العصابة ولو تجاوزت محل الألم لضرورة.

ـ الفصد كالجرح يمسح عليه، ثم على جبيرته، ثم على عصابته.

ـ يجوز المسح على مرارة أو غير مرارة مباح، أو على قرطاس، أو على عمامة خيف بنزعها ضرر، أو على الأعواد التي تربط على الكسر، أو على الجبس.

ـ يجوز لمن يستعمل جبيرة أو عصابة لرمد مثلاً أن يمسح على حائل إن خاف من ضرر الغُسل أو المسح مباشرة بشرط ألّا يرفع ذلك الحائل، فإن رفعه بعد المسح أو سقط وكان ذلك في غير صلاة أعاده ومسح عليه إن لم يطل ولو كان النزع عمداً؛ فإن طال بطل الطهر من وضوء أو غسل مع العمد وبنى بنية مع السهو والعجز بدونها في الأخير، أما إذا كان ذلك في صلاة فقد بطلت عليه صلاته سواء كان سقوطه عمداً أو سقط وحده [(ام) ص73].

http://elmalikia.blogspot.com/

صور المسح على الجبيرة:

للمسح على الجبيرة خمس صور، صورتان يجمع فيهما بين الغسل والمسح، وثلاث صور يتيمم فيها:

1 ـ أن يصح أكثر جسده دون أن يضر غسل الصحيح محل المألوم.

2 ـ أن يصح أقل جسده لا جدّاً دون أن يضر غسلُ الصحيح المألوم.

فهاتان الصورتان يجمع فيهما بين الغسل والمسح؛ أي: يغسل الصحيح ويمسح المألوم.

3 ـ أن يصح أكثر الجسد، ولكن غسل الصحيح يضر المألوم.

4 ـ أن يصح أقل الجسد لا جداً، والحال أن غسل الصحيح يضر بالمألوم.

5 ـ أن يصح أقل الجسد جداً كيدٍ أو رجل.

المسح على الخفين:

ـ **الخفان**: هما ملبوسان من جلد يلبسهما اللابس في الأرجل من أجل أغراض متعددة.

ـ المسح عليهما رخصة شرعية، فالأفضل نزعهما وغسل المحل.

ـ المسح عليهما في وضوء لا في غسل، يعوض غسل الرجلين. وذلك بشروط في الماسح وشروط في الممسوح.

أ ـ شروط الماسح:

1 ـ أن يلبسهما على طهارة. 2 ـ أن تكون هذه الطهارة مائية لا غير. 3 ـ أن تكون الطهارة كاملة؛ أي: يلبسهما بعد إتمام آخر مغسول وهي الرجل اليسرى من الطهارة التي سبقت طهارة المسح عليهما. 4 ـ أن يلبسهما على وجه السنّية لا ترفهاً ولا عُجْباً. 5 ـ أن لا يكون عاصياً بلبسهما كأن يكون مُحرماً بحج أو عمرة إلّا لضرورة.

ب ـ شروط الممسوح (أي الخفين):

1 ـ أن يكون الخفان من جلد. 2 ـ أن يكون الجلد طاهراً ولا يكفي غير الطاهر. 3 ـ أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض بنفسهما لا برقعة من كتان مثلاً. 4 ـ أن يمكن تتابع المشي بهما؛ أي: أن لا يكونا ضيقين أو واسعين يصعب المشي بهما. 5 ـ أن يكون الخفان مخروزين لا ملصقين. 6 ـ أن يكون الخفان خاليين من حائل عند المسح؛ أي: أن يكون المسح على الجلد مباشرة احترازاً من أي حائل كوَحل.

ـ يجوز المسح عليهما إن لبسهما لحرّ أو كانت عادته ذلك، ولخوف شوك أو لخوف عقرب وما شابهها.

ـ يندب نزع الخف كل يوم جمعة ليتوضأ وضوءاً كاملاً.

http://elmalikia.blogspot.com/

❐ ب ـ الطهارة المائية الكبرى:

الغسل

ـ **الغسل**: ويسمَّى الطهارة الكبرى، وهو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع الدلك.

موجبات الغسل:

1 ـ **خروج مني** بلذة معتادة فقط على المشهور عند خليل، يقظة أو في نوم مطلقاً.

ـ إذا خرج المني بلذة لهزّ مركوب مثلاً مع استدامة وجب الغسل.

ـ الإمناء بسبب نزول في ماء حار لا يوجب الغسل.

ـ الحك لجرب بغير ذكر لا يوجب الغسل إذا تسبب في الإمناء إلّا إذا استدام فأمنى فعليه الغسل.

ـ إذا خرج المني بدون لذة يقظة لا غسل منه، أما في النوم فيجب منه الغسل.

ـ خروج المني يوجب الغسل ولو كان ذلك بعد ذهاب اللذة، ولو بغير جماع، ولو كان خروجه بسبب تفكر أو نظر، ولو بعد سكون الإنعاظ، ولو كان لمجرد ملامسة.

ـ إذا نشأت اللذة عن جماع ولم يُمن إلّا بعد أن اغتسل فليس عليه غسل ثان.

ـ خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها لا يوجب عليها غسلاً ثانياً.

ـ من وجد في ثوبه أو في فرجه أو على بدنه شيئاً شك أهو مذي أو مني، وكان شكه متساوياً بينهما، وجب عليه الغسل احتياطاً، أما إذا كان الشك بينهما وبين بول أو ودي لم يجب عليه الغسل لضعف احتمال المني بين تعدّد المشكوك فيه، ووجب في هذه الصورة غسل الذكر كلّه بنيّة، وكذلك في كلّ صورة وقع فيها الإمناء ولم يترتّب فيها الغسل، ووجب كذلك الوضوء إن أراد الصّلاة، أو كلّ ما يتوقّف فعله على الوضوء.

ـ إذا وصل منيّ الرجل إلى فرج المرأة دون إيلاج لم يجب عليها الغسل.

2 ـ **مغيب الحشفة** (وهي رأس الذكر) ولو بدون إنعاظ ولو بحائل خفيف في قبل أو دُبر من آدمي أو غيره، ذكراً أو أنثى، حيّ أو ميّت، لكن كلّ ذلك بشرط إطاقة الموطوءة ولو بدون لذّة ولا إمناء.

ـ لا يجب الغسل إذا غاب من الحشفة ثلثها أو نصفها أو ثلثاها فقط.

3 ـ **النقاء من دم الحيض والنفاس.**

ـ المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض أو تنفس قبل أن تغتسل من تلك الجنابة لا يجب عليها الغسل منها حتى تطهر من حيضها أو نفاسها [مد].

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ ليس لزوج النصرانية أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة، أمّا من دم الحيض والنفاس فعليه جبرها ولا يجوز له وطؤها بدونه.

4 ـ الإسلام (الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل).

ـ كل ما لم يجب منه الغسل في الصور السابقة فإنّه يندب منه.

ما تمنعه الجنابة (وهي الإنزال ومغيب الحشفة ويسمّى الحدث الأكبر):

أ ـ الصلاة بجميع أنواعها فرضاً ونفلاً، ومنها سجود التلاوة ويقضى ما يفوت منها من الصلوات المفروضة بسببه.

ب ـ الطواف.

ج ـ دخول المسجد ولو مروراً به ولو بيتاً اتّخذ للصلاة فيه.

د ـ تلاوة القرآن؛ أي: قراءته بدون مسّ مصحف إلّا لتعوّذ أو رقي أو استدلال على حكم.

ـ جريان القرآن على القلب دون تحريك لسان لا يحرم على المجنب.

هـ ـ مس المصاحف ولو لمعلّم ومتعلّم إلّا إذا خيف عليه حرق أو غرق أو استيلاء كافر..

صفة غسل النبي ﷺ:

عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ وُضوءه للصلاة ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتى يَسْبُرَ من الشدّة أصول شعره، ثم يُفيض الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء بعد ذلك بيديه على جلده [المدونة].

صفة الغسل مفصّلاً:

يبدأ بغسل يديه إلى الكوعين ثلاثاً خارج الإناء قائلاً بسم الله ناوياً بذلك السنيَّة، ثم يغسل الأذى عن جسده إن كان، ثم يغسل فرجه وأنثييه ودبره ناوياً رفع الحدث الأكبر، ثم يتمضمض ويستنشق بنية السنيَّة، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة مخللاً أصابع رجليه وجوباً، ثم يخلل شعر رأسه ندباً بدون أن يرفع إليه ماء، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً يعمّه بكل غرفة، ثم يغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم يغسل رقبته، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ماراً بعضده إلى المرفق متعهداً بطنه إلى أن ينتهي إلى الكعبين، ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك، وإذا غسل كل جنب غسله بطناً وظهراً ماراً على جميع جسده بيده أو بخرقة أو بواسطة إنابة غيره في ذلك إذا عجز هو عن الوصول إلى بعض أجزاء بدنه دون تكرار ولا شدة.

http://elmalikia.blogspot.com/

فرائض الغسل:

يبطل الغسل إذا اختل ولو واحداً منها.

1 ـ القصد وهو النية لإرادة الغسل من الجنابة:

ـ تجب نية الغسل عند غسل الفرج لرفع الأذى وإلّا فسد الغسل إذا لم يُعد غسل ذلك بنية.

ـ يبطل الغسل بنية مطلق الطهارة إذ لا بد من ملاحظة الحدث الأكبر.

ـ إذا اغتسل يوم الجمعة للجنابة كفاه ذلك عن السنَّة، أما إذا اغتسل للسنَّة وهو مجنب فلا يكفيه عن الجنابة ولا على السنَّة.

ـ الغسل غير الواجب لا يجزئ عن الوضوء.

ـ من اقتصر في غسله الواجب على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك عن الوضوء إن لم يحصل له ناقض للوضوء وكان قد عمَّم كامل جسده بالماء.

2 ـ الدَّلك:

ـ هو إمرار اليد أو العضو أو الحبل أو الخرقة أو يد وكيل على كامل أعضاء الجسد بباطن يد أو بظاهرها أو بأي شيء آخر بعد صب الماء.

ـ الدلك واجب لنفسه قبل جفاف الأعضاء.

ـ الإنابة فيه جائزة كما مر، وذلك عند العجز عن بلوغ بعض الجسد.

ـ استعمال الخرقة أو المنديل أو ما في معناهما جائز ولو مع القدرة على الوصول.

ـ لا ترتيب بين استعمال تلك الأنواع إن تعذر على اليد.

ـ إذا تعذر الدلك رغم كل تلك الأنواع يكفي وصول الماء دون دلك مع التعميم ويكفي في ذلك غلبة الظن.

ـ يجب تتبع الأغوار والتكاميش والخفايا وتخليل أصابع الرجلين.

ـ لا يكفي غسل بعض الجسد بما تعلق باليد من ماء إذا لم يمر عليه الماء قبل ذلك.

ـ من سها عن غسل لمعة في جسده ثم تذكرها وجب غسلها وحدها دون ما بعدها طال الزمن أو قصر لكن بنية إتمام الغسل وجوباً.

ـ إذا شك مستنكح في لمعة أو في عضو شك هل غسله أم لم يغسله، فلا عمل على شكه.

ـ يجب غسل الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيكفيهما على كفه وهو مملوء ماء ويدلكهما الواحدة بعد الأخرى.

ـ لا يجب نزع الخاتم[1] ولا تحريكه ولو كان ضيقاً، ولو لم يدخل الماء من تحته إلى الجلد إذا كان الخاتم مرخصاً فيه.

---

(1) الخاتم المرخص فيه هو ما كان من فضة فقط وقصد بلبسه السنية وكونه واحداً فقط لا يتجاوز وزنه درهمين.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ قال مالك: المغتسِل من الجنابة يؤخِّر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ثم يتنحى فيغسلهما في مكان طاهر، قال: يجزئه ذلك عن الوضوء.

3 ـ تخليل الشعر:

ـ يخلل الشعر وجوباً سواء كان خفيفاً أو كثيفاً، ويجب جمعه وتحريكه إن كثر ليدخله الماء.

ـ تمسح العروس على رأسها مسحاً في الغسل إذا خافت على عطورها.

ـ إذا اشتد ضفر الشعر يجب نقضه سواء ضفر بخيط أو بدونه، أما إذا لم يشتد الضفر فلا ينقض مع الخيط والخيطين ويجب النقض إذا تجاوزت الخيوط خيطين ولو لم يشتد الضفر.

ـ ينفع النساء تقليد الشافعية والحنفية في الوضوء، والحنفية في الغسل، لأنه يكتفى في الغسل عندهم بوصول الماء إلى البشرة وإن لم يعم ما استرخى من الشعر ولو كان المسترخي جافاً [ام ص40].

ـ عن عبد الله بن رافع، مولى أمّ سلمة عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[1].

4 ـ الموالاة:

وهي ما يسمى بالفور، وذلك أن يفعل الغسل كله في زمن واحد دون تفريق.

ـ هو واجب مع الذكر والقدرة على المشهور، فإن فرَّق غسله ولم يأت به متوالياً، كان الحكم كما يلي:

أ ـ إن كان ذلك سهواً بنى على ما فعل طال الزمن أو قصر بنية إتمام غسله.

ب ـ إن كان عجزاً بنى ما لم يطل دون نية، فإن طال بطل غسله.

ج ـ إن كان عمداً بطل غسله وأعاده أبداً.

ـ الطول مقدر بجفاف الأعضاء في العمر والزمن المعتدلين.

سنن الغسل:

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعيْن ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء.

2 ـ المضمضة.

3 ـ الاستنشاق.

4 ـ الاستنثار.

---

(1) رواه مسلم حديث عدد 631.

http://elmalikia.blogspot.com/

5 ـ مسح صماخ الأذنين (ثقبهما) أما نفس الأذنين فغسلهما واجب كما مر.

مندوبات الغسل:

1 ـ البدء بغسل الأذى عن بدن وفرج مع نية الغسل في غسل الفرج.

2 ـ البدء بأعضاء الوضوء كلها.

3 ـ البدء بأعلى الأعضاء.

4 ـ البدء بالميامن.

5 ـ تقليل الماء (يختلف ذلك باختلاف الأجسام).

6 ـ ترك موجب الغسل للطاهر طهارة كبرى إذا كان عادماً للماء أو غير قادر على استعماله لمرض أو خوفه؛ لأن إدخاله على نفسه موجباً للغسل وهو على تلك الحالة يسبب له انتقال طهارته من ترابية صغرى إلى ترابية كبرى وذلك مكروه، إلا إذا خاف من مواصلة ترك موجب الغسل مشقة أو ضرراً فلا يندب عندئذ الترك..

❑ ثانياً: الطهارة الترابية:

الطهارة الترابية هي تلك التي تحصل بالصعيد الطاهر وذلك عند فقدان الماء الطهور أو العجز عن استعماله أو خوف ضرر استعماله، وتكون بدلاً عن الماء الطهور في استباحة ما يبيحه الوضوء والغسل، وتسمى التيمم..

التيمم

وهو في **اللغة**: القصد إلى الشيء، **وشرعاً**: عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وغيرها مما تبيحه الطهارة المائية، وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به الوجه واليدين.

ـ هو رخصة تعوض بها الطهارة المائية عند مقتضيها.

ـ يبيح التيمم ما يبيحه الغسل؛ أي: تستباح به العبادات التي تمنعها موجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس ويسمى عندئذ طهارة ترابية كبرى، ويبيح كذلك العبادات التي يجب لها الوضوء ويسمى طهارة ترابية صغرى.

ـ يجوز بالتيمم للفرض فعل النفل والسنة والجنازة (إلا إذا تعيَّنت فيتيمّم لها استقلالاً) والطواف غير الواجب ومس المصحف وركعتا الطواف وتلاوة القرآن، يجوز فعل كل ذلك بتيمّم الفرض تبعاً له؛ أي: لا يعيد مريدها تيمماً آخر بل يكفيه ما أوقعه للفرض، لكن ذلك بشرط تأخر هذه عن الفرض وعدم بعدها عنه؛ أي: عدم انفصالها عنه بزمن، أما التيمم لها استقلالاً ودون تبع لفرض فجائز إلّا لحاضر صحيح عدم الماء فلا يتيمم لها استقلالاً، وكذلك لا يتيمم الحاضر الصحيح لجمعة ولا لجنازة استقلالاً إلّا إذا تعينت، أما المسافر العادم الماء والمريض فيتيممان للنفل استقلالاً.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ لا يصلى الفرض بتيمم لفرض قبله سواء كانت هذه الصلاة الثانية فرضاً أو نفلاً أو جنازة.

ـ لا تصلى الجنازة إذا تعينت بتيمم الفرض أو بتيمم لغيره لأنها تعتبر عند تعيينها فرضاً عينياً.

ـ لا يجوز النفل الكثير بتيمم واحد.

ـ لا يبيح التيمم وطء حائض ولا نفساء انقطع عنها الدم عدمتا الماء أو خافتا ضرراً إلّا لطول عزوبة ينشأ عنها ضرر.

ـ تجوز إمامة المتيمم للمتوضئين، ولكن إمامة المتوضئ أحب عند مالك حيث قال: المتيمم لا يؤم المتوضئين، فإمامة المتوضئ أحب إلي ولو أمَّهم المتيمم فصلاتهم مجزئة عنهم.

صفة التيمم:

ـ قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء، وهو ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين، يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه مارّاً باليسرى على اليمنى فيبدأ من ظاهر الكف إلى المرفق، ويمر بها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً باليمنى على اليسرى، كذلك قال ابن القاسم: هكذا أرانا مالك ووصف لنا [المدونة].

أسباب التيمم:

ـ لا يجوز أن يعوض الوضوء أو الغسل بالتيمم إلّا إذا توفرت الأسباب الآتية:

1 ـ فقدان الماء الكافي للغسل أو للوضوء:

ـ يجب طلب الماء؛ أي: البحث عنه إن ظن أو شك في وجوده عند طلبه لا إن ظن أو علم عدم وجوده فلا يجب طلبه..

ـ الطلب والبحث الواجبان مشروطان بأن لا يكون فيهما مشقة وإلّا فلا يجبان كما إذا تجاوزت المسافة ميلين ولو لراكب.

ـ يتيمم فاقد الماء سواء كان في سفر أو حضر، ولو كان السفر دون مسافة القصر، ولو كان سفر معصية على المعتمد.

ـ قال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء فإنّه يمضي في صلاته ولا يقطعها، أما إذا كان الماء معه في رحله ونسيه ثم ذكره أثناء صلاته فإنه يقطع ثم يتوضأ إن اتسع الوقت بركعة وإلّا فلا يقطع، أما إذا تذكره بعد خروجه من الصلاة فلا يعيد [المدونة].

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ فاقد القدرة على استعمال الماء.

ـ العاجز على إخراج الماء أو فاقد لمن يناوله إياه يباح لهما التيمم إن خافا خروج الوقت قبل زوال المانع.

3 ـ فقدان القدرة على استعماله من أجل مرض أو ما في حكمه كخوف سبع.

ـ يتيمم المريض إذا خاف تأخر بُرء أو زيادة مرض أو حدوث مرض لصحيح ظناً أو يقيناً، لا شكاً أو وهماً.

ـ القصد من خوف المرض بالنسبة للصحيح ولو كان مرضاً خفيفاً لا مجرد مشقة.

4 ـ خوف عطش إذا وقع استعمال الماء في الوضوء.

ـ يتيمم الخائف من العطش على نفسه أو على آدمي غيره أو دابة ولو كلباً مأذوناً فيه.

ـ يتيمم كذلك إذا احتاج إلى استعمال ما معه من ماء في عجين أو طبخ يصلح به نفسه.

5 ـ خوف تلف مال.

ـ يباح لخائف تلف ماله أن يتيمم إذا كان المال ذا بال (وهو ما زاد على ما يلزمه بذله لشراء ماء وضوء) سواء كان المال له أو لغيره.

6 ـ خوف فوات الوقت على ما شهره ابن الحاجب وهو المعمول عليه مشروط بما إذا لم يفرط فيه.

شروط التيمم:

أ ـ دخول الوقت؛ أي: وقت الصلاة، ولا يجوز قبل دخول وقتها.

ب ـ اتصال التيمم بالصلاة؛ أي: إيقاعها أثره بدون فاصل زمني.

ـ يجوز الفاصل اليسير كتلاوة آية الكرسي.

ـ يجوز فعل التراويح والشفع والوتر بتيمم العشاء.

ج ـ إعادة التيمم لكل صلاة مفروضة، إذ لا يصلى الفرض إلّا بتيمم خاص به.

فرائض التيمم:

1 ـ الصعيد الطاهر.

ـ ويشمل التراب ولو نقل إلى مكان غير مكانه وغيره من أجزاء الأرض كالحجر ولو حجر جير أو جبس لكن قبل الشيّ، ويشمل الطين والمعدن مطلقاً بشرط عدم التحول، أما إذا تحول المعدن وصار في أيدي الناس متموّلاً فلا يجزئ التيمم عليه.

ـ كل ما كان أصله الأرض ولم تدخله صنعة بطبخ أو شيّ أو حرق جاز التيمم عليه.

ـ الرماد لا يتيمم عليه.

http://elmalikia.blogspot.com/

- الصنعة بغير الشي والطبخ والحرق لا تفسد التيمم على ما أصله الأرض كالنشر والنجر.

- الطهارة شرط في كل ما مرّ من أنواع يراد التيمم عليها، فإن شك في طهارة ما تيمم عليه أعاد صلاته استحباباً.

2 ـ النية.

- تكون النية عند الضربة الأولى، الأشهر استحضارها عند مسح الوجه.

- ينوي فرض التيمم أو استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث، ولا ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه..

- إذا نوي فرض التيمم وكان عليه حدث أكبر كجنابة أو حيض أو نفاس فإنه يكفيه عن نية ذلك الحدث أو استحضاره، أما إذا نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، فنية الحدث الأكبر أو استحضاره واجبة.

- نية أو استحضار الحدث الأكبر تجب في كلّ مرة يتجدد فيها التيمم.

- المحدث حدثاً أكبر يريد الدخول إلى المسجد للصلاة، عليه تيمُّمان، الأول لدخول المسجد والثاني للصلاة.

- رفض النية مفسد للتيمم ولو بعد تمامه.

3 ـ الضربة الأولى.

4 ـ مسح الوجه.

يدخل ما طال من اللحية في المسح وجوباً، وتراعى وترة الأنف وما غار من العينين في المسح.

5 ـ مسح اليدين إلى الكوعين.

- تخليل أصابع اليدين على الراجح.

- يجب نزع الخاتم ولو كان مأذوناً فيه ولو كان واسعاً.

- يجب تعميم الممسوح وجهاً كان أو يداً بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع.

6 ـ الموالاة وهي الفور وعدم التراخي في أفعال التيمم.

سنن التيمم:

أ ـ الضربة الثانية.

- لو تركت هذه الضربة ومسحت اليدان بضربة الوجه لأجزأت.

ب ـ مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين بدخولهما.

- قال مالك: التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاده وأعاد الصلاة ما دام في الوقت [المدونة].

http://elmalikia.blogspot.com/

ج ـ نقل ما تعلق باليدين من الممسوح؛ أي: من السنة أن لا يمسح يديه مما تعلق بهما من تراب مثلاً.

ـ من مسح يديه مما تعلق بهما قبل مسح وجهه صح تيمُّمه على الأظهر ولو كان المسح قوياً ولكنه خالف السنة.

د ـ ترتيب الفرائض، بأن يأتي بالنّية فمسح الوجه بعد الضربة الأولى فمسح اليدين.

ـ إذا نكس في الفرائض أعاد المنكس وحده إن لم يطل الزمن، وإن صلى به منكساً صحَّت صلاته.

مندوبات التيمم:

1 ـ التسمية: بأن يقول في البداية بسم الله الرحمٰن الرحيم أو بسم الله. 2 ـ السواك. 3 ـ الصمت إلّا عن ذكر الله. 4 ـ استقبال القبلة. 5 ـ البدء بظاهر اليد اليمنى. 6 ـ الوصف المحمود للتيمم الوارد عن السلف الصالح. [راجعه كما ورد عن مالك من هذا البحث]. .

مبطلات التيمم (نواقضه):

1 ـ كل ناقض للوضوء هو ناقض للتيمم.

2 ـ وجود ماء قبل أن يدخل في الصلاة إذا بقي من وقتها المختار ما يمكنه من الوضوء وإدراك ركعة بسجدتيها وإلّا فلا يعتبر وجود الماء ناقضاً حينئذ.

ـ إذا توفر الماء بعد الدخول في الصلاة فلا يقطع ولو اتسع الوقت إلّا إذا نسيه في رحله فتذكره أثناءها.

ـ من لم يطالب بالإعادة على وجه الوجوب فتوفر له الماء بعد الصلاة فيندب له أن يعيدها في الوقت المختار.

ـ من ضل رحله أو ما في معناه وعليه ماؤه فطلبه فلم يجده وخاف خروج الوقت فصلى بالتيمم وأثناء الصلاة رأى دابته أو علم بها، فعليه القطع وجوباً ليتوضأ، أما إذا كان ذلك بعد الفراغ منها فلا إعادة لعدم التقصير.

عادم الماء والصعيد:

ـ إذا لم يتمكن مريد الصلاة لا من الماء ولا من الصعيد الطاهر، فقد ذهب فيه الفقهاء مذاهب مختلفة:

1 ـ قال مالك: تسقط عليه الصلاة أداءً وقضاء.

2 ـ قال ابن القاسم: يؤديها دون طهارة ويقضيها إن وجد ما يتطهر به.

3 ـ قال أصبغ: تسقط عليه الصلاة أداء ولكنه يقضيها إن توفرت له أسباب الطهارة.

4 ـ قال أشهب: يؤديها دون طهارة ولا يقضيها.

http://elmalikia.blogspot.com/

قال القابسي: محل سقوطها أداء وقضاء كما هو قول مالك إذا لم يتمكن حتى من الإيماء إلى شيء يتيمم عليه، وذلك كالمعلق والمحبوس في مكان مبني بالآجر ومفروش كذلك، أو بما لا يجوز التيمم عليه وإلّا أدى ولا يقضي.

❐ 2 ـ الشرط الثاني من شروط الصلاة:

ستر العورة

ـ ستر العورة في الصلاة واجب مع الذكر والقدرة.

ـ يتناول بحثنا هذا الشرطَ من ناحيتين:

1 ـ باعتبارها عورة يجب سترها في الصلاة[1].

2 ـ باعتبارها عورة مطلقة يمنع النظر إليها في كل الحالات في صلاة وفي غير صلاة، وهي في الاعتبارين تختلف بالنسبة للرجال عنها بالنسبة للنساء.

1 ـ فالعورة التي يجب سترها في الصلاة ولو كان المصلي يصلي وحده هي كما يلي:

أ ـ بالنسبة للرجال:

مغلظة: وهي السوأتان (القبل والدبر)؛ أي: الذكر والأنثيين وما بين الأليتين، ومعنى التغليظ هنا أنه من كشف له ذلك أثناء الصلاة بطلت صلاته وأعادها أبداً..

مخففة: وهي ما زاد على المغلظة فيما بين السرة والركبة، ومعنى التخفيف أنها إذا كشفت أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة، وغاية ما هناك أنه يستحب إعادتها ما دام الوقت.

ب ـ بالنسبة للنساء:

ـ **مغلظة**: وهي من السرة إلى الركبة والركبة خارجة عنها، ومعنى التغليظ أن الصلاة تعاد أبداً إذا كشفت.

ـ **مخففة**: وهي الصدر وما حاذاه من ظهر سواء كان كتفاً أو غيره، والعنق إلى آخر الرأس والركبة لآخر القدم ومعنى تخفيفها أن كشفها لا يبطل الصلاة، ولكن ذلك يكره وتستحب الإعادة بسبب ذلك ما دام الوقت.

2 ـ أما عورة النظر؛ أي: التي يحرم النظر إليها في الصلاة وفي غيرها كذلك فكما يلي:

أ ـ بالنسبة للرجال:

ـ ما بين السرة والركبة.

---

(1) يقول الحنابلة: العورة إذا انكشف منها شيء يسير عن غير قصد لا تبطل الصلاة ولو طال زمن الانكشاف، أما إذا كان الكشف منها كثيراً فإن سترت في الحال لم تبطل وإن طال بطلت الصلاة.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ الرجل مع محارمه: ما بين السرة والركبة كذلك، ولكن يندب ستر ما زاد عنها لمن يستحي منه.

الرجل مع المرأة الأجنبية: ما عدا الوجه والأطراف؛ أي: يحرم على المرأة الأجنبية أن ترى من الرجل غير وجهه وأطرافه (الأيدي والأرجل)، وفي صورة خوف الفتنة بالنظر إلى الوجه والأطراف فإنه يحرم ذلك.

ب ـ بالنسبة للنساء:

ـ ما بين السرة والركبة فيما بينهن فقط.

ـ المرأة مع محرمها: ما زاد على الوجه والأطراف، والمراد بالأطراف هنا الرأس واليدان والرجلان.

ـ إذا صلى الرجل مكشوف العورة المخففة فصلاته صحيحة ويندب له إعادتها ما دام الوقت.

ـ إذا صلّت المرأة مكشوفة الصدر وما قابله من الظهر أو العنق أو الذراعين أو الساقين فصلاتها صحيحة لكن يستحبّ لها الإعادة في الوقت، سواء كان الكشف سهواً أو عمداً أو جهلاً.

ـ إذا صلى الرجل أو المرأة مكشوفة العورة المغلّظة بطلت الصلاة ووجبت الإعادة أبداً[1].

ـ أقلّ ما يستر المرأة البالغة القميص الكثيف الساتر لقدميها مع خمار يستر الرأس والصدغين.

ـ إذا لم يوجد ما يستر به عورته المغلّظة من الثياب الطاهرة سترها بثياب نجسة أو بحرير ولو بجلد خنزير وصلّى.

❐ 3 ـ الشرط الثالث من شروط الصلاة:

استقبال القبلة

ـ هو شرط مع الذكر والقدرة ابتداءً واستمراراً.

ـ من نسي استقبال القبلة فصلى إلى غيرها ثم تذكر أثناء الصلاة قطع وجوباً وأعادها إليها، أما إذا كان تذكره بعد خروجه من الصلاة فصلاته صحيحة لكن تندب إعادتها ما دام الوقت.

ـ من علم في صلاته أنه شرق أو غرب أو استدبر القبلة قطع صلاته وأعادها.

---

(1) يقول الحنابلة: العورة إن انكشف منها شيء يسير عن غير قصد لا تبطل الصلاة ولو طال زمن الانكشاف، أما إذا كان الانكشاف كثيراً فإن سترت بقرب صحت الصلاة أما بعد طول فالبطلان.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ قليل الانحراف عن القبلة لا يبطل الصلاة وعليه العودة إليها.

ـ المجتهد في القبلة لا يقلد فيها مجتهداً آخر.

ـ إذا اختلف شخصان في جهة القبلة لا يأتمّ أحدهما بالآخر.

ـ يجب استقبال القبلة في السفينة ووجب دورانه إليها إن حادت عنها، وهذا إذا أمكن الدوران للمصلي وإلّا صلى حيث توجهت السفينة.

ـ لا تصلى الفريضة في الكعبة؛ أي: داخلها ولا في حجر إسماعيل وكذلك ركعتا الطواف الواجب ولا فجر ولا وتر، أما النافلة فتصلى فيهما مع الكراهة ويجعل باب الكعبة خلفه في صلاته في الكعبة.

ـ من اشتبه عليه أمر القبلة فلم يدر إلى أية جهة هي، صلى إلى جهة واحدة على المعتمد.

ـ يجوز النفل على ظهر المركوب إلى غير القبلة حيث وجهة السفر بشرط أن يكون السفر سفر قصر، أما الفرض فلا تجوز صلاته إلى غير القبلة، ولا يجوز من ركوب اختياراً، فإن كان مرض أو خضخاض وهو التراب المبلّل كثيراً حتى يصبح مثل الطين أو خوف من سبع أو قتال جاز الفرض على المركوب، لكن إلى القبلة لا غير في المريض والخضخاض فقط وإلى غيرها في خوف من قتال وسبع.

أوقات الصلاة

ـ للصلاة بجميع أصنافها أوقات تؤدّى فيها سواء كانت هذه الصلاة مفروضة أو غير مفروضة[1]. وللصلاة المفروضة أوقات أداء اختيارية وأوقات أداء اضطرارية، فالوقت الاختياري هو الوقت الذي يكون فيه مريد الصلاة على الخيار في أدائها في أوله أو في وسطه أو في آخره دون أن يكون آثماً، لكن يندب له أداؤها في أوله للظفر بفضيلة أداء الصلاة في أوله.

ـ والوقت الضروري هو الوقت الذي يضطر فيه المصلي إلى تأخير أداء صلاته إليه، فإن توفرت له الأعذار الشرعية للتأخير ارتفع عنه الإثم وإن لم تتوفر كان آثماً..

الحدود الشرعية للأوقات الاختيارية والضرورية[2]:

1 ـ الظهر:

أ ـ **اختياريُّهُ**: من زوال الشمس عن كبد السماء؛ أي: ميلانها عنها نحو الغروب إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وقد نقل أحمد ميارة [ص185] حساب أقدام يعرف بها زوال

---

(1) سندرج هنا في هذا الباب أوقات الصلاة المفروضة مرجئين أوقات غير المفروضة إلى مناسبتها إن شاء الله حيث نتبع الحديث عنها في مواطنها بالحديث عن أوقاتها.

(2) **الحنابلة**: ليس للصبح والظهر والمغرب عندهم وقت ضروري.

http://elmalikia.blogspot.com/

الشمس حسب الأشهر الأعجمية، فإذا بلغ عدد الأقدام العدد المحدد لكل شهر فقد زالت الشمس ودخل عندئذ وقت الظهر الاختياري.

ب ـ **ضروريُّهُ**: من صيرورة ظل كل شيء مثله إلى مقدار ما يبقى على الغروب قدر صلاة أربع ركعات لصلاة العصر.

2 ـ العصر:

أ ـ **اختياريّه**: من صيرورة ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس وهي تميل إلى الغروب. وقد نقل ابن أبي زيد علامة لمعرفة دخول وقت العصر وهي أن يضم أصابعه فيجعل خنصره على عظم ترقوته تحت ذقنه وإبهامه ملاصقاً لذقنه ويواجه الشمس؛ فإن ظهرت له الشمس قبالة عينيه كان ذلك دليلاً على دخول وقت العصر لا إن كان قرصها فوق حاجبيه.

ب ـ **ضروريُّه**: من بداية اصفرار الشمس إلى غياب قرصها.

3 ـ المغرب:

أ ـ **اختياريُّه**: بمجرد غروب الشمس وذلك بقدر ما تحصل به شروط الصلاة كالطهارة ولو لمحصلها.

ب ـ **ضروريُّهُ**: من مضي ما يسع الطهارة والصلاة إلى ما قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات للعشاء.

4 ـ العشاء:

أ ـ **اختياريُّه**: من ذهاب حمرة وصفرة شفق غروب الشمس من السماء إلى نهاية الثلث الأول من الليل.

ب ـ **ضروريُّه**: من مضي الثلث الأول من الليل إلى طلوع الفجر.

5 ـ الصبح:

أ ـ **اختياريُّه**: من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار؛ أي: الضوء الواضح.

ب ـ **ضروريُّه**: من الإسفار[1] إلى بزوغ قرص الشمس.

ـ الحكم في الوقت لأداء الصلاة للمحل الذي ستقام فيه الصلاة، فإن زالت الشمس على أحد في مكان صلى ظهره في ذلك المكان، فإذا طار إلى مكان آخر فوجد أن الشمس لم تزل به بعد لا يعيد ظهره.

ـ يدرك الوقت بتحصيل ركعة بسجدتيها، ويجب ترك السورة إن خيف فواته بها[2].

---

(1) الإسفار: هو وضوح النور قبل شروق الشمس.

(2) **الحنابلة والحنفية** يرون أن المصلي إذا أدرك جزءاً من الصلاة قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة الإحرام فقد أدركها.

http://elmalikia.blogspot.com/

- من ظن ظناً غير قوي أو شك في دخول الوقت ورغم ذلك صلى لم تُجْزِهِ صلاته ولو تبين بعد ذلك أنها وقعت في الوقت وذلك لعدم الجزم بدخوله، سواء حصل ذلك الشك أو الظن الضعيف قبل أن يدخل في الصلاة أو أثناءها، أما إذا كان ظنه في دخول الوقت قوياً والحال أنه تبين بعد ذلك أن الصّلاة وقعت في الوقت فالصّلاة صحيحة، لا إن تبيّن عدم وقوعها فيه.

- من ظنّ أنّ الوقت خرج فنوى القضاء ثم تبيّن له أنّه لم يخرج أجزأته صلاته.

- من شكّ في خروج الوقت فإنّه ينوي الأداء ولا ينوي القضاء، وإذا تبيّن بعد ذلك أنّ الوقت خرج صحّت صلاته.

- يجب على من علم بنوم أحد أن يوقظه إذا خاف عليه خروج الوقت [(ام) ص81].

الأعذار الشرعية لتأخير الصلاة إلى أوقاتها الضرورية:

1 - **الحيض**: إذا استمر مع المرأة إلى خروج الوقت الاختياري ثم طهرت في الضروري فإنها تصلي في الوقت الضروري دون إثم.

2 - **النفاس**: هو كالحيض لمن طهرت منه في الوقت الضروري.

3 - **الكفر**: يُسْلم الكافر في الوقت الضروري للصلاة فيغتسل ويصلي فيه دون إثم.

4 - **البلوغ**: يبلغ الطفل في الوقت الضروري للصلاة فيؤديها فيه دون إثم.

5 - **الإغماء**: يصيب الإنسان فلا يفيق منه إلّا في الوقت الضروري فيؤديها فيه دون إثم.

6 - **النوم**: ينام النائم فلا يفيق إلّا وقد خرج الوقت الاختياري فيؤديها في الضروري دون إثم.

- لا يأثم النائم إذا نام قبل دخول وقت الصلاة إذا تسبب نومه ذاك في تأخيرها إلى الوقت الضروري وحتى إلى ما بعد خروج وقتها الضروري فتصلى قضاء دون إثم لأنه نام قبل وجوبها، وإذا نام عنها بعد دخول وقتها فلا إثم عليه، كذلك في تأخيرها إلى خروج وقتها وذلك إذا علم أنه يفيق قبل خروج الوقت فإنه لا يأثم بنومه لتسببه في تأخيرها عن وقتها.

- من نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلاها قضاء دون إثم، ثم صلى الفجر بعدها عند حل النافلة.

- من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها متى ما ذكرها.

7 - **السهو**: يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها الاختياري فيصليها في وقتها الضروري دون إثم.

- من أخّرها عن وقتها من غير توفر الأعذار المذكورة مهما كان سبب التأخير ولم يصلها إلّا في الوقت الضروري صحت صلاته، وأثم لتأخيرها عن وقتها الاختياري دون ضرورة واعتبر عاصياً . .

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها يندب لهم المبادرة بالصلاة في أول الوقت المختار، أما الجماعة التي تنتظر غيرها كأهل المساجد فيستحب لهم تأخيرها قليلاً لاجتماع الناس والراجِحُ التقديم مطلقاً [ر].

ـ يندب تأخير الظهر للإبراد في الصيف بأكثر من ربع القامة، وفي الفصول الأخرى بربعها.

الأذان

ـ هو سنة كفائية مؤكدة إذا توفرت الشروط التالية:

1 ـ دخول الوقت إلّا في الصبح فيندب الأذان قبل دخوله ويزاد فيه (الصلاة خير من النوم)[1]، ولكن لا تصلى إلّا بعد دخول الوقت.

وقد أجاز الجمهور غير الحنفية الأذان للصبح بالسحر (السدس الأخير من الليل) ثم يعاد استناناً عند طلوع الفجر الصادق لخبر رواه الخمسة: فعن عبد الله بن عمر: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن مكتوم**»، وزاد البخاري: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: «أصبحت، أصبحت»، وبلال ﷺ يؤذن لها بليل لأنها تأتي الناس وهم نيام فاحتيج والله أعلم لقدتم الأذان على دخول وقتها، وزيادة الصلاة خير من النوم في الأذان الأول لينتبهوا ويتهيؤوا لها من وضوء وغسل وغير ذلك».

2 ـ أن يكون في الوقت الاختياري ويكره في الضروري.

3 ـ أن يكون من مسلم عاقل ذكر بالغ مميز ولا يصح من غيرهم.

4 ـ أن يكون في صلاة مفروضة وهي الصلوات الخمس والجمعة، ويكره في غيرها من الصلوات.

5 ـ أن تكون الصلاة حاضرة لا فائتة.

6 ـ أن يكون لجماعة تطلب غيرها ولو تلاحمت المساجد، وفي كل موضع جرت فيه عادة الاجتماع للصلاة، أما الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها فيكره لهم الأذان إن كانوا بحضر أما في السفر فمندوب.

لفظ الأذان:

لفظه: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله..

---

(1) جعلت مثنى في أذان الفجر بأمر النبي ﷺ لما أتاه بلال ﷺ يؤذن بالصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فقال النبي ﷺ: «**هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أنت أذنت للصبح**».

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يندب القول: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح الثانية في أذان صلاة الفجر فقط.

ـ لفظه كما مر مثنى، إلّا الجملة الأخيرة (لا إله إلّا الله) فلفظها مفرد.

ـ من أفرد لفظه جلّه أو كلّه لم يجزه أذانه.

ـ يحسن الترجيع في الأذان وذلك أن يرفع صوته بالشهادتين في مستوى التكبيرتين الأوليين بعد أن يكون قد فعلهما مثنى كل شهادة على حدة بصوت مسموع ولكن دون التكبيرتين الأوليين ولا يسر بهما.

ـ يؤذن يوم الجمعة أذانان[1]، الأول عند الزوال وهو مندوب، شرعه الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، والثاني عند جلوس الإمام على المنبر وذلك سنة فعله النبي ﷺ.

ـ لا بأس أن يؤذن مؤذن ويقيم الإقامة آخر.

ـ لا يؤذن من جلوس إلّا لعذر.

مندوبات الأذان:

1 ـ الطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

2 ـ استقبال القبلة إلّا لرغبة في الإسماع لمن كان سكناه لغير القبلة.

3 ـ حسن الصوت وجهوريّته؛ أي: ارتفاعه في غير غناء.

4 ـ ارتفاع المكان عند الأذان.

5 ـ القيام له إلّا لعذر.

6 ـ التثويب في الأذان الأوّل من صلاة الصبح خاصّة وهو قول المؤذّن: الصلاة خير من النوم ولا يحكى.

ـ يندب حكاية[2] الأذان لمستمعه (ولا يحكي المؤذن أذان نفسه أثناءه وإن شاء حكاه بعده)، ولو كان في صلاة نفل ولكن دون ترجيع، على أن ينتهي إلى الشهادتين وأن يبدل الحيعلتين بحوقلتين.

ـ تكره الحكاية في فرض وصحت الصلاة إذا اقتصر على الشهادتين وأبدل الحيعلتين (حي على الصلاة حي على الفلاح) بالحوقلتين (لا حول ولا قوّة إلّا بالله) وإلا بطلت الصلاة.

الجائزات في الأذان:

أ ـ أذان الأعمى إن قلّد في دخول الوقت ثقة.

---

(1) سنية الأذان الأول غير ظاهرة لأنه لم يكن يعرف في زمن النبي، وإنّما أحدثه بعده سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، ويسمّى تجوزاً سنة لأن فعل الصحابي إذا اجتمع عليه الصحابة يسمّى سنة وهو أوّل في الفعل وثاني في المشرعيّة.

(2) الحكاية هي أن يعيد المستمع لفظ الأذان تبعاً للمؤذن مبدلاً الحيعلتين والحوقلتين بلا حول ولا قوة إلّا بالله.

http://elmalikia.blogspot.com/

ب ـ تعدد الأذان؛ أي: واحداً بعد واحد إذا لم يخف خروج الوقت من ضيقه كما هو الشأن في المغرب.

ج ـ اجتماع مؤذنين في وقت واحد.

د ـ أذان من لا يقيم الصلاة.

هـ ـ أخذ الأجرة على الأذان سواء منفردة به أو مجتمعة مع أجرة الصلاة.

مكروهات الأذان:

1 ـ الفصل بين أجزاء الأذان بشيء من فعل أو قول غير واجب، فإن وجب كإنقاذ أعمى جاز الفصل وبنى إن لم يطل وإن طال أعاد الأذان.

2 ـ تعدد الأذان؛ أي: إعادته مرتين أو أكثر من مؤذن واحد.

حكم مكان الصلاة:

يختلف حكم أداء الصلاة في المكان باختلاف ذلك المكان، فمن الأمكنة ما الصلاة فيها جائزة ومنها ما هي فيها مكروهة.

أ ـ حالات الجواز:

1 ـ في كل مكان أمنت فيه النجاسة؛ أي: تحققت فيه الطهارة أو ظنت، لا في حالة الشك.

2 ـ في المقابر ولو لكفار، عامرة كانت أو دامرة ولو على القبر بشرط ظن الطهارة أو تحققها.

3 ـ في الحمامات والمراد بها البيوت الحارة إن أمنت النجاسة.

4 ـ في قارعة الطريق، إذا أمنت النجاسة.

5 ـ المجزرة إذا أمنت النجاسة.

6 ـ في مرابض الغنم والبقر.

7 ـ في موضع مبيت الإبل لا معاطنها فيكره الصلاة فيها.

ب ـ حالات الكراهة:

1 ـ تكره الصلاة في كل مكان لا يتمكن فيه المصلي من أداء الأفعال على الوجه المطلوب.

2 ـ في مكان يشتمل على تماثيل وتصاوير.

3 ـ في المكان الذي به نيام أو جماعة.

4 ـ في الأمكنة وعلى البسط التي لا يتقي أصحابها النجاسات.

5 ـ فوق الكعبة.

http://elmalikia.blogspot.com/

6 ـ في معاطن الإبل ولو أمنت النجاسة، ولو فرش ثوب طاهر (الكراهة تعبدية)؛ أي: لم تظهر علتها.

7 ـ في الأماكن التالية في حالة الشك في طهارتها وإلّا فلا كراهة إن تحققت الطهارة أو ظنت.

ـ المقبرة ولو لكفار مهجورة كانت أو عامرة.

ـ في الحمامات والمراد بها البيوت الحارة إن أمنت النجاسة.

ـ المزبلة بشرط ألّا تكون الصلاة مباشرة فوق الزبل.

ـ في قارعة الطريق.

ـ في المجزرة.

ـ بين أساطين المسجد لغير ضرورة.

ـ بين أو خلف نساء لرجال، أو بين أو أمام رجال لنساء.

ـ في الكنائس وهي محل عبادة الكفار ولو مجوساً، وكراهة ذلك إذا نزل فيها دون ضرورة؛ أي: نزل فيها مختاراً، ويندب له إعادة الصلاة خارجها في الوقت إذا كانت الكنيسة عامرة، ولا تندب الإعادة إذا كانت مهجورة رغم كراهة الصلاة فيها، أما إذا نزل فيها مضطراً فلا كراهة مطلقاً.

الإقامة

ـ هي سنة في الصلاة ولو قضاء (في فرض وهي في النفل مكروهة) تسقط سنيتها إذا خيف بها خروج وقت الصلاة.

ـ المرأة تقيم لنفسها.

ـ لفظها: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله.

ـ لفظها كما رأيت مفرد عكس الأذان، إلّا التكبير أوّلاً وآخراً فمثنى.

ـ إذا شفع لفظها فأوتي به مثنى في جلها أو كلها ولو سهواً بطلت، وسن إعادتها.

ـ إذا تروخي بعد الإقامة في الدخول في الصلاة لغير تسوية صفوف أو دعاء فسدت وسن إعادتها.

ـ جائز أن يقوم مريد الصلاة عند أول الإقامة أو عند وسطها أو بعدها أو في آخرها.

ـ يندب لإمام تأخير إحرام بعدها لتسوية صفوف أو دعاء.

ـ يجوز أن يقيم للجماعة غير من أذن والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن.

ـ تكره إقامة من صلى فذاً وأراد الإعادة مع الجماعة.

ـ ترك الإقامة ولو عمداً لا يبطل الصلاة.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة لمتطهر إلّا إذا كان قد صلى تلك الصلاة وهي مما لا تعاد ندباً، وأما قبل الإقامة وبعد الأذان فالخروج مكروه إلّا إذا أراد الرجوع.

صفة الصلاة

فرض الله ﷻ خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي كما يلي:

الصلاة	عدد الركعات في الحضر	عدد الركعات في السفر	ملاحظات
الظهر	4	2	
العصر	4	2	
المغرب	3	3	لا تقصّر
العشاء	4	2	
الصبح	2	2	لا تقصر

ـ وصفة ذلك على النحو التالي:

1 ـ استقبال القبلة قائماً بعد أن يكون قد استوفى شروط الصلاة والدخول في حرمتها بنية تعيينها بواسطة تكبيرة تسمى تكبيرة الإحرام، ولفظها (الله أكبر).

2 ـ قراءة الفاتحة ثم سورة أو آية سرّاً في الظهر والعصر، وفي الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة في العشاء وجهراً في الأوليين من مغرب وعشاء وفي ركعتي الصبح.

3 ـ الركوع مكبراً؛ أي: الانحناء باعتدال واضعاً يديه على ركبتيه، مسبحاً أثناء ركوعه (سبحان ربي العظيم وبحمده).

4 ـ الرفع من الركوع وهو الرجوع إلى ما كان عليه من قيام قائلاً: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) إن كان فذاً، والتسميع فقط إن كان إماماً، والتحميد فقط إن كان مأموماً.

5 ـ الانحطاط للسجود [على صفته في موضعه] مكبراً مسبِّحاً (سبحان ربي الأعلى وبحمده والدعاء بما شاء).

6 ـ الرفع من السجود مكبراً جالساً معتدلاً قائلاً: (اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني).

7 ـ العود إلى السجود مرة ثانية مع تكبيرة فاعلاً مثلما فعل في السجدة الأولى.

8 ـ الرفع من السجدة الثانية للعودة إلى القيام مع تكبيرة، وبذلك تنتهي الركعة الأولى.

9 ـ يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى ولكنه يبقى جالساً بعد السجدة الثانية ليأتي بالتشهد الأول [تجد لفظه في محله إن شاء الله]، فإن كانت الصلاة ثنائية كالصبح سلم قائلاً (السلام عليكم) وانتهت الصلاة.

http://elmalikia.blogspot.com/

وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية الركعات، فلا يسلم بعد التشهد في الركعتين الأوليين بل يقوم بعد التشهد مباشرة عائداً إلى القيام مكبّراً بعد استوائه قائماً ليأتي بركعة ثالثة على نحو ما تقدم لكنه لا يأتي بالسورة بعد الفاتحة، فإذا سجد السجدة الثانية جلس وأتى بالتشهد وسلم إن كانت الصلاة ثلاثية وهي المغرب فقط، وأما إذا كانت الصلاة رباعية فبعد السجدة الثانية مباشرة يقوم ليأتي بركعة رابعة على نحو الثالثة، ثم بعد السجدة الثانية منها يجلس ليتشهد التشهد الأخير، ثم يسلم ويكون قد أنهى الصلاة.

فرائض الصلاة

1 ـ النية؛ أي: قصد الصلاة المعيّنة.

ـ محل النية القلب، فإن جمع فيها بين القلب واللفظ أجزأ، والأولى ترك التلفظ إلا للموسوس، وإن اختلف اللفظ مع ما في القلب عمل بما في القلب.

ـ لا بد من تعيين فرض بعينه؛ أي: ظهراً أو عصراً.

ـ تجب نية التقصير أو عدمه في سفر القصر.

ـ لا يضر من لم ينو الأداء أو القضاء ولا عدد الركعات.

ـ يجب أن تقارن النية تكبيرة الإحرام أو تسبقها بقليل، لا بكثير ولا أن تأتي بعد تكبيرة الإحرام.

ـ إذا نوى المسبوق بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام وكان أوقعها من قيام جاز ذلك وصحت الصلاة.

ـ عدم مواصلة استحضار النية طيلة الصلاة لا يفسدها.

ـ رفض النية أثناء الصلاة مبطل لها، ولا يضر رفضها بعد الخروج منها.

ـ من كان في فريضة فظن أنه في نافلة، أو كان في ظهر فظن أنه في عصر، ثم تبين له بعد ذلك أنه في فريضة أو أنه في ظهر لم تبطل صلاته وأجزأته على قول أشهب.

ـ ينوي في الجمعة الجمعة أو أنها ظهر مقصورة كل جائز.

ـ إذا نوى الظهر في صلاة الجمعة بطلت صلاته ووجب قطعها وأعاد الدخول في الصلاة بنية الجمعة.

ـ تجب نية الإمامة بالنسبة للإمام فيما يلي: في صلاة الجمعة، في صلاة الاستخلاف، في الجمع بين الصلاتين، وفي صلاة الخوف، وبالنسبة للمسبوق الذي لم يدرك مع إمامه ركعة كاملة إذا صار إماماً، أما إذا حصّل مع إمامه ركعة كاملة أو أكثر فلا تصح إمامته.

2 ـ نية الاقتداء: وذلك أن ينوي المصلي المأموم أنه دخل الصلاة مؤتماً بإمام.

ـ يكره اقتداء مقيم بمسافر أو مسافر بمقيم.

ـ يجوز للمأموم إن جهل نوع الصلاة التي يريد الدخول فيها مع الإمام أن يدخل فيها

http://elmalikia.blogspot.com/

على نية إمامه؛ أي: على ما أحرم به الإمام، وذلك الجواز محصور في مسألتين فقط.

أ ـ إن اشتبهت عليه الصلاة بين الظهر والجمعة، فيجزيه ما تبين منهما بعد السلام.

ب ـ إذا اشتبهت عليه الصلاة بين الحضرية والسفرية فيدخل مع الإمام على نيته ويجزيه بعد السلام ما تبين منهما، لكن عليه أن يتم صلاته إن كان هو مقيماً وظهر أن الإمام مسافر، أما إذا كان هو مسافراً وظهر أن الإمام مقيم فيجب عليه أن يتم معه الصلاة.

ـ يجب اتحاد المأموم مع إمامه في عين الصلاة فلا تصح ظهراً خلف عصر ولا مغرباً خلف عشاء ولا العكس.

ـ إذا بدأ المصلي صلاته فذاً ثم نوى الاقتداء بإمام بطلت صلاته.

ـ لا يجوز قضاء خلف أداء ولا العكس.

3 ـ الطمأنينة: وهي استقرار الأعضاء وسكونها أثناء القيام بكل أفعال الصلاة الواجبة.

4 ـ الاعتدال: وهو استقامة الجذع عند الوقوف والركوع والجلوس وبين السجدتين، وهو واجب بعد الركوع والسجود وحال السلام وعند تكبيرة الإحرام، من تركه عمداً أو استعجالاً أو سهواً بطلت صلاته.

5 ـ متابعة المأموم إمامه في الإحرام والسلام.

ـ أي يجب أن يفعلهما المأموم بعد أن يتمهما الإمام.

ـ إذا سبق بهما المأموم إمامه أو ساواه فيهما بطلت عليه صلاته في الصورتين.

ـ سبق المأموم إمامه في غيرهما من أفعال الصلاة حرام مع صحة الصلاة.

ـ تساويه معه في غيرهما من أفعال الصلاة مكروه.

ـ فعل الركوع والسجود في غير الركعة الأولى بعد فراغ الإمام منهما، وكذلك بقاء المأموم ساجداً في الركعة الأخيرة حتى يسلم الإمام كل ذلك حرام.

ـ المطلوب أن يفعل المأموم أفعال الصلاة بعد فعل الإمام لها مباشرة ويدركه فيها، فإن لم يدركه في الركوع والسجود في غير الركعة الأولى فقد فعل محرماً.

ـ من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود أمر بالعود إليهما، وبالرفع بعد إمامه إن علم أنه يدركه فيهما وإلا لم يطالب بذلك.

ـ من خفض رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود طُولِب بالعودة على وجه السنية عند مالك وعلى وجه الوجوب عند الباجي بدون ترجيح بين القولين، كل ذلك إذا أخذ المأموم فرضه فيهما مع الإمام وإلّا عاد إليه اتفاقاً، فإن ترك العود في صورة الوجوب المتفق عليه بطلت صلاته إن كان ذلك منه عمداً، أما إذا كان ذلك سهواً فحكمه حكم من زوحم عنهما.

6 ـ ترتيب الفرائض وذلك بأن يأتي بالنية فتكبيرة الإحرام فالفاتحة ثم الركوع، وهكذا حسب تتابع الفرائض في صفة الصلاة حتى ينتهي بالسلام.

http://elmalikia.blogspot.com/

7 ـ تكبيرة الإحرام: ولفظها الله أكبر، لا يجزئ الله أكبار بمدّ الباء.

ـ يجزئ (الله وكبر) بإبدال الهمزة واواً للعوام خاصة.

ـ إذا سها الإمام عن تكبيرة الإحرام حتى فرغ منها؛ أي: الصلاة فإنه يعيد الصلاة وجوباً وكذا المأمومون.

ـ يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لإمام ومأموم وفذ.

ـ إذا شك المصلي هل تلفظ بتكبيرة الإحرام أم لا، كبَّرها إن لم يركع، ثم يعيد القراءة إن قرأ، أما إذا ركع فإنه يقطع ويعيد الصلاة عند ابن القاسم، هذا إن كان الشاك فذاً أو مأموماً، أما إذا كان إماماً فإنه يمضي في صلاته حتى يسلم ثم يسأل المأمومين، فإن قالوا: كبرت، صحت الصلاة وإن قالوا: لا، أو شكوا أعادوا جميعاً إماماً ومأمومين على ما ذهب إليه الإمام سحنون..

8 ـ القيام لتكبيرة الإحرام:

ـ هو واجب لها في الفرض فقط على القادر عليه.

ـ إذا عجز مريد الفرض على القيام، أو قدر ولكن بمشقة أو خوف ضرر كالضرر المبيح للتيمم جاز له الاستناد أو الاتكاء من وقوف وإذا لم يمكنه ذلك جلس.

ـ إذا عجز الإمام عن القيام استخلف ودخل في الصف.

ـ لا بأس بالجلوس في النفل ولو قدر على القيام إلّا في فجر ووتر.

ـ المسبوق إذا كبر تكبيرة الإحرام من قيام ولكن لم يتمها إلّا عند انحنائه أو بعده صحت ركعته.

ـ يجوز أداء الفرض من ركوب على الدابة خاصة بالإيماء وذلك بشرط أن يكون إلى القبلة لا غير، وأن يكون المانع من النزول خوف أو خضخاض أو مرض. هذا إذا كان فرضه ـ أي: المريض ـ إيماءاً حتى ولو نزل إلى الأرض، وإلّا لم يجزه أداؤها على الدابة ولو مع الشروط كلها، وهذا أيضاً إذا أطاق النزول وإلّا صلاها على الدابة.

ـ في حالة جواز الصلاة على الدابة فإنها توقف وتوجه إلى القبلة في غير حالة الخوف وإلّا لا توجه.

ـ إذا كان الجواز لخوف من قتال أو سبع، فإن الصلاة تجوز ولو إلى غير القبلة.

ـ يجوز أداء النفل على المركوب حيث توجه به وذلك في سفر القصر خاصة.

أحوال تأدية صلاة الفرض (من حيث القيام والجلوس وما بينهما):

ـ يجب اتّباع الترتيب التالي:

أ ـ القيام استقلالاً.

ب ـ القيام استناداً.

http://elmalikia.blogspot.com/

ج ـ الجلوس استقلالاً.

د ـ الجلوس استناداً.

هـ ـ الاضطجاع على الجنب الأيمن مستقبلاً القبلة.

و ـ الاضطجاع على الجنب الأيسر مستقبلاً القبلة.

ز ـ الاضطجاع على الظهر.

ح ـ الاضطجاع على البطن.

ـ اتباع هذا الترتيب واجب إلّا في ما بين الحالة الثانية والثالثة، فالترتيب بينهما مختلف فيه، فقيل بالوجوب وقيل بالندب، وإلّا الأحوال الخامسة والسادسة والسابعة فالترتيب فيها مستحب.

ـ من قدر على القيام بفرض ولكن خاف بسببه ضرراً يبيح التيمم أو خاف خروج حدث إذا وقف فإنه يستند ندباً، فإن صلى جالساً مع القدرة على القيام مع استناد صحت صلاته، فإن تعذر القيام بحالتيه جلس مستقلاً وجوباً إن قدر وإلّا فباستناد، وتربع ندباً في الجلوس الذي يعوض القيام لا في غيره من جلوس، ثم إن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على شقه الأيمن ثم الأيسر ثم ظهره ثم على بطنه، فإن قدمها ـ أي: حالة البطن ـ على ظهره بطلت صلاته، وإن قدم الظهر على الشق بحالتيه أو قدم الأيسر على الأيمن فلا تبطل صلاته، وبطلت إن قدم الاضطجاع مطلقاً على الجلوس بحالتيه أو استند جالساً مع القدرة على الإتيان به مستقلاً، بخلاف ما لو جلس مستقلاً مع القدرة على القيام استناداً فلا تبطل وإنما خالف المندوب.

ـ إذا قدر أثناء الصلاة؛ أي: زال عجزه الذي أباح له إحدى الحالات السابقة فإنه ينتقل وجوباً إلى الحالة التي قبلها ترتيباً صعودياً حتى ينتهي إلى القيام استقلالاً وذلك إذا زال عجزه عن الأحوال كلها.

ـ العاجز عن كل أفعال الصلاة إلّا على النية وجبت عليه الصلاة بها؛ أي: بالنية فقط إلى كل جهة وعلى كل حال، هذا ما عليه المذهب، ووجبت عليه مع ذلك ملاحظة أجزاء الصلاة بقلبه.

9 ـ الفاتحة:

هي واجبة على إمام وفذ ولو كانا لحّانين لحناً لا يغير المعنى، أما المأموم فليست الفاتحة واجبة عليه بل هي مستحبة له في الصلاة السرية ومكروهة له في الجهرية.

ـ لا بد من قراءتها في الصلاة مع حركة اللسان، ولا يكفي جريان معانيها على القلب فقط.

ـ اللحن في الفاتحة إن كان لا يغير المعنى لا يبطل الصلاة.

ـ تصح الصلاة بقراءة من لا يميز بين الظاء والضاد، والحاء والهاء، أو يبدل الراء لاماً، أو الضاد دالاً في غير العمد.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ من ترك الفاتحة سهواً وأمكن تداركها بأن تذكرها قبل أن يركع أتى بها، وإن لم يمكن تداركها بأن ركع سجد قبل السلام لسهوه عنها وأعاد الصلاة ندباً للاحتياط هذا على المشهور في المذهب، فإن لم يسجد بطلت صلاته وذلك مراعاة للخلاف في فرضيّتها.

10 ـ القيام للفاتحة:

هو واجب على القادر في فرض لا غيره حسب أحوال القيام الواردة في تكبيرة الإحرام.

11 ـ الركوع:

هو الانحناء مع وضع اليدين على الركبتين.

ـ يطالب الفذ من الإكثار من التسبيح أثناءه لا لإمام ولا أقل من ثلاث تسبيحات، أما المأموم فهو تبع لإمامه.

ـ إذا زوحم مأموم فقط عن ركوع؛ أي: عجز عن الإتيان به لسهو أو عجز أو ضيق أو نوم لا ينقض الوضوء أو إكراه أو مرض ثم زال عنه المانع وأمكن تداركه بأن لم يرفع الإمام من ركوعه فإنه يأتي به، أما إذا فاته التدارك بأن رفع الإمام من الركوع، فأما أن تكون المزاحمة في الركعة الأولى أو في غيرها، فإن كانت في الركعة الأولى ألغى تلك الركعة وتابع إمامه، وبعد أن يسلّم الإمام يقوم ليأتي بالركعة التي ألغيت، فإن خالف وفعل ما فاته بطلت صلاته ولو كان ذلك عن جهل، أما إذا كانت المزاحمة في غير الركعة الأولى فلا يخلو حال المزاحم:

أ ـ إذا ظن أنه إن فعل ما زوحم عنه يستطيع بعده أن يدرك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية، ففي هذه الحالة فإنه يأتي بما زوحم عنه وتابع الإمام، فإن تخلف ظنه بأن لم يدرك إمامه قبل رفعه من السجدة الثانية كما كان يظن فإنه يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام..

ب ـ إذا ظن أنه إن أتى بما زوحم عنه لم يدرك الإمام إلّا بعد أن يرفع هذا من السجدة الثانية فإنه لا يفعل شيئاً لا الإتيان بما فاته ولا متابعة الإمام، ولكن يبقى واقفاً منتظراً قيام الإمام، ثم يتابع معه الصلاة على أن يأتي بركعة عوضاً عن تلك التي فاتته، وذلك بعد سلام الإمام، فإن خالف ما طُلب منه وأتى بما فاته في حالة ظنه عدم إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية، فإن أدركه رغم عدم ظن الإدراك صحت صلاته، وإن لم يدركه بطلت صلاته لأنه فعل ذلك وهو يظن عدم الإدراك؛ أي: خالف ما طلب منه ولم يستطع الإدراك..

ـ إذا وقع السهو عن الركوع رجع له قائماً.

12 ـ الرفع من الركوع: وهو العود إلى الاستواء قائماً.

ـ إذا وقع السهو عنه رجع إليه محدودباً ثم رفع.

ـ المزاحمة عن الرفع من الركوع حكمها حكم المزاحمة عن الركوع على الراجح.

http://elmalikia.blogspot.com/

13 ـ السجود: وهو وضع الجبهة والأنف على الأرض.

ـ يجب أن يكون السجود على الجبهة وعلى الأنف، فإن سجد على الأنف فقط دون الجبهة بطلت الصلاة ولا تبطل بالعكس.

ـ يجوز السجود على سرير من خشب أو ما شابهه (المراد صلابة ما يسجد عليه).

ـ لا يجوز السجود على سرير من شريط إلّا على قول ولمريض خاصة.

ـ إذا زوحم مأموم فقط عن سجدة أو سجدتين؛ أي: حصل له مانع من الإتيان بهما أو بأحدهما للأسباب المذكورة في المزاحمة عن الركوع ولم يتمكن من الإتيان بما زوحم عنه حتى قام الإمام للركعة التي تلي ركعة المزاحمة سواء كان ذلك في الركعة الأولى أو غيرها، فلا يخلو حال المزاحم من الحالتين التاليتين:

أ ـ إذا ظن أو اعتقد أنه إذا أتى بما زوحم عنه أدرك الإمام قبل أن يرفع من الركوع الموالي، ففي هذه الحال يأتي بما زوحم عنه ويتابع الإمام؛ فإن لم يدركه حتى رفع الإمام من الركوع بطلت عليه الركعتان الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب وهو كونه قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الموالية، وبطلت عليه الركعة الثانية لأنه لم يدركها مع الإمام حيث رفع هذا من ركوعها قبل أن يدركه المزاحم وقضى الركعتين بعد سلام الإمام.

ب ـ أما إذا ظن أو اعتقد عدم إدراك الإمام قبل رفعه من الركوع، فإنه في هذه الحالة يترك ما زوحم عنه والتحق بالإمام، وقضى ركعة بعد سلام الإمام عوضاً عن التي زوحم عن سجودها.

ـ الساهي عن السجدة الثانية إذا قام رجع لها جالساً ثم سجدها، والساهي عن السجدتين انحط لهما من قيام.

14 ـ الرفع من السجود وهو العودة إلى الاستواء جلوساً.

ـ الجلوس بين السجدتين واجب تبطل بتركه الصلاة.

ـ يقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني).

15 ـ الجلوس للسلام: وهو الجلوس الأخير الذي يكون إثر الفراغ من التشهّد الأخير؛ أي: حصة الجلوس التي يقع فيها السلام.

16 ـ السلام: ولفظه: السلام عَلَيْكُم، (ومن زاد ورحمة الله فقد فعل مكروهاً) يوقعه بنية الخروج من الصلاة ولا يكفي فيه غير ذلك اللفظ. .

ـ من سلم معتقداً الكمال أو ظنه فالصلاة صحيحة إن تبين بعد ذلك الكمال أو لم يتبين شيء، فإن تبين عدم الكمال تدارك ما بقي من الصلاة إذا تذكر بقرب فإن طال ما بين السلام والتبين بطلت الصلاة.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ من سلم معتقداً التمام ثم تذكر يقيناً أو شكاً أنه بقي عليه شيء من الصلاة، فليرجع ليتم صلاته إن تذكر بقرب سواء كان قائماً أو قاعداً بإحرام من وقوف.

ـ من سلَّم ظانّاً أن الإمام سلَّم، ثم تبين أنه لم يسلِّم، سلَّم بعد سلام إمامه ولا شيء عليه.

ـ من سلَّم شاكّاً في إتمام صلاته، وإن انحرف عن القبلة في حالة عدم الطول عاد إليها وسلم وسجد بعد السلام.

ـ العود للسلام يكون دون إحرام، والعودة إلى إتمام الصلاة بعد فصلها عنها بسلام في حالة عدم الطول تكون بإحرام.

ـ من سلم ساهياً بعد التشهد الوسط في صلاة غير ثنائية ثم يتلفت ويتكلم شيئاً خفيفاً ثم يتذكر أنه لم يتم صلاته رجع فأتم ثم سجد بعد السلام.

ـ من سلم ساهياً قبل التشهد رجع وتشهد وسلم وسجد لسهوه بعد السلام.

ـ من خرج من الصلاة دون سلام سهواً ثم تذكر بقرب وهو جالس مستقبلاً القبلة سلم ولا شيء عليه، وإن انحرف عن القبلة عاد إليها وسلم وسجد بعد السلام وإن لم يتذكر إلّا بعد طول أو خرج من المسجد فبطلت.

ـ إذا سلم الإمام من ركعتين فسبحوا له فلم يفهم فكلمه رجل منهم فالتفت إليهم وقال: أحقاً ما يقول هذا، فقالوا: نعم، أتم صلاته وسجد بعد السلام [مدونة].

ـ من خرج من صلاته ظانّاً التمام ولا تمام في الواقع، أو ظانّاً السلام ولم يسلم في الواقع، فدخل في صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً بطلت الصلاة الأولى التي خرج منها إن طال الزمن، والطول يكون بالشروع في القراءة للسورة بعد الفاتحة من الصلاة الثانية أو بالركوع ولو لم يطل.

سنن الصلاة

1 ـ **السورة**: (بعد الفاتحة) في الركعة الأولى والثانية فقط من كلّ صلاة مفروضة.

ـ إذا قرئت السورة قبل الفاتحة أعيدت بعدها على وجه السنية ولا سجود عليه بعد السلام.

ـ إذا قرئت السورة في الركعة الثالثة والرابعة فلا سجود أيضاً.

ـ يجوز قراءة آية من القرآن بدلاً عن السورة.

ـ من تعمد ترك السورة لا سجود عليه لأنه لم يسه، لكن وجب عليه الاستغفار.

2 ـ **القيام**: للسورة؛ أي: لقراءتها.

ـ تصح الصلاة بالاستناد أثناء قراءة السورة، ولو كان استناداً كاملاً لا إنْ جلس مع القدرة على القيام.

http://elmalikia.blogspot.com/

3 ـ **الجهر**: في محل الجهر (المرأة عليها جهر أيضاً وهو أن تسمع نفسها).

ـ الصلوات الليلية كلها جهرية (الركعتان الأوليان).

ـ أقل الجهر أن يسمع المصلي من يليه ولا حد لأكثره ما لم يتفاحش.

4 ـ **السر**: في محل السر.

الصلوات النهارية كلها سرية (إلّا الجمعة والعيدين والاستسقاء فجهرية)، أقل السر حركة اللسان وأعلاه أن يسمع المصلي نفسه فقط.

5 ـ **كل تكبيرة** غير تكبيرة الإحرام:

ـ يندب الإسرار بالتكبيرة غير تكبيرة الإحرام (لفذ ومأموم، لا إمام).

ـ كل تكبيرة سنة بمفردها على المشهور (سنة خفيفة).

ـ من أبدل تسميعة بتكبيرة فخلاف في ترتب السجود.

ـ من أبدل تكبيرة بتسميعة فعليه السجود القبلي.

ـ لا سجود في السهو عن تكبيرة واحدة فإن سجد لها وحدها بطلت صلاته.

6 ـ **سمع الله لمن حمده** (لفذ وإمام فقط):

ـ كل تسميعة سنة بمفردها على المشهور.

ـ من سجد لتحميدة واحدة بطلت صلاته.

7 ـ **التشهد الأول والثاني** ولفظه فيهما كما يلي:

ـ التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، (من انتهى إلى هذا الحد وسلم كفاه).

أشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ـ يعاد التشهد استناناً بعد سجدتي السهو.

8 ـ **الجلوس للتشهد**.

ـ المراد الجلوس الذي يُؤتَى فيه بالتشهد الأول والثاني لا الجلوس الذي يقع في زمنه السلام فهو فرض.

ـ من سها عن جلوس التشهّد الأوسط وهمَّ بالقيام ولم يفارق الأرض بيديه وركبتيه أو بأحدهما، سُنّ له أن يرجع إليه ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور، فإن فارق الأرض ساهياً سجد قبل السلام، وإن كان ذلك عمداً أو جهلاً فيجري فيه حكم تارك السنة عمداً.

http://elmalikia.blogspot.com/

- إذا فارق الأرض واستقل قائماً فلا يرجع على المشهور وسجد قبل السلام لتركه سنة، وإن رجع فقد فعل مكروهاً سواء كان رجوعه سهواً أو جهلاً أو عمداً، ولا تبطل الصلاة في الصور الثلاث وسجد بعد السلام على الأظهر.

- إذا رجع إلى التشهد الأول بعد أن قرأ الفاتحة في التي تلي ركعة السهو بطلت صلاته لا إن لم يتم الفاتحة.

- إذا رجع الإمام إلى الجلوس بعد أن استقل قائماً عمداً كان أو سهواً أو جهلاً فالصلاة صحيحة ووجب على مأمومه العود معه وسجدوا بعد السلام.

- تلك السنن الثماني الماضية هي السنن المؤكدة التي يترتب على السهو عنها سجود قبلي كما سيأتي إن شاء الله، أما بقيّة السنن الآتية قريباً فهي غير مؤكدة ولا يترتب عن السهو عنها سجود بل السجود لتركها يبطل الصلاة.

مواطن لا يطلب فيها الدعاء بعد التشهد:

- بعد تشهد سجدتي السهو.
- بعد سلام الإمام.
- من كان في نفل فدخل عليه الإمام يوم الجمعة.
- من أقيمت عليه صلاة وهو في تشهد ولو كان تشهد صلاة مفروضة.

سنن لا يترتب على تركها سجود:

1 ـ الإقامة وقد مر الحديث عنها.

2 ـ إنصات المأموم عند قراءة الإمام في القراءة الجهرية، سواء سمعها أم لم يسمعها.

3 ـ السجود على اليدين والركبتين وطرفي الرجلين.

4 ـ الزيادة على القدر الواجب في الطمأنينة وسكون الأعضاء.

5 ـ الإتيان بلفظ التشهد.

6 ـ الصلاة على النبي ﷺ.

7 ـ الجهر بالسلام.

8 ـ رد مأموم أدرك ركعةً، السلامَ على الإمام بقلبه؛ أي: دون إشارة إليه برأسه ولو كان أمامه.

9 ـ رد المأموم السلامَ على يساره إن كان فيه أحد سلّم عليه ولو كان الذي في اليسار مسبوقاً وإلّا فلا سلام على اليسار من سلم من صلاته ليس مطلوباً منه تسليمة اليسار إلا إذا كان على يساره من سلم عليه.

10 ـ اتخاذ سترة لاتقاء المرور حال صلاته بالنسبة لفذ وإمام، أما المأموم فسترته سترة إمامه.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ قال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم لأن سترة الإمام سترة لهم.

ـ إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته جاز له أن ينحاز إلى سارية قربت ليستتر بها.

شروط السترة:

أ ـ الطهارة. فلا يجوز التستر بشيء نجس.

ب ـ الثبات؛ أي: عدم الحركة احترازاً من المتحرك كالطفل والحيوان.

ج ـ أن تكون في غلظ رمح وفي طول ذراع.

د ـ أن لا تكون مشغلة عن الصلاة.

ـ يستحسن أن تنصب السترة عن يمين أو يسار المصلّي ولا توضع قبالته.

مندوبات الصلاة:

1 ـ اتخاذ رداء للصلاة وذلك لفذ وإمام ومأموم في فرض ونفل، وتأكد ذلك لأئمة المساجد.

2 ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى مستوى الكتفين، وقيل: إلى مستوى الصدر.

3 ـ سدل اليدين أثناء القيام لكراهية الاعتماد.

4 ـ قراءة المأموم في الصلاة السرية.

5 ـ التأمين لقراءة الفاتحة لفذ ومأموم فقط في الجهرية ولهما ولإمام في السرية.

6 ـ تقصير سورتي صلاة العصر والمغرب، وتطويل سورتي الظهر والصبح، وتوسط سورتي العشاء.

7 ـ تقصير سورة الركعة الثانية عنها في الركعة الأولى من كلّ صلاة.

8 ـ تلاوة سورة كاملة عوضاً عن آية.

9 ـ إنصات مأموم لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية ولو لم يسمعه.

10 ـ التكبير عند الشروع في الفعل، إلّا تكبيرة القيام بعد التشهد الأول فتكون بعد الاستواء قائماً.

11 ـ نصب الركبتين عند الركوع بأن يستقيما مع الساقين.

12 ـ تمكين اليدين من الركبتين عند الركوع.

13 ـ التسبيح: سبحان ربّي العظيم وبحمده عند الركوع وسبحان ربّي الأعلى وبحمده عند السجود ولا أقلّ من ثلاث تسبيحات عندهما.

14 ـ قول سمع الله لمن حمده لإمام، ربنا ولك الحمد لمأموم، والجمع بينهما لفذ عند الرفع من الركوع.

http://elmalikia.blogspot.com/

15 ـ تقديم اليدين عند الهوي إلى السجود.

16 ـ وضع اليدين حذو الأذنين عند السجود.

17 ـ الجلوس على طرف الورك الأيسر ونصب القدم اليمنى وجعل باطن إبهامها مواجهاً للأرض، ورفع الورك الأيمن عن الأرض وجعل قدم اليسرى تحت الساق اليمنى.

18 ـ تقديم رفع الركبتين عنه بالنسبة لليدين عند القيام لركعة جديدة.

19 ـ القنوت في صلاة الصبح وذلك قبل الركوع وبعد قراءة السورة من الركعة الثانية أو بعد الركوع إن نسيه قبله ويكون سراً.

ـ من سها عنه بعد الرفع من الركوع وخر ساجداً ثم سجد للسهو عنه قبل السلام بطلت صلاته.

ـ لفظ القنوت الوارد: (اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدّ، إن عذابك بالكافرين ملحق).

20 ـ تحريك السبابة من اليد اليمنى عند التشهد وعقد الأصابع الثلاثة وبسط ما عداها من أصابع اليدين.

21 ـ تقصير جلوس الوسط.

22 ـ التيامن بالسلام لفذ وإمام ومأموم.

23 ـ ردّ مأموم السلام على إمامه ولو بعد انصرافه بدون إشارة إليه ولا التفات.

24 ـ ردّ مأموم السلام على يساره إن كان هناك أحد سلّم عليه في صلاته وإلا فليس ذلك مطلوباً.

25 ـ التسبيح بعد الصلاة، ورد أنه يقول ما يلي:

ـ سبحان الله والحمد لله والله أكبر (ثلاثاً وثلاثين مرة) يختمها بلا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

ـ قال القلشاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: روي أنه كان إذا صلّى ﷺ قال: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللّهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام، حيِّنا ربنا بالسلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ.

ـ يستحب إثر الصلاة؛ أي: بعد الخروج منها قراءة آية الكرسي.

ـ يستحب أن يكون الذكر الوارد بعد الصلوات المفروضة مباشرة دون فصل بينه وبينها بنافلة.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يكره الدعاء جهراً للحاضرين إثر الصلوات المكتوبة من إمام أو من جماعة ويندب ذلك سراً.

مكروهات الصلاة:

1 ـ بسط شيء للصلاة عليه إذا كان ذلك لغير ضرورة من حر أو برد، أما لاتقاء نجاسة فذلك واجب.

2 ـ الصلاة عاري الكتفين.

3 ـ البسملة والتعوذ في الصلوات المفروضة فقط[1].

4 ـ قبض اليدين في الصلاة المفروضة، ترتفع الكراهة إذا فعل ذلك استناناً ولغير استناد.

5 ـ التفكير في أمور الدنيا بما ينافي الخشوع بشرط عدم الانشغال عن الصلاة حتى لا يعرف ما صلى فتبطل بذلك.

6 ـ العبث باللحية أو بخاتم أو بأي شيء آخر.

7 ـ الالتفات إلّا أن يستدبر القبلة فتبطل الصلاة عندئذ.

8 ـ تشبيك وفرقعة الأصابع.

9 ـ التخصر وهو وضع اليدين في الخاصرة وهي وسط الجنب.

10 ـ تغميض العينين إذا لم يكن من خوف من محرّم أو مضرة أو تشويش فلا كراهة عندئذ.

11 ـ رفع رِجْلٍ عند القيام لغير ضرورة أو ضمٍّ قدم إلى قدم.

12 ـ قليل التبسم ولو كان ذلك عمداً.

13 ـ قراءة الفاتحة أثناء التثاؤب إذا كان لا يمنع الفهم؛ أي: فهم ما يقرأ أثناء ذلك وإلّا فلا يجوز ولا يجزئ في خصوص الفاتحة، أما في السورة فالإجزاء مع الكراهة.

14 ـ ابتداء السلام من مصل لقادم بالإشارة، أما بالكلام فمبطل إلّا إذا كان سهواً.

15 ـ رد المصلي إذا عطس على مشمت بالإشارة، أما بالكلام فمبطل إلّا إذا كان سهواً.

16 ـ حمد الله من مصل بعد أن يعطس.

17 ـ ورود السورة في الركعة الثانية أعلى من السورة في الركعة الأولى في الترتيب المصحفي.

---

(1) إذا أوتي بالبسملة على أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بفرضيتها فهناك الكراهة، أما إذا قلد بها أو قصد الخروج من الخلاف فلا كراهة في فعلها.
البسملة عند الحنفية سنة لفذ وإمام وهي كذلك عند الحنابلة، أما عند الشافعية فهي فريضة.

http://elmalikia.blogspot.com/

18 ـ تكرار السورة الواحدة في ركعتين من صلاة واحدة في الصلوات المفروضة لمن يحفظ غيرها.

19 ـ القراءة عند الركوع والسجود.

20 ـ السجود على دائرة العمامة وعلى كل حائل يكون بين الجبين والأرض كالشاشية إذا كان لا يمنع بعض الجبهة من الاتصال بالأرض وإلا بطلت الصلاة.

21 ـ السجود على طرف الكم أو طرف الثوب الذي يلبسه.

22 ـ رفع شيء للسجود عليه لمن كان فرضه إيماءً، أمّا لغيره فمبطل ولو كان جهلاً.

23 ـ ضم الثياب من أجل الصلاة أو من أجل صيانتها من تراب.

24 ـ الدعاء عند التشهد الأول.

25 ـ حمل شيء عند الصلاة ولو في فمه.

مبطلات الصلاة:

1 ـ **رفض النية** لأي سبب من الأسباب؛ كأن يعرض عن الصلاة لتذكر حدث، ثم تبين أنه لم يحدث ولو لم يطل الزمن.

2 ـ **طرو حدث أو تذكره.**

ـ كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه، إلّا في الصور التالية فإنها لا تبطل على المأموم:

أ ـ سبق حدث من إمام إذا بادر هذا بالخروج ولم يفعل أي فعل من أفعال الصلاة بعد ذلك.

ب ـ تذكر إمام حدثاً إذا بادر هذا بالخروج ولم يفعل فعلاً من أفعال الصلاة بعد ذلك.

ج ـ قهقهة إمام غلبة أو سهواً.

د ـ رؤية مأموم نجاسة في إمامه أو سقوطها على هذا.

هـ ـ انكشاف عورة مغلظة من إمام.

و ـ إذا رعف الإمام رعاف بناء وبطلت عليه صلاته بمبطل.

ز ـ انحراف إمام عن القبلة انحرافاً كثيراً ونوى المأموم المفارقة.

ح ـ طرو فساد للصلاة في الطائفة الثانية من صلاة الخوف فلا تبطل على الطائفة الأولى.

ط ـ ترك إمام سجوداً قبلياً مترتّباً عن ثلاث سنن مع طول الزمن إذا سجده المأموم.

ي ـ ترك الإمام سجدة وعدم رجوعه إليها رغم تسبيح المأموم حتى سلم والحال أن الماموم قد سجدها.

ك ـ قطع الإمام الصلاة لخوف على مال أو نفس وأتمّ المأموم صلاته بعد ذلك.

ل ـ طروّ جنون أو موت على إمام وأتمّ المأموم صلاته بعد ذلك.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ إذا أحدث الإمام عمداً بطلت صلاته وصلاة المأمومين جميعاً، أما إذا كان ذلك غلبة أو سهواً فتبطل عليه فقط وتصح من المأمومين وعليه أن يقطع فوراً.

3 ـ **تذكر نجاسة** في ثوب أو بدن أو مكان أثناء الصلاة.

4 ـ **تذكر فائتة**: مشتركة الوقت مع التي هو فيها إذا لم يضق وقت الثانية فإنه عندئذ يواصل ويصبح الوقت مختصاً بالثانية، أما إذا كان في الوقت متسع للثانية إن هو صلى الأولى فتبطل الثانية لأن الترتيب بينهما في هذه الحال واجب شرطاً كما سيأتي إن شاء الله.

ـ البطلان في الصورة الماضية يكون للصلاة التي تذكر فيها الفائتة المشتركة الوقت ما دام فيه متسع يكون لفذ ووجب عليه القطع وبطلت على إمام وعلى مأمومه تبعاً له، وأما إذا كان تذكر الفائتة من مأموم فكذلك بطلت عليه صلاته ولكن عليه أن لا يقطع بل يتمادى مع الإمام على صلاة باطلة لأنه في هذه الصورة من مساجين الإمام وأعاد بعد أن ياتي بالمنسية.

5 ـ **تذكر ترك ركن** من أركان الصلاة:

ـ إذا كان الركن الذي تذكره كان تركه عمداً فقد بطلت صلاته بمجرد الترك بدون نظر في طول الزمن وقصره، أما إذا كان ذلك سهواً فإن لم يطل ذلك بأن أمكن تداركه فإنه يتداركه، أما إذا فات حدّ تداركه فإنه يأتي بركعة لجبر ما فاته، هذا إذا تذكره قبل السلام، أما إذا كان التذكر بعد السلام ولم يطل الزمن فإنه يأتي بركعة للجبر بإحرام جديد، أما إذا طال فقد بطلت عليه صلاته.

6 ـ **الانشغال عن فرض** بسبب قرقرة أو حقن[1].

ـ ذلك مبطل للصلاة إذا تعذر عليه الإتيان بالفرض أصلاً أو مع مشقة أو استعجال أو دام معه ذلك إلى آخر الصلاة، وإلّا فلا تبطل إذا استطاع الإتيان بالفرض دون مشقة، أو لم يدم معه ذلك إلى آخر الصلاة.

7 ـ **القهقهة** ـ قليلة كانت أو كثيرة، غلبة أو نسياناً، أو عمداً أو اختياراً.

ـ الفذ يقطع من أجل القهقهة في جميع حالاتها.

ـ إذا كانت القهقهة من المأموم فإنه يقطع في حالة العمد، ويتمادى مع الإمام في حالتي النسيان والغلبة على صلاة باطلة وأعاد أبداً فيهما.

ـ تمادي المأموم مع إمامه على صلاة باطلة مشروط بما يلي، فإذا لم تتحقق الشروط قطع وأعاد الدخول مع الامام.

* بشرط عدم قدرته على ترك القهقهة.

---

(1) يراد بالقرقرة محاولة مسك الريح من الخروج، وبالحقن: الضغط على البول حتى لا يخرج.

http://elmalikia.blogspot.com/

* أن لا يلزم من استمراره مع الإمام سريان القهقهة في بقية المأمومين.
* أن لا يضيق الوقت بحيث يستطيع أداء تلك الصلاة في وقتها بعد سلام الإمام.
* أن لا تكون الصلاة التي قهقه فيها جمعة.

8 ـ **كثرة التبسم** ولو كان ذلك سهواً.

9 ـ **تعمد شرب أو أكل**، ابتلاع القلس عمداً مبطل، وسجد بعد السلام للسهو في ابتلاعه، وقولان بالبطلان وعدمه في الغلبة.

10 ـ **تعمّد نفخ.**

11 ـ **تعمد قيء** أو قلس[1]؛ أي: تعمد إخراجه.

ـ إذا خرجا غلبة وقلّا وطهراً ولم يزدرد منهما شيئاً عمداً فلا يبطلان الصلاة وإلّا أبطلا.

12 ـ **تعمد مسبوق** تأخير سجود قبلي ترتب على الإمام إلى ما بعد قضاء ما فاته والحال أنه حصل معه ركعة كاملة ولو لم يدرك المسبوق موجب هذا السجود، أما فعل ذلك سهواً فلا يبطل.

13 ـ **تعمد ترك سجود** قبلي مترتب عن ثلاث سنن إذا طال الزمن، أما ترك سنة واحدة أو سنتين خفيفتين؛ فإن ترك السجود لذلك لا يبطل.

14 ـ **تعمد كلام** (إذا كان لغير إصلاح الصلاة).

ـ تبطل بالكلام ولو كان عن جهل أو إكراه في حالة العمد ولو كان واجباً كإنقاذ أعمى.

ـ إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا يبطلها سواء كان من إمام أو مأموم، بشرط أن لا يكثر، وإلّا أبطل ولو سهواً.

ـ التسبيح لا يبطل الصلاة إن فعل لحاجة سواء كان في محله أو في غير محله ولو قصد به الإفهامَ.

ـ التهليل والحوقلة كالتسبيح ولو قصد به إفهام أيضاً.

ـ البصاق بصوت مبطل في حالة العمد إلّا لحاجة ولا يبطل بالسهو.

ـ التثاؤب في الفاتحة إذا بلغ معه عدم فهم ما يقرأ يبطل الصلاة إذا لم يعد قراءتها.

ـ الأنينُ لوجع لا يبطل.

ـ رفع الصوت بالقراءة في محلها لا تبطل إن قصد بها التفهيم، أما في غير محلها مع قصد التفهيم فهي مبطلة.

15 ـ **سجود مسبوق سجوداً قبلياً** عمداً مع إمامه والحال أنه لم يدرك معه ركعة كاملة، أما فعل ذلك سهواً فلا يبطل.

---

(1) هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم بسبب امتلائها.

http://elmalikia.blogspot.com/

16 ـ **سجود مسبوق سجوداً بعدياً** مع الإمام عمداً، أما فعل ذلك سهواً فلا يبطل.

17 ـ **السجود قبل السلام** لقنوت في صبح أو لمندوب أو سنة خفيفة عمداً أو جهلاً، ولا يبطل فعل ذلك سهواً.

18 ـ **تعمد زيادة ركن فعلي**، أما تعمد زيادة ركن قولي فلا يبطل، كأن تكرر الفاتحة ولو عمداً على الراجح وسجد بعد السلام لفاتحة فقط.

19 ـ **زيادة أربع ركعات** متيقّنات سهواً حضراً أو سفراً ولو في ثلاثيّة على المشهور، وكذلك زيادة ركعتين في الثنائيّة [دص228] وبطل بزيادة ركعتين في وتر وكلّ نفل محدود كفجر وعيدين واستسقاء وكسوف.

20 ـ **الفتح على غير إمامه.**

21 ـ **كلّ فعل ليس من أفعال الصلاة** إن كثر كالحكّ إذا تكرّر مرّات ولو سهواً، الإشارة الخفيفة لا تبطل.

22 ـ **الانحطاط** لقضاء حاجة أثناء الصلاة إذا بلغ مرّتين، أمّا المرّة الواحدة فلا تفسد الصلاة.

ـ **لا تبطل الصلاة بإصلاح** رداء سقط من فوق كتفه فيقع تناوله ورفعه ولو طأطأ رأسه إن لم يتكرّر.

ـ لا تبطل الصلاة إن أخذ حجراً لرمي عقرب ولو لم ترده.

23 ـ **طروّ كشف عورة مغلّظة** على المشهور.

24 ـ **إيقاع السلام** عمداً أو جهلاً مع الشكّ في إتمام الصلاة، ولو ظهر التمام بعد ذلك.

ـ **صور بطلان الصلاة بالسلام:**

أ ـ إيقاع السلام وهو يتحقّق عدم الكمال.

ب ـ إيقاع السلام وهو ظانّ عدم الكمال.

ج ـ إيقاع السلام وهو متردّد بين الكمال وعدمه.

في كلّ هذه الصور تبطل الصلاة سواء تبيّن الكمال أم لم يتبيّن شيء.

ـ أمّا لو سلّم معتقداً الكمال أو ظانّه، فالصلاة صحيحة إن تبيّن بعد ذلك الكمال أو لم يتبيّن شيء، أمّا إذا تبيّن عدم الكمال بعد السلام فتبطل الصلاة مع الطول، أمّا إذا لم يطل الزمن فإنّه يتدارك ما سها عنه بإحرام جديد.

ـ من خرج من صلاته ظانّاً الكمال ولا كمال في الواقع، أو ظانّاً أنّه سلّم ولم يسلّم في الواقع فدخل في صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً، بطلت صلاته الأولى التي خرج منها إن طال الزمن، والطول يكون بالشروع في قراءة السورة بعد الفاتحة من الركعة الأولى من الصلاة التي دخل فيها أو بالركوع ولو لم يطل، وفي صورة بطلان الأولى يتمّ الثانية إن كانت نفلاً

http://elmalikia.blogspot.com/

وذلك إذا بقي وقت لإدراك الفرض الذي بطل عنه أو عقد ركعة بسجدتيها ولو ضاق الوقت، أمّا إذا كانت الصلاة التي دخل فيها فرضاً وطال الزمن عن تدارك الأولى فإنّه يقطعها بعد تشفيعها ندباً إن عقد منها ركعة.

25 ـ **إيقاع السلام** من ركعتين في صلاة رباعية أو ثلاثية وقد طال الزمن.

حالات لا تبطل فيها الصلاة:

أ ـ إعادة الفاتحة ولو عمداً على الراجح، وكذلك كلّ ركن قولي؛ أي: زيادته على المعتمد وسجد في الفاتحة فقط.

ب ـ قليل الكلام سهواً، وكذلك كلّ فعل إذا كان سهواً ولم يكثر.

ج ـ التنحنح ولو كان لإفهام أحد على المختار.

د ـ أخذ شيء طاهر لرمي عقرب ولو لم ترده.

هـ ـ الإشارة الخفيفة للإجابة عن سؤال إيجاباً أو نفياً أو ردّ سلام بإشارة.

و ـ القيء الطاهر إذا خرج منه غلبة ولم يعد منه شيء.

ز ـ العودة من فرض إلى سنّة على المشهور ولو عمداً.

ح ـ البصاق لحاجة ولو بصوت ولا سجود فيه وكره لغير حاجة إن كان بدون صوت وإلّا بطل في العمد وسجد للسهو.

صلاة الجمعة

ـ صلاة الجمعة فرض عين في يومها شأنها في ذلك شأن الظهر في بقية الأيّام، بل وأوكد.

ـ تجب على المجموعة المتساكنة إذا توفرت الشروط التالية:

شروط صلاة الجمعة:

1 ـ الاستيطان:

أي تجب على كل جماعة استوطنت مكاناً بنية التأبيد سواء في بلد أو أخصاص، لا خيام، إلّا إذا كانت هذه الخيام تابعة لبلد أو لأخصاص لقربها منها.

ـ لا تجب الجمعة في بلد أو أخصاص إلّا إذا استوطنته جماعة تتقرى بهم القرية لا فرق في ذلك بين الجمعة الأولى أو غيرها من الجمع.

ـ حاصل المسألة أن الجماعة التي تتقرى بهم القرية وجودهم في القرية شرط صحة في الجمعة، فلو تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم ولم يبق منهم إلّا اثنا عشر رجلاً والإمام فإنهم يجمعون ولو ارتحلوا عنها لكن بشرط أن يكون ارتحالهم إلى مكان غير بعيد بحيث يمكنهم منه الدفاع عن قريتهم تلك والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم وإلّا فلا تصح الجمعة [د 302].

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ الجامع وشرطه كما يلي:

أ ـ ان يكون مسقوفاً ولو بعضه ولو بالخشب، وقيل: بعدم شرط السقف ورجّح [ام ص168].

ـ لا يشترط في جامع الجمعة أن تقام فيه الصلوات الخمس.

ب ـ أن يكون مبنياً على عادة بناء أهل بلده في منازلهم.

ج ـ أن يكون متحداً؛ أي: غير متعدد في البلد الواحد، فإن تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلّا في العتيق هذا هو المشهور في المذهب ولو كان البلد كبيراً، وقد جرى العمل بتعدده إذا كان البلد كبيراً وقد أفتى بذلك يحيى بن عمر.

ـ يجوز فيه النوم عند القيلولة سواء بالبادية أو بالحضر، أما النوم ليلاً فإنه لا يجوز في مساجد البادية وجاز في مساجد الحاضرة مع الكراهة ولو لمن لا منزل له بها أو صعب عليه الوصول إلى منزله ليلاً.

ـ يجوز فيه الأكل للغرباء الذين لا يجدون مأوى غيره لكن بشرط أن يؤمن تقذيره، أما ما يقذر فلا يجوز أكله فيه إلّا بفراش؛ أي: للغرباء، كل هذا فيما ليس له رائحة، أما ما له رائحة كريهة فأكله فيه حرام.

ـ يجوز في المساجد عقد الأنكحة بل ذلك مندوب إذا لم يقع التعرض إلى شروط صحة النكاح، فالمقصود من الجواز القبول والإيجاب.

ـ يجوز خروج النساء إلى المساجد لحضور مجالس العلم إن لم يخش منهن الفتنة ولم تتطيبن ولم تتزينّ وعليهنّ أن تخرجن في لباس خشن.

ـ تكره الصلاة فيه بين الأساطين وقدام الإمام لغير ضرورة.

ـ يكره قتل قمل أو بق أو برغوث أو ذباب فيه.

ـ يكره نقش المسجد وتزويقه في أي مكان منه، أما تبييضه فهو مندوب.

ـ يكره البصاق القليل فيه إذا كانت أرضه مبلطة ويحرم الكثير، أما في المحصَّب فلا يكره ذلك.

ـ تكره فيه الكتابة إذا كانت إلى القبلة ولو قرآناً ولا تكره إلى بقية الجهات.

ـ يكره الوضوء في المسجد.

ـ يكره فيه البيع والشراء إذا وقع فيه تقليب للمبيع وإلّا فلا كراهة.

ـ تكره فيه القراءة الجهرية للقرآن إذا كانت لغير حفظ، أما للحفظ فلا كراهة في الجهرية، ويخرج القارئ قراءة جهرية لغير حفظ من الجامع إذا طلب منه الكفّ عنها ولم يكفّ.

ـ ينهى عن السؤال فيه.

ـ لا تجوز فيه السكنى باستمرار إلّا لمنقطع لعبادة من رجال، أما النساء فلا يحل لهن ذلك.

http://elmalikia.blogspot.com/

- تحرم السمسرة في المساجد.

- يحرم دخول المجانين إلى المساجد إذا كان ذلك يؤدي إلى تنجيسها.

3 ـ الخطبتان:

- يجب أن تكونا قبل الصلاة، فإذا صلى الإمام ثم خطب أعاد الصلاة فقط إذا لم يطل الفصل وإلّا أعاد الجميع.

شروط الخطبتين:

أ ـ أن تكونا بالعربية.

ب ـ أن يجهر بهما.

ج ـ أن تكونا متصلتين بالصلاة ولا يضر يسير الفصل.

- أقل الخطبة الأولى: حمد الله، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وتحذير وتبشير وقرآن.

- أقل الخطبة الثانية: طلب المغفرة.

- القيام للخطبتين واجب عند الأكثرين.

- وقت الخطبتين من الزوال إلى ما يبقى به إدراك ركعة للعصر، وقيل: ولو لم يبق من الزمن ما يمكّن من إدراك ركعة وهو المعتمد، وهذا مستثنى من قاعدة اختصاص الأخيرة بالوقت عند ضيقه [(د) ص299].

- لا يصلي إماماً للجمعة غير الذي خطب لها إلّا لعذر طرأ على الخطيب وبعدت عودته، أما إذا قربت كوضوء ورعاف قرب ماؤه فإنه ينتظر الخطيب؛ أي: الذي خطب ليصلي.

- الإنصات للخطبتين واجب ولو لم يتمكن من سماعهما.

- يحرم تخطي الرقاب؛ أي: تجاوز الجالسين وذلك إذا جلس الإمام للخطبتين ولو كان ذلك التخطي لسد فرجة، أما قبل جلوسه لهما فلا حرمة في التخطي ولكن يكره لغير فرجة [المدونة].

- لا يجوز الكلام بين الخطبتين ولا عند جلوس الإمام على المنبر، وأما بعدهما وقبل الصلاة فجائز [مي 213].

- قال مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر إلى أن تفتتح الصلاة.

- قال ابن القاسم: كل من كلّمه الإمام فردّ عليه لا أراه لاغياً.

- لا يجوز ردّ السلام في كل وقت حرم فيه الكلام ولا تشميت عاطس ولو حمد.

- تجوز الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ والتأمين في محلهما سراً، وكذلك كل ذكر سراً.

http://elmalikia.blogspot.com/

4 ـ الجماعة[1]:

ـ أقل جماعة الجمعة زيادة عن الإمام (اثنا عشر رجلاً) باقين إلى آخر الصلاة ومبتدئين معه الخطبة.

ـ لا بد من حضور هذا العدد بشرطه لسماع الخطبتين من أولهما.

ـ الخارج على بلد الجمعة؛ أي: على مسافتها المشروطة في حضورها بفرسخ[2] لا تنعقد به هذه الجمعة ووجبت عليه تبعاً لهم وصحّت إمامته إن أمّهم.

5 ـ الإمام:

ـ يشترط في إمام الجمعة زيادة على الشروط العامة لكل إمام أن يكون مقيماً.

ـ لا تجزئ إمامة مسافر في صلاة الجمعة إذا لم ينو إقامة أربعة أيام.

ـ لا بدّ من أن تكون هذه الإقامة في بلد الجمعة وما في حكمه، فلا تصح خلف من كان خارجاً عن ذلك بما زاد على فرسخ ولا بد من إعادتها إن وقع ذلك ولو لم يتمكنوا من إعادتها جمعة بإمام آخر إلّا أن يكون هذا الخارج عن بلدها خليفة أو من ينوبه في حكم وفي صلاة وصادف أن مرّ بقرية من قرى عمله فتصح إمامته بل يندب ذلك.

ـ الإقامة المشروطة في إمامة الجمعة هي الإقامة التي تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد إذ يصح أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام بشرط أن تكون إقامته ببلدها لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة مباشرة، أما إذا كانت إقامته تلك؛ أي: أربعة أيام لقصد الخطبة فإمامته لها لا تصح.

ـ يصح أن يؤمهم شخص خارج عن بلدها بكفرسخ؛ لأنها واجبة عليه وإن كانت لا تنعقد به في العدد المطلوب.

الأصناف التي تجب عليهم صلاة الجمعة:

أ ـ **المقيم**: فلا تجب على من لم ينو إقامة أربعة أيام من المسافرين.

ـ من أقام ببلدها في حدوده إقامة تقطع حكم السفر ولو دون أن يستوطن به كأن كان تاجراً أو مجاوراً وجبت عليه الجمعة ولكنها لا تنعقد به في عددها [ام ص165].

ـ لا تجب على الحاج إذا صادفت يوم التروية لا في منى ولا في عرفة ولكنها تندب له فيهما.

ـ لا تجب على مقيم صحيح لم يجد الماء لأنه لا يتيمم لها كما سبق، بل يتيمم ويصلي ظهراً.

---

(1) يقول **الحنفية**: تجب الجمعة بثلاثة فقط زائدين عن الإمام بشرط كونهم ذكوراً، أما **الشافعية**: فتجب عندهم بأربعين من ضمنهم الإمام.

(2) انظر: تفسير ذلك.

http://elmalikia.blogspot.com/

ب ـ **الصحيح**.

ـ لا تجب على المرضى الذين يعجزون عن حضورها أو يشق عليهم ذلك مشقّة شديدة.

ـ لا تجب مع شدةّ وحل وشدة مطر يضطران إلى خلع النعال وتغطية الرأس.

ـ لا تجب على المسنين الذين يتعذر عليهم حضورها.

ـ لا تجب على من يشغله تمريض قريب أو زوجة ونحوهما كالصاحب أو إشرافهما على الموت.

ـ لا تجب على الخائف من سلطان بأخذ ماله أو لخوف من سرقة بيته أو حرق متاعه.

ـ لا تجب على من يخاف على مال غيره وأحرى مال نفسه.

ـ لا تجب على من يخاف سجناً في غير حق.

ـ لا تجب على من يخاف ضرباً أو قتلاً.

ـ لا تجب على من يخاف إن خرج أن يلزم بأمر لا يجوز كبيعة ظالم.

ـ لا تجب على خائف من سجن في دين وهو معدم.

ـ لا تجب على من رجا عفواً بعدم خروجه.

ـ لا تجب على من لم يجد ثوباً يستر عورته.

ـ لا تجب على من أكل ثوماً ونحوه (فإذا حَضَرَهَا يجب أن يصلي في فناء المسجد لا فيه ولا في رحابه).

ـ لا تجب على أعمى إذا لم يجد من يقوده.

ـ إن حضر هؤلاء بالجامع رغم أعذارهم التي تسقط عليهم وجوب حضورها، وجبت عليهم صلاتها.

ج ـ **الذكر**: فلا تجب على امرأة ولو عجوزاً، وحرمت على شابة يخشى منها الفتنة.

د ـ **البالغ**: فلا تجب على من دون البلوغ.

هـ ـ **القريب من الجامع**: بفرسخ وثلث ميل (كذا في أقرب المسالك).

ـ الفرسخ ثلاثة أميال، والميل (3500) ذراع. إذاً الفرسخ (10500) ذراع مع (1167) ذرَاعاً (ثلث الميل) يساوي (11667) ذراعاً مقسومة على (2) لتصبح (5833) متراً تقسم على (1000) لتصبح (5,833) كيلمتراً. تلك هي المسافة الموجبة للحضور للجمعة.

ـ يبدأ تحديد المسافة الموجبة لحضورها لمن كان خارج القرية أو المدينة من المسجد، أما من كان داخلهما فالجمعة واجبة عليه ولو بعدت داره عن المسجد بأكثر من تلك المسافة، كأن اتسعت المدينة مثلاً إلى مسافات بعيدة واتحد المسجد.

ـ من وجبت عليهم الجمعة ولكن فاتتهم فلا يصلون الظهر جماعة، أما من لم تجب عليهم فيجمعون للظهر إن شاءوا.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ من وجبت عليه الجمعة وليس من أهل الأعذار وصلى الظهر وهو يظن أنه لو سعى إليها لأدرك ركعة منها فظُهره باطل على الأصح ووجبت إعادته أبداً، أما إذا كان بحيث لو سعى إليها لما أدرك منها ركعة فظهره صحيح كصحة ظهر من لم تلزمهم الجمعة [الفقه على المذاهب الأربعة].

ـ من وجبت عليه الجمعة ولم يذهب إليها فإنه آثم ووجبت عقوبته وفسّق بتركها ثلاث مرات متواليات على ما ذهب إليه سحنون، قال في الدردير: وهو الحق؛ لأن تركها مرة واحدة يعتبر صغيرة كما أن تركها ثلاث مرات غير متواليات صغيرة كذلك، ولا يجرح العدل بصغائر الخسة إلّا إذا كثرت.

ـ كل من وجبت عليهم الجمعة وجب عليهم السعي إليها لإدراك الخطبتين سواء بعدت دارهم عن جامعها أو قربت بدون تقييد للسعي بالأذان أو بالزوال.

من لا تجب عليهم الجمعة وقع تصنيفهم كما يلي:

أ ـ صنف لا تجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار وانعقدت بهم.

ب ـ صنف لا تجب عليهم، وإن حضروا لا تنعقد بهم؛ وهم الصبيان.

ج ـ صنف لا تجب عليهم، واختلف إن حضروها هل تنعقد بهم أم لا؟ وهم النساء والعبيد والمسافرون.

ـ كل من لم تجب عليهم الجمعة فإنها لا تنعقد بهم جماعتها إن حضروها إلّا الصنف الوارد في (أ) لأنّها منعقدة بهم.

ـ كل من لم تجب عليهم الجمعة من جميع الأصناف إن حضروها تكفيهم عن الظهر ويعتبر ذلك منهم مندوباً.

سنن الجمعة:

1 ـ جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة الأولى على المشهور.

2 ـ جلوس الإمام بين الخطبتين.

3 ـ الغسل لها بشرط الاتصال بالذهاب إلى الجامع ولا يضر يسير الفصل.

مندوبات الجمعة:

1 ـ التطيب لها.

2 ـ الهيئة الحسنة.

3 ـ التهجير إلى الجامع؛ أي: التبكير بالذهاب إليه وذلك عند الهاجرة؛ أي: القيلولة.

4 ـ سلام الإمام على من في الجامع عند دخوله [د ص306].

5 ـ الطهارة؛ أي: الوضوء للخطبتين وأولى الغسل.

http://elmalikia.blogspot.com/

6 ـ الاتكاء على قوس.

7 ـ قراءة الإمام في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة وبسورة الغاشية بعد الفاتحة في الركعة الثانية وجاز أن يقرأ في الثانية بعد الفاتحة سورة الأعلى أو سورة «المنافقون» فهو على خيار بين الثلاثة.

الجائزات في الجمعة:

1 ـ التخلف عن الجمعة لمطر شديد أو لمرض يشق معه الحضور وإن لم يشتدّ.

2 ـ التخلف لتمريض قريب خاص كولد ووالد وزوج، وكذلك شدة مرضه؛ أي: القريب الخاص، أما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فكالأجنبي إن وجد من يمرضه أو لم يخف عليه الضياع وجبت الجمعة، وإلا لم تجب.

3 ـ التخلف لتمريض أجنبي خاف عليه الضياع ولم يوجد من يمرضه.

4 ـ التخلف لإشراف قريب مطلقاً على الموت وكذلك الصديق.

5 ـ التخلف لخوف على مال له بال ولو على ملك الغير.

6 ـ التخلف لخوف ضرب أو حبس إن ذهب إليها.

7 ـ تخطي الرقاب لِفُرْجَةٍ قبل دخول الإمام لا بعده ولو لفرجة.

8 ـ تخطي الرقاب بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة.

9 ـ الكلام بعد الخطبة الثانية إلى الإقامة.

10 ـ أمر الخطيب ونهيه من في المسجد عن إحداث تشويش أثناء الخطبة أو عن فعل ما لا يليق.

11 ـ الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ والتأمين في محله والذكر اليسير سراً.

مكروهات الجمعة:

1 ـ السفر يوم الجمعة بعد الفجر لمن تلزمه إلّا إذا اعتقد إدراكها في بلد آخر أو خشي ذهاب رفقة.

2 ـ ترك العمل يوم الجمعة بقصد تعظيم اليوم، أما للراحة فجائز.

3 ـ البيع لمن لم تجب عليهم الجمعة، أما بيع من وجبت عليهم وشراؤهم فحرام عند النداء إليها؛ أي: وقت الخطبة والصلاة.

4 ـ حضور شابة غير مخشية الفتنة، أما المخشية الفتنة فحرام عليها حضورها.

5 ـ تخطي الرقاب قبل دخول الإمام لغير فرجة.

6 ـ الخطبة دون وضوء.

7 ـ الكلام بعد إحرام الإمام للصلاة، وقيل: ذلك حرام إن أحدث تشويشاً على المصلين.

http://elmalikia.blogspot.com/

ممنوعات الجمعة:

1 ـ السفر عند الزوال في يومها لمن تلزمه إلّا إذا اعتقد أنه يدركها في بلد آخر أو خشي ذهاب رفقة.

2 ـ إقامة الجمعة فوق سقف المسجد على المشهور.

3 ـ حضور النساء المخشيات الفتنة.

4 ـ الكلام خلال الخطبة ولو لم يتمكن من سماعها إلّا إذا لغا الإمام؛ كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه أو يتكلم بكلام خارج عن الخطبة، وإلّا جاز أن يَنهى عن هذا.

5 ـ ردّ السلام.

6 ـ الكلام عند جلوس الإمام على المنبر.

7 ـ الكلام عند إحرام الإمام بالصلاة وبعده إن أحدث ذلك تشويشاً على المصلين.

8 ـ تشميت العاطس ولو حمد.

9 ـ الأمر والنهي لغير الإمام.

قضاء الفوائت

ـ إن الصلاة فرضت لوقتها؛ أي: يجب أن تؤدى في وقتها الذي فرضت فيه إلّا إذا اضطر المصلي إلى تأخيرها لسبب من الأسباب إلى وقتها الضروري، وهي الأسباب حيث يرتفع عنه الحرج لتأخيرها، لذا كان أداؤها في وقتها الاختياري واجباً إلّا على أهل تلك الأعذار حيث رخص لهم الشارع تأخيرها عن وقت وجوبها دون إثم. ومن ثم كان حراماً أن تؤخر إلى وقتها الضروري لغير أهل تلك الأعذار فضلاً عن تأخيرها عن حدود وقتها الضروري، ومن ثم وجب قضاؤها أبداً حيث لا تسقط بمرور الزمن بل تبقى في الذمة حتى تقضى سواء كان تأخيرها عمداً أو نسياناً.

ـ يجب قضاء الصلاة الفائتة على الفور وعلى نحو ما فاتت سفرية أو حضرية جهرية أو سرية.

ـ إذا كثرت أيام القضاء قضى حسب إمكانه مع مراعاة ترتيب الصلوات، لكن لا أقل من يومين في يوم حتى لا يعتبر مفرطاً، هذا مع أداء ما عليه من صلاة حاضرة يومياً.

ـ من ترتب عليه قضاء لا يخوّل له النفل حتى يقضي الصلوات المفروضة الفائتة، ولكن بعض السنن تظل مطلوبة منه كتحية المسجد والشفع والوتر والفجر والعيدين. هذا بالنسبة لمن إذا ترك النفل باعتبار كونه لا يجوز له تشاغل بالقضاء، أما من ترك النفل بذلك الاعتبار ولكنه لم يقض فإنه يطالب بكل النوافل.

http://elmalikia.blogspot.com/

- لا يقضي المغمى عليه والسكران بحلال والمجنون إذا لازم ذلك كل وقت الصلاة، ولا تقضي الحائض والنفساء ما تركته من الصلوات أيام الدم، كل هؤلاء لا يقضون الصلاة التي وجبت طيلة الموانع المذكورة.

ترتيب الفوائت فيما بينها ومع الحاضرة وفيما بين الحاضرتين:

- ترتيب الفوائت فيما بينها واجب غير شرط على المشهور، فإن نكس لم تجب عليه إعادة الثانية بل ندب ولكنه أثم بالتنكيس، أما ترتيب الفوائت مع الحاضرة؛ فإن كانت هذه الفوائت كثيرة فلا ترتيب بل الخيار للمصلي إلّا إذا ضاق الوقت على الحاضرة فيجب تقديمها، أما إذا كانت الفوائت يسيرة فالترتيب واجب غير شرط على المشهور؛ فإن نكس فلا إعادة عليه إلّا ندباً، أما ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فالترتيب واجب شرطاً.

- اختلف في عدد الفوائت اليسيرة، فالمشهور من مذهب مالك رواية عن المازري أن الفوائت اليسيرة التي تقدم على الحاضرة هي خمس صلوات.

خلاصة الترتيب:

نوع الصلاة	حكم الترتيب
1 ـ الصلاتان الحاضراتان المشتركتا الوقت وهما الظهران؛ أي: الظهر والعصر، والعشاءان؛ أي: المغرب والعشاء	الترتيب بينها واجب شرطاً مع الذكر ابتداء ودواماً؛ فإذا ضاق الوقت عنهما جميعاً اختصّ بالثانية وأصبح حكم الترتيب بينها كالترتيب بين الفائتة والحاضرة
2 ـ الصلوات الفائتة فيما بينها	الترتيب بينها واجب غير شرط على المشهور مع الذكر ابتداءً ودواماً؛ فإن نكس بينها صحت الصلاة وارتكب إثماً للتنكيس
3 ـ الفوائت اليسيرة مع الحاضرة	الترتيب بينها واجب غير شرط على المشهور ابتداءً ودواماً، فإن نكس صحت الصلاة وأثم للتنكيس
4 ـ الفوائت الكثيرة مع الحاضرة	لا ترتيب بينها والخيار للمصلي ما دام في وقت الحاضرة متسع، أما إذا ضاق وقت الحاضرة فوجب تقديمها؛ أي: الحاضرة

- من ذكر يسير فوائت في صلاة، فإما أن تكون هذه الصلاة التي هو فيها فرضاً أو نفلاً، فإن كانت فرضاً فكما يلي:

أ ـ **الفذ**: قطع وجوباً بسلام سواء كان تذكره ذلك قبل الركوع أو أثناءه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجدتيها، وشفّع ندباً إن أتم ركعة بسجدتيها بنية النفل ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحاً، إن تذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة؛ فإن كان في مغرب فإنه يتمه

http://elmalikia.blogspot.com/

بنية الفريضة وجوباً، وإن كان في غير مغرب رجع للتشهد ليخرج عن شفع، أما إذا كان تذكره ذلك بعد تمام الثالثة بسجدتيها فإنه يتم الرباعية، وفي حالة تكميل الثلاثية والرباعية فإنه يندب له إعادتها ما دام الوقت بعد الإتيان بيسير الفوائت.

ب ـ **الإمام**: قطع وجوباً بسلام وقطع مأمومه تبعاً له ولا يتم هذا بنفسه ولا باستخلاف سواء كان تذكر ذلك من الإمام قبل الركوع أو أثناءه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجدتيها، وشفع ندباً إن أتمها بنية النفل ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحاً أو جمعة، فإن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب، أما إذا كان في مغرب فإنه يكمله بنية الفرض وجوباً، وإن ذكر بعد تمام ثلاث ركعات في الرباعية كملها كذلك، وفي صورة تكميل الثلاثية والرباعية بنية الفرض فإنه يندب له إعادتهما ما دام الوقت بعد الإتيان بيسير الفوائت المنسية.

ـ إذا تذكر إمام بعد خروجه من صلاة أن عليه فوائت يسيرة أعاد صلاته أبداً ولا يعيد المأمومون.

ج ـ المأموم يكمل مع الإمام وجوباً لأنه صار من مساجينه كما يقول الفقهاء، ثم بعد سلام إمامه يعيدها وجوباً بعد الإتيان بالفائتة المنسية، وإذا كانت جمعة أعادها جمعة إن أمكن وإلّا صلاها ظهراً.

ـ أما إذا كانت الصلاة التي تذكر فيها الفوائت نفلاً فإنه يتمها وجوباً إلّا إذا خاف خروج وقت الحاضرة وكان لم يعقد ركعة كاملة من النافلة فإنه يقطعها ويأتي بالفرض؛ فان عقد ركعة كاملة من النافلة كملها ولو خاف خروج وقت الحاضرة.

الإمامة

الإمامة قيادة روحية عظيمة وأمانة خطيرة، لهذا قيدها الشارع بقيود واشترط لها شروطاً وهي:

1 ـ الإسلام، فلا تجوز إمامة الكافر ووجب على من اقتدى به الإعادة أبداً.

2 ـ الذكورة؛ أي: أن يكون الإمام ذكراً في فرض ونفل احترازاً من المرأة فلا تجوز إمامتها[1] ولو لمثلها من النساء.

3 ـ العقل، فلا تصح إمامة المجنون ولو في حالة صحوه.

4 ـ البلوغ، احترازاً من إمامة الصبي وغير البالغ، وقيل: بجوازها في غير الفرض.

5 ـ القدرة على الإتيان بجميع الأركان القولية والفعلية.

ـ لا تصح إمامة العاجز عن بعض الصلاة في الفرض للقادر عليها، وتصح إمامته لعاجز مثله فقط.

(1) **الحنفية والحنابلة والشافعية** اتفقوا على صحة إمامة المرأة للنساء فقط.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ إذا ساوى المأموم إمامه في العجز عن الركن صحّ اقتداؤه به، إلّا المومئ فلا تصح إمامته لمومئ مثله لأن الإيماء لا ينضبط على المشهور.

6 ـ العلم بأحكام الصلاة من طهارة وفروض وسنن.

ـ لا يشترط التمييز بين الفرض والسنة، ولكن لا بد من معرفة أن الصلاة تشتمل على فرائض وسنن.

ـ من اعتقد الفرض سنة بطلت خلفه الصلاة.

ـ من علامات فقه الإمام تخفيف تكبيرة الإحرام والسلام والجلوس الأول وعدم دخول المحراب قبل تسوية الصفوف.

ـ لا تصح إمامة الجاهل بالقراءة والفقه لعالم بهما.

ـ لا يجوز الاقتداء بأمي ولو لمثله إذا وجد القارئ وإلّا صحت.

ـ إذا أمّ أميٌّ مثلَه وطرأ وجود قارئ فلا يقطع الأمي إذا كان الطرو بعد الدخول في الصلاة.

ـ تبطل الصلاة وراء اللّحان إن تعمد اللحن وبطلت عليه صلاته هو أيضاً وذلك باتفاق، أما إذا كان ذلك سهواً فالصلاة صحيحة باتفاق، وكذلك إذا كان عاجزاً لا يقبل التعليم لأنه ألكن، أما إذا كان جاهلاً لا يستطيع التعلم فذلك محل خلاف سواء أمكنه التعلّم أم لا، وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا، وأرجح الأقوال في ذلك صحة صلاة من خلفه، وأما حكم الاقتداء به ابتداءً فحرام في تعمد اللحن، وجائز للألكن، ومكروه للجاهل إن لم يجد من يقتدي به وإلّا فحرام.

7 ـ الإقامة، وهذا شرط في إمامة الجمعة فقط وإن جاز أن يؤم فيها السلطان ولو كان مسافراً.

8 ـ غير فاسق في الصلاة بأن يتعمد ترك شرط من شروطها، أما الفاسق بالجارحة كالزاني وشارب الخمر فالجواز على المعتمد، وقيل: بالكراهة.

ـ الفاسق في العقيدة لا تصح إمامته؛ أي: لا يصح الاقتداء به.

9 ـ غير مسبوق أدرك مع الإمام ركعة على الأقل، فإن أدرك أقل من ركعة جازت إمامته ولا بد هنا من نية الإمامة لأنه دخل الصلاة مأموماً في أول الأمر.

10 ـ أن لا يكون مأموماً؛ أي: أن لا يكون هو مقتدياً في نفس الوقت بإمام آخر.

ـ يتحمل الإمام ما سها عنه المأموم بزيادة أو نقص لغير فرض، أما الفرض فلا يتحمل عنه سهوه فيه.

ـ يندب أن ينوي الإمام الإمامة لتحصيل فضل الجماعة.

ـ تجب نية الإمامة من إمام في صلاة الجمعة، وفي صلاة الجمع بين الصلاتين، وفي صلاة الخوف، وفي الاستخلاف.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ إذا صلى الإمام الراتب (وهو من يعيِّنه الحاكم أو الواقف الذي بنى مسجداً وجعله وقفاً؛ أي: حبساً) فذّاً ونوى الإمامة حصلت له فضيلة صلاة الجماعة.

ـ إذا تعمد الإمام الحدث في صلاته أو صلى عالماً به أو تذكره أثناءها وفعل فعلاً من أفعالها قبل الاستخلاف بطلت عليه صلاته وبطلت على مأموميه في كل الحالات، أمّا إذا نسي الحدث ولم يتذكره إلّا بعد السلام، أو تذكرهُ قبل السلام، أو طرأ عليه كذلك ولم يفعل من أفعال الصلاة شيئاً قبل الاستخلاف فصلاته هو باطلة أما صلاة مأموميه فصحيحة.

ـ يحسن انصراف الإمام من مكان الصلاة بعد سلامه منها وتحوله عن وضعيته التي كان عليها يميناً أو شمالاً.

جائزات الإمامة (مبيحات):

1 ـ إمامة المخالف في المذهب من مذاهب أهل السنة (الحنفية، الحنابلة، الشافعية).

2 ـ إمامة المحدود في قذف مع خلاف الأولَى.

3 ـ إمامة المتيمم لمتوضئ.

4 ـ إمامة مسافر في جمعة إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر لغير قصد خطبتها.

5 ـ إمامة الأشل والأقطع على المعتمد مع خلاف الأولَى.

6 ـ إمامة الأعمى والجواز مرجوح؛ أي: خلاف الأولَى.

7 ـ إمامة الألكن وهو العاجز عن إخراج الحروف من مخارجها لعجمة أو لغيرها ومعنى الجواز خلاف الأولَى.

8 ـ إمامة العنِّين وهو صغير الذكر جداً وهو خلاف الأولَى.

9 ـ إمامة خفيف الجذام مع خلاف الأولَى.

10 ـ انتصاب الإمام أسفل من المأموم مكاناً ولو سقفاً في غير جمعة.

11 ـ اتخاذ مُسمع يسمع المأمومين التكبير والتحميد ولو قصد المسمع الإسماع.

12 ـ إعادة الجماعة بإمامة الإمام الراتب إن جمع بمسجده غيره قبله ودون إذن منه إن لم يتأخر عن عادته كثيراً.

13 ـ يجوز للإمام إطالة الركوع في الركعة الأخيرة لانتظار داخل لا في غير الأخيرة.

مكروهات الإمامة:

1 ـ إمامة الفاسق بالجارحة كالزاني وشارب الخمر سواء كان راتباً أو غير راتب.

ـ قال الدردير: إن الفاسق بالجارحة لا يجوز الاقتداء به لاشتراط العدالة في الإمامة، ولكن المعتمد أن العدالة غير مشروطة فيها فلا تبطل الصلاة بإمامة الزاني وشارب الخمر والعاق لوالديه.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ إمامة صاحب السلس لسليم منه، وكذلك إمامة صاحب قروح لسليم منها سواء كان راتباً أو غير راتب.

3 ـ إمامة كل من تلبس بمعفو عنه من النجاسات سواء كان راتباً أو غير راتب.

4 ـ إمامة ولد الزنا، ومجهول الأب في إمامة راتبة في فرض لا غيره من النوافل والسنن.

5 ـ إمامة الأغلف على الراجح، وهو غير المختون سواء كان راتباً أو غير راتب.

6 ـ إمامة كل ذي علة لصحيح.

7 ـ إمامة من كرهه أقل القوم، أما من كرهه أكثرهم أو أهل الفضل منهم ولو مع قلة فمحرمة، والكراهة والحرمة على الإمام.

8 ـ إمامة الرجل لأجنبيات وحدهن وتشتد الكراهة مع الواحدة.

9 ـ علو إمام على مأمومه مكاناً لغير كبر ولغير ضرورة ولغير قصد تعليم إذا لم يكن معه في العلو جمع من الناس من عمومهم لا من خواصهم أو كان المحل العالي معداً للجميع ولكن بعض المأمومين كسلوا فصلوا أسفله.

10 ـ إمامة بدوي لحضري ولو ببادية ولو كان البدوي أقرأ من الحضري سواء كان راتباً أو غير راتب.

11 ـ إمامة دون رداء، وقيل: إن ذلك خاص بالمساجد.

12 ـ تنفّل إمام بمحراب.

13 ـ إطالة ركوع من إمام لانتظار داخل في غير الركعة الأخيرة، أما فيها فجائز كما تقدم.

14 ـ أخذ الأجر على الإمامة إذا لم يكن مع إمامته مؤذناً، هذا إذا كان الأجر من المصلين، ولا كراهة من واقف ولا من بيت مال.

15 ـ يكره اقتداء مقيم بمسافر والعكس لاختلاف نية الإمام مع نية المأموم، وكمل مقيم بعد سلام إمامه المسافر، وواصل مسافر مع إمامه المقيم.

ـ تتأكد الكراهة في اقتداء مسافر بمقيم لمخالفته سنة القصر ووجب أن يتمّ معه ولو نوى القصر وأعاد في هذه الصورة على المعتمد.

مراتب أفضلية الإمامة:

ـ يقدم ندباً لإمامة الجماعة من تحصل على الأسبقية في الترتيب التالي:

1 ـ السلطان؛ أي: الحاكم أو نائبه.

2 ـ رب المنزل في منزله، ولو كان هناك من هو أفقه منه وأفضل.

3 ـ المستأجر للمحل ولو بحضور مالكه.

http://elmalikia.blogspot.com/

- في غير المواطن السابقة يُقدم ندباً:

1 ـ الأكثر فقهاً.

2 ـ الأكثر علماً بالحديث النبوي.

3 ـ زائد علم بقراءة القرآن وبمخارج الحروف.

4 ـ زائد عبادة من صلاة وصوم.

5 ـ شريف نسب.

6 ـ ذو خَلْق حسن ـ بإسكان اللام ـ؛ أي: جميل المنظر.

7 ـ ذو خُلُق حسن ـ بضم اللام ـ؛ أي: صاحب أخلاق فاضلة.

8 ـ ذو لباس حسن ولو كان غير أبيض.

- ثم يقدم:

أ ـ الأورع على الورع، والأورع هو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات، والورع هو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات.

ب ـ ثم يقدم الأعدل على العدل، والعدل هو من ترك الكبائر واجتنبها وترك في الغالب الصغائر.

ج ـ ثم الأب على الابن.

د ـ ثم العم على ابن أخيه ولو زاد الثاني فقهاً، ولو كان الثاني أكبر سناً من الأول.

مساجين الإمام:

- تعرض أحوال للمأموم وهو يؤدي الصلاة مع الإمام، فتترتّب أحكام تختلف في بعضها وتتحد في البعض الآخر، من ذلك حالات تحتم خروج المأموم على إمامه وحالات تحتم استمراره معه ولو على صلاة باطلة، من أجل ذلك سُميت هذه الأحوال التي تحتم استمراره مع إمامه حالات مساجين الإمام، وقد حصرها الفقهاء فيما يلي:

1 ـ إذا قهقه المأموم في صلاته فقد بطلت صلاته باعتبار أن القهقهة تبطل الصلاة، ولكن رغم ذلك فهو مطالب بالتمادي مع الإمام على صلاة باطلة وأعادها بعد سلام إمامه. لكن هذا التمادي مشروط بشروط منها أن تكون الصلاة غير جمعة وأن يبقى متسع من الوقت لأدائها بعد سلام الإمام، وأن لا يلزم من تماديه سريان القهقهة إلى بقية المصلين وإلّا قطع في جميع الصور وأعاد الدخول مع الإمام.

2 ـ إذا ذكر المأموم فوائت يسيرة فإنه يتمادى مع إمامه على صلاة صحيحة وطولب بالإعادة ندباً بعد سلام الإمام وبعد الإتيان بالفوائت ما دام الوقت، ذلك ولو كانت الصلاة التي ذكر فيها الفوائت جمعة.

3 ـ السهو عن تكبيرة الإحرام، فإذا سها عن ذلك فإنه يتمادى مع الإمام على صلاة

http://elmalikia.blogspot.com/

باطلة وأعادها وجوباً بعد سلام الإمام. وقيل: إن حكم هذه المسألة كحكم المسبوق بأن يحرم حين يتذكر ويعتد بركعته إن أدرك الإمام قبل رفعه من الركوع.

4 ـ الصورة الرابعة اختلف الفقهاء هل هي من مساجين الإمام فيلزم التمادي معه أو هي ليست منها فيقطع؛ وهي إذا ذكر الوتر في صلاة الصبح.

مكان الوقوف مع الإمام:

ـ يندب وقوف الذكر الواحد على يمين الإمام ومحاذياً له.

ـ إذا انضم ثان فإن الأول يتأخر ويقفان معاً خلف الإمام.

ـ إذا صلت مع الإمام امرأة وحدها تأخرت عنه.

ـ إذا انضمت المرأة إلى الرجل وحده يصلي مع الإمام تأخرت عنهما.

ـ إذا انضمت المرأة إلى الرجلين مع الإمام تأخرت عنهما.

ـ إذا كان مع الإمام رجال فقط أو نساء فقط تأخر عنه جميعهم.

ـ إذا اجتمع مع الإمام رجال ونساء تأخر النساء عن الرجال.

ـ إذا وقفت طائفة خلف الإمام ثم جاءت طائفة أخرى فوقفت جهة يمينه أو جهة يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الإمام فإن ذلك جائز، وكذلك إذا لم تلتصق الطائفة التي على يمينه بالطائفة التي جهة يساره أو بالتي خلفه كل ذلك جائز ولكنه جواز يخالف الأولَى.

صلاة الجماعة

هي سنة مؤكدة في فرض حاضر أو فائت ولو كفائياً غير جمعة، لأن الجماعة فيها يجب ألا تقلّ عن اثني عشر، أمَّا في غير الجمعة فتنعقد بمأموم واحد ذكراً كان أو أنثى فيها واجبة كما مرّ، وأقلها فيها اثنا عشر وأقلها في غيرها مأموم واحد مع الإمام ذكراً أو أنثى.

وهي في النفل جائزة ليلاً أو نهاراً، لكن في النفل القليل فقط نحو الرجلين والثلاثة وفي الخاصة وفي غير اشتهار مكان، وجاز النفل الكثير في نافلة رمضان (التراويح).

ـ صلاة الجماعة في كل مسجد مفضولة عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، والصلاة في البيت الحرام وفي مسجد الرسول ﷺ وفي المسجد الأقصى مفضولة عن بقيّة المساجد.

ـ لا يعذر المتخلف عنها لغير مطر أو ريح أو برد في غير الجمعة وإلا وجبت بشروطها؛ أي: الجمعة.

ـ صلاة منفرد قبل الجماعة مكروهة لغير ضرورة.

ـ تدرك صلاة الجماعة بأن يمكّن المسبوق يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام من أيّ ركوع ولو لم يطمئن في ركوعه إلّا بعد رفع الإمام.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يحصل فضل الجماعة للإمام الراتب ولو صلى وحده إذا نوى الجماعة ولا يعيدها عندئذ لا مأموماً ولا إماماً.

- لا يحصل فضل الجماعة لمن فاته بعضها اختياراً.

- تندب نية الجماعة للتحصيل على فضلها.

- يندب لمن صلى صلاة فذاً حضرها في جماعة أن يعيدها معهم في غير مغرب أو عشاء أوتر لها، ولا يعيدها إماماً فإن أعادها معهم إماماً فقد بطلت صلاتهم، فإذا أعاد معهم المغرب أو العشاء الموتورة وكان ذلك جهلاً أو عمداً وجب عليه القطع إن لم يعقد ركعة؛ فإن عقدها شفعها وقطع بسلام بعد أن يقوم الإمام للثانية.

- من صلى فذاً فلا يعيدها مع واحد فقط إلّا إذا كان المعاد معه إماماً راتباً.

- يجوز للإمام الراتب أن يجمع في مسجده إن جمع فيه غيره قبله دون إذن منه إن لم يتأخر عن عادته كثيراً وإلّا كره له ذلك.

- تكره صلاة الجماعة في المسجد قبل حضور إمامه الراتب إلّا إذا أذن في ذلك أو تأخّر عن عادته كثيراً فلا تكره.

- إذا دخلت جماعة مسجداً وفاتتهم فيه صلاة الجماعة كره لهم إعادة الجماعة فيه وجازت لهم خارجه.

- إذا قدّم الإمام الراتب الجماعة على وقتها المعتاد وأتت جماعة أخرى جاز لهم أن يجمعوا دون كراهة.

- من كان في مسجد وأقيمت عليه صلاة كان قد صلاها فذاً وجبت عليه إعادتها مع الجماعة إلّا إذا كانت مغرباً أو عشاء موتورة فيجب عليه الخروج من المسجد.

- من صلى صلاة خارج المسجد ثم دخله فأقيمت عليه تلك الصلاة وهو في رحابه وجب عليه الخروج إذا لم تكن الصلاة مما تعاد ندباً وإلا أعادها مع الجماعة.

- من كان في صلاة فرضاً أو نفلاً وأقيت عليه صلاة الراتب وكان المصلي في مسجد أو في صحنه وجب عليه القطع والدخول مع الإمام سواء عقد ركعة أو لم يعقدها، هذا إذا كان يخشى إن أتم صلاته فوات ركعة من صلاة الإمام قبل الدخول معه، هذا في غير المغرب والصبح، أما فيهما فالقطع مطلقاً دون تشفيع لأنه إذا شفع صار متنفلاً في غير وقت نفل جائز، يكون القطع بسلام أو بكل مناف للصلاة، ولا بد من حصول أحدهما.

- يكره لإمام إطالة ركوع لانتظار داخل في غير الركعة الأخيرة أما فيها فجائز، أما بالنسبة للفذ فله أن يطيل ذلك في الركعة الأخيرة أو في غيرها.

- إذا تذكر الإمام بعد خروجه من الصلاة أن عليه فوائت يسيرة؛ أي: أقل من خمس صلوات أعاد صلاته أبداً ويعيد المأمومون.

- إذا تعمد الإمام الحدث أثناء الصلاة بطلت الصلاة عليه وعلى المأمومين، وكذلك لو

http://elmalikia.blogspot.com/

صلى عالماً بالحدث أو تذكره أثناء الصلاة وعمل من أعمالها شيئاً قبل الاستخلاف، أما إذا كان ناسياً للحدث ودخل على سهوه حتى سلم فصلاته هو باطلة، أما صلاة المأمومين فصحيحة، وكذلك إذا طرأ عليه الحدث أثناءها ولم يقم بأي عمل من أعمالها بعده حتى استخلف أو غادر دون استخلاف فصلاتهم صحيحة.

الفتح على الإمام:

ـ قد يتوقف الإمام في قراءته أثناء الصلاة فلا يهتدي للآية التي تلي الآيات التي كان يتلوها، وقد يكون ذلك في الفاتحة، وقد يكون في السورة وحكم ذلك كما يلي:

1 ـ الفتح واجب إذا كان التوقف في الفاتحة سواء طلب الفتح أم لم يطلبه، فإن ترك الفتح فصلاة الإمام صحيحة لاعتباره كالعاجز عن الركن، أما صلاة المأموم الذي لم يفتح عليه ففيها تردد.

2 ـ الفتح مندوب في السورة وذلك إذا توقف الإمام وطلب الفتح بأن تردد في قراءته.

3 ـ الفتح مكروه في السورة إذا لم يتوقف بل انتقل إلى آية أخرى، وكذلك يكره الفتح فيها إذا وقف وسكت ولم يتردد في قراءته لاحتمال أنه يفكر فيما سيقرأ.

الاستخلاف:

ـ الاستخلاف: هو أن يخرج الإمام من صلاته لموجب كغسل دم رعاف أو طروّ حدث غلبه أو تذكره إلخ فيقدم أحد المأمومين ليخلفه في إتمام الصلاة بالجماعة[1].

ـ الاستخلاف واجب في صلاة الجمعة إن تحقق موجبه وهو في غيرها من الصلوات مندوب إذا طرأت على الإمام إحدى الحالات التالية:

1 ـ إذا طرأ على الإمام عجز عن الإتيان بفرض قولي أو فعلي، وعندئذ يدخل مع المأمومين بنية المأمومية.

2 ـ إذا خشي تلف مال له أو لغيره واعتبر في ذلك الشك والظن في الخشية لا الوهم، أو خشي تلفاً أو شدة أذى على نفس.

3 ـ إذا أصاب الإمام رعاف.

4 ـ إذا غلب الإمام حدث أثناء الصلاة.

5 ـ إذا تذكر الإمام حدثاً بعد دخوله فيها.

6 ـ إذا طرأ على الإمام شك في الطهارة أثناءها.

ـ شرط صحّة الاستخلاف في هذه الصور رقم (3 ـ 4 ـ 5 ـ 6) أن لا يقوم الإمام بأيّ

---

(1) شرط صحة استخلاف هذا الخليفة أن يدرك مع الإمام قبل خروجه ركوعاً من أي ركعة في تلك الصلاة ولو لم يطمئن فيه إلا بعد رفع الإمام منه، فإذا لم يدرك هذا الخليفة؛ أي: ركوع من الصلاة كما وصف فلا يصح استخلافه.

http://elmalikia.blogspot.com/

عمل من أعمال الصّلاة أو أيّ قول من أقوالها بعد حدوث السبب حتى يستخلف وإلّا بطلت الصّلاة عليه وعلى المأمومين.

ـ إذا وقع استخلاف مسبوق أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم للقضاء قبل أن يسلم، ويبقى المأمومون في انتظاره بالسلام حتى ينتهي من قضائه ويسلم.

ـ إذا صادف أن كان هناك مسبوق آخر في الجماعة فإنه ينتظر المسبوق الخليفة حتى يقضي ما فاته ويسلم وعند ذلك يقوم هذا المسبوق الآخر فيقضي ما فاته، فإن قام للقضاء قبل سلام الخليفة بطلت صلاته على المشهور.

ـ يجوز أن يخلف الإمام من لم يعيِّنه هذا عوضاً عمن عينه، كأن يعين الإمام علياً مثلاً فيخلفه صالح.

ـ لا بد لهذا الخليفة كائناً مَنْ كان من أن ينوي الإمامة.

ـ في صورة خروج الإمام لأحد الأسباب السابقة ولم يستخلف جازت ثلاث أحوال للجماعة بعده:

1 ـ يجوز إن تعين كل جماعة خليفة فيصلون جماعتين أو أكثر.

2 ـ يجوز أن يتموا أفذاذاً.

3 ـ يجوز أن يتم بعضهم مع الخليفة والبعض الآخر أفذاذاً.

ـ الخليفة الذي يجوز الخروج عليه إلى الصلاة أفذاذاً هو الخليفة الذي قدم نفسه أو قدمته الجماعة، أما من قدمه الإمام فلا يجوز الخروج عنه إلى الصلاة أفذاذاً.

ـ كل ما جاز من خروج أفذاذاً أو جماعات متعددة إنما ذلك في غير صلاة الجمعة، أما في الجمعة فإنما تصح مع من قدمه الإمام إن كمل معه عددها وتوفرت شروطها، فإن لم يقدم فيها الإمام أحداً وقدم بعضهم خليفة وتم معه عددها وشروطها صحت معهم فقط، فإن قدمت كل طائفة إماماً صحت للسابق منهما فقط، فإن تساوت الجماعتان في السبق بطلت على الجميع وأعادوها جمعة مجتمعين.

ـ لا يصح أن يعود الإمام الذي خرج مستخلفاً أو دون استخلاف إلى الجماعة بعد أن زال عذره ليؤمهم في بقية الصلاة سواء فعلوا قبل عودته فعلاً من صلاتهم أم لم يفعلوا شيئاً إلّا إذا كان عذره رعافاً في حالة البناء فتصح عودته إليهم واقتداؤهم به من جديد، بشرط أن لا يكونوا قد عملوا عملاً من صلاتهم بعده ولم يستخلف عليهم خليفة وإلّا لم يصح رجوعه إليهم للصلاة معهم مطلقاً وإن رجع وأتم بهم بطلت عليهم الصلاة جميعاً.

المسبوق:

المسبوق: هو من فاته الجماعة أو الفذ ببعض الصلاة ولو ركعة، لا قبل رفع الإمام من ركوع الركعة الأولى إذ لا يعتبر عندئذ مسبوقاً.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ الداخل على الجماعة في صلاتها أو مع الفذّ وقد فاته منها ما ذكر آنفاً، يطالب بأن يكبّر فوراً تكبيرة الإحرام من قيام ثم يدخل مع الإمام مكبراً تكبيرة الركوع إن وجده في حال ركوع، وتكبيرة سجود إن وجوده في حال سجود، ولا يكبر في غير تينك الصّورتين كأن يجده جالساً مثلاً فلا يكبر للجلوس.

ـ إذا وجد المسبوق الإمام في حالة ركوع وخشي أن يرفع هذا من ركوعه قبل أن يدركه فيه فكبر تكبيرة الإحرام من انحناء وأتمها فيه أو بعده صحت صلاته، أما إذا كبّر ـ أي: تكبيرة الإحرام ـ بعد انحنائه فإن تلك التكبيرة لا تكفيه بل عليه أن يلغي تلك الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام.

ـ إذا كبّر المسبوق ونوى تكبيرة الإحرام والركوع معاً في حال وجود الإمام راكعاً أو نوى الإحرام فقط أو لم ينو واحدة منهما أصلاً صحت صلاته واعتدّ بتلك الركعة.

ـ إذا كبر المسبوق للركوع أو السجود ونوى بهما تكبيرة الإحرام أجزأه ذلك.

ـ من ظن أنه لا يدرك الركعة إذا واصل السير لإدراك الصف أحرم قبل وصوله إلى الصف وجاز له المشي بعد ذلك لإدراكه قُدُماً أو يميناً أو شمالاً قدر الصّف والصّفين.

ـ يعتد المسبوق بالركعة التي دخل فيها مع الإمام إن دخل معه قبل رفعه من الركوع.

ـ إذا سلم الإمام قام المسبوق قاضياً الأقوال وبانياً الأفعال التي فاتته.

ـ إذا ظن المسبوق أن الإمام سلم فقام لقضاء ما فاته، فتبين أن الإمام لم يسلم وجب عليه الرجوع إلى الجلوس حتى يسلم الإمام ولا يعتدّ بما فعله من قضاء قبل سلام الإمام، فإن سلم الإمام قبل أن يرجع إليه المسبوق وجب عليه الرجوع أيضاً ولا يعتد بما فعل قبل ذلك.

ـ يقوم المسبوق بعد سلام الإمام لقضاء ما فاته مكبّراً إن حصّل مع الإمام ركعتين أو أقل من ركعة وإلا قام دون تكبير؛ أي: قام ساكتاً.

ـ إذا سها المسبوق أثناء قضاء ما فاته بزيادة أو نقص فعليه جبر ما سها عنه ولا يتحمله عنه إمامه.

ـ يسجد المسبوق مع إمامه السجود القبلي قبل أن يقوم لقضاء ما فاته وذلك إذا حصّل معه ركعة فأكثر، ولا يسجد معه في أقل من ذلك، فإن سجد معه في هذه الصورة بطلت عليه صلاته على المعتمد سواء كان ذلك عمداً أو جهلاً.

ـ لا يسجد المسبوق السجود البعدي الذي يسجده الإمام سواء أدرك معه ركعة أو أكثر أو أقل، فإذا سجده معه بطلت عليه صلاته إذا كان ذلك عمداً أو جهلاً لا سهواً فلا تبطل وإنما يسجد البعدي بعد سلامه هو.

❑ الجمع بين الصلاتين:

ـ يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت، وذلك بأن تُصلى الصلاتان إثر

http://elmalikia.blogspot.com/

بعضهما عند حلول وقت الأولى وقبل حلول وقت الثانية في جمع التقديم، وبعد حلول وقت الثانية وخروج وقت الأولى في جمع التأخير.

أسباب الجمع:

أ ـ المطر سواء كان واقعاً أو متوقعاً، في كل مسجد ولو غير مسجد جمعة، وذلك بين المغرب والعشاء فقط.

ـ يلحق بالمطر لجواز الجمع بين المغرب والعشاء الثلج والبرَد بفتح الراء.

ـ لا يجوز الجمع إذا انقطع المطر قبل الشروع في الصلاة.

ـ يجمع من أجل ما مرّ بين المغرب والعشاء فقط دون غيرهما لعدم المشقة في غيرهما جمع تقديم ندباً.

ب ـ الوحل مع الظلمة بكل مسجد ولو غير مسجد جمعة.

ـ المراد بالظلمة هنا ظلمة غياب القمر لا ظلمة ريح.

ـ لا يجمع لظلمة وحدها أو لوحل وحده ولو كان مع كل منها ريح.

ـ لا يجوز الجمع إذا لم ينو في الصلاة الأولى على الراجح، والنية في ذلك على الإمام والمأموم في الصلاة الأولى وعلى الإمام في الصلاة الأولى والثانية على المشهور.

ـ المراد بالنية نيّة الجمع ونية الإمامة من الإمام.

ـ إذا تركت نية الإمامة في الثانية وأوتي بها في الأولى صحت الصلاة الأولى وبطلت الثانية على الظاهر.

ـ يجوز الجمع لمعتكف بمسجد ولجار المسجد تبعاً للجامعين لا استقلالاً، فإذا كان المعتكف هو الإمام وجب أن ينيب من يصلي بالجماعة وصلى هو معهم مأموماً.

ـ يجوز لمن صلى المغرب فذاً أو في جماعة أن يدخل مع الجماعة في العشاء المجموعة وكفته عن صلاة العشاء في وقتها.

ـ يؤذن للمغرب في وقتها وتؤخر صلاتها قليلاً ندباً ثم تصلى ثم يؤذن مباشرة أذان منخفض للعشاء ندباً كذلك ثم تصلى العشاء بلا فصل إلا بقدر الأذان لها.

ـ لا يتنفل بين الصلاتين المجموعتين ولا بعدهما بمسجد ولا يسبِّح بينهما.

ـ ليلة الجمع لا تصلى الوتر إلّا بعد مغيب الشفق؛ أي: لا يجوز أن يوتر إثر صلاة العشاء.

ـ ينصرف الناس بعد صلاة العشاء مباشرة دون وتر والحال أن الشفق ما زال طالعاً، فإذا بقوا بالجامع حتى غاب الشفق وجبت عليهم إعادة العشاء في وقتها العادي.

ج ـ في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم.

د ـ في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير.

http://elmalikia.blogspot.com/

هـ ـ **المرض**: وذلك بأن يخاف المريض إغماء أو حمى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية فإنه يقدّمها في الظهرين والعشاءين إلى وقت الأولى وجمع جمع تقديم فيهما ندباً، فإن حصل ما خافه فقد صلى الثانية وإن لم يحصل وسلم من كل ما خاف في وقت الثانية وجبت عليه إعادتها.

و ـ **المبطون**: يجمع المبطون جمعاً صورياً، وصورة ذلك أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها الاختياري ثم يصليهما متواليتين.

ـ يجوز للصحيح أيضاً أن يجمع هذا الجمع الصوري، وكذلك من تلحقه مشقة في الوضوء لكل صلاة مشقة لا تلحقه إذا صلاهما متواليتين، ولكن لا يحصل طبعاً على فضيلة أداء الأولى في وقتها المختار.

ز ـ **السفر**: رخّص للمسافر رجلاً كان أو امرأة ولو كانت المسافة دون القصر لكن بشرط كونه غير عاص به ولا لاهٍ، راكباً كان أو راجلاً، جدّ به السير أم لم يجدّ به على المشهور، كان ذلك لإدراك أمر أو لقطع مسافة لكن لا بد أن يكون السفر في برّ لا بحر، يرخص له في كل ذلك أن يجمع بين الظهرين والعشاءين كما سياتي قريباً إن شاء الله ترخيصاً جائزاً ولكنه خلاف الأولى.

ـ يجمع المسافر الظهرين؛ أي: الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير والعشاءين؛ أي: المغرب والعشاء كذلك حسب ظروف السفر كما سيأتي إن شاء الله، ويُجمع الظهران جمع تقديم لحاج خاصة بعرفة والعشاءان جمع تأخير له خاصة بمزدلفة، ويجمع العشاءان بكل مسجد جمع تقديم كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

صفة جمع المسافر:

ـ يجمع المسافر بين الظهر والعصر جمع تقديم، فيصلي الظهر في أول وقته الاختياري ويقدم العصر فيصليها إثر صلاة الظهر في وقتها الضروري الأول؛ لأنّ للعصر وقتين ضروريين، وقتاً قبلها وهو خاص بالمسافر وآخر بعدها لعامّة الناس، إلّا أن المسافر لا يجمع هذا الجمع إلّا بشرطين:

1 ـ أن تزول عليه الشمس وهو نازل.

2 ـ أن ينوي عند الرحيل النزول بعد الغروب.

ـ فإن نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلي الظهر فقط ويؤخر العصر وجوباً غير شرط؛ فإن قدمها مع الظهر أجزأت ولكن ندب له إعادتها بوقت؛ فإن نوى النزول بعد الاصفرار لكن قبل الغروب خيِّر بين الجمع وعدمه وتأخير العصر إلى نزوله أولى.

ـ إذا زالت عليه الشمس وهو راكب أو ماش جمع جمع تأخير إذا نوى النزول عند الاصفرار أو قبله، فإن نواه بعد الغروب جمع جمعاً صورياً الظهر في آخر وقتها المختار والعصر في وقتها المختار، وكذلك حال من لا يستطيع ضبط نزوله، والحال أنه قد زالت

http://elmalikia.blogspot.com/

عليه الشمس وهو راكب أو ماشٍ؛ أي: هو أيضاً يجمع جمعاً صورياً، فإن زالت عليه الشمس وهو نازل صلى الظهر قبل رحيله وأخّر العصر.

ـ أما العشاءان فإنه يجمعهما كالظهرين على الراجح منزّلاً الفجر منزلة المغرب، والثلث الأول من الليل منزلة ما قبل الاصفرار، ومنزّلاً ما بعد الثلث الأول من الليل إلى الفجر منزلة الاصفرار، هذا إن غربت عليه الشمس وهو نازل وإلّا فالجمع كالظهرين باتفاق [د 295].

قصر الصلاة:

ـ قصر صلاة السفر سنة مؤكدة لذكر وأنثى أعني تقصيرها، أما نفس أدائها فواجب كما هو معلوم.

ـ معنى القصر أن تصلى الصلوات الرباعية ثنائية بنية التقصير (الظهر، العصر، العشاء) لا غير.

ـ يسن تقصير الصلاة بتوفر الشروط التالية (إذا لم تتوفر الشروط حرم التقصير وصحت الصلاة):

1 ـ أن لا يكون السفر سفر معصية ولا لهو.

ـ تقصير الصلاة في سفر الله ومكروه على المعتمد.

ـ قال مالك في الرجل يخرج للصيد إن كان ذلك عيشه قصّر وإلا فلا.

2 ـ أن تبلغ مسافة السفر أربعة بُرد.

ـ البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على المشهور (وذراعان يساويان متراً).

ـ 4 برد في 4 فراسخ في 3 أميال في 3500 ذراع مقسومة على 2 الحاصل مقسوم على 1000 = 84 كلمتراً، تلك النتيجة الأخيرة هي مسافة القصر قياساً، أما مسافته باعتبار الزمن فمرحلتان؛ أي: مسير يومين معتدلين بسير الإبل المحملة.

ـ المسافة 84 كلمتراً يجب أن تكون مقصودة كلها في بداية السفر لا ملفقة، كأن ينوي مسير ثلاثين ميلاً ثم رأى بعد أن انطلق وبلغ الثلاثين أن يزيد 54 ميلاً.

ـ المسافة يجب أن تكون مقدرة بالذهاب فقط أو بالإياب فقط لا مجموع الذهاب والإياب.

ـ إذا سافر وبه مانع من الصلاة ثم زال ذلك المانع أثناء المسافة حسب ما بقي منها فقط للقصر.

ـ يستثنى من اشتراط هذه المسافة لسنية القصر أهل مكة وأهل منى وأهل مزدلفة وأهل المحصب، فإنهم يقصرون دون شرط المسافة المذكورة في موسم الحج خاصة حتى يرجع كل

http://elmalikia.blogspot.com/

منهم إلى المكان الذي انطلق منه، ويقصرون حال رجوعهم إليه إذا بقي لهم نسك في غيره، أما مدة إقامته بموطنه كالمنوي أيام منى؛ أي: أيام الرمي فإنه يتم ولو كان قائماً بنسك.

3 ـ أن لا يبدأ القصر حتى يتجاوز البساتين المسكونة لا المزارع من البلد الذي خرج منه.

4 ـ عدم نية إقامة أربعة أيام في مكان ما، لغير جندي في أيام الحرب في دار الحرب.

ـ المراد بأربعة أيام؛ أي: كاملة مجموع فيها عشرون صلاة.

ـ إذا طرأت نية إقامة المدة المذكورة أثناء الصلاة شفعت وحسبت نفلاً وأعيدت الصلاة حضرية.

ـ إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم معه، وإن صلى مقيم خلف مسافر أتم بعد سلام الإمام وكرهت لهما؛ أي: صلاة مسافر خلف مقيم ولمقيم خلف مسافر.

ـ إذا نوى الإمام القصر ثم أتم عمداً بطلت عليه صلاته وبطلت على مأموميه.

ـ إذا ظن شخص أن الإمام مسافر فاقتدى به كذلك أو ظنه مقيماً فاقتدى به كذلك، فظهر في الصورتين العكس بطلت الصلاة على المقتدي في الصورتين لمخالفته فعله نيته [ام 162].

وقد علّل ذلك في المرجع المذكور بأنّ من دخل مع الإمام على هذه الحالة كانت نيته معلّقة على ما يظهر من صلاة الإمام، فإذا ظهر خلاف في ذلك بطلت عليه صلاته [ام 163].

أما إذا دخل معه على نيته مقتدياً به كيفما كانت الصلاة فصلاته صحيحة مع الكراهة.

ـ إذا دخل المسافر الصلاة بنية الإتمام ثم قصر بطلت صلاته إلّا إذا كان ذلك سهواً فيأخذ حكم السهو.

ـ يقصّر ولو سافر في الوقت الضروري لا بعده ولو قضاها في سفره، ويقصّرها إذا فاتته في سفره ولو صلّاها بحضر [ام ص159]، والفائتة في سفره يؤدّيها في الحضر سفرية والفائتة في الحضر يؤدّيها في السفر حضرية [دص288].

جدول لضبط نوعية الصلاة خروجاً ودخولاً

ليلاً	ليلاً
خرج وقد بقي من الليل ما يسع ركعة فأكثر صلى العشاء سفرية	دخل وقد بقي من الليل ما يسع ركعة فأكثر صلى العشاء حضرية
نهاراً	**نهاراً**
خرج وقد بقي من النهار ما يسع ثلاث ركعات أو أكثر صلى الظهر والعصر سفريتين	دخل وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات فأكثر صلى الظهر والعصر حضريتين فإذا دخل وبقي من النهار ما يسع أربع ركعات صلّى الظهر سفرية والعصر حضرية

http://elmalikia.blogspot.com/

ما يقطع حكم السفر:

- يبطل حكم السفر إذا توفرت أمور فيعود المصلي إلى إتمام صلاته الرباعية أربع ركعات بنية التمام وذلك كما يلي:

1 - إذا نوى إقامة أربعة أيام في أي مكان ما.

2 - العودة إلى بلده وإن لم ينو إقامة أربعة أيام به.

3 - نية الدخول إلى البلد لأنها في حكم الدخول.

4 - المرور بالبلد أو ما في حكمه من بساتين ولو لم يعزم على الإقامة به لكن لا ينقطع إلّا بالوصول.

5 - العلم بالمرور بالبلد يقطع حكم السفر بمجرد العلم ولو قبل الوصول.

- إذا سافر مسافر مسافة قصر أو أكثر وكان طريق سفره ماراً ببلده أو بلد له فيه زوجة مدخول بها وكان هذا البلد دون مسافة القصر من مركز انطلاقه فلا يقصر في المسافة التي بين مركز انطلاقه وبلده أو بلد زوجه.

صلاة الخوف (صلاة القتال)

هي سنة على الراجح؛ أي: حكم صفتها أما عينها فواجب إذ هي أداء للصلوات الخمس.

- لصلاة الخوف صورتان، الصورة الأولى عندما يمكن ترك القتال لبعض الجند فتؤدى أفواجاً، والصورة الثانية عند ما لا يمكن ترك القتال لأي جندي.

1 - عندما يمكن ترك القتال لبعض الجند يقسّم الإمام الجند إلى طائفتين تبقى إحداها للحراسة وتصلي الأخرى معه بعد تعليم جميعهم كيفيتها، فيصلي بهم في السفر ركعة في الثنائية والرباعية، فإذا أتمها قام ساكتاً أو داعياً بالنصر مشيراً إليهم بإتمام صلاتهم، وأما في الحضر عند شدة الخوف فيصلي بهم؛ أي: بالطائفة الأولى ركعتين في الرباعية وكذلك في الثلاثية حضراً وسفراً لأنها لا تقصر ثم يبقى جالساً ساكتاً أو داعياً، وقيل بقيامه مشيراً إلى من وراءه بالقيام لإتمام صلاتهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيتم معهم صلاته حضراً وسفراً ثم يسلم فيقومون لإتمام صلاتهم، وقيل: ينتظرهم بالسلام حتى يتموا صلاتهم.

- إذا صلى الجند جماعتين كل جماعة بإمام، أو صلوا أفذاذاً صحّت الصلاة ولكنهم خالفوا السنة.

- يصلي الإمام بالطائفتين على التوالي راجلين أو راكبين حضراً أو سفراً كما مّر.

- لا يتحمل الإمام سهو الساهين عند إتمام صلاتهم دونه.

- لا تبطل صلاتهم ببطلان صلاته هو بعد قيامه لانتظار الطائفة الثانية.

http://elmalikia.blogspot.com/

جدول تلخيصي لصلاة الإمام بالطائفتين

نوع الصلاة	ركعات الطائفة الأولى		ركعات الطائفة الثانية		جملة الركعات	
	مع الإمام	أفذاذاً	مع الإمام	أفذاذاً	للإمام	للمأموم
ثنائية	1	1	1	1	2	2
ثلاثية	2	1	1	2	3	3
رباعية حضراً	2	2	2	2	4	4
رباعية سفراً	1	1	1	1	2	2

ـ وهكذا فقد تجمع للإمام مع الطائفتين في الثنائية ركعتان وفي الثلاثية ثلاث ركعات وفي الرباعية ركعتان سفراً وأربع ركعات حضراً، هكذا الحال بالنسبة لكل طائفة كما هو مسجل في وادي جملة الركعات.

2 ـ الصورة الثانية من صلاة الخوف عندما يتعذر ترك القتال لأي جندي فإنهم يصلون أفذاذاً، فإذا لم يتمكنوا من أداء الركوع والسجود على حاله المعروف أومَأوا إليهما إيماء، وإيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

ـ يجوز في هذه الصورة من صلاة الخوف المشي والركض والجري والكلام إذا احتيج إليه ومسك ملطخ بدم مطلقاً أو بنجاسة إن احتيج إليه على المعتمد.

ـ إذا أمن الجند أثناء الصلاة أتموها صلاة أمْن عادية.

صلاة الجنازة

ـ مبحث صلاة الجنازة مبحث من مباحث الصلاة؛ لأنه يبحث في كيفية هذه الصلاة، وذلك يحتم إيراد الحديث عنها في باب الصلاة ولكن من الأفضل أن نبدأ بالحديث قبل ذلك عما يفعل بالمُحْتَضر ـ وهو من حضرته الوفاة ـ وبالحديث عن التغسيل والتكفين والتشييع والدفن، وكل ذلك من الفروض الكفائية، وذلك حسب توالي الأفعال كلّها بما فيها الصلاة.

ـ يندب لمن حضرته الوفاة أن يحسّن الظن بالله تعالى.

ـ يندب لمن عنده أن يوجهه إلى القبلة ويكون ذلك عند شخوص بصره لا قبل ذلك وذلك حسب الوضعيات التالية:

1 ـ على جنبه الأيمن مستقبلاً به القبلة فإذا لم يمكن فالوضعية الثانية.

2 ـ على ظهره ورجلاه إلى القبلة فإذا لم يمكن فالوضعية الثالثة.

3 ـ على جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة.

ـ يندب عند الاحتضار إخراج حائض ونفساء وجنب وكلاب وتماثيل وآلات لهو.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يندب إحضار أحسن أهله وأصحابه.
- يندب الدعاء له وللحاضرين.
- يندب الطيب والبخور.
- يندب أن يغطّى بطاهر.
- يندب تلقينه الشهادتين بأن يقال في حضرته: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ (ولا يقال له قل ذلك).
- يندب قراءة سورة (يس) حيث روي عن النبي ﷺ أن من قرئت (يس) عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكاً إلى ملك الموت أن هون على عبدي. وقال بعضهم: إن ذلك مكروه إذا كان استناناً. وقد كره مالك ذلك إذا كان يراد به السنة، أما لو وقعت على وجه التبرك بها ورجاء بركتها فلا كراهة سواء كانت القراءة لـ(يس) أو لغيرها عند الموت أو بعده أو قبله أو على القبر، جاء الاستحباب على قول ابن حبيب: (اقرؤوا يَس على موتاكم)[1].
- يندب عدم البكاء.
- يندب تغميض عينيه عند التحقق من موته وكذلك شد لحيته، وتليين مفاصله، ورفعه قليلاً على الأرض وستره بثوب طاهر ووضع شيء ثقيل على بطنه.
- يجوز البكاء عند الموت أو بعده بالشروط التالية ولكن الصبر عنه أولى.
1 - دون رفع صوت وإلّا حرم.
2 - دون قول قبيح وإلّا حرم.
- ينتدب التعجيل بالدفن إلا في الحالات التالية، فيجب فيها التأخير اليومين والثلاثة إلا إذا خيف التعفن:
أ - الغرق. ب - الصعق. ج - الموت تحت الهدم. د - الموت فجأة.

غسل الميت:

- هو واجب كفائي كالصلاة عليه ودفنه.
- يحرم تغسيل شهيد المعركة ولو كان جنباً[2].

---

(1) رواه أبو داود حديث عدد 3121.

(2) الشهيد عند **الحنفية**: هو من قتل ظلماً في حرب أو قتله باغ أو حربي أو قاطع طرق أو لص، وهو عند **الحنابلة**: من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ولو كان غير مكلف أو كان غالّاً، وكذلك من قتل ظلماً بأن مات دفاعاً عن عرضه أو ماله. وهو عند **الشافعية ثلاثة** أنواع:
1 - شهيد دنيا وآخرة، وهو كل من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله دون رياء ولا غلول.
2 - شهيد دنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة الله.
3 - شهيد آخرة فقط وهو من مات بهدم أو غرق أو نحو ذلك، فلا يغسل النوعان الأولان ولا يصلى عليهما ويفعل بالنوع الثالث ما يفعل بالميت العادي.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ الشهداء هم:

1 ـ من قتل في قتال الحربيين ولو في بلاد الإسلام.

2 ـ من رجع عليه سلاحه فقتله.

3 ـ المتردي في بئر أثناء المعركة.

4 ـ الساقط من شاهق أثناء القتال.

ـ من رفع حياً من هؤلاء من مكان المعركة فإنه يغسل على المشهور ولو كان منفوذ المقاتل إلا إذا كان مغموراً.

ـ إذا خيف بالغسل على الميت السلخ أو التقطيع حرم تغسيله ووجب التيمم.

ـ إذا عجز عن التغسيل والتيمم دفن الميت دون صلاة عليه على ظاهر قول خليل.

ـ يكره تغسيل من فقد جله؛ أي: أكثره، فإن وجد أكثره غسل وجوباً.

ـ لا يغسل من لم تستقر فيه الحياة بالصراخ من المواليد ولو تحرك أو عطس أو بال؛ أي: يكره ولا يغسل السقط.

ـ الصراخ وحده وطول المدة ولو لم يصرخ يوجبان الغسل وكره في غيرهما.

ـ لا تشترط النية في غسل الميت.

ـ يجوز تسخين الماء لغسل الميت.

ـ يكره حلق شعر الميت وتقليم أظافره.

ـ يغسل الرجل الرجل، وتغسل المرأة المرأة.

ـ إذا انعدم الرجل للرجل والمرأة للمرأة غسله محرم من غير جنسه، ولكن المحارم من الرجال إذا غسلوا المرأة من محارمهم فإنهم لا يباشرونها بأيديهم بل يجب أن يلفوا على أيديهم خرقة ويجب أن يتم الغسل خلف حائل حتى لا يروا جسمها بأعينهم؛ أي: وأيديهم تعمل تحت الحائل.

ـ المحرم لا يغسل محرمه ولو كان أباً أو أماً إلّا عند انعدام الرجل للرجل والمرأة للمرأة كما تقدم بخلاف الزوجين فيجوز تغسيل أحدهما الآخر.

ـ يجوز غسل المرأة طفلاً لم يبلغ التاسعة.

ـ يجوز غسل الرجل طفلة رضيعة لم تزد على الرضاعة شهرين.

ـ إذا انعدم المحرم أصلاً يَمَّم الرجل المرأة إلى الكوعين، ويمَّمت المرأة الرجل إلى المرفقين، أعني ولم يوجد للميت جنسه.

ـ إذا يُمِّم الميت لعدم وجود الماء ووجد الماء قبل الصلاة عليه غسل بالماء، وإن صُلي عليه متيمماً فلا يغسل.

http://elmalikia.blogspot.com/

- إذا يمَّمت المرأة الرجل وصلَّت عليه ثم جاء رجل فلا يعيد من ذلك شيئاً، أما إذا جاء قبل الصلاة عليه منها فإنه يغسله بالماء ويصلي عليه.
- يكره تغسيل الجنب للميت، ولا يكره تغسيل الحائض له ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع ولم تغتسل منه فلا تغسل.
- يندب تجريد الميت من لباسه عند تغسيله فقط لا قبله.
- يندب رفعه عند تغسيله على مرتفع.
- يندب عصر بطنه قبل الشروع في التغسيل.
- يغسّل الميت كالغسل الواجب من الجنابة.
- يجب لف خرقة كثيفة على يد الغاسل عند غسل المَخْرَجين.
- يندب توضئته قبل الشروع في الغسل، فتغسل أعضاء الوضوء مرة مرة.
- يندب صب الماء متوالياً عند غسل المخرجين.
- الغسلة الأولى واجبة بالماء المطلق دون أي شيء آخر.
- يندب استعمال الصابون أو غيره من المنظّفات في غير الغسلة الأولى.
- يندب جعل الغسلات وتراً ويندب تنشيف الميت بعد غسله.
- إذا خرج من الميت شيء أثناء الغسل أو بعده مما يبطل على الحي غسله أو أي شيء آخر، فإن الغسل لا يبطل وإنما يجب أن يغسل ذلك الخارج عن جسده وعن كفنه بالماء المطلق.
- يجوز عدم الدلك لكثرة الموتى إذا كان ذلك يحدث مشقة فادحة.
- يندب اغتسال الغاسل بعد فراغه من غسل الميّت.

التكفين:

- هو واجب كفائي أيضاً لمن وجب تغسيله.
- يندب اتصال التكفين بالغسل.
- يجب ستر جسد المرأة، وعلى الراجح جميع جسد الرجل.
- يجوز التكفين في كل ثوب طاهر ونظيف ولو لم يكن جديداً.
- يندب بياض الكفن.
- يندب الزيادة على القطعة الواحدة ولو سترت كامل الجسد.
- يندب جعل قطع الكفن وتراً.
- يندب أن يجعل في الكفن قميص وعمامة لها عذبة قدر ذراع تطرح على الوجه وإزرة تحت القميص ولفافتان فوقه، هذه خمس قطع للرجل، ويندب للمرأة، قميص وإزرة وخمار وأربعة لفائف، وهذه سبع قطع للمرأة ويمكن تعويض الإزرة بالسروال بالنسبة للمرأة.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يندب وضع حنوط في الكفن؛ أي: طيب داخل كل لفافة من الكفن.

- يندب تطييب قطنة ووضعها في المنافذ كلها (الفم، الأذنان، العينان، الأنف، المخرجان) وفي مواطن السجود السبعة؛ أي: تطييب دون قطن، وكذلك تطييب دون قطن في كل الخفايا والمغابن.

التشييع:

- تعوَّدت بعض الأوساط الزغاريد عند تشييع الميت وخروجه من داره، وذلك بدعة يجب النهي عنها.

- يكره حمل الميت لغير المتوضئ إلا إذا نوى الوضوء في المقبرة.

- يندب المشي على الأقدام في الذهاب.

- يندب الإسراع في المشي.

- يندب تقدم الماشي على النعش وتأخر الراكب إلا النساء فإنهن يتأخرن عنه في كل الحالات.

- يجوز خروج المرأة في جنازة أهلها.

الصلاة على الميت:

هي واجبة وجوباً كفائياً لكل من وجب تغسيله؛ أي: إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإن لم يقم بها أحدهم عمّ وجوبها كل الناس وأثموا جميعاً أن تركوها مع علمهم بذلك.

- وقتها من حل النافلة ولو ليلاً، إذ لا بأس بالصلاة عليها ليلاً.

- إذا لم يوجد الرجال للصلاة على الميت صلت عليه النسوة أفذاذاً.

- يوضع الرأس عند الصلاة على يمين الإمام ورجلاه على يساره، فإن نكس لم تبطل الصلاة.

- يندب وقوف الإمام قبالة وسط الميّت الذكر وقبالة المنكبين بالنسبة للمرأة.

- يستحب رفع اليدين فيها في تكبيرة الإحرام.

- إذا حدث موجب استخلاف في صلاة الجنازة تم ذلك كما هو في الصلوات المكتوبة.

- يأتي المسبوق فيها بما فاته من تكبير ودعاء بعد سلام الإمام إذا لم ترفع فإن رفعت كبر دون دعاء.

فرائض صلاة الجنازة:

1 ـ **النية**: أي: قصد الصلاة عليها.

http://elmalikia.blogspot.com/

- لا يضر إن اعتقد أنها ذكر فظهر أنها أنثى أو العكس.

2 ـ التكبير.

- يجب أربع تكبيرات لصلاة الجنازة.

- إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة سلم المأمومون وصحَّت الصلاة من الكل، سواء كانت الزيادة سهواً أو عمداً أو تأويلاً.

- إذا نقص الإمام تكبيرة من الأربع سبح له المأمومون، فإن رجع رجعوا معه وسلّموا بسلامه، وإن لم يرجع أتوا بالتكبير الناقص وسلموا وصحَّت صلاتهم تنبَّه الإمام عن قرب وكمَّل أم لا على المعتمد.

- إذا والى الإمام التكبير دون دعاء أعيدت الصلاة ما لم تدفن.

- من فاتته تكبيرة أو أكثر انتظر حتى يدعو الإمام ويكبر فيكبر معه الحاضر ثم يأتي بما فاته من تكبير بعد سلام الإمام ما لم ترفع الجنازة وإلّا كبر ما فاته دون دعاء.

3 ـ الدعاء:

- الدعاء من أركان صلاة الجنازة من إمام ومأموم، وقيل: بكفاية تأمين مأموم على دعاء إمامه إن سمعه.

- أقل الدعاء في صلاة الجنازة قوله: اللّهم اغفر له وارحمه.

- أفضل دعاء هو ما دعا به أبو هريرة ﵁ وهو كما يلي:

- يبدأ بالثناء على الله ﷻ والصلاة على رسول الله ﷺ.

أ ـ إن كان المصلى عليه طفلاً قال في الدعاء: اللّهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمتَّه وأنت تحييه، اللّهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده، اللّهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبينا إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم (يقال هذا بعد كل تكبيرة).

ب ـ إن كان المصلى عليه كبيراً ذكراً كان أو أنثى، قال في الدعاء: اللّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ويقال في الدعاء للمرأة: اللّهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك، ويتمادى على التأنيث.

- يدعو بعد التكبيرة الرابعة على المشهور.

- يندب أن يكون الدعاء سراً.

4 ـ السلام:

- لا يجهر به إمام إلّا بقدر إسماع المأموم، ولا يجهر به مأموم.

http://elmalikia.blogspot.com/

- إذا سلم الإمام عن أقل من أربع تكبيرات فلا يسلم المأموم بل يسبح له، فإن رجع وكمَّل كمَّلوا معه ثم سلموا بسلامه الثاني، وإن لم يرجع كبروا التكبير الناقص وصحَّت صلاتهم، هذا إن كان سلامه سهواً، أما إذا كان ذلك عمداً أو أنه ينوي ذلك مذهباً لم يتبعوه بل يتموا تكبيرهم، وإن لم ير ذلك مذهباً في حالة العمد فقد بطلت الصلاة على الجميع.

- لا بأس بالصلاة عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس فتكره عند ذلك وحرمت عند غروبها وشروقها.

- إذا صلي عليها في وقت منع أعيدت الصلاة عليها إلّا إذا وضعت في القبر ولو لم توار.

- تكره إعادة الصلاة على الميت إذا صلي عليه في جماعة وإلّا ندبت الإعادة.

- حكم الكراهة أو الحرمة في الصلاة عليها إن لم يخف عليها تغيير وإلّا جازت الصلاة عليها في كل وقت.

- يندب إعادة الصلاة عليها جماعة إذا صلي عليها أفذاذاً.

- إذا ووريت التراب قبل الصلاة عليها وقبل التغسيل أخرجت من القبر وغسّلت وصلّي عليها خارجه، إلّا إذا خيف عليها التغيير فيصلى عليها فيه ولو لم تغسل؛ لأن تلازم الغسل والصلاة إنما يُطلب ابتداء، فإن تعذّر أحدهما وجب الآخر.

- يكره إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة عليها فيه.

- تكره الصلاة على السقط، وهو كل من يوضع قبل كمال الخلقة.

- تكره الصلاة على من يولد ولا يستهل صارخاً؛ أي: يولد ميتاً.

- تكره الصلاة على الغائب.

- تكره الصلاة على من فُقد جله.

- يكره أن يكتب على رخام أو حجر تاريخ الوفاة أو اسم الميت.

- يكره دفن سقط بدار سكنى.

- يصلى على قاتل نفسه وعلى من قُتل في حدّ.

- من دفن دون صلاة وجب أن يخرج من القبر وصلّي عليه خارجه إن لم يخف من التغيير، فإن خيف ذلك صُلِّيَ على قبره.

الدفن:

- هو فرض كفاية لكل ميت على حي.

- يجب وجوباً كفائياً على من وجد ميتاً أن يغسله ويكفنه ويصلي عليه ويدفنه (في حدود ما مر من حالات).

http://elmalikia.blogspot.com/

- لا بأس بالدفن ليلاً.

- يندب عدم تعميق القبر.

- يندب حثو ثلاث حفنات تراب من قرب القبر وجعلها وسطه قائلاً في الأولى وهو يضعها فيه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾.

- يندب وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهاً إلى القبلة.

- يندب أن يقول واضعه في القبر: (بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، اللّهم تقبله بأحسن قبول).

- يندب جعل يده اليمنى ملاصقة لجسده.

- يندب رفع القبر شبراً على الأرض مسنماً

- يندب تلقينه بعد دفنه، بأن يجلس إنسان عند رأسه قائلاً: (يا فلان ابن فلانة، ذاكراً اسمه واسم أمه إن كان يعرف ذلك، أو يا عبد الله ويا أمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، يُذَكّرْ بما كان عليه من إسلام وعبادة وإيمان بالله وبرسوله ﷺ.

- يندب تعزية أهل الميت وذلك قبل الدفن أو بعده والأولى عند الرجوع إلى البيت وهي في المقبرة خلاف الأفضل، قال في ميارة: (هي؛ أي: التعزية في المقبرة واسع)، يدوم أمد التعزية ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلّا إذا كان ولي الميت غائباً ثم عاد، وقيل: بجواز التعزية بعد ذلك لغياب المعزي أو المعزى اسم فاعل واسم مفعول.

- يعزّى ولي الميت عموماً إلّا الطفل ومخشية الفتنة، وذلك بحمله على الصبر وبتذكيرهم بوعد الأجر وبالدعاء للميت.

- يندب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يجتمعوا لنياحة أو لبكاء برفع صوت وإلّا حرم إرسال الطعام إليهم. فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لأهله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم**»[1].

- جمع الناس على طعام أهل الميت خاصّة يوم الوفاة بدعة مكروهة.

- ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه إن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيرها للميت فلا بأس به، وأما لغير ذلك فيكره، ولا ينبغي لأحد الأكل منه إلّا إذا صنعه من الورثة بالغ رشيد فلا حرج في الأكل منه.

وإذا أوصى الميت بذلك وجب تنفيذه من ثلث تركته، وأما الصدقات على القبور فبدعة مكروهة.

---

(1) رواه أبو داود حديث عدد 3132.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يندب زيارة القبور دون تحديد بيوم، ورد عنه ﷺ أن من زار والديه كل يوم جمعة غفر له وكتب باراً.

- يجوز بدون كراهة تمييز القبر بجير مثلاً أو البناء دون نقش.

- تباح القراءة على القبور ويصل ثوابها إلى الميت إن أهدي إليه ثوابها مع وجود خلاف في ذلك بين العلماء.

- يجوز لضرورة جمع أموات في قبر واحد كلعدم وجود جاهر أو لضيق مقبرة.

- يجوز نقل الميت من مكان إلى مكان آخر قبل الدفن وبعده ولو من بدو إلى حضر ولكن بشروط:

1 ـ أن لا يخشى انفجاره أثناء الطريق.

2 ـ أن لا تنتهك حرمة الميت.

3 ـ أن يكون النقل لمصلحة.

4 ـ أن يكون المكان المنقول إليه أفضل.

5 ـ إذا كان ذلك لتمكين أهله من زيارته.

6 ـ إذا كان ذلك لدفنه بين ذويه.

- يجوز فتح قبر لدفن آخر به لضرورة فقط ولو ذكوراً مع إناث ولو أجانب، ويكره ذلك لغير ضرورة، يجوز رمي الميت في بحر مغسلاً ومكفناً ومصلى عليه إلّا إذا ظن الوصول إلى البرّ قبل تعفنه فلا يجوز.

- يحرم نبش القبور؛ أي: فتحها ما دام فيها شيء من العظام إلّا إذا نسي فيها مال ولو قلّ.

صلاة العيدين

- هي سنة عينية بالنسبة للمأمور بصلاة الجمعة.

- إيقاعها في جماعة سنة.

- تندب لفذ إذا فاتته الجماعة.

- لا تتعدد في البلد الواحد بل هي كالجمعة.

- النساء يصلين أفذاذاً إذا لم يحضرن إلى المسجد.

- وقتها من حل النافلة إلى الزوال.

- لا تشرع صلاة عيد الأضحى لحاج لا استناناً ولا ندباً إذا وقف يوم النحر بالمشعر الحرام.

- يكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام.

http://elmalikia.blogspot.com/

- كل تكبيرة من هذه التكبيرات سنة مؤكدة يسجد للسهو عنها قبل السلام.
- من فاته التكبير مع الإمام كبره عند قراءة الإمام.
- يدرك التكبير كلّاً أو بعضاً قبل الركوع، فإن ركع سجد له قبل السلام، وإن لم يركع كبره وأعاد القراءة.
- من فاته الإمام بالصلاة قضاها قبل أن يجلس لسماع الخطبة.
- يسن خطبتان عند ابن عرفة.
- يسن تأخير الخطبتين عن الصلاة فيهما وإذا قدمتا أعيدتا ندباً بعد الصلاة إن كان بقرب وإلّا فلا.
- من أحدث في الخطبتين تمادى ولا يستخلف.

مندوبات العيدين:

- يندب إحياء ليلتيهما بالصلاة والذكر والاستغفار.
- يندب ترك الحلق وتقليم الأظافر من غرة شهر ذي الحجّة إلى يوم التاسع منه بدخول الغاية لغير حاج أو معتمر، أما لهما فيحرم ذلك من يوم إحرامهما إلى يوم النحر بعد الرمي لحاج وإلى ما بعد السعي لمعتمر.
- يندب الفطر قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتأخيره إلى ما بعد الصلاة في عيد الأضحى.
- يندب التطيب لهما والتزين والجديد من الثياب ولو لغير من حضرهما.
- يندب التكبير عند الخروج إليهما في انفراد لا في جماعة، ويكون ذلك جهراً.
- يندب المشي في الذهاب إلى صلاتهما.
- يندب إيقاعهما في مصلى؛ أي: لا في جامع، إيقاعهما في المساجد بدعة.
- يندب لمصليهما أن يكبر سراً عند سماع تكبير الإمام.
- يندب القراءة في ركعتيهما بعد الفاتحة بسورتي الأعلى والشمس.
- يندب افتتاح الخطبتين بالتكبير وكذلك أثناءهما.
- يندب الرجوع من صلاتهما من غير طريق الذهاب إليهما.
- يندب التكبير إثر الفريضة لخمس عشرة صلاة بعد صلاتها وهذا خاص بعيد الأضحى.

مكروهات العيدين:

- يكره التنفل بالمصلى قبل صلاة العيدين وبعدهما، لا إن وقعتا بمسجد.
- يكره أن ينادى لهما الصلاة جامعة.

http://elmalikia.blogspot.com/

صلاة الاستسقاء

- هي سنة عينية لطلب السقي بنهر أو بمطر لنبات أو حيوان أو إنسان.
- وقتها من الضحى إلى الزوال.
- يندب صيام ثلاثة أيام قبلها؛ أي: قبل يوم الاستسقاء، ويخرجون إليها مفطرين.
- يندب قبلها تقديم الصدقات.
- يندب الخروج إلى المصلى لصلاتها.
- يخرج إليها الرجال والصبية والنساء المتجالَّات لا مخشيات الفتنة.
- لا تخرج إليها بهيمة ولا حائض، ولا يمنع الذمي من الخروج إليها مع المسلمين لكن لا ينفردون باستسقاء.
- يخرج إليها الناس مشاة بثياب ممتهنة وإظهار خشوع ووجل.
- لا بأس بالتنفل قبل صلاة الاستسقاء.
- هي ركعتان جهراً يندب أن تكونا بسورتي الأعلى والشمس بعد الفاتحة.
- بعد الصلاة تقع خطبتان يجلس الإمام قبلهما وبينهما.
- يعوض تكبير الخطبة في صلاة العيد بالاستغفار في صلاة الاستسقاء.
- يبالغ أثناءها في الدعاء بعد الخطبة مستقبلاً به القبلة.
- من السنة أن يدعى فيها بدعاء الرسول ﷺ وهو ما يلي.

«اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت، اللّهم اسقنا غيثاً هنيئاً مريئاً سريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحّاً دائماً، اللّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللّهم إنه قد نزل بالعباد والبلاد من الأذى والضنك والجهد ما لا يُشكى إلّا إليك، اللّهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركات الأرض، اللّهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشف غيرك، اللّهم إن نستغفرك فإنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً».

- فإذا استجاب الله جل وعلا وتجاوز المطر الحاجة وأصبح يخشى منه الضرر فلا يطلب رفعه وإنما يطلب رفع الضرر، حيث روي أنه ﷺ قال في ذلك: **«اللهم حولنا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»**[1].
- تحول الملابس بعد الفراغ من الخطبتين وقبل الدعاء جلوساً ويحول الإمام واقفاً، والتحويل يكون للملابس الخارجية فقط بحيث يجعل ما كان على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر.
- تعاد الصلاة استناناً إذا لم يحلَّ السقي بعد اليوم الذي وقعت فيه.

---

(1) رواه البخاري حديث عدد 1021.

http://elmalikia.blogspot.com/

❐ صلاة الكسوف والخسوف:

- الكسوف هو ذهاب نور الشمس، والخسوف هو ذهاب نور القمر، كلّاً أو بعضاً فيهما بسبب حلول الأرض بين أحدهما في الخسوف أو حلول القمر بين الأرض والشمس في الكسوف.

- كل منهما سنة عينية لكل مصل.

- وقت صلاة الكسوف من حل النافلة إلى الزوال ولا تصلى بعده ولو كسفت بعد الزوال.

- وقت صلاة الخسوف الليل كله.

- تصلى صلاة الكسوف سراً في جماعة إن أديت بمسجد بدون أذان ولا إقامة وإن أديت في البيوت فأفذاذاً.

- هي ركعتان بقيامين وركوعين وقراءتين، وصفة ذلك، يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع، ثم تقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع ثم يسجد سجوداً طويلاً سجدتين ثم يقوم ليأتي بركعة ثانية مثل الأولى ثم يسلم.

- أما صلاة الخسوف فجهرية لأنها سنة ليلية وتؤدى في البيوت أفذاذاً، وأقلها ركعتان عاديتان، ولمن أراد المواصلة فركعتين ركعتين عاديتين حتّى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر.

صلاة الوتر

- هي آكد السنن المؤكدة وهي سنة عينية.

- وقتها الاختياري بعد صلاة العشاء الصحيحة ومغيب الشّفق ويمتد وقتها إلى الفجر، أما وقتها الضروري فمن طلوع الفجر إلى أن يصلى الصبح ولو بعد دخول الإسفار على المشهور لفذ وإمام ومأموم.

- ليلة الجمع لا يصلى الوتر إثر العشاء، بل يجب أن ينتظر به مغيب الشفق.

- هي ركعة واحدة ومن سها فيه فصلاه ركعتين سجد بعد السلام للزيادة.

- يبطل الوتر بزيادة ركعتين سهواً ولا يبطل بزيادة واحدة فقط.

- يندب أن يكون الوتر بعد شفع ويندب فصله عنه بسلام يقدم الشفع والوتر على الصبح ولو بعد الإسفار إن أمكن إدراك الصبح بقدر ركعتين، ويقدم عليه الفجر أيضاً.

- من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح فلا يقضيه، وكذلك لا يقضيه بعد شروق الشمس.

- تندب القراءة فيه بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين.

- من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم استيقظ، له أن يتنفل ولا يعيد الوتر.

http://elmalikia.blogspot.com/

- إذا أوتر الرجل في المسجد فأراد أن يتنفل فيه، قال مالك: يترك قليلاً ثم يتنفل، أما إذا أراد أن يتنفل في منزله فلْيفعل ولا يوتر ثانية.

- في صورة جواز النفل بعد الوتر لا بد من أن ينفصل عنه بفاصل زماني عادي وإلّا كان النفل بعده مكروهاً.

- من نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور إذا كان فذاً، إلّا أن يضيق وقت الصبح فلا يقطع، وإذا كان إماماً فروايتان القطع على الراجح، وهل يستخلف قياساً على الحدث أو لا يستخلف قياساً على من ذكر صلاة في صلاة؟ الظاهر الاستخلاف، وهل يقطع المأموم أم لا؟ قولان. كل هذا إذا لم تعقد ركعة من الصبح، فإن عقدت تمادوا جميعاً، وكذلك إن خيف خروج وقت الصبح إن هو قطع.

- إذا أقيمت صلاة الصبح على من في المسجد ولم يكن قد صلى الوتر وجب عليه الخروج لصلاتها خارج المسجد إذا لم يخف فوات ركعة مع الإمام ثم يدخل مع الجماعة، فإن كان هذا الذي لم يصل الوتر حتى أقيمت صلاة الصبح هو الإمام فيجوز له أن يكف المؤذن على الإقامة حتى يصليها وليس له ذلك في الفجر.

- إذا صلى الفذ العشاء وأوتر لها ثم أعادها في جماعة جهلاً أو عمداً فلا يعيد الوتر، أما من أعادها مع الجماعة للترتيب بينها وبين المغرب فإنه يعيد الوتر.

صلاة الفجر (الرغيبة)

- هي رغيبة دون مرتبة السنة وهي فوق النافلة، وهي متأكدة على الأعيان.

- وقتها دخولاً وخروجاً كوقت الصبح.

- إذا فات وقتها فإنها تقضى من حل النافلة إلى الزوال.

- من طلعت عليه الشمس ولم يكن قد صلاها ولا الصبح وقد حلت النافلة قدم الصبح على الفجر في قضائهما، وإن لم تحل النافلة قضى الصبح وأخر الفجر حتى تحل النافلة.

- إيقاع الفجر في المسجد أفضل من فعلها في المنزل.

- تنوب صلاة الفجر عن تحية المسجد لمن دخل المسجد بعد طلوع الفجر حيث لا تحية بعد ذلك، وذلك إذا نوى التحية مع نية الفجر.

- يندب الاقتصار فيها على الفاتحة فقط في الركعتين، قيل: مع الشرح والفيل.

- هي ركعتان تؤديان سراً.

- من تذكر أثناء صلاة الصبح أنه لم يصلها فلا يقطع.

- إذا أقيمت صلاة الصبح على من في المسجد ولم يكن قد صلاها فلا يصليها إلّا بعد حل النافلة ولا يخرج من المسجد لصلاتها.

- من كان خارج المسجد ولم يكن قد صلى الفجر فسمع إقامة صلاة الصبح في

http://elmalikia.blogspot.com/

المسجد صلى الفجر خارج المسجد قبل الدخول مع الجماعة في صلاة الصبح، كل ذلك إذا لم يخف فوات الركعة الأولى مع الجماعة، وإلّا ترك الفجر إلى حل النافلة وصلى الصبح مع الجماعة.

- يكره التنفّل بعد طلوع الفجر إلى أن تحل النافلة ويستثنى من ذلك الوتر والشفع والفجر فلا تكره إلّا بعد صلاة الصبح.

سجود التلاوة

هو سنة تفعل في كل وقت إلّا عند الإسفار والاصفرار وعند خطبة الجمعة[1].

- يشترط لها ما يشترط لكل صلاة من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة. . . إلخ.

- لا يكبر لها إلّا تكبيرة الهُوِيّ، وفي المدونة يُكبّر لها أيضاً تكبيرة الرفع، ولا تشهُّد لها ولا سلام.

- هي سجدة واحدة لا إحرام لها قبل تكبيرة الهُوِيّ ولا رفع يدين.

- دعا النبي ﷺ في سجودها بما يلي:

«اللّهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبَّلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام».

- إذا شفعت سجدتها فلا تبطل.

- لا يجوز سجودها على الدابة ولا الإيماء لها عليها، بل لا بد من النزول لها إلى الأرض إلّا في سفر قصر.

- لا يعاد السجود لها كلما أعيدت الآية نفسها إذا كان القارئ معلماً أو متعلماً.

- إذا تليت آية السجدة في صلاة مفروضة سجد لها ولو في غير وقت سجود.

- إذا سجد لها من قيام فإنه يخر لها ساجداً دون أن يجلس.

- إذا لم يسجدها الإمام فإن المأموم لا يسجدها، فإن سجدها دون الإمام بطلت عليه صلاته في العمد.

- إذا سجدها الإمام ولم يسجدها المأموم فلا تبطل صلاته.

- يفوت السجود لها إذا انعقدت الركعة بالركوع.

- يسجدها المستمع ولو لم يسجدها القارئ وذلك بثلاث شروط:

1 - أن يكون المستمع قد جلس لتعلم أحكام أو إرادة حفظ وقصد الاستماع يجعله مخاطباً بالسجود.

---

(1) فإن صادفت السجدة حالات المنع عوضت بالباقيات الصالحات [د ص346] وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ أن يكون القارئ ممن تصح إمامته.

3 ـ أن لا يجلس القارئ ليتحف السامعين بحسن صوته.

ـ يكره تعمد تركها إذا استوفت شروطها.

ـ يكره تعمد قراءة آية السجدة في صلاة مفروضة أو في خطبة جمعة ولا تكره في نفل.

ـ يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد.

ـ يكره تلحين قراءة القرآن إذا لم يخرج بها التلحين عن حدّ القراءة وإلّا فهو حرام.

ـ تكره تلاوة القرآن تلاوة جمعية إذا لم تؤد إلى تقطيع الكلمات وإلّا حرمت.

صلاة النفل

النفل **لغة**: هو الزيادة، وهو **شرعاً**: ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة، وهو ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه؛ أي: كان يتركه في بعض الأحيان تشريعاً.

ـ النفل مندوب ويتأكد الندب في بعضه.

ـ **هو على نوعين:**

أ ـ **نفل معين**؛ أي: له اسم خاص ووقت محدد.

ب ـ **نفل غير معين**؛ أي: ليس له اسم خاص.

أ ـ النفل المعين:

وهو ما يندب فعله في حق كل مسلم، وتأكّد منه ما يلي:

1 ـ **التهجد**: وهو النفل الليلي وأفضله ما كان في الثلث الأخير من الليل، وأقله عشر ركعات غير الشفع والوتر ولا حد لأكثره.

2 ـ **تحية المسجد**[1]: وقيل: هي فضيلة وشرط أدائها ما يَلي:

ـ أن يكون الوقت وقت جواز لأدائها، لا وقت كراهة ولا حرمة، **وقت الكراهة**: من طلوع الفجر الصادق إلى حل النافلة، ومن صلاة العصر إلى صلاة المغرب، **ووقت الحرمة**: عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر[2] إلى أن ينهي الخطبتين.

ـ أن يكون الداخل للمسجد مريداً الجلوس به لا مجرد مرور أو قضاء مأرب.

ـ يكره الجلوس عمداً قبل أدائها.

ـ لا يسقطها الجلوس بل يستمر طلب أدائها ندباً حتى تؤدى.

---

(1) قال عياض: هي صلاة ذات سبب، والصلوات ذات السبب هي: صلاة السفر والعود منه، ودخول المسجد والخروج منه، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وبين الأذان والإقامة، والتوبة من ذنب، وعند توقع عقوبة طبيعية، وعند الأوبئة، وعند الخوف والصواعق.

(2) إذا صادف وقتها وقت كراهة أو حرمة عوضت بـ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يحصل فضل أدائها إذا نويت بفرض عند ضيق وقتها منفردة عنه.

ـ لا يفعلها من صلى الفجر في منزله وجاء إلى المسجد لصلاة الصبح.

ـ من لم يصل الفجر في منزله وجاء إلى المسجد بعد طلوع الفجر لا يفعلها مستقلة؛ أي: تحية المسجد وجاز ملاحظة نيتها مع الفجر.

ـ لا تتكرر التحية بتكرر الدخول إلى المسجد إذا تقارب زمن الدخول وإلّا تكررت.

ـ يقطعها ندباً مَنْ فعلها في وقت كراهة ووجوباً من أوقعها في وقت حرمة أحرم بها ناسياً أو عامداً أو جاهلاً إلا إذا قارب منها التمام كبلوغه إلى التشهد أو إلى السلام فليتمها ولا يقطعها.

ـ من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فأحرم بها جهلاً أو سهواً فلا يقطعها لقوة الخلاف في أمر الداخل والإمام يخطب، أما العامد فإنه يقطع.

ـ من دخل المسجد في وقت منعها وأراد الجلوس في الجامع قال العلماء: لا يفعلها وإنما يعوضها بالذكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، يقول ذلك أربع مرات.

ـ تحية المسجد الحرام الطواف بالنسبة لغير المكي أما هو فتحيته صلاة.

3 ـ صلاة الضحى: هي نافلة تؤدّى بُعيد حل النافلة ويستمر وقتها إلى الزوال.

ـ أقلها ركعتان، وأوسطها ست، وأكثرها ثماني ركعات، ويكره ما زاد على ذلك بنيتها.

4 ـ الرواتب: أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها، «وقيل: بلا حدّ في جميعها ويكفي لتحصيل الندب ركعتان».

ـ أربع ركعات قبل صلاة العصر.

ـ ست ركعات بعد صلاة المغرب.

ـ من الصلاة ذات السبب: صلاة الاستخارة.

5 ـ صلاة الاستخارة.

هي ركعتان يقوم بهما من أراد الإقبال على أمر دنيوي (لا ندم من استشار، ولا خاب من استخار).

وصورة ذلك أن يتوضأ ويصلي ركعتين بنية الاستخارة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإذا سلم دعا بهذا الدعاء:

«اللّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللّهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأقدره لي ويسِّره لي ثم بارك لي فيه، اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضّني به وسمَّى حاجته». فإن وجد راحة في نفسه بعد ذلك وميلاً إلى القيام بحاجته فعل وإلّا فلا.

http://elmalikia.blogspot.com/

6 ـ **الشفع**: قبل صلاة الوتر وبعد العشاء ـ لا حد لأكثره وأقله ركعتان.

ـ يصلى في الأولى بسورة الأعلى بعد الفاتحة وفي الثانية بسورة الكافرون بعد الفاتحة.

ـ يندب فصله عن الوتر بسلام.

7 ـ **التراويح**: وهي من المندوبات المؤكدة، وهي نوافل تؤدّى في شهر رمضان خاصة، هي عشرون ركعة دون الشفع والوتر.

ـ يندب فعلها في البيوت إذا لم تتعطل في المساجد ولم يشتهر المكان وفي النّفر القليل. وجاز فيها استعمال المصحف إن بدأ بالقراءة فيه وإلّا فلا، وكرهت باستعماله في فرض.

ـ إذا أدرك فيها المسبوق ركعة واحدة مع الإمام؛ أي: من الركعتين أتى بالركعة الثانية بعد سلام الإمام.

ب ـ النفل غير المعين:

هو كلّ نفل مطلق يكون في وقت غير منهي عنه نهي كراهة أو نهي تحريم.

أوقات النهي لأداء النفل:

1 ـ نهي كراهة:

ـ بعد أداء صلاة العصر لا بعد دخول وقتها ويستمر النهي إلى صلاة المغرب، ومن طلوع الفجر الصادق إلى حل النافلة، وذلك بأن ترتفع الشمس عن الأرض في الأفق مقدار رمح، وقدّر هذا باثني عشر شبراً متوسطة.

ـ يستثنى مما ذكر من وقت الكراهة لأداء صلاة الفجر والشفع والوتر بدون قيد وسجود التلاوة وصلاة الجنازة بشرط ألّا يكونا في وقت إسفار أو اصفرار.

ـ لا يكره النفل في أوقات الكراهة إلّا إذا كان مدخولاً عليه على أنه نفل، أما إذا دخل في الصلاة على أنها فرض، ثم تبين له أنه قد أدى ذلك الفرض والحال أنه قد عقد ركعة فإنه يشفعها ويسلم دون كراهة.

2 ـ نهي تحريم:

ـ عند شروق الشمس وعند غروبها.

ـ عند خطبة الجمعة.

ـ عند الإقامة لفريضة.

ـ عند ضيق وقت عن أداء فريضة.

ـ عند دخول الإمام للخطبة بالنسبة للجالسين، أما بالنسبة للداخل فإن ابتدأه فلا يقطعه.

http://elmalikia.blogspot.com/

مكروهات النفل:

- يكره النفل قبل صلاة العيدين وبعدهما إذا أُديتا في المصلى، أما في المسجد فلا كراهة.

- يكره الجمع للنفل الكثير في غير التراويح اشتهر المكان أم لم يشتهر، وكذلك يكره في الجمع القليل في المكان المشتهر، وحد الفقهاء هذه القلة بالرجلين والثلاثة، فإذا قلّت الجماعة ولم يشتهر المكان فلا كراهة إلّا في الأوقات التي ذكر الفقهاء أن الجمع فيها بدعة، وهي ليلة النصف من شعبان وليلة دخول رجب وليلة أول جمعة منه وليلة عاشوراء.

- يكره التنفل بمسجد بعد صلاة الجمعة إلى أن ينصرف جلّ الناس، والأحسن فعل ذلك يومها بمنزل.

- يكره تنفل إمام خاطب إذا دخل المسجد للخطبة، أما إذا دخله للجلوس فيندب له ذلك.

ملاحظات عامة حول النفل:

- يجوز النفل على المركوب حيثما توجه إذا كان في سفر قصر، أما على غيره فلا ولو على سفينة على المشهور.

- يجهر بالنوافل الليلية ويسر بالنهارية.

- يُصلَّى النفل جماعة لكن في غير كثرة ولا اشتهار مكان كما مرّ قريباً في غير التراويح.

السهو في الصلاة

- قد يسهو المصلي في صلاته سواء كانت هذه الصلاة مفروضة أم نافلة، وقد يكون السهو بالزيادة، وقد يكون بالنقص، وقد يكون ذلك السهو عن سنة، وقد يكون عن ركن وتفصيل ذلك كما يلي:

1 ـ السهو في الصلاة المفروضة:

1 ـ السهو بالزيادة.

- إذا سها المصلي فزاد في صلاته وكانت هذه الزيادة سنّة كأن يجهر في محل السر فيسن في حقه سجدتان بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم.

- وأما إذا كان السهو بزيادة ركن، فإما أن يكون هذا الركن ركناً قولياً أو ركناً فعلياً، فإذا كان ركناً قولياً فلا شيء فيه إلّا الفاتحة ففيها السجود البعدي، وأما إذا كان ركناً فعليّاً فحكمه حكم الساهي عن السنّة.

- وأما إذا سها فزاد في صلاته ركناً فعلياً كركوع وسجود فإنه يسجد له بعد السلام

http://elmalikia.blogspot.com/

أيضاً، وأما في السهو بزيادة عدد ركعات الصلاة حتى بلغت الزيادة أربع ركعات في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثنائية وكانت تلك الزيادة متحققة فقد بطلت الصلاة ولا تبطل بما دون ذلك وترتب السجود البعدي عن ذلك للزيادة.

ـ إذا سها الإمام فزاد في صلاته سبح له المأمومون، فإن عمل على تسبيحهم ورجع فالأمر واضح، وإن كان عنده خلاف ما عند المسبِّحين لم يعد إليهم ولو أخبره بذلك عدلان. هذا إذا كان متيقناً خلاف ما سبح له من أجله، إلا إذا كثر المخبرون له جداً فعليه أن يرجع وجوباً ولو كان يعتقد خلاف ما قالوه.

ـ إذا قام الإمام لزيادة كأن يقوم لثالثة في ثنائية، أو لرابعة في ثلاثية، أو لخامسة في رباعية، فمأمومه على صور مختلفة.

أ ـ متيقن انتفاء موجب قيام الإمام بأن كان يعتقد أن قيامه محض زيادة، فَعَلَيْهِ عندئذ أن يبقى جالساً ووجب عليه أن يسبح وإلّا بأن قام مع الإمام ولو جهلاً بطلت صلاته إلّا إذا تبين بعد ذلك أن قيام الإمام كان لموجب، وإذا لم يرجع الإمام بعد التسبيح في صورة تحقق الزيادة كلموه كلاماً.

ب ـ متيقن أو ظان أو متوهم أو شاك أن الإمام قام لموجب، وجب عليه أن يتابع الإمام وإلا بطلت صلاته في حالتي الجهل والعمد لا عن تأويل، ثم إن ظهر له موجب قيام الإمام فواضح وإن ظهر عدم الموجب سجد الإمام وسجد معه من تبعه بعد السلام..

ـ إذا خالف المأموم ما وجب عليه في الحالتين السابقتين من جلوس أو قيام جهلاً أو عمداً دون تأويل بطلت صلاته إن لم يتبين أن مخالفته تلك كانت موافقة لما في الواقع وإن خالف ما وجب عليه سهواً فلا بطلان وأتى بركعة عوضاً عن ذلك بعد سلام إمامه.

2 ـ السهو بالنقص.

ـ إذا كان السهو في فرض بنقص سنة، فإن كانت سنة مؤكدة واحدة كالسر أو سنناً متعددة، فإنه يسن في حق الساهي أن يسجد سجدتين بعد التشهد وقبل السلام ويعيد بعدهما التشهد على المشهور ثم يسلم.

ـ السنن المؤكدة التي يسجد للسهو عنها قبل السلام ثمانية:

1 ـ السورة
2 ـ القيام لها
3 ـ الجهر في محله
4 ـ السر في محله
5 ـ ما زاد على التكبيرة الواحدة غير تكبيرة الإحرام
6 ـ التشهد الأول والثاني
7 ـ الجلوس غير جلوس السلام
8 ـ التسميع والتحميد

ـ أما إذا كان السهو في الفرض بنقص ركن فكما يلي:

1 ـ إذا كان هذا الركن النية أو تكبيرة الإحرام بطلت الصلاة وأعادها وجوباً حيث لا تدركان بالسهو عنهما..

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ إذا كان الركن المسهو عنه هو الفاتحة، فإن أمكن تداركها بأن لم يَنْحَنِ من نفس تلك الركعة فإنه يأتي بها ويواصل صلاته، أما إذا فات تداركها بأن انحنى لركوع تلك الركعة فإنه يمضي في صلاته وسجد قبل السلام مراعاة للرأي القائل بسنية الفاتحة وأعاد صلاته احتياطاً. هذا في غير الصبح والجمعة. «أما فيهما فعليه الإتيان بركعة أخرى».

3 ـ إذا كان الركن المسهو عنه هو الركوع، فإن أمكن تداركه بأن لم ينحن لركوع الركعة التي تلي ركعة السهو لا هي نفسها كما في الفاتحة، فإنه يتداركه ـ أي: يأتي به ـ ويواصل صلاته، أما إذا فات تداركه بأن انحنى لركوع الركعة الموالية فإنه يلغي تلك الركعة التي وقع فيها السهو ويعوضها. «وسجد بعد السلام».

4 ـ إذا كان المسهو عنه ركناً غير ما ذكر، فإن أمكن تداركه بأن لم يرفع من ركوع الركعة التي تلي ركعة السهو فإنه يتداركه ويواصل صلاته، أما إذا فات التدارك بأن رفع من ركوع الركعة التي تلي ركعة السهو فإنه يلغي تلك الركعة التي وقع فيها السهو وعوضها وسجد بعد السلام.

ـ كل ما ذكر من أمر السهو عن الأركان المذكورة إذا لم يكن في الركعة الأخيرة، أما إذا كان فيها فإن التدارك يفوت بالسلام، فإن تذكر المسهو عنه قبل أن يسلم تداركه وسلم وإن لم يتذكره إلا بعد السلام ألغى تلك الركعة وأتى بركعة عوضاً عنها لكن بإحرام جديد؛ لأن السلام فصلها عن تكبيرة الإحرام الأولى هذا إن تذكر بقرب السلام، أما إذا لم يتذكر إلّا بعد طول فقد بطلت الصلاة وأعادها وجوباً.

الركن المسهو عنه	حدود التدارك
النية	لا تدرك بل تعاد الصلاة بمجرّد تذكّرها
تكبيرة الإحرام	لا تدرك بل تعاد الصلاة بمجرّد تذكّرها
الفاتحة	بالانحناء للركوع من نفس ركعة السهو
الركوع	بالانحناء للركوع من الركعة التي تلي ركعة السهو
كل الأركان الأخرى غير ما مرّ	بالرفع من ركوع الركعة التي تلي ركعة السهو
إذا كان السهو عن الركن في الركعة الأخيرة	يتدارك قبل السلام فإن سلّم أتى بركعة بإحرام جديد

مسائل يفوت فيها تدارك السهو بالانحناء للركوع:

1 ـ ترك سر لفاتحة أو سورة، فإن عاد إليها بعد الركوع ليأتي بالسر بطلت عليه صلاته بسبب رجوعه وبطلت عليه، كذلك بالرجوع إلى ما سها عنه بعد أن يركع في كل الصور الثمانية. .

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ ترك جهر.

3 ـ ترك ركوع من التي قبلها.

4 ـ ترك تكبير عيد كلّاً أو بعضاً.

5 ـ ترك سورة.

6 ـ ترك سجدة تلاوة في صلاة فرضاً أو نفلاً.

7 ـ ذكر بعض من صلاة أخرى ولو سجوداً قبلياً مترتباً عن ترك ثلاث سنن.

8 ـ إقامة صلاة إمام راتب لمغرب، والحال أن المصلي يصليها، فانحناؤه للركعة الثالثة يفيت طلب القطع والمعتمد أن من أتم من المغرب ركعتين لا يقطع، والمفيت للقطع هنا في هذه المسألة يتم بالانحناء. [أم ص132].

ـ من سها بنقص سنة مؤكدة أو سنن خفيفة سجد قبل السلام سجدتين.

ـ من سها بزيادة لا تبطل الصلاة سجد سجدتين بعد السلام.

ـ من اجتمع عنده زيادة ونقص في ما مر غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام سجدتين.

ـ يكون السجود للسهو سواء كان قبلياً أو بعدياً بتكبيرة للهوي وتكبيرة للرفع ثم تشهّد ثم سلام.

ـ إذا ترتب على المصلي سجود قبلي فسها عنه ولم يسجده قبل السلام حتى سلم فإنه يسجده بعد السلام إن لم يطل الفصل، أما إذا طال وكان السجود قد ترتب عن ترك ثلاث سنن خفيفة بطلت الصلاة على المشهور، وإن كان قد ترتب على أقل من ذلك فالصلاة صحيحة ولا سجود عليه إلّا إذا كان عن سنّة مؤكّدة فتبطل الصلاة لترك السجود لها.

ـ ومن ترتب عليه سجود بعدي وسها عنه سجده متى ذكره وصحت الصلاة..

ـ من أخر السجود القبلي إلى ما بعد السلام أو قدم السجود البعدي ففعله قبل السلام فلا شيء عليه في ذلك في حالة السهو، وأما في حالة العمد فالصلاة صحيحة أيضاً ولكنه فعل مكروهاً في تأخير القبلي وفعل محرماً في تقديمه للبعدي.

ـ كل ما تقدم في السجود القبلي والبعدي فحكمه كذلك بالنسبة للفذ وللإمام، أما بالنسبة للمأموم في سهوه بالزيادة أو بالنقص أو بهما معاً في السنن فإنه لا يسجد لذلك لأن إمامه يتحمله عنه، إلّا إذا كان مسبوقاً وقام لقضاء ما فاته قبل دخوله مع الإمام فسها فيه بزيادة أو نقص أو بهما معاً وكان ذلك لا يبطل الصلاة فإنه يكون فيه كالفذ..

ـ تارك السنة المؤكدة عمداً وكذلك السنتين الخفيفتين لا تبطل صلاته على الأرجح ولا سجود عليه إذ لا سهو بل هو عامد.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ السهو في النافلة:

ـ السهو في النافلة في كل أفعالها كالسهو في الفريضة إلّا في خمس مسائل، فلا يترتب على تركها شيء في النافلة.

1 ـ السر 2 ـ الجهر 3 ـ السورة 4 ـ القيام لثالثة 5 ـ ترك ركن مع الطول.

ـ من قام لثالثة في النافلة سهواً، فإن لم يعقد في هذه الثالثة ركعة بأن لم يرفع رأسه من ركوعها فإنه يرجع إلى الجلوس ويتم نافلته ويسجد بعد السلام، أما إذا عقدها بأن رفع من ركوعها فإنه يتم نافلته أربعاً إلّا في فجر وعيدين واستسقاء وكسوف؛ لأن هذه زيادة مثلها تبطلها وسجد قبل السلام لسهوه عن السلام من ركعتين مع اجتماع الزيادة.

ـ إذا قام لخامسة في نافلة سهواً رجع وجوباً سواء عقدها أم لم يعقدها، فإن لم يرجع بطلت صلاته، وفي حالة الرجوع يسجد قبل السلام لسهوه عن السلام من أربع مع اجتماع الزيادة.

صور من الشك في الصلاة:

ـ من شك في ركن أو في عدد الركعات فإنه يبني على ما هو يقين عنده؛ أي: على القدر الأقل في الركعات وعلى أنه لم يأت بالركن ويأتي بما شك فيه وسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة، إلّا إذا كان مستنكحاً ـ أي: كثير الشك ـ فإنه يبني على الكمال، فإذا خالف هذا المستنكح وبنى على اليقين عنده ـ أي: على الأقل ـ فلا شيء عليه في ذلك لأنه الأصل وسجد بعد السلام.

ـ من دخل في صلاة الظهر مثلاً ثم شك هل هو ما زال فيها أم خرج منها ودخل في العصر فإنه يبني على اليقين الذي هو هنا صلاة الظهر، وكذلك من دخل في صلاة الشفع ثم شك هل هو فيها أم في الوتر فإنه يعتبرها شفعاً الذي هو اليقين عنده.

ـ من شك هل سجد للسهو سجدة واحدة أم سجدتين بنى على الواحدة التي هي اليقين عنده وسجد سجدة أخرى ولا سجود على سهوه هذا.

ـ من كان يصلي فذاً وبجانبه جماعة جالسون فقالوا له: إنك لم تتم صلاتك فلا يعبأ بهم واعتمد على ما عنده..

صور من الشك لا سجود فيها:

ـ لا سجود على من نسي الفاتحة فعاد إلى قراءتها بعد قراءة السورة، ثم أعاد بعد ذلك السورة.

ـ لا سجود على من أسرَّ في محل الجهر، أو جهر في محل السر، بنحو آية أو آيتين فقط.

ـ لا سجود على من أعاد السورة للتحصيل على سنة الجهر أو السر إذا لم يلحن.

http://elmalikia.blogspot.com/

- لا سجود في يسير جهر في صلاة سرية إذا أسمع نفسه ومن يليه فقط.
- لا سجود على من رفع صوته بتسبيح في محله أم لا، قصد به تفهيماً أم لا.
- لا سجود في كلام يسير لإصلاح الصلاة سواء كان من مأموم أم من إمام.
- لا سجود لحمد عاطس ولا لحمد مبشر ولا على استرجاع لمصيبة.
- لا سجود على تنحنح لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة على المختار.
- لا سجود عن السهو بالزيادة القولية من جنس الصلاة إلّا لفاتحة ففيها السجود البعدي.
- لا سجود على تبسم إن قل.
- لا سجود على مستمع لحديث غيره حال صلاته إن قل.
- لا سجود في فتح على إمامه إن طلبه.
- لا سجود في أنين لوجع أو في بكاء لخشوع.
- لا سجود على من سها في سجدتي السهو.
- لا سجود على من مشى صفين لفرجة يسدها.
- لا سجود على إصلاح سترة إن سقطت إن لم يكثر.
- لا سجود في بلع ما بين أسنانه ولو عمداً.
- لا سجود على دفع مريد مرور من بين يديه يمنعه.
- لا سجود لقتل عقرب أرادته أم لم ترده.
- لا سجود على بصاق يطرحه في ثوبه أو غيره دون صوت.
- لا سجود في حك جلده إن لم يكثر.
- لا سجود على من سها هل سلَّم أم لم يسلِّم فسلَّم.
- لا سجود على إمام أدار مأمومه من يسار إلى يمين.
- لا سجود لترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيدين.
- لا سجود على إشارة بيد أو برأس لرد سلام.
- لا سجود في وضع متثائب يده على فمه.
- لا سجود على إصلاح رداء إن سقط لم يكثر.
- لا سجود على من شك هل سها أم لا.

http://elmalikia.blogspot.com/

الزكـــاة

وهي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام:

- هي **لغة**: النماء والزيادة والبركة، يقال: زكا المال والعشب والزرع إذا زاد.
- وهي **شرعاً**: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول.
- هي واجبة على كل من تحققت عنده شروط وجوبها.
- للزكاة شروط لا تجب إلّا إذا توفرت وتسمَّى شروط وجوب، وشروط لا تصح إلّا إذا توفرت وتسمَّى شروط صحة.

أ ـ شروط الوجوب:

1 ـ الإسلام فلا تجب على كافر.

2 ـ بلوغ المال النصاب فلا تجب فيما دون ذلك.

3 ـ صحة الملك للمال؛ أي: شرعيته فلا تجب في مال مغتصب ولا مودع ولا ملتقط[1].

4 ـ مرور الحول وهو بيد مالكه فلا تجب قبل مروره إلّا في زكاة الحبوب والثمار فتجب بالإفراك وبدوّ الصلاح.

5 ـ مجيء الساعي في الماشية وهو المكلف بجمعها من طرف الحاكم «لا يُنتظر الساعي الآن لأنه غير موجود».

6 ـ عدم الدَّين في زكاة العين خاصة لكن بشرطه، انظر: زكاة الدين في محلها.

ب ـ شروط الصحة:

1 ـ **النية**؛ أي: نية إخراجها زكاة إذا أخرجها هو عن نفسه اختياراً، أما من أخذت منه كرهاً لامتناعه فلا تطلب منه النية.

2 ـ إخراجها بعد وجوبها فلا يجوز إخراجها قبل ذلك.

- تقديم الزكاة عن وقت وجوبها أي عن موعدها الذي وجبت فيه بشهر فقط مجزئ مع

---

(1) من شروط الزكاة: أن يملك المزكّى عنه بمعاوضة، فلا زكاة من هبة ولا ميراث إلّا أن يمرّ عليه الحول.

http://elmalikia.blogspot.com/

الكراهة سواء ذلك في ماشية أو في مال، أما في الحبوب والثمار فالتقديم عن الموعد غير مجزئ ولو بشهر.

- إذا أخرجت قبل وجوبها وفي المدة الجائزة؛ أي في حدود الشهر لغير الحبوب والثمار وكان ذلك رغبة في إيصالها للأعدم من غيره فضاعت قبل تبليغها إياه أجزأته ولا يعيد إخراجها، أما إذا تجاوزت مدة التقديم الشهر ثم ضاعت فعليه إعادة إخراجها وجوباً، وكذلك إذا كان التقديم لغير الأعدم، كل ذلك إذا بقي له نصاب بعد أن أخرج القدر الضائع.

3 - دفعها إلى إمام عادل عند وجود الساعي أو إلى أصنافها إن عدم العادل.

4 - إخراجها من عين ما وجبت فيه فلا يجزئ دفع جنس عن جنس آخر وجبت فيه الزكاة، كماشية عن حبوب وثمار والعكس ولا شعير عن قمح ولا عرض عن كل أصناف المزكى عنه ولا حرث أو ماشية عن عين أو حرث عن ماشية والعكس، إلّا العين فيجوز إخراجها عن كل تلك الأصناف لكن مع كراهة[1]، ويجوز إخراج المسكوك عن ذهب وفضة على المشهور مع الكراهة.

5 - تفريقها في محل الوجوب «في غير العين».

- يجب صرفها فوراً في موضع الوجوب، وموضع الوجوب في الحرث والماشية هو الموضع الذي تسرح فيه الماشية وتجمع فيه الحبوب أو قرب ذلك فيهما وهو فيما دون مسافة القصر، فيجوز دفعها لمن هو دون تلك المسافة ولو وجد في موضع وجوبها من هو أحوج منه أي أعدم منه ولكن هذا الأخير الأعدم أولى بها.

- لا يجوز نقلها لمن كان أبعد من مسافة القصر إلّا إذا كان المنقول إليه أعدم ممن هو في موضع وجوبها أو قربه فيجب نقلها إليه عندئذٍ؛ أي: الزكاة، لكن أكثرها لا كلها ويوزع أقلها في موضع الوجوب، فإن أعطيت لمن في موضع الوجوب فقط في هذه الحالة أجزأت وتجزئ كذلك لو نقلت كلها لكن مع الحرمة.

- لا تجزئ إذا نقلت كلّاً أو بعضاً إلى من هم دون حاجة في موضع الوجوب [ام ص219].

- أما في المال وعن العروض فتعطى حيث مالك المال والعروض في أي مكان كان، ما لم يسافر ويوكل من يخرجها عنه ببلد المال أو العروض فيكون محل توزيعها عندئذٍ ببلد المال والعروض.

ج - آداب إخراج الزكاة بكل أصنافها:

1 - إخراجها عن طيب نفس. 2 - من كسب طيّب ومن خيار الكسب. 3 - دفعها باليد

(1) الجواز مشروط بمساواة ما أخرج لقيمة ما أخرجه أو أكثر منه، وأن يمر الحول، وأن تصرف في مصارفها [د ص402].

http://elmalikia.blogspot.com/

اليمنى. 4 ـ سترها عن أعين الناس. 5 ـ قصد الأحوج فالأحوج. 6 ـ دعاء قابضها لدافعها.

ما تجب فيه الزكاة

ـ **ما تجب فيه الزكاة ثلاثة أصناف:**

1 ـ **الحرث**: ويشمل الحبوب والثمار.

2 ـ **النعم**: ويشمل الغنم بنوعيها (الضأن والماعز) والإبل والبقر، ولو كانت الكل معلوفة أو عاملة.

3 ـ **العين**: وتشمل الذهب والفضة وما يعوضهما من مسكوكات وأوراق مالية وتشمل عروض التجارة.

1 ـ زكاة الحرث:

ـ تشمل زكاة الحرث أربعة أنواع:

أ ـ أصناف القطاني السبعة، وهي الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة.

ب ـ القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس.

ج ـ صنفان (من الثمار) ملحقان بالحبوب وهما: التمر والزبيب.

د ـ ذوات الزيوت الأربعة: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر فيتجمع في أصناف زكاة الحرث عشرون صنفاً تجب فيها الزكاة، إذا توفرت شروط الوجوب.

ـ تضم عناصر كل صنف من الأصناف الأربعة من الحرث إلى بعضها، فإذا بلغ مجموع كل صنف النصاب زكي عنه على أن يخرج من كل جنس ما ينوبه من الزكاة، فإذا أريد إخراج الأفضل عن الأقل جاز ولا يجوز العكس.

ـ تجب الزكاة في الحبوب بالإفراك وهو الاستغناء عن الماء، وفي الثمار بالزهو وهو ظهور الحلاوة، وفي الزيتون بالسواد.

ـ تخرج الزكاة منها بعد التصفية والتنقية.

ـ النصاب في الحرث «أي: القدر إذا تجمع للمالك وجبت فيه الزكاة» في جميع الأصناف خمسة أوسق تجتمع على ملكٍ واحد.

ـ الوسق كيلاً يساوي ستين صاعاً والصاع يساوي أربعة أمداد، يكون الحاصل للوسق 240 مدّاً مضروبة في 5 أوسق تساوي 1200 مدّاً، ذلك هو النصاب في الحرث كيلاً.

ـ المد = حفنة وهي ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فيتحصل أن نصاب الحرث 1200 مد مقسومة على 4 لتحصيل الصاع باعتبار أن الصاع يساوي أربعة أمداد 1200 : 4 = 300 صاع مقسومة على ثمانية للتحصيل على الويبة بالاصطلاح

http://elmalikia.blogspot.com/

المحلي وذلك باعتبار أن الويبة تساوي ثماني آصع وذلك ما يساوي أيضاً ضعف الدكلتر مسنماً فتكون المعادلة كما يلي 300 صاع مقسومة على 8 = 37,5 ويبة.

ـ الوسق وزناً 1600 رطل بغدادي، الرطل البغدادي = 128 درهماً مكياً، الدرهم المكي يزن خمسين حبة وخُمسي حبة من مطلق الشعير المتوسط فَتَلَخّصَ أن وزن الشعيرات 2,502 غراماً وذلك هو وزن الدرهم مضروبة في 128 وزن الدرهم المكي فيساوي 320,256 غراماً مضروبة في 1600 رطل بغدادي فتكون النتيجة 512409,600 غراماً مقسومة على 1000 فتكون النتيجة 512،409 كيلوغراماً وذلك هو نصاب الحرث وزناً تقريباً.

ـ يخرج الزيت مما له زيت ويجزئ إخراج الحب عن الزيت إلّا في الزيتون فإنه لا يجزئ فيه إخراج الحب إلّا إذا كان قليل الزيت فتخرج زكاته من حبه فقط ولا يجزئ إخراجها من زيته في هذه الحالة.

ـ إذا بيع الزيتون وما شابهه قبل الدرس والعصر زكي من ثمنه أو قيمته باعتبار نصابه كيلاً أو وزناً، ولا يجزئ ذلك إذا أخبر عارف بقدر ما يعطيه زيتاً فإنّه يُخرَج من قيمة ذلك زيتاً.

ـ لا يحسب ما أكلته الدابة أثناء الدرس، ويحسب ما تصدق به وما وهب وما أهدي إذا توفرت الشروط التالية في هذه الأمور الثلاثة فقط:

1 ـ أن يكون ما أهدي، أو ما تُصدق به، أو ما وُهب بعد النضج.

2 ـ أن يكون ما أُهدي، أو ما تُصدق به، أو ما وهُب بعض المحصول لا كُلَّه.

3 ـ أن لا يكون ما أُهدي، أو ما تُصدق به، أو ما وُهب بعد النضج قليلاً جداً.

ـ إذا أكل من المحصول قبل اليبس (قدر ذلك بالتخريص)[1] وطرح منه ما يضيّعه عادة عند يبسه وضم مقداره إلى المحصول.

ـ يخرص التمر والعنب لا غيرهما من الثمار والحبوب سواء كان شأنهما الجفاف أم لا، كبلح مصر وعنبها؛ لأنه يجمع فيهما الاحتياج إليهما للبيع والأكل والإهداء وإبقاء البعض بخلاف بقية الأصناف، يخرصان عند بلوغهما حلية البيع وذلك ببدو صلاحهما فيخرصان بتقدير قيمتهما جافين.

ـ يقع تخريصهما على رؤوس الأشجار شجرة شجرة، هذا إن احتاج أهلهما للتصرف فيهما قبل الجفاف.

ـ تزكى الحبوب الموروثة إذا بلغت وحدها نصاباً أو بضمها إلى غيرها إن مات مالكها قبل الإفراك وإن مات بعده زكيت ولو لم ينب كل وارث نصاب.

ـ إذا بلغت المحاصيل النصاب يخرج منها العشر في الفلاحات البعلية؛ أي: التي لا

(1) التخريص: تقدير قيمة المحصول قبل جمعه، فلو أصابت المحصول جائحة قبل جمعة وبعد الخرص فالمعتبر في الزكاة ما بقي اتفاقاً إذا بلغ نصاباً زكي وإلا فلا ولو تبين خطأ الخارص.

http://elmalikia.blogspot.com/

تعتمد على سقي بل توكل إلى الأمطار أو الأنهار، ويخرج نصف العشر إذا كان سقيها بآلةٍ أو حيوان.

ـ إذا استعملت في السقي الطريقتان؛ أي: استعملت الآلة إلى جانب الاعتماد على الأمطار، أخرج كل بحسبه إذا تساوت المدة والعدد أو تقاربا حيث لم تبلغ إحدى الطريقتين ثلثي الأخرى، أما إذا لم يتساويا أو يتقاربا فقولان مشهوران في إخراج كل بحسبه أو بالإخراج من الأكثر.

ـ لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار إلّا في ما كان منها مزروعاً بفعل فاعل، أما ما ينبت وحده في الجبال فلا زكاة فيه ولو بلغ محصوله النصاب.

ـ الدَّيْن لا يُسقط زكاة الحرث بما في ذلك الحبوب والثمار بأصنافها كلها ولو بلغت الديون كل المحصول.

2 ـ زكاة النعم:

ـ تشمل زكاة النعم: الغنم (الضأن، الماعز) والإبل، والبقر ـ ولو معلوفة أو عاملة في جميعها.

ـ يختلف كل صنف من أصناف النعم الثلاثة عن الآخر في مقدار النصاب وفي القدر المخرج.

أ ـ فالغنم (الضأن والماعز):

ـ نصابها أربعون رأساً، فمتى بلغت هذا المبلغ صنفاً واحداً أو مجتمعة وجب إخراج جذعة من جنس النصاب وهي من الغنم ما أوفت سنة من عمرها، يستمر إخراج الجذعة كل عام حتى تبلغ الأغنام (120) رأساً، فإذا بلغت (121) أخرج عنها يوم البلوغ شاتان وذلك إلى أن تبلغ الرؤوس (200)، فإذا بلغت (201) أخرج عنها (3) شياه حتى تبلغ (399) شاة، فإذا بلغت (400) رأس أخرج عنها (4) شياه حتى إذا زادت الشياه عن (400) أعطيت عن كل (100) شاة.

جدول تلخيصي

الملك	الزكاة	جنس الزكاة
من شاة إلى (39)	لا شيء	لا شيء
من (40) إلى (120)	جذعة	من غنم
من (121) إلى (200)	شاتان	من غنم
من (201) إلى (399)	ثلاث شياه	من غنم
400	4 شياه	من غنم
إذا تجاوزت 400	أعطيت شاة عن كل مائة	من غنم

http://elmalikia.blogspot.com/

ب ـ الإبل:

ـ نصاب الإبل (5) رؤوس لا فرق فيها بين الذكر والأنثى، فيجب عن الخمسة رؤوس من الإبل جذعة من غنم ضأناً، وهي ما أتمَّت سنة. إن كان كسبه يغلب عليه الضأن، أو كله أو مساوياً للماعز أو من الماعز إن غلب هذا على الضأن، يستمر إعطاء الجذعة إلى أن تبلغ رؤوس الإبل تسعة، فإن بلغت عشرة أخرج عنها جذعتين من غنم إلى أن تبلغ الرؤوس (14)، فإن بلغت (15) أعطي عنها ثلاث جذعات إلى أن تبلغ (24) رأساً، فإذا بلغت (25) رأساً تغير جنس ما يعطى وأصبح ما يعطى عنها من جنس النصاب أي من الإبل، فيعطى عن (25) من الإبل بنت مخاض من الإبل وهي ما أكملت من عمرها سنة، ويستمر في إعطاء ذلك إلى أن تبلغ إبله (35) رأساً، فإذا بلغت (36) رأساً أعطى عنها بنت لبون وهي ما أتمت من عمرها سنتين ويستمر في إعطائها إلى أن تبلغ إبله (45) رأساً، فإذا بلغت (46) أخرج عنها حقة من الإبل وهي ما دخلت في الرابعة من عمرها ويستمر في إعطائها حتى تبلغ الإبل (60) رأساً، فإذا بلغت (61) رأساً أخرج عنها جذعة من الإبل وهي ما دخلت في السنة الخامسة ويستمر في إعطائها إلى أن تبلغ الإبل (75)، فإذا بلغت (76) أخرج عنها بنتي لبون حتى تبلغ الإبل (90)، فإذا بلغت (91) رأساً أخرج عنها حقتين إلى أن تبلغ (120)، فإذا بلغت (121) أخرج عنها على خيار الساعي إما حقتين أو 3 بنات لبون إلى أن تبلغ (129)، فإذا بلغت (130) أخرج عنها بنتي لبون وحقة إلى أن تبلغ (139)، فإذا بلغت (140) أخرج عنها حقتين وبنت لبون إلى أن تبلغ (149)، فإذا بلغت (150) أخرج عنها 3 حقق إلى أن تبلغ (159)، فإذا بلغت (160) أخرج عنها 4 بنات لبون إلى أن تبلغ (169)، فإذا بلغت (170) أخرج عنها 3 بنات لبون وحقة إلى أن تبلغ (179)، فإذا بلغت (180) أخرج عنها بنتي لبون وحقتين، فإذا زادت الإبل على (180) أخرج عن كل (50) حقة واحدة وعن كل (40) بنت لبون واحدة.

ـ إذا تعذر وجود الأنثى المطلوبة في كل مجموعة إبل أعطى عوضاً عنها ذكراً يكبرها بعام.

جدول تلخيصي لما يُعطى في زكاة الإبل

الملك والنصاب	الزكاة	جنس الزكاة
من رأس من الإبل إلى أربعة	لا زكاة فيها	لا زكاة فيها
من خمسة من الإبل إلى تسعة	جذعة	من غنم ضأناً أو ماعزاً
من عشرة إلى أربعة عشر	جذعتان	من غنم ضأناً أو ماعزاً
من خمسة عشر إلى تسعة عشر	ثلاث جذعات	من غنم ضأناً أو ماعزاً
من عشرين إلى أربعة وعشرين	أربع جذعات	من غنم ضأناً أو ماعزاً

http://elmalikia.blogspot.com/

الملك والنصاب	الزكاة	جنس الزكاة
من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين	بنت مخاض	من جنس الإبل
من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين	بنت لبون	من جنس الإبل
من ستة وأربعين إلى ستين	حقة	من جنس الإبل
من واحد وستين إلى خمسة وسبعين	جذعة	من جنس الإبل
من ستة وسبعين إلى تسعين	بنتا لبون	من جنس الإبل
من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين	حقتان	من جنس الإبل
من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين	حقتان أو ثلاث بنات لبون	من جنس الإبل على خيار الساعي
من (130) إلى (139)	بنتا لبون وحقة	من جنس الإبل
من (140) إلى (149)	حقتان وبنت لبون	من جنس الإبل
من (150) إلى (159)	ثلاث حقق	من جنس الإبل
من (160) إلى (169)	أربع بنات لبون	من جنس الإبل
من (170) إلى (179)	ثلاث بنات لبون وحقة	من جنس الإبل
(180)	بنتا لبون وحقتان	من جنس الإبل
فوق (180)	في كل خمسين بعير حِقة وفي كل أربعين بعير بنت لبون	من جنس الإبل

ج ـ البقر:

ـ نصاب البقر ثلاثون رأساً، لا فرق بين ذكورها وإناثها.

ـ إذا بلغ ملك البقر ثلاثين رأساً وجب عنه إخراج عجل وهو ما أتم من البقر سنتين ودخل في الثالثة، ويستمر في إعطاء ذلك حتى يبلغ البقر تسعة وثلاثين رأساً، فإذا بلغ أربعين أخرج عنها مسنة وهي ما أتمت من البقر ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، ويستمر كذلك إلى أن تبلغ الرؤوس مائة وتسع عشرة بقرة، فإذا بلغت 120 فالساعي مخيّر بين أن يأخذ ثلاث مسنّات أو أربعة عجول، فإذا زادت الأبقار على ذلك فعن كل أربعين يعطي مسنة وعن كل ثلاثين يعطي عجلاً.

http://elmalikia.blogspot.com/

جدول تلخيصي لما يعطى في زكاة البقر

الملك	الزكاة	جنس الزكاة	ملاحظات
من (1) إلى (29)	لا شيء		
من (30) إلى (39)	عجل		
من (40) إلى (59)	مسنّة		
من (60) إلى (69)	عجلان		
من (70) إلى (79)	مسنة وعجل		
من (80) إلى (89)	مسنتان	من البقر	
من (90) إلى (99)	ثلاثة عجول		
من (100) إلى (109)	مسنة وعجلان		
من (110) إلى (119)	مسنتان وعجل		
(120)	4 عجول أو 3 مسنات		على خيار الساعي
فوق (120)	على كل أربعين رأساً مسنّة وعلى كل ثلاثين رأساً عجل		

زكاة الخلطاء:

الخلطة: هي اجتماع نصابَي مالكَين فأكثر من نوع نَعَم فيما يوجب زكاتها على ملك واحد.

- شركة الخلطة في النعم خاصة من غنم وإبل وبقر تعتبر كالملك الواحد لمالك واحد في اعتبار النصاب وفي القدر المخرج عنه، **وذلك بالشروط التالية**:

1 - الإسلام بالنسبة للشريكين أو الشركاء.

2 - أن يملك المخالط نصاباً ويخالط به كله أو بعضه؛ أي: ملكية النصاب قبل الخلطة.

3 - أن تنوى الخلطة من قبل جميع الخلطاء دون نية الفرار من الزكاة وإلّا بقي كل على حاله.

4 - أن يمر الحول على ملكية كل واحد من الخلطاء قبل الخلطة.

5 - أن تتحد الماشية في النوع كأن تكون الخلطة في غنم فقط أو في إبل فقط أو في بقر فقط.

6 - أن يجتمع الخلطاء في ملكية ذات ومنفعة الماشية في أغلبية الأمور التالية:

كأن يجتمعوا في ثلاثة منها أو أربعة دون اشتراط الاجتماع في الكل.

http://elmalikia.blogspot.com/

أ ـ الاجتماع في المراح وهو مكان قيلولة أو تجمع الماشية ولو تعدد في صورة الاحتياج إلى التعدد.

ب ـ الاجتماع في الماء.

ج ـ الاجتماع في المبيت ولو تعدد إن احتيج إلى تعدده.

د ـ الاجتماع في الفحل.

هـ ـ الاجتماع في الراعي في جميعها أو لكل مجموعة راع إذا تعدد الراعي ولو لم يحتج إلى تعدده لا يضر على المعتمد.

مسائل من زكاة الماشية:

ـ الطارئ من النعم بأي أنواع الطرو كشراء أو هبة أو صدقة إلخ لا يزكى عنه إلّا بعد مرور حول عليه ويعتبر حساب حوله من يوم طروه ولو كان وحده يبلغ النصاب، هذا إذا طرأ على لا شيء؛ أي إذا كان الذي طرأ عليه لا يملك قبله ماشية أو له من نوعه ماشية دون النصاب، أما إذا طرأ الطارئ وكان الذي طرأ عليه يملك نصاباً من نوعه، فإن هذا الطارئ يضم إلى نصابه الذي من نوعه ويزكى عن الجميع باعتبار حول النصاب القديم؛ لأن حول الطارئ حول ما طرأ عليه في هذه الصورة.

ـ إذا توالدت الماشية التي كانت دون النصاب فبلغت بتوالدها نصاباً زكّي عن المواليد وعن أمهاتها ولو لم تبلغ أمهاتها نصاباً قبل توالدها، ويكون حول النتاج حول أصله.

ـ من ملك نصاباً من ماشية سواء كانت لتجارة أو قنية فأبدله بعد حلول حوله أو قبله بقريب كشهر لا أكثر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها، سواء كانت الثانية نصاباً أو دونه، أو أبدله بعرض أو بنقد وكانت تلك العملية مقصوداً بها الفرار من الزكاة في الماشية الأولى (يعلم الفرار بقرائن الأحوال)، فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه الزكاة عن الماشية التي أبدلها بل تجب عليه فيها معاملة له بنقيض مقصوده، ولا يطالب بزكاة البدل؛ أي الماشية الثانية ولو كانت أوفر لأن البدل لا تجب فيه الزكاة إلّا بمرور الحول [دص 351].

ـ الدَّين على صاحب الماشية لا يسقط زكاتها ولا زكاة الحرث، ويسقط زكاة العين بشرطه في محله.

3 ـ زكاة العين:

تشمل زكاة العين الذهب والفضة وما قام مقامهما من عملة معدنية وأوراق مالية.

ـ نصاب زكاة العين: يختلف النصاب فيها باختلاف نوعها:

1 ـ الذهب نصابه ما يساوي عشرين ديناراً ذهباً.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ الدينار من الذهب يساوي وزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير المتوسط[1].

ـ العملات المعدنية والأوراق المالية تقوّم بقيمة الذهب.

2 ـ الفضة نصابها ما يساوي مائتي درهم.

ـ الدرهم من الفضة يساوي وزن خمسين حبة وخُمْسَي حبة من الشعير المتوسط[2].

ـ إذا استوفت العين من ذهب أو فضة النصاب المذكور أخرج عن كل منها (ربع عشرها).

ـ يزكى عن العين بتوفر شرط زائد عن شروط وجوب الزكاة العامة وهو عدم الدين على صاحب النصاب لكن يعتبر هذا الشرط مسقطاً للزكاة في العين إن استغرقها أو يطرح منها قدر الدين إن لم يستغرقها إذا لم يكن لمالك النصاب عروض تباع ليقضي بها ذلك الدين، وهي العروض التي تباع على المفلس وهي «الثياب ولو ثياب جمعة، والماشية ولو وسيلة ركوبه، وكتب فقه، ولا يعتبر من هذه العروض ثوب جسده ولا دار سكناه إلّا إذا كانت زائدة»، فإذا توفرت هذه العروض وحالت عنده حولاً بهذا الشرط فدينه لا يسقط عنه زكاة عينه، بل يطرح من الدين بقيمة تلك العروض، فإذا بقي منه شيء طرح مقداره من نصاب العين وزكّي عن الباقي.

زكاة مال التجارة:

ـ **التاجر نوعان**: إما مدير وهو من يبيع سلعه يومياً مكتفياً بما يتيسر من الربح، أو محتكر[3] وهو من يترصد بسلعه الأسواق والمناسبات ولا يبيعها إلّا في مواسم بأرباح وافرة، وحكم زكاتهما مختلف، وقد تجتمع الإدارة والاحتكار في شخص واحد فيكون حكم زكاة ماله مختلفاً باختلاف نوعية تجارته من إدارة أو احتكار.

ـ يزكي المدير والمحتكر عن مالهما بشروط يختص بها المدير، وأخرى يختص بها المحتكر، وثالثة يشتركان فيها جميعاً:

---

(1) قمت بعملية وزن الشعيرات في شهر جانفي عام 2001، فثبت أن الاثنتين والسبعين شعيرة تزن 3,60 غرامات وذلك زنة الدينار من الذهب إذا ضربت في 20 التي هي نصاب الذهب تحصل (72) غراماً وذلك هو نصاب الذهب وما يقوم به من عروض وعملات نقدية، وذلك النصاب وذلك الوزن قار مدة الأزمان، وأما الخاضع للتغير فهو قيمة الذهب فهي ترقى وتهبط باختلاف الزمن، فقيمة الغرام في التاريخ أعلاه (18) ديناراً بالعملة التونسية في ذلك التاريخ فيكون النصاب عندئذ 1872 = 1296 ديناراً تونسياً.

(2) وقمت بنفس العملية لحصر نصاب الفضة فصح أن وزن الشعيرات يساوي 2,502 غراماً، وذلك وزن الدرهم الواحد مضروب في 200 الذي هو نصاب الفضة، فتحصل على 500,4 غراماً، وذلك هو نصاب الفضة القار مضروب في 300 مليم ثمن الغرام الواحد فنحصل على 150,120 ديناراً بالعملة التونسية (2002).

(3) الاحتكار منه ما يكون حراماً وذلك إذا عمد المحتكر إلى شراء كل ما وجد في السوق من كل ما تشتد إليه حاجة الناس وحبسه عن البيع حتى يرتفع ثمنه ليحقق أرباحاً زائدة وخاصة في الأطعمة، وإنما يحرم ذلك إذا كان ذلك في البلد الذي يباع فيه، أما إذا كانت البضاعة مجلوبة من بلد آخر فلا حرمة على الأظهر.

http://elmalikia.blogspot.com/

1 ـ **الشروط الخاصة بالمدير:**

أ ـ أن يقبض من أثمان عروضه التي يبيعها ولو درهماً واحداً في الحول أو في آخره على المشهور، فإن باع عرضاً بعرض دون عين فلا يقوَّم إلّا إذا فعل ذلك فراراً من الزكاة.

ب ـ أن يكون قد دفع أثمان عروضه تلك أو يكون قد حال عليها الحول وهي عنده ولو لم يدفع ثمنها.

ـ يقوّم المدير عروضه عند كمال الحول بما يساوي عندئذٍ وبما جرت العادة أن يباع به بيع جملة.

2 ـ **الشروط الخاصة بالمحتكر:**

أ ـ أن يقبض ثمن ما باع به.

ب ـ أن يكون ما قبضه نصاباً ولو على مرات.

ج ـ أن يكون ما قبضه عيناً.

3 ـ **الشروط المشتركة بين المدير والمحتكر:**

أ ـ أن تكون العروض قد امتلكت بشراء احترازاً من الهبة والإرث، فلا بد في زكاة هذه من استقبال حول بعد تملّكها.

ب ـ أن تكون العروض لا زكاة في عينها كثياب أو نعم وحرث لم يبلغا نصاباً، أما ما في عينه زكاة كنصاب حرث ونعم فلا يقوم على مدير ولا يزكي ثمنه محتكر، بل يستقبل بثمنه حولاً من يوم قبضه إلّا إذا قرب الحول وباعه فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل ـ لأن الحرث لا تجب زكاته إلّا على من كان وقت الوجوب في ملكه، والحب المشترى لا يكون في ملك مشتريه إلّا بعد الوجوب [ام ص209] ـ ويقول في الدردير [ص385] القمح وبقية المعشرات كغيرها من العروض يقوّمها المدير ويزكي القيمة إذا لم تجب الزكاة في عينها بأن كانت دون نصابٍ وكانت في غير العام الذي زكيت فيه عينها، أما العام الذي وجبت فيه الزكاة في عينها فيزكي عينها ولا يقوّم، وإذا باعها بعد ذلك زكى الثمن لحول من يوم زكى عينها وكذا الماشية. ويقول في ميارة [ص252]: الماشية والثمار إذا كانت للتجارة فإن مر عليها الحول عنده وزكى عينها زكى الثمن لحول تزكية عينها، وإن باعها قبل الحول زكى الثمن لحول أصله.

ج ـ أن ينوي بعروضه التجارة أو ينوي التجارة مع الغلة؛ أي: الكراء، أو ينوي التجارة مع القنية؛ أي: يتخذها للقنية[1]، وإن وجد فيها ثمناً مرغباً في البيع باعها به لا إن ملكها دون نية أصلاً أو بنية قنية فقط.

د ـ أن يبيع بعين لا إن لم يبع أصلاً أو باع بعرض إلّا إذا فعل ذلك فراراً من الزكاة.

---

(1) القنية: هي اتخاذ العَرَض لاستهلاكه العائلي.

http://elmalikia.blogspot.com/

هـ ـ أن يكون أصل هذا العرض عيناً أو عرض تجارة، فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة فيه حتى يباع ويمر على ثمنه حول.

إذا اجتمع في تاجر الإدارة والاحتكار معاً، فإما إن يتساويا عنده أو يغلب أحدهما؛ فإن تساويا أو غلب الاحتكار فإنه يزكي كلّاً على حدة، أما إذا غلبت الإدارة فإنه يزكي على الجميع زكاة إدارة.

نماء المال:

ـ ينمو المال بأي طريق من طرق التنمية الشرعية، فيترتب على ذلك النماء زكاة وذلك كما يلي:

1 ـ الربح وهو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول.

وحكمه في الزكاة أن يضم إلى أصله ويزكى عن كل ذلك إن بلغ نصاباً ويعتبر حوله حول أصله، ولو لم يبلغ أصله قبل ذلك النصاب، وذلك كمن عنده عشرة دنانير أول المحرم فتاجر بها فصارت مع ربحها عشرين ديناراً فحول الربح حول أصله وهو شهر المحرم الموالي فيزكي عن الربح وعن أصله في المحرم الثاني.

2 ـ الغلة وهي ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة النخل المشترى للتجارة مثلاً وهي أنواع:

أ ـ غلة مُكْترى للتجارة، وحكم زكاتها حولها حول أصلها، وذلك كمن كان عنده خمسة دنانير في المحرم فاكترى بها داراً للتجارة في رجب فأكراها في رمضان بأربعين ديناراً فحول نصابه حول أصله وهو الخمسة دنانير؛ أي شهر المحرم.

ب ـ غلة مشتري للتجارة، والحكم في زكاتها أن ينتظر حولاً جديداً بعد قبض ثمنها.

ج ـ غلة مُكْتري للقنية، والحكم في زكاتها كذلك الانتظار حولاً بعد قبض المال.

3 ـ الفائدة وهي ما تجدد لا عن مال، أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث.

وثمن عروض قنية وحكم الزكاة في ذلك استقبال عام جديد من يوم قبض المال.

زكاة القراض:

ـ القراض هو ـ تمكين مال لمن يتّجرُ به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة، يزكي القارض وهو رب المال رأس مال قراضه وربحه كل سنة قبل المفاصلة زكاة إدارة إن كان هو وعامل القراض مديرين أو كان العامل وحده مديراً، وتؤخذ الزكاة من غير رأس المال المقارض به، فيزكي المقارض عندئذ رأس ماله وحصته من الربح، وأما العامل فيزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة، هذا إن كان القراض حاضراً؛ أي: كان ببلد صاحب رأس المال أو ما في حكمه بحيث تمكن مراقبته له من طرفه، وقال بعضهم: يزكيه بعد المفاصلة لكل السنين وهو المعتمد كما لو كان القراض غائباً عن بلد صاحبه؛

http://elmalikia.blogspot.com/

أي: صاحب رأس المال؛ أي في غير بلده، أما إذا كان رب المال محتكراً بما في يده من تجارة واحتكر العامل في مال القراض أو احتكر العامل فقط فيكون حكم زكاة مال القراض كحكم زكاة الدين؛ أي: لا يزكى قبل قبضه من طرف ربه ولو نض بيد العامل ويزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام عند العامل أعواماً عديدة [دص387].

زكاة الدَّين:

يتصور الدين في هذا الباب بصورتين:

1 ـ دين في ذمة صاحب النصاب؛ أي: عليه[1].

ـ إذا كان الدين في ذمة صاحب النصاب؛ أي: عليه، فإنه يسقط عليه زكاة العين فقط بقدر ذلك الدين؛ أي: يطرحه من نصابه ويزكي عن الباقي إن لم يستغرقه، لكن ذلك بشرط عدم ملكية صاحب النصاب لعروض تباع ليقضى بها ذلك الدين وهي العروض التي تباع على المفلس وهي (الثياب ولو ثياب جمعة والماشية ولو وسيلة ركوبه وكتب فقه)، ولا يعتبر من هذه العروض ثوب جسده ولا دار سكناه إلّا إذا كانت زائدة، فإذا توفرت هذه العروض وحالت عنده حولاً بهذا الشرط، فالدين الذي عليه لا يسقط زكاة عينه بل يطرح من الدين الذي عليه بقدر تلك العروض فإذا بقي منه شيء طرح مقداره من نصاب عينه وزكي عن الباقي.

يقول الشيخ أحمد ميّارة [ص251]: «إنّما يُقوّم المدير من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في الوجه الثاني إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين، أمّا إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكّيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئاً في مقابلة دين ذلك العَرْض». ونقل الشيخ أحمد ميارة ما يلي:

---

(1) **الشافعية**: لا يشترطون في الزكاة فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو استغرق الدين كل النصاب، أما **الحنابلة**: فيقولون لا تجب الزكاة إذا كان الدين الذي عليه يستغرق نصابه أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض أو حرث، ويمنع الدين عندهم الزكاة في الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين أخرج منه بقدر ما يفي بدينه أولاً ثم زكى عن الباقي إن بلغ نصاباً، وأما **الحنفية**: فالدين عندهم ثلاثة أنواع:

1 ـ دَين خالص للعباد.

2 ـ دَين خالص لله تعالى له مطلب من جهة العباد كالزكاة، فهذان النوعان من الدين يسقطان عندهم وجوب الزكاة، فإن ملك شخص نصاباً ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته حتى حال عليه حول آخر فإنه لا تجب فيه الزكاة في الحول الثاني؛ لأن دين زكاة الحول الأول تنقصه عن النصاب فلا تجب الزكاة وذلك لو ملك مالاً وعليه دين لشخص دون فرق بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو نقوداً أو مكيلاً أو موزوناً أو حيواناً أو غير ذلك، فالدين المذكور يمنع عندهم وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزرع والثمار.

3 ـ دَين خالص لله تعالى ليس له مطلب من جهة العباد كالنذور والكفارات وصدقة الفطر، فهذا لا يمنع الزكاة.

http://elmalikia.blogspot.com/

سُئل شيخنا الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لعله يريد الشيخ عبد الواحد ابن عاشر ـ بما نصّه: سيّدي رضي الله عنكم ما جوابكم في:

مسألة: مدير اشترى سلعة في شوّال مثلاً لأجل مبلغه ثلاثة أشهر، فانقضى الأجل، فهَلَّ المحرّم وهذه السلعة ليس لها في ملكه غير ثلاثة أشهر ولم يحل الحول عليها وثمنها إلى الآن لم يدفعه؟ فهل يجعل ماله من الأصول والعروض في مقابلة ثمنها ويزكّيها مع ما كان عنده قبلها ويخرجها عمّا كان بيده في مقابلة ثمنها لربّها ويزكّي ما بقي عنده بعد إخراجها.

وأيضاً **مسألة ثانية**: إذا اشترى هذا المدير سلعة في آخر ذي حجّة بالنقد ولم يدفع ثمنها واستهلّ المحرّم فهل يحسب هذه السلعة مع ما بيده من مال ويزكّي الجميع أو لا يحْسبها ولا تجب عليه فيها زكاة؟.

وأيضاً **مسألة ثالثة**: إذا اشترى هذا المدير سلعة في ذي القعدة مثلاً لأجل مبلغه أربعة أشهر واستهل المحرم فوجبت عليه الزكاة في ماله، هل يزكّي قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكّي ما عداها؟ بيّن لنا والسلام.

فأجاب بما نصّه: الحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً، **الجواب** والله سبحانه الموفّق بمنّه للصواب:

إنّ كل ما يشتريه المدير من العروض بنيّة التجارة فإنّه إن حال الحول على مال الإدارة ووجبت فيه الزكاة ولم يكن خلص ثمن العرض، سواء كان أصل شرائه بالدين أو اشتراه حلولاً، ولم يكن دفع ثمنه، لم تجب عليه في تلك العروض زكاة، وإنّما تلزمه زكاة ما عداه من مال الإدارة كلّه من غير أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئاً، اللّهم إلّا أن يقُوم العرْض الذي لم يخلص ثمنه حولاً عنده فإنّه إذا حال الحول على مال الإدارة قوّم تلك العروض وزكّاها وجعل الدين المرتّب بسبب تلك العروض في ماله من رَبْع ونحوه، فإن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة وزكّى الباقي، «نص على ذلك ابن رشد في المقدّمات» وهذا الجواب يكفي للأسئلة الثلاثة.

2 ـ دين لفائدة صاحب رأس المال؛ أي له[1]

....

(1) يقول **الشافعية** في الدين الذي لفائدة صاحب النصاب: أن الزكاة واجبة فيه إذا كان ثابتاً وكان من نوع الدراهم والدنانير أو من عروض التجارة سواء كان الدين حالّاً أو مؤجلاً، أما إذا كان ماشية أو مطعوماً فلا زكاة فيه، ولا تكون عند وجوبها فيه إلّا بعد القبض ويزكي عندئذ عن الأعوام الماضية.

ويقول **الحنابلة**: تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً في ذمة المدين ولو كان مفلساً عند قبضه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمّه إلى ما عنده من مال، أما الدين غير الثابت في الذمة فليس فيه زكاة. =

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يمكن أن نقسم هذا النوع من الدين باعتبار أصله كما يلي:

1 ـ ما كان أصله قرضاً؛ أي: سلفاً:

ـ فهذا النوع من الدين لا زكاة عليه إلّا بعد قبضه، فإذا قُبض فقط زكى عنه عن عام فقط سواء كان لمدير أو لمحتكر أو لغيرهما؛ أي ليس صاحبه تاجراً.

2 ـ ما كان أصله ثمناً لعروض تجارة مدير:

ـ يزكى هذا النوع كل عام ولو لم يقبض إلّا إذا كان المدين معدماً أو ظالماً لا تأخذه الأحكام فإنه لا يزكى إلّا عند قبضه ولعام واحد.

3 ـ ما كان أصله ثمناً لعروض تجارة محتكر:

ـ يزكى هذا النوع عن عام واحد بعد قبضه وبعد حلول حول على أصل الدين لا عن حول الدين نفسه بالشروط التالية، وذلك إذا لم يكن صاحب الدين هو الذي يؤخر القبض فراراً من الزكاة وإلّا زكى عنه كل عام.

أ ـ أن يكون للدين أصل.

ب ـ أن يكون أصله كان بيده.

ج ـ أن يكون هذا الأصل عيناً أو عرض تجارة.

د ـ أن يقبض هذا الدين.

هـ ـ أن يكون المقبوض عيناً.

و ـ أن يُتم المقبوض نصاباً بنفسه ولو على مرات، هذا إذا لم يكن له عين غيره، أما إذا كان له عين غير ذلك الدين فإنه يضمه إلى ما عنده ويزكيه ولو لم يبلغ الدين وحده نصاباً.

مسائل مختلفة من زكاة المال:

ـ لا زكاة في ميراث عين فقط وبقيت أعواماً لم يتصل بها الوارث إلّا بعد مرور حول عليها عنده لكن عدم زكاتها مشروط بشرطين:

= ويقول **الحنفية**: إن الدَّين ثلاثة أنواع: 1 ـ قوي، 2 ـ متوسط، 3 ـ ضعيف.

فالقوي: هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو مفلساً، فهذا النوع تجب فيه الزكاة على كل ما يقبض منه إذا كان يساوي؛ أي: المقبوض قيمة أربعين درهماً، فكلما قبض ما قيمته أربعون درهماً وجب عليه أن يخرج زكاته وليس عليه زكاة فيما يقبض إذا كان المقبوض دون ذلك.

والمتوسط: هو ما ليس دين تجارة كثمن دار سكناه أو ثمن ثيابه المحتاج إليها إذا باعها ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية، فهذا النوع لا تجب فيه الزكاة إلّا إذا قبض منه ما يساوي نصاباً.

والضعيف: وهو ما كان فيه مقابل شيء غير مالي كدين المهر والخلع والوصية فتجب فيه الزكاة بقبض نصاب منه بشرط حلول الحول عليه من وقت القبض، كل هذا إذا لم يكن عنده نصاب زيادة على ذلك الدين، أما إذا كان له نصاب غير ذلك الدين فإنه يضمّه إليه وزكى عن الجميع.

http://elmalikia.blogspot.com/

1 ـ أن لا يكون له علم بها.

2 ـ أن لا يوقفها حاكم عند أمين.

فإن انتفى أحد الشرطين وجبت فيه الزكاة عن كل السنين التي مرت عليه.

ـ لا زكاة في قيمة صياغة أو سكة كأن يكون لأحد خمسة عشر ديناراً ذهباً.

وهي طبعاً دون النّصاب لكن لارتقاء قيمتها أو لجودة ذهبها أصبحت تساوي أكثر من عشرين ديناراً التي هي نصاب الذهب؛ أي: لا زكاة فيما زاد في القيمة بسبب الجودة، أما الأصل وهو الخمسة عشر ديناراً فإن ضمت إلى غيرها وبلغت معه نصاباً فتجب فيها الزكاة.

ـ الأواني التي تدار فيها البضائع والآلات[1] التي تصنع البضاعة ووسائل النقل التي تحملها كل ذلك لا تقوّم ولا يزكّى عنها لبقاء عينها، فأشبهت بذلك عروض القنية، إلّا إذا كانت مما تكون الزكاة في أعيانها فيزكى عينها.

ـ من ربح بسبب تجارة برأس مال ديناً في ذمته أو اشترى بضاعة في ذمته؛ أي: لم ينقد ثمنها فباع سلعه فربح فيها فإنه يزكي عن ربحه إذا بلغ نصاباً، ويكون حوله من يوم السلف في رأس مال الدين ومن يوم شراء البضاعة.

ـ من كان عنده من العين أقل من النصاب كعشرة دنانير مثلاً وقد حال عليها الحول فاشترى ببعضها سلعة بخمسة دنانير مثلاً وأنفق الباقي كله أو بعضه بعد عملية الشراء، ثم باع السلعة فجمع في ثمنها ما حصل به النصاب سواء لوحده أو بضمه مع ما أنفقه بعد الشراء؛ أي مع تلك الدنانير الخمسة التي أنفقها وجبت عليه فيها الزكاة، فلو أنفق الخمسة دنانير التي أنفقها قبل الشراء فلا زكاة عليه.

ـ حولُ الربح حولُ أصله؛ أي: حول رأس المال ولو كان رأس المال أقل من النصاب.

ـ يجوز أن يحسب دينه الذي على غيره في زكاته إذا كان للمدين ما يجعله في دينه من العروض أو كان بيد رب الدين رهن للمدين، أما إذا كان المدين معدماً لا يملك ما يجعله في دينه وليس له رهن عند الدائن فلا يجوز أن يحسب ذلك الدين زكاة على المدين، وقال أشهب: بالجواز [دص 401] وقال في المدونة: لا يعجبني.

---

(1) **الحنفية والشافعية والحنابلة**، قالوا: لا زكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأواني من غير الذهب والفضة، وكذلك لا زكاة عندهم في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة، ولا في آلات الصناعة وكتب العلم مطلقاً ما لم تكن للتجارة. غير أن **الحنفية** خالفوا في آلات الصناعة وكتب العلم فقالوا في الأولى: إذا بقي أثرها في المصنوع وجبت فيها الزكاة كالصباغة وإلّا فلا، وقالوا في كتب العلم: أن فيها الزكاة إذا لم يكن مالكها من أهل العلم وإلّا فلا زكاة فيها.

http://elmalikia.blogspot.com/

- من أوقف عيناً على السلف، وجبت فيها الزكاة كل عام ما دامت موضوعة على ذمة السلف، فإن سلفت بالفعل فلا تزكى إلّا لعام واحد بعد قبضها كزكاة القرض ولو بقيت عند المدين أعواماً.

- إذا وجبت الزكاة فعزل القدر الواجب بعد الحلول ووضع على ذمة مستحقه فضاع أو تلف بلا تفريط ولا إمكان أداء فلا يغرمها المزكي بل تسقط عنه، أما إذا كان الضياع أو التلف بسبب التفريط أو أمكن أداؤها ولم تؤد فضاعت فعليه الغرم.

- من اغتصب منه مال أو ضاع منه فلا زكاة عن ذلك ما دام المال مغتصباً أو ضائعاً، فإذا عثر عليه أو رد إليه المغتصب زكى عنه لعام واحد ولو بقي في الاغتصاب أو الضياع أعواماً عديدة.

- لا زكاة في عين موصى بها لتصرف على معينين أو غيرهم مر عليها الحول بيد الموصي قبل التفرقة ومات الموصي قبل الحول، فإن فرقت بعد الحول وهو حي زكى عنها.

- المال المودع يزكي عنه صاحبه كل السنوات عند قبضه.

زكاة الحلي:

- إذا كان الحلي للاستعمال اليومي أو للاستعمال في المناسبات وهو ما يسمى بالقنية فلا زكاة عنه في ما رخص فيه الشارع للجنسين، ولا زكاة فيما اتخذ لزوجة أو بنت إن وجدت عنده حالاً وصلحن للتزين بها لكبرهن، هذا إن وهب ذلك لهن، أما إذا كان ذلك على ملكه ففيه الزكاة وفيها الزكاة إذا اتخذت لمن لم تحدث أو ما زالت صغيرة.

- إذا أعدت الحلي للعاقبة؛ أي: عساه يحتاجها يوماً فيبيعها وينتفع بقيمتها ففيها الزكاة.

- إذا اتخذت الحلي للتجارة ابتداء، أو كانت للقنية ثم تحولت فيها النية للتجارة، وجبت فيها الزكاة لعام من حين تحول النية.

- لا زكاة في حلي أعد للكراء إذا كان بيد من أبيح له استعماله؛ أي: عدم الزكاة فيه بالنسبة للرجال فيما أبيح لهم منه، وبالنسبة للنساء فيما أبيح لهن منه، أما ما زاد على ما رخص فيه لأحد الجنسين من حلي؛ أي ما حرم عليهما سواء كان أواني أو حلي زينة لرجال ففيه الزكاة.

- رجح بعض الفقهاء عدم الزكاة في الحلي المتخذة للكراء مطلقاً.

- لا زكاة في حلي متكسر إذا لم يتهشم وأمكن إصلاحه بحيث يعود كما كان دون أن يسبك من جديد سواء نوي إصلاحه أم لم يُنو شيء لا إصلاح ولا غيره، أما إذا نُوي عدم إصلاحه فتكون فيه الزكاة، أما إذا تكسر وتهشم فتجب فيه الزكاة سواء نُوي إصلاحه أم لم يُنْو، أو نُوي عدمه أو لم يُنو شيء.

http://elmalikia.blogspot.com/

الأواني المحرَّمة المتخذة من النقدين الذهب والفضة تجب فيها الزكاة.

مصرف الزكاة (أي الأصناف التي تعطى لها):

1 ـ تعطى للساعي والجابي والمفرق، وهم ما تُعورف على تسميتهم بالعاملين عليها:

ـ بطل العمل الآن بهذا النظام؛ أي: بتسْليمها للسعاة فأصبح من وجبت عليه حراً في توزيعها على أحد الأصناف التالية:

2 ـ كل مسلم توفرت فيه حالات الأصناف التالية أو كان جاسوساً للمسلمين من الكفار.

3 ـ المسكين وهو من لا يملك؛ أي شيء في يومه مما يقتات.

4 ـ الفقير وهو من لا يملك قوت عامه.

5 ـ المجاهد وكذلك المرابط ولو كانا غنيين، وتعطى في آلة جهاد.

6 ـ تعطى للغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده بشرط ألّا يكون تغربه في معصية، وبشرط ألّا يكون قد وجد من يسلفه ما يعود به إلى بلده، وإلّا فلا تعطى له.

7 ـ المدين[1] يعطى منها ما يفي بدينه ولو مات قبل أدائه بشرط أن يكون الدين في مصلحة شرعية لا في فساد ولا في توسع في الإنفاق عملاً عليها، أما إذا كان الدين في ضرورات الإنفاق مع العمل عليها فتعطى له.

8 ـ المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يرجى إسلامهم، وقيل: هم حديثو العهد بالإسلام.

ـ يندب أن يوثر بها المحتاج على غيره بأن يزاد له في إعطائه منها.

ـ تندب الاستنابة فيها عند خوف قصد محمدة.

ـ يجوز أن تعطى لفقير واحد ولو كان العطاء أكثر من نصاب ولو صيرته غنياً بشرط أن لا تزيد على كفايته سنة.

ـ يجوز أن يُشوّر بها اليتيمة لمن كانت بيده يربيها وذلك بالقدر الذي يصلحها من ضروريات النكاح.

ـ يجوز أن تدفع لمدين عديم ثم تؤخذ منه في الدين بشرط ألّا يكون هناك تواطؤ بين الدائن المزكي والمدين المزكى له، وإلّا لم تجز، وقيل: بعدم الإجزاء مطلقاً.

ـ يجوز إعطاؤها لصحيح ترك العمل عمداً.

ـ يجوز إعطاؤها لمالك نصاب لا يكفيه لعامه.

---

(1) يجوز أن يحسب الدين زكاة إذا كان على معدم لا يملك ما يجعله فيه، أما إذا ملك ما يجعله فيه أو كان له بيد الدائن رهن فلا يجوز أن يحسب زكاة، وقال أشهب: بالجواز [د ص401].

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ لا تعطى لمن كان له مرتب من بيت المال يكفيه.

ـ لا تعطى لمن كانت نفقته لازمة على مليّ ولو لم يأخذها منه، أما إذا تطوع المليّ بالإنفاق عليه تطوعاً فتعطى له الزكاة على المعتمد.

ـ لا تعطى الزكاة في بناء أسوار للحماية أو لشراء سفن لغير جهاد وشراء كتب علم أو دار سكنى أو ضيعة لتوقف على الفقراء.

ـ لا تعطى لعالم ولا لمفت ولا قاض إذا كانوا يتسلمون حقوقهم من بيت المال وإلّا جاز بشرط الفقر.

ـ لا تعطى لأهل المعاصي ولا تجزئ إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلّا جازت.

http://elmalikia.blogspot.com/

الصـوم

وهي القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام

صيام رمضان:

الصيام في **اللغة**: هو مطلق الإمساك عن الشيء، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: 26]؛ أي: إمساكاً عن الكلام.

- وهو **شرعاً**: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام حيض ولا نفاس ولا أيام أعياد [فد ص351].

- صيام رمضان واجب على الأعيان عند القدرة عليه، فمن جحده وأنكر وجوبه قتل كفراً إلّا أن يتوب، ومن اعترف بوجوبه وامتنع من أدائه أدب بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما معاً إلّا إذا أتى تائباً، وقيل بقتله حداً على المشهور حسب نقل ابن ناجي [فد ص352].

ثبوت شهر رمضان(1):

- يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

1 - رؤية عدلين ذكرين هلال رمضان ليلة الصيام؛ أي: الليلة التي تسبق يوم الصيام الأول.

- من رأى الهلال وجب عليه وعلى من في ولايته ورعايته الصيام ولو لم يعتمد الحاكم رؤيته، وإلّا وجبت عليه الكفارة إن لم يصم.

- لا يجب الصيام بخبر العدل الواحد، ولا بعدل وامرأة، ولا بعدل وامرأتين على المشهور.

- رؤية العدلين لا يعم بها رمضان؛ أي: الصيام، الأقطار إلّا إذا كان نقلاً بعدلين عن عدلين.

---

(1) **الحنفية**: يقولون: إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرة يحصل بخبرهم العلم، والكثرة منوطة برأي الإمام أو بنائبه وإن لم تكن السماء خالية من الموانع وأخبر واحد أنه رآه اكتفي بشهادته إن كان مسلماً عدلاً بالغاً دون شرط الذكورة وذلك بدون احتياج إلى حكم حاكم، وكذلك مستور الحال في مقابلة العدالة على الأصح حراً أو عبداً، **أما الشافعية**: فإن الرؤية تثبت عندهم بالعدل سواء كانت السماء صحواً أو مغيمة مع شرط إسلامه وعقله وبلوغه وحريته وذكوريته وعدالته مع شرط الإتيان بلفظ أشهد، أما **الحنابلة** فيقولون: لا بد في رؤية الهلال من إخبار مكلف عدل ظاهراً أو باطناً فيخرج مستور الحال دون شرط الذكورة والحرية ولا بلفظ أشهد.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يعمّ[1] الصيام الأقطار والبلاد بنقل الواحد على الراجح إذا نقل ثبوت الشهر عن الحاكم أو عن الجماعة الكثيرة.

ـ المراد بالعموم وجوب الصيام في كل البلاد والأقطار التي ينتهي إليها الخبر بشرطه السابق؛ أي: العدلين عن العدلين، أو بالعدل الواحد عن الحاكم، أو عن الجماعة المستفيضة ولو اختلفت المطالع.

ـ اتفق المالكية والحنفية والحنابلة على وجوب عموم الصوم إذا ثبتت الرؤية بقطر من الأقطار، ووجب الصوم في جميع تلك الأقطار لا فرق بين القرب من جهة ثبوت الرؤية والبعد، وذلك إذا بلغهم عن طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف المطالع مطلقاً [الفقه على المذاهب الاربعة 1/ 550].

ـ المراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل نقل حكمه بثبوت رمضان أو نقل ثبوته عند الحاكم.

ـ يثبت الشهر برؤية الواحد في بلاد لا اعتناء فيها بترصد الهلال[2] ولو كانت امرأة، لكن بشرط أن تكون ممن تثق بها النفس؛ أي: بخبرها وتسكن لعدالتها لكن لا يحكم بذلك حاكم.

ـ إذا بلغ الحكم بثبوت الشهر نهاراً وجب الإمساك وإلّا ترتب القضاء والكفارة إن لم يمسك انتهاكاً لحرمة الشهر، أما إذا لم يمسك متأولاً فالقضاء فقط.

ـ لا يثبت الشهر بحساب نجوم ولا بسير قمر على المشهور[3].

ـ قال بعضهم: يثبت الشهر بحساب سير القمر.

ـ إذا ثبت بالحساب أن قوس القمر في تلك الليلة مرتفع بحيث تمكن رؤيته ثبت الشهر، والثبوت هنا بالنسبة لذلك الحساب لسير القمر ولمن يصدقه وهو مذهب الإمام الشافعي.

ـ من علم أنه لا يمكنه معرفة الشهر كسجين اعتبر الأشهر كلها ثلاثين يوماً وقدّر لرمضان، وإن اشتبهت عليه الشهور تخير شهراً وصامه.

---

(1) يقول **الشافعية**: إذا ثبت رمضان في جهة وجب الصيام على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية، والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون بينها أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً، أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطالع.

(2) **الحنابلة** يقولون: إن ترصد الهلال ليلة مظنة طلوعه مندوب، أما **المالكية والحنفية والشافعية فيقولون**: إن ترصده فرض كفاية.

(3) يعتبر **الشافعية** قول المنجم في حق نفسه وحق من صدّقه، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح، **أما المالكية والحنفية والحنابلة** فقد اتفقوا على أنه لا عبرة بقول المنجم فلا يجب الصوم بحسابه ولو على من يثق به؛ أي: بقول المنجم، لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال أو كمال العدة ثلاثين، ولئن بني قول المنجم على قواعد دقيقة فإنهم يرون ذلك غير منضبط بدليل اختلاف أرائهم في الغالب.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ ويثبت الشهر بكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك بالنسبة لكل الشهور ولو غم الهلال شهوراً.

ـ كمال ثلاثين يوماً لشعبان يعم به الصيام في رمضان كل البلاد والأقطار.

أنواع الصيام:

1 ـ فرض معين. وذلك أنواع:

أ ـ رمضان: هو واجب باتفاق، فمن جحده كفر يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل كفراً. ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه فإنه يؤدب إن ظهر عليه الفطر، وإن جاء تائباً مستعتباً فقولان مشهورهما عدم التأديب. واختلف في كفر الممتنع من صومه فيجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة، وقيل: بتكفيره.

ب ـ قضاء رمضان: وهو واجب أيضاً في غير شهر رمضان.

ج ـ نذر معين: وهو واجب أيضاً.

2 ـ فرض غير معين. واجب التتابع:

هو واجب إذا كان بديلاً عن غيره ككفارة الظهار وكفارة القتل.

3 ـ فرض غير معين غير واجب التتابع ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء الصيد.

4 ـ مطلق التطوع كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهو غير واجب ابتداء، وكصوم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويوم عرفة وهو اليوم التاسع منه، وهذان لغير حاجّ، وكصيام يوم تسعة، ويوم عشرة من شهر المحرم.

شروط الصيام بكل أنواعه:

الصيام عبادة ككل العبادات يجب على القائم به أن يكون مسلّماً به مدركاً لمعناه قادراً على أدائه في غير مشقة ولا متلبساً بمانع، لذا اشترط الشارع لوجوبه الشروط التالية:

1 ـ الإسلام.

2 ـ البلوغ، فلا يجب على غير البالغين ولا يطالبون بالتدرب عليه كالصلاة.

3 ـ العقل.

ـ لا يصح الصيام من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما.

ـ إذا جن المجنون مدة خمس سنوات فأقل ثم برئ وجب عليه قضاؤها، أما إذا كثرت سنو الجنون كالعشرة ثم برئ فلا قضاء عليه فيها.

ـ من أغمي عليه قبل الفجر ثم صحا عنده وعقد النية عند ذلك صح صومه ولو أغمي عليه بعد ذلك نصف اليوم.

ـ من أغمي عليه كل النهار أو جلّه وجب عليه القضاء ولو سلم وقت انعقاد النية وأحرى بالقضاء إن لم يسلم.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ من نام بعد انعقاد النية فلا قضاء عليه ولو نام الشهر كله.

4 ـ الصحة[1].

ـ المريض مرضاً حاصلاً إذا خاف زيادته بقول طبيب عارف أو بتجربة أو بقول موافق في المزاج، وكذلك خوف تمادي المرض بأن يتأخر البرء، وكذلك حصول الشدة والتعب بالصوم، جاز له الفطر للمريض خاصة دون الصحيح ولو خاف هذا الأخير؛ أي: الصحيح، حصول مرض على المشهور.

ـ إذا خاف المريض وحتى الصحيح هلاكاً أو شدّة أذى كتعطيل منفعة سمع أو بصر وجب عليهما الفطر، أما خوف الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض دون الصحيح ولا إطعام على ذلك في حالتي الفطر وجوباً وإباحة.

ـ المرضع إذا جهدها الصوم ولو لم تخف على ولدها أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادته ولم يمكنها الإرضاع من غيرها لم يجب عليها الصوم وجاز لها الفطر وأطعمت عن كل يوم تفطره.

ـ يكون الفطر واجباً مع الإطعام إذا لم يمكنها الإرضاع من غيرها وخافت على ولدها شدة أذى وأحرى خوف الهلاك، أما إذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الإرضاع ولم يحصل لولدها ضرر بسبب صومها فلا يجوز لها الفطر.

ـ الحامل لا يجب عليها الصيام بل يندب فطرها إذا خافت على حملها أو على نفسها مرضاً بسبب الصيام ولا إطعام.

ـ يجب الفطر على الحامل إذا خافت هلاكاً على حملها أو على نفسها أو خافت شديد أذى عليها أو عليه ولا تطعم.

ـ الهرِم؛ أي: الشيخ الفاني إذا لم يقدر على الصوم في أي فصل من الفصول لم يجب عليه، أما إذا قدر عليه في فصل دون آخر أخّر الصيام إلى ذلك الفصل الذي يستطيع فيه الصيام، وأطعم ندباً في حالة الإعفاء دون حالة التأخير. فلا إطعام فيها.

ـ العطِش؛ أي: كثير العطش، حكمه حكم الهرِم في الإعفاء والتأخير وندب الإطعام..

ـ الحصّاد المحتاج للشغل جاز له الفطر إذا أدى به حصاده إلى الفطر، لكنّ ذلك لا

---

(1) **الشافعية والحنفية** يقولون: إذا طرأ المرض على الصائم أو خاف زيادته به أو خاف تأخير البرء بسببه أو حصلت مشقة شديدة فالفطر جائز، ويقول **الحنابلة**: يسن للمريض الفطر ويكره له الصيام في هذه الحالات أما إذا غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم فيجب الفطر وحرم الصوم، أما الصحيح فيقول **الحنفية**: إذا غلب على ظنه حصول المرض بسبب الصيام فإنه يباح له الفطر كما لو كان مريضاً. ويقول **الحنابلة**: إذا ظن الصحيح بسبب صومه حصول مرض شديد فإنه يسن له الفطر ويكره له الصيام. أما **الشافعية** فلا يجوز له عندهم الفطر؛ أي الصحيح، إذا ظن بالصوم حدوث مرض ما لم يشرع فيه وتحقق الضرر.

http://elmalikia.blogspot.com/

يجوز ابتداء فلا يفطر إلّا بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك، ولا يجوز له أن يصبح مفطراً لأنه قد يمنعه مانع من الحصاد.

- ربُّ الزرع إذا لم يجد عاملاً أو خاف تلف ماله خاصّة يرخص له الفطر لحصد زرعه، ولا يبيّت على الفطر ولا يصبح مفطراً ولا يفطر إلّا أن تناله الضرورة.

5 - الإقامة فلا يجب الصيام على مسافر بل يجوز له الفطر بالشروط التالية:

* أن يكون السفر سفر قصر [راجع سفر القصر].
* أن يُبّيت الفطر ليلاً.
* أن يكون ذلك في شهر رمضان.
* أن يشرع في السفر قبل الفجر من يومه الأول من أيام السفر.
* أن يبدأ في الفطر الفعلي بعد الشروع في السفر وبعد تجاوز بساتين البلدة.
* من كان مسافراً في رمضان ونوى الصيام للقضاء لم يكفه ذلك لا للقضاء ولا لأداء رمضان.

6 - النقاء من دم الحيض والنفاس، إذ لا يجوز الصيام معهما.

- تقضي الحائض والنفساء أيام الصوم الواجب التي حاضت أو نفست فيها ولا تقضي أيام نفل الصوم.

- من زال عذره المبيح أو الموجب للفطر كأن تطهر الحائض والنفساء ويعود المسافر ويعقل المجنونُ ويصح المريض وتقدر الحامل والمرضع على الصيام بدون إجهاد ولا خوف أذى ويزول عطش العطش. . .إلخ، إذا زال كل ذلك في يوم فطره بسبب ذلك فلا يستحب الإمساك بقية اليوم بل يجوز له الاستمرار على الفطر بقية ذلك اليوم.

- من أكره على الفطر فأفطر ثم زال إكراهه فلا يباح له الاستمرار على الفطر بقية يومه بل يجب عليه استئناف الصيام وقضى يومه.

فرائض الصيام:

1 - النية:

- ينوي الصائم أداء فرض الصيام كرمضان أو أي غرض آخر، سواء كان واجباً أو تطوعاً.

- تقع النية ليلاً بعد غروب شمس اليوم السابق ليوم الصيام وقبل طلوع فجر يوم الصيام أو عنده لا بعده ولا قبل الغروب من اليوم السابق لصيامه.

- يمكن الاقتداء في الفجر وفي المغرب إمساكاً أو إفطاراً بمن له دليل عليهما بشرط عدالته ومعرفته ولو قدر المقلّد على المعرفة، ومن لم يجد دليلاً ولم يجد من له دليل احتاط وجوباً للفجر والمغرب.

http://elmalikia.blogspot.com/

- لا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ما لم يطلع الفجر في غير النوم.

- إذا وقع بعد النية إغماء أو جنون فلا بدّ من تجديدها بعد ذلك.

- تكفي النية الواحدة في الليلة الأولى لصوم يجب فيه التتابع كرمضان، أما في الصوم الذي لا يشترط فيه التتابع أو يجب فيه ولكن تقطع، كرمضان يتقطع بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس، أو أي عذر آخر، فيجب تجديد النية عند استئنافه كل ليلة.

- إذا سقط وجوب التتابع لعذر كمرض أو حيض أو نفاس أو جنون أو سفر صام فيه أو إغماء وجب تجديد النية كل ليلة، ولو استمر صائماً في غير الحائض والنفاس ووجب تجديد النية عليهما عند الطهر.

- رفض النية أثناء الصوم مفسد له، أمّا بعده؛ أي بعد الغروب فلا يضر.

2 ـ ترك الوطء أي ترك الجماع:

- ترك مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج مطيقة وإن لم ينزل، في قبل أو دبر حي أو ميت، آدمي أو بهيمة.

3 ـ ترك إيصال شيء للحلق:

- إذا وصل شيء للحلق فردّه فلا شيء عليه إن كان الواصل للحلق غير مائع، أما المائعات فوصولها للحلق وإرجاعها مفسد للصوم.

- الواصل للحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف أو من مسامّ الرأس مفطر إلّا إذا تحقق عدم الوصول فلا إفطار.

- المكتحل نهاراً فسد صومه إلّا إذا تحقق عدم وصول الكحل إلى حلقه، أما المكتحل ليلاً فلا يضر ولو وصل إليه نهاراً.

- من وضع دواء أو دهناً في أذنه أو عينه أو أنفه ليلاً ثم وجد طعمه في حلقه نهاراً فلا يضره ذلك.

- من دهن رأسه نهاراً أو وضع حناء نهاراً فوجد طعم ذلك في حلقه فسد صومه.

- من تمضمض فسبق الماء سهواً إلى حلقه عليه القضاء في الصوم الواجب ولا قضاء عليه في ما كان تطوعاً.

- من استنشق ماء لوضوء أو حر أو عطش، فوصل الماء إلى حلقه سهواً عليه القضاء في الفرض ولا قضاء عليه في النفل.

- من وصل إلى حلقه دخان حرق أو بخور أو بخار قِدر أو دخان سجائر، فسد صومه إذا كان ذلك بسبب استنشاقه، سواء كان ذلك من صانعه أم من غيره، أما إذا وصل ذلك إلى الحلق بغير اختيار فلا قضاء صانعاً أو غيره.

http://elmalikia.blogspot.com/

- من شمّ رائحة بخور أو غيره كمسك وعنبر وعطر من غير أن يدخل الدخان أو المادة؛ أي: مادة العطر إلى الحلق لا يفسد صومه ولو استنشقها؛ أي: الرائحة لا المادّة.

كل ما امتنع وأفسد بين الفجر والمغرب نهاراً جاز بينهما ليلاً حتّى الجماع.

4 ـ ترك إيصال شيء إلى المعدة:

«من منفذ عال أو سافل ولو عن غير عمد»، وذلك حسب التفصيل التالي:

- إذا وصل إلى المعدة واصل، فإمّا أن يكون من منفذ عال أو من منفذ سافل، فإن كان من منفذ عال وجب القضاء، سواء كان الواصل جامداً أو مائعاً ولو غير طعام، أما إذا وصل إليها من منفذ سافل فيجب القضاء في الواصل المائع ولا يجب في الواصل الجامد.

- من ابتلع ما بين أسنانه من فضلة الطعام لا يفسد صومه ولو كان ذلك عمداً على المشهور.

- الواصل إلى المعدة عن طريق حقنة بجامد أو بفتائل عليها دهن لا يفسد الصوم.

- لم ير مالك في الفتائل شيئاً على مستعملها إلّا إذا وصل منها شيء إلى جوفه فعليه القضاء دون كفارة، وقيل: بعدم إفطارها ولو وصلت إلى الجوف.

- الحقنة في دبر بمائع تفسد الصوم دون كفارة، أما إذا كانت في قُبُل ذكر أو أنثى فلا فساد.

- من احتقن في رمضان فقد فعل مكروهاً في رأي مالك، ورأى أن عليه القضاء فقط.

- ابتلاع البلغم لا يفسد الصوم على المعتمد:

5 ـ ترك إخراج قيء أو قلس أو إرجاعه ولو إلى الحلق:

- إذا استدعي القيء ولم يرجع منه شيء وجب القضاء فقط، وإذا رجع منه شيء في صورة استدعائه وجب القضاء والكفارة ولو كان الرجوع غلبة.

- إذا خرج القيء غلبة فلا قضاء إن لم يرجع منه شيء، أما إذا رجع منه في صورة الخروج غلبة فالقضاء فقط؛ فإن كان الرجوع اختياراً كان مع القضاء الكفارة.

- رجوع القيء والقلس مفسد للصوم سواء كان الرجوع غلبة أو اختياراً، عمداً أو سهواً، سواء كان الخروج لمرض أو لامتلاء معدة، ويجب من ذلك القضاء ويزاد في العمد والاختيار كفارة.

- القيء والقلس والطعام إذا رجع إلى المعدة بعد أن خرج منها ووصل من الحلق مكاناً يمكن منه طرحه إلى الخارج فإنه مفطرٌ إذا رجع ولو كان الرجوع غلبة أو سهواً، وفي عمده كفارة زيادة على القضاء، أما إذا وصل مكاناً من الحلق يتعذر معه طرحه خارجاً ثم رجع فلا فساد للصوم.

http://elmalikia.blogspot.com/

6 ـ ترك إخراج مني يقظة بلذة معتادة:

ـ من احتلم في حالة نوم فخرج منه مني في ليل أو نهار فلا يفسد صومه.

ـ إذا خرج المني دون لذة أو بلذة ولكنها غير معتادة لا يفسد صومه.

ـ من جامع ليلاً ولم ينزل إلّا بعد الفجر فلا يفسد صومه.

ـ من التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر، سواء استدام ذلك أم لم يستدم، عليه القضاء إن أمذى، سواء كان ذلك منه عمداً أو سهواً، وقيل: ليس على الساهي قضاء في ذلك.

ـ من خرج منه مني أو مذي دون لذة، أو بلذة غير معتادة لا يفسد صومه.

مندوبات الصيام:

1 ـ تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب (أي يفطر قبل صلاة المغرب).

2 ـ تعجيل القضاء لمن أفطر في رمضان.

3 ـ التسحر، أي تناول طعام السحور.

4 ـ تأخير السحور إلى آخر وقت قبل الفجر.

5 ـ متابعة الصيام غير واجب التتابع.

6 ـ كفّ اللسان عن الفضول في القول الذي لا إثم فيه طيلة أيام الصيام، وكفّ الجوارح عن فضول الأفعال التي لا إثم فيها.

7 ـ الاستياك لوضوء وصلاة وقرآن وذكر.

8 ـ فدية لهرِم وعطِش إذا لم يقدر على الصوم في كل الفصول.

الجائزات في الصيام:

1 ـ إفطار مريض خاصة خاف حصول شدة أو جهداً شديداً أو زيادة مرضه أو تأخر برئه بسبب الصوم.

2 ـ إفطار مرضع جهدها الصوم دون خوف على ولدها أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادته ولم يمكنها الاستيجار وأطعمت لفطرها.

3 ـ إفطار حامل خافت بصومها على حملها أو على نفسها مرضاً بسببه، ولا تطعم.

4 ـ إفطار الهرِم والعطِش إذا لم يقدرا على الصوم في أي فصل أو قدرا عليه في فصل دون آخر وأطعما ندباً إن لم يقدرا على الصيام في فصل آخر.

5 ـ الإفطار لضرورة الشغل لحصاد محتاج ولا يبيت على الفطر ولا يفطر إلّا إذا نالته الضرورة.

6 ـ الاستياك بسواك لم يتحلّل منه شيء وهو مستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء.

http://elmalikia.blogspot.com/

7 ـ المضمضة لعطش أو حرّ.

8 ـ الحجامة إن علمت السلامة من المرض.

9 ـ الإصباح بالجنابة حتى يطلع الفجر، ومع جوازه فهو خلاف الأولى إذا قصده بغير عذر.

10 ـ صيام أيام التشريق لمتمتع بعمرة أو قارن إذا لم يجد هدياً وصامها للفدية.

مكروهات الصيام:

1 ـ صوم عرفة لحاجّ.

2 ـ صوم يوم التروية لحاجّ وهو يوم الثامن من ذي الحجة.

3 ـ صوم نذر ليوم يتكرر كصوم كل يوم خميس مثلاً.

4 ـ صوم تطوع قبل قضاء ترتب وقبل فعل نذر معين.

5 ـ مضغ علك إذا لم يصل منه شيء إلى الحلق وإلّا وجب القضاء في السهو.

6 ـ مضغ طعام لصبي أو غيره إذا لم يصل منه شيء إلى الحلق وإلّا وجب القضاء في السهو.

7 ـ ذوق ملح وعسل وخل وغير ذلك إذا لم يصل منه شيء إلى الحلق وإلّا وجب القضاء في السهو.

8 ـ الحجامة لمريض إن خاف بها فطراً، فإن علم السلامة جازت دون كراهة؛ فإن تحقق المرض حرمت.

9 ـ المداواة يوم الصيام إن سلم من ابتلاع شيء، فإن ابتلع من الدواء شيئاً غلبة أو سهواً أو عمداً قضى في الجميع وكفّر في العمد فقط، إلّا إذا خشي حدوث مرض إن أخّر الدواء إلى الليل أو خشي زيادته أو شدّة ألم فلا كراهة.

10 ـ الاستياك نهاراً بالسواك الرطب؛ أي: الأخضر إن لم يتحلّل منه شيء.

11 ـ المضمضة لغير عطش أو حرّ لغير وضوء أو غسل.

12 ـ الفطر في السفر إن استوفى شروطه، إلّا إذا شق السفر فلا كراهة بشروطه.

13 ـ مقدمات الجماع كقبلة ونظر وتفكر ومباشرة وملامسة وملاعبة إن علمت السلامة من مني ومذي في جميعها وإلّا حرم وقضى فقط من مذي، ومع كفارة في مني.

14 ـ حصّاد زرع إن كان يؤدي إلى الفطر ما لم يضطّر الحصّاد إلى ذلك أي إلى الشغل، أما صاحب الزرع فله الاشتغال به إذا خاف عليه ضياعاً ولو أدى ذلك إلى فطره لأنه مضطر إلى حفظ ماله.

ما يترتب عن فطر الصائم:

ـ إذا أفطر الصائم مهما كان الغرض من صومه فإنه تترتب على فطره أحكام:

http://elmalikia.blogspot.com/

1 ـ الإمساك:

أ ـ يجب في صوم الفرض المعين كرمضان والنذر المعين، سواء كان الفطر عمداً أو سهواً أو غلبةً، ونُدب للمكره، ووجب عليه الإمساك إذا زال عنه الإكراه.

ب ـ يجب في الفرض الغير المعين الواجب تتابعه ككفارة الظهار وكفارة القتل إذا كان الفطر سهواً أو غلبة في غير اليوم الأول من الصيام، أما في اليوم الأول منه فيها فالإمساك مستحب، أما إذا كان الفطر عمداً فيفسده لوجوب التتابع ولا إمساك.

ج ـ في الفرض غير المعين الذي لا يجب فيه التتابع ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء الصيد عند الإحرام، فالخيار للصائم في الإمساك وعدمه، سواء كان الفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً.

د ـ في صوم النفل إذا كان فطره سهواً وجب الإمساك، أما في العمد فلا إمساك على المتعمد لأن القضاء واجب.

2 ـ التأديب:

يجب التأديب لمن أفطر عمداً في رمضان فقط وذلك بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما معاً إلّا إذا أتى تائباً قبل القدرة عليه فيترك التأديب.

3 ـ القضاء:

ـ يجب القضاء على من أفطر في صيام فرض سواء كان الفطر سهواً أو عمداً، أو غلبة أو إكراهاً، حراماً أو جائزاً أو واجباً، كان فيه كفارة أم لا.

ـ لا يجب القضاء في النذر المعين إذا كان الفطر لعذر من الأعذار الشرعية، وأما في الفطر سهواً أو إكراهاً أو خطأ في حساب فيجب القضاء مع الإمساك وأولى بالقضاء الفطر العمد.

ـ لا يجب القضاء في الإفطار في الصوم التطوعي؛ أي: النفل إلّا في صورة العمد، أما في السهو والإكراه والحيض والنفاس وخوف المرض أو زيادته أو خوف شدته أو شدة جوع أو شدة عطش فلا قضاء فيه.

ـ لا يجب القضاء إذا أفطر بأمر الأب أو الأم لحنان، ومثلهما أمر الشيخ في العلم الشرعي وذلك في صيام النفل.

ـ لا يقضي الصائم في رابع نحر، ولا في سابقيه، ولا في يوم عيد، ولا في ما يجب صومه ولو بنذر ولا سفر.

4 ـ الإطعام:

ـ من أفطر في رمضان كيفما كان الفطر وفرط في قضائه حتى حلّ رمضان ثان مع إمكانية القضاء قبل ذلك وجب عليه الإطعام، فإن لم يفرّط بأن لم يتمكن من القضاء حتى حل رمضان الثاني فلا إطعام.

ـ يكون الإطعام بمُدّ عن كل يوم وقع فيه الفطر، ولا يتكرر الإطعام بتكرر مرور رمضانات متعددة.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يعطى مدّ لكل مسكين إذا تعددت الأيام ولا يكفي مدان لمسكين واحد ولو في يومين مختلفين إذا كان التفريط في عام واحد، أما إذا تجاوز التفريط عاماً واحداً فجائز أن تتعدد الأمداد لمسكين واحد.

- من كان عليه خمسة أيام قضاء فتركها ولم يقضها حتى الخامس والعشرين من شعبان فمرض فيها فلا إطعام.

- يطعم من بقي عليه من شعبان قدر ما عليه من قضاء ولم يقض دون عذر.

- إذا استمر العذر بسبب مرض أو إغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو جهل أو سفر أو إكراه حتى وصل رمضان الثاني فلا إطعام.

جدول في الإطعام وعدمه عن إفطار رمضان وحكمه

المعني بالأمر	السبب	حكم الفطر	الإطعام أو عدمه
1 ـ المريض	خوف الهلاك أو شدّة أذى	الوجوب	لا إطعام، وقضى
	خوف الجهد الشديد	إباحة الفطر	لا إطعام وقضى إن أفطر
2 ـ المرضع	مجاهدة الصيام ولو لم تخف على ولدها	لا يجب الصيام	وجوب الإطعام إن أفطرت وقضت
	خوف حدوث مرض على ولدها أو زيادته	لا يجب الصيام	وقضت إن أفطرت
3 ـ الحامل	الخوف على حملها أو على نفسها بسبب الصيام	يندب الفطر	لا إطعام وقضت إن أفطرت
	خوف هلاك على ولدها أو على نفسها أو شدّة أذى عليهما	وجوب الفطر	لا إطعام وقضت
4 ـ الشيخ الهرم	إذا عجز عن الصيام في كل الفصول	عدم وجوب الصيام	ندب الإطعام ولا يقضي
	إذا قدر عليه في فصل دون آخر	وجب الصيام في فصل القدرة	لا إطعام
5 ـ العطِش		حكمه حكم الهرم في الإعفاء والتأخير والإطعام	عدم القضاء إن لم يقدر على الصيام كل الفصول
6 ـ تأخير قضاء رمضان حتى حلول رمضان آخر	مهما كانت الأسباب	وجوب القضاء	وجوب الإطعام

http://elmalikia.blogspot.com/

5 ـ الكفارة وهي ما يسمَّى بالفدية الكبرى:

ـ تجب الكفارة إذا اجتمعت أمور خمسة:

1 ـ **تعمد الفطر** في رمضان فقط لا في صيام غيره ولا في قضاء رمضان.

2 ـ **الاختيار في الفطر** في رمضان، فلا كفارة على مكره في فطره في رمضان ولا على من أفطر فيه غلبة كشدّة عطش أو جوع أو حدث مرض أو زيادته.

3 ـ **أن يكون عالماً بحرمة ما فعل**، فالجاهل لحرمة ما فعل لا كفارة عليه كأن يجهل حرمة الوطء في رمضان أو لم يعلم بدخول رمضان.

ـ إذا علم بحرمة ما فعل وجهل ترتُّب الكفارة على ذلك، وجبت عليه الكفارة.

4 ـ **كون الفطر انتهاكاً لحرمة الشهر.**

ـ انتهاك حرمة الشهر يكون بأحد الأمور التالية:

أ ـ تعمد الجماع الذي يوجب الغسل؛ أي أن يكون من بالغ في مطيقة في رمضان.

ب ـ رفض نية الصيام في رمضان أثناء الصيام لا بعد الغروب.

ج ـ تعمد أكل أو شرب أو بلع لحصاة ونحوها عمداً في رمضان.

د ـ تعمد إخراج مني بمقدمات جماع أو بفكر ونظر استديما وكانت عادته الإنزال بهما ولو في بعض الأحيان.

5 ـ **أن يكون المفطر قد تأول لفطره تأويلاً بعيداً.**

التأويل البعيد: هو أن يستند المفطر لفطره إلى سبب غير موجود؛ أي: معدوم شرعاً ويشمل هذا ما يلي:

أ ـ من رأى الهلال ليلة الصيام فشهد عند الحاكم فردّ الحاكم شهادته فأفطر.

ب ـ من أصبح مفطراً لحمّى تعودت أن تأتيه نهاراً سواء أتته أم لم تأته.

ج ـ من اعتادت حيضاً فأصبحت مفطرة انتظاراً له سواء حصل الحيض أم لم يحصل.

د ـ من علمت بطريقة علمية أنها ستضع حملها في ذلك اليوم فأفطرت قبل ذلك اعتماداً على ذلك العلم وضعت ذلك اليوم أم لم تضع.

هـ ـ من اغتاب شخصاً في رمضان فظن أن ذلك مفطر فأفطر.

و ـ من بيَّت نية الصوم في السفر وأصبح صائماً ثم أفطر بعد ذلك ظاناً إباحة الفطر ما دام في سفر ولا يعذر بتأويله؛ لأن الفطر كان من حقه ولكن رغب عن التمتع بهذا الحق فبيَّت الصوم، إلّا إذا كان فطره في هذه الصورة ليس لتأويله وإنما كان لعذر من الأعذار فلا كفارة.

ز ـ من عزم على السفر فبيَّت على الفطر وأصبح مفطراً في الحضر؛ أي لم يسافر وهو رافض نية الصوم بعد طلوع الفجر.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ كلما وجبت الكفارة وجب القضاء، وليس كلما وجب القضاء وجبت الكفارة.

ـ المتأول لفطره تأويلاً قريباً لا كفارة عليه في فطره ذلك.

التأويل القريب: هو الاستناد للفطر إلى سبب موجود في الشرع ويعذر الشرع به ويشمل ما يلي:

أ ـ الإفطار سهواً فيظن إباحة الأكل بعده لفساد صومه فيأكل ويشرب عمداً بعد ذلك.

ب ـ المجنب أو التي طهرت من حيضها قبل الفجر ولم يغتسلا إلّا بعد الفجر فيظنان إباحة الفطر فأفطرا.

ج ـ المسافر يقدم ليلاً فيظن إباحة الفطر له في غده فيفطر.

د ـ المسافر دون مسافة القصر يظن إباحة الفطر في سفره ذلك فيبيِّت على الفطر ويفطر.

هـ ـ من رأى هلال شوال نهاراً يوم ثلاثين رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر قبل الغروب.

و ـ من أكل يوم الشك بعد ثبوت الشهر نهاراً ظاناً الإباحة وعدم وجوب الإمساك.

ز ـ من حجم غيرَه أو حجمه غيرُه على الراجح فأفطر ظاناً الإباحة[1].

ـ من علم من هذه الأصناف حرمة الفطر أو شكّ فيه وأفطر فعليه القضاء والكفارة.

ما لا قضاء منه:

1 ـ الفطر سهواً في صوم التطوع مع وجوب الإمساك في بقية اليوم.

2 ـ فطر النذر المعين إذا فات كله أو بعضه لعذر من الأعذار؛ فإن بقي منه بعد زوال العذر صامه.

3 ـ المذي من نظر أو فكر دون قصد ودون مداومة على المشهور.

4 ـ مني ومذي المستنكح وهو من يعتريه ذلك كل مرة نظر أو تفكر من غير استدامة.

5 ـ نزع مأكول أو مشروب أو ذكر من فرج حال طلوع الفجر ولو لم يتمضمض ولو حصل مني أو مذي بعد النزع.

6 ـ الحقنة في ذكر الرجل ولو بمائع.

7 ـ غالب ذباب أو بعوض.

8 ـ غالب غبار طريق.

9 ـ غبار الدقيق أو الكيل وغبار الجبس أو الدباغ لصانعه في جميعها.

10 ـ دهن الجائفة وهي الجرح في البطن.

11 ـ تعليق الفطر على فعل شيء ففعله ولم يحصل الفطر، كأن يقول: إن وجدت طعاماً

---

(1) حجم: أي: خفّف ضغط دمه بإخراج كمية من دمه من قفا رأسه.

http://elmalikia.blogspot.com/

أكلته فوجد ولم يأكل أو لم يجد؛ لأن ذلك لا يعتبر رفضاً للنية، وقيل: إن وجده قضى وكفّر ولو لم يأكل لاعتباره رفضاً.

12 ـ وصول بخار القِدر ودخان البخور للحلق إذا كان ذلك غلبة؛ أي دون استنشاق سواء كان لصانع أو لغيره على المعتمد.

13 ـ شم رائحة لا تحمل مادة المشموم.

14 ـ شمّ دخان لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب وصل إلى الحلق أم لم يصل ولو تعمد استنشاقه.

15 ـ فطر الهرِم والعطِش اللذين لم يقدرا على الصيام في جميع الفصول وندبت لهما الفدية.

ما فيه القضاء:

1 ـ أكل شاك في المغرب أو في طلوع الفجر مع حرمة الأكل إذا لم يتبين أن أكله كان بعد الغروب وقبل الفجر، فإن تبين ذلك فلا قضاء.

2 ـ أكل معتقد بقاء الليل أو حصول الغروب ثم ظهر الشك بعد ذلك بدون حرمة.

3 ـ شك من استيقظت بعد الفجر هل وقع طهرها ليلاً أم بعد الفجر فإنها تمضي في صيامها وتقضي.

4 ـ صوم يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب الاستمرار على الصوم مع وجوب القضاء.

5 ـ مطلق الشك موجب للقضاء في صيام الفرض، أما في النفل فلا قضاء بالشك في الوقت.

6 ـ فطر النذر المعين سهواً يجب فيه الإمساك مع القضاء على المعتمد وفي حالة الإكراه والخطأ في الحساب.

7 ـ ترك صيام النذر المعين عمداً يجب منه القضاء.

8 ـ الإمذاء بالمقدمات والقبلة في حالة الكراهة وحالة الحرمة، وكذلك بالنظر والتفكر؛ فإن لم يمذ فلا قضاء.

9 ـ المفطر عمداً في قضاء يقضي يوماً واحداً على الراجح.

10 ـ استدعاء القيء ولو لم يرجع منه شيء.

11 ـ غبار الكنس للبيوت إن وصل إلى الحلق على الظاهر [د ص437].

12 ـ الاستياك بالأخضر إذا تحلل منه شيء ووصل إلى الحلق سهواً أو غلبة أو عمداً وكفّر بالأخير فقط.

13 ـ كل من وجب أو جاز أو ندب فطره فأفطر عليه القضاء إلّا هرِماً أو عطِشاً لا يقدر على صوم دائماً.

http://elmalikia.blogspot.com/

ما لا كفارة فيه:

1 ـ الفطر سهواً.

2 ـ الفطر عمداً في غير شهر رمضان ولو كان في قضاء رمضان وأحرى عدم الكفارة في غير العمد.

3 ـ الفطر غلبة أو إكراها.

4 ـ الفطر لعذر كمرض أو عطش وجوع شديدين.

5 ـ تعمد إيصال شيء إلى المعدة عن غير طريق الفم كأن يصل عن طريق العين أو الأنف.

6 ـ تعمد الاستياك بجوزاء ليلاً وابتلاعها نهاراً غلبة أو نسياناً لا إن ابتلعها عمداً فالكفارة.

7 ـ من بيّت الصوم في الحضر وأفطر بعد الشروع في السفر بعد الفجر.

8 ـ الشاكة في الطهر هل هو قبل الفجر أو بعده فأفطرت، يجب عليها الصوم والقضاء نظراً للاحتمالين.

9 ـ الإمناء بتعمد نظرة واحدة وإن لم يخالف عادته على الراجح.

10 ـ المتأول في فطره تأويلاً قريباً [راجع التأويلات].

11 ـ من كانت عادته عدم الإنزال بالنظر والفكر فخالف العادة فأنزل بهما أو بأحدهما على المختار.

12 ـ الإمناء في حالة الكراهة على الصحيح إن لم يستدم.

13 ـ الجهل بحرمة ما فعل مما فيه الكفارة.

14 ـ الجهل بحلول رمضان.

15 ـ من أكل شاكاً في الغروب أو في طلوع الفجر، فتبين أن ذلك وقع قبل الغروب أو بعد الفجر [ر ص74].

ما فيه الكفارة:

1 ـ تعمد التقاط فلقة طعام وابتلاعها.

2 ـ الاستياك بجوزاء نهاراً وابتلاعها عمداً أو غلبة «لا سهواً فلا كفارة فيه».

3 ـ الاستياك بجوزاء ليلاً وابتلاعها نهاراً عمداً فقط، «لا سهواً ولا غلبة فلا كفارة فيهما».

4 ـ استدعاء القيء إذا رجع منه ولو غلبة.

5 ـ الإمناء في حالة الحرمة اتفاقاً، علم عدم السلامة أو شك فيها.

6 ـ الإمناء في حالة الكراهة إذا استدام حتى أنزل.

http://elmalikia.blogspot.com/

7 ـ تعمد الفطر في رمضان اختياراً ودون أي عذر.

8 ـ العلم بحرمة ما فعل من المفطرات.

9 ـ المتأول تأويلاً بعيداً [راجع التأويلات البعيدة].

أنواع الكفارات:

الكفارة في الصيام هي العقوبة الشرعية التي تسلط على من أفطر في شهر رمضان خاصة عمداً دون عذر ولا تأويل قريب، وهي أنواع على التخيير فيما بينها على المعروف.

1 ـ إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً لكل مُدٌّ، وقدر المدّ بملء اليدين المتوسطتين طعاماً.

ـ لا يجوز الغذاء أو العشاء بدلاً عن المد خلافاً لأشهب.

2 ـ صيام شهرين متتابعين.

3 ـ عتق رقبة.

ـ تتعدد الكفارة بتعدد أيام الفطر لا بتعدد الإفطار في اليوم الواحد ولو كان الموجب الثاني في نفس اليوم سواء حصل الإفطار الثاني بعد إخراج الكفارة عن الموجب الأول أو قبله، وسواء كان الموجب الثاني مخالفاً للموجب الأول جنساً ونوعاً أم لا.

زكاة الفطر:

ـ هي صدقة واجبة يؤديها كل معيل؛ أي: منفق قادر على أدائها ولو بالسلف عمن وجبت عليه نفقتهم[1] ليلة عيد الفطر أو يومه من جلّ عيشه لمصرف الزكاة.

ـ لا يسقطها الدين على الراجح.

ـ شرط وجوبها أن يزيد القدر المعطى عن حاجة من وجبت عليه وعن حاجة عياله في ذلك اليوم، ولو خشي الجوع بعد ذلك.

ـ تخرج ليلة عيد الفطر بعد غروب الشمس وأفضل وقت لإخراجها يوم عيد الفطر وقبل الصلاة[2].

---

(1) يقول **الحنفية**: هي لا تجب عن الولد الكبير وعن الزوجة.

ويقول **الشافعية**: يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته وهم أربعة أنواع عندهم: الزوجة غير الناشز ولو مطلقة رجعياً أو بائناً أو حاملاً ولو كانت موسرة والخادم، والأصل وإن علا إذا كان فقيراً وإلا فلا تجب، والفرع وإن سفل كبيراً أو صغيراً إذا كان فقيراً وإلا فلا.

ويقول **الحنابلة**: هي تخرج عن كل من تلزمه نفقته من المسلمين.

(2) يقول **الحنفية**: تجب من طلوع فجر يوم العيد، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً.

يقول **الشافعية**: وقت وجوبها في آخر جزء من رمضان وأول شوال ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلّا لعذر ويحرم إخراجها بعد =

http://elmalikia.blogspot.com/

- هي أربعة أمداد؛ أي ما يساوي صاعاً، المدّ حفنة بيدين متوسطتين من متوسط العيش[1].

- تخرج من جلّ عيش الناس في البلد: قمح أو شعير أو سُلتٍ أو تمر أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز.

- وقع العمل بجواز إخراج قيمتها من المال.

= غروب شمس اليوم الأول من شوال إلّا لعذر، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان.

يقول **الحنابلة**: وقتها غروب شمس ليلة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها فيه ويجب قضاؤها ويجزئ إخراجها قبل العيد بيومين لا قبل ذلك وتجب في المكان الذي أفطر فيه في آخر يوم من رمضان ويكره إخراجها بعد صلاة العيد.

(1) يقول **الحنفية**: هي من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد والصاع أربعة أمداد والمد رطلان والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً، وهي من التمر والزبيب والشعير صاع كامل ولا تخرج من غير هذه الأصناف، ويجوز إخراج قيمة ذلك نقوداً وهذا أفضل عندهم لأنه أنفعها للفقراء.

يقول **الحنابلة**: تخرج من البُرّ والشعير والتمر والزبيب والأقط ويجزئ الدقيق إذا ساوى الحبّ في الوزن، فإن لم يوجد أحد هذه الأصناف أخرجت مما يقوم مقامها من كل ما يصلح قوتاً ولو عدساً.

http://elmalikia.blogspot.com/

الحجّ

وهي القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام

الحج **لغة**: هو القصد، أما **شرعاً**: فهو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بطهر أخص[1] بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر، وسعي بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعاً بعد طواف، كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع.

- الحج فرض عيني مرة في العمر.
- لا يجب الحج بالدين ولو من ولد إذا لم يرج الوفاء بذلك الدين.
- لا يجب الحج بعطية أو هبة إذا أعطيها ولم يقبلها بدون سؤال، وتجزيه عن الفرض إن وقعت.
- يصح الحج بالمال الحرام وعصى فاعل ذلك.
- الحج واجب على الفور، ومعنى ذلك أنه يجب الإتيان به في أول عام القدرة على المعتمد، فمن أخره مع قدرته عليه عصى بذلك ولو ظن السلامة[2].
- ما زاد من الحج على الحجة الواجبة فهو مندوب.
- الحج الزائد على الحجة الواجبة أفضل من الصدقة إلّا في أيام المسغبة فالصدقة أفضل منه.
- النيابة في الحج لحيّ أو ميت لا تسقط حجة الفرض؛ لأن حجة الفرض لا تقبل النيابة، وللمنوب عنه أجر النفقة والدعاء إذا وقعت النيابة[3].

---

(1) يراد به الوضوء.

(2) يقول **الشافعية**: هو واجب على التراخي فلا يعصي بتأخيره بشرط أن لا يخاف فواته بكبر سن أو بعجز عن الوصول أو بضياع مال وإلا وجب على الفور وعصى بتأخيره وبشرط العزم على الفعل وإلا إثم.

(3) يقول **الشافعية**: يجب على من عجز عن الحج لعاهة أو كبر سنّ أو مرض لا يرجى برؤه أن ينيب عنه، وذلك بشرط أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان أو أكثر، وأن يكون النائب قد أدى حجته الفرض وأن يكون النائب ثقة عدلاً وعارفاً بأعمال الحج فرضاً ونفلاً، وأن يخرج إلى ميقات المنوّب بالكسر أو إلى مثل مسافته واذا لم يقع تعيين الميقات فمن ميقات النائب، وأن ينوي النائب نيابة من استأجره، على أنه إذا برئ المنوب وجب عليه أن يحج عن نفسه بعد برئه.

ويقول **الحنابلة**: بوجوب إنابة العاجز على الفور، ولكن لا يجب عليه الحج بعد البرء، ويسقط الحج عندهم عن الميت بحج أجنبي عنه ولو دون إذن وليه بشرط أن يكون النائب قد أدى فريضته.

أما **الحنفية**: فإنهم يوجبون الإنابة أيضاً بشرط استمرار العجز إلى الموت، أما إذا زال العجز وكان قد أناب فلا =

http://elmalikia.blogspot.com/

شروط الحج:

1 ـ **الإسلام**: هو شرط صحة؛ أي لا يصح إلّا من مسلم.

2 ـ **البلوغ**: وهو شرط وجوب، فلا يجب على الأطفال ولكنه يصح منهم نفلاً ولا يكفيهم عن حجة الفرض بعد البلوغ.

ـ يكفي في حجة الأطفال أن يكونوا مميزين عند الإحرام، وذلك لتكون حجتهم تلك حجة الإسلام.

3 ـ **العقل**: هو شرط وجوب، فلا يجب على مجنون ويصح منه إن فعله ولا يكفيه عن الفرض.

4 ـ **نية الفرضية**: في الحجة الأولى.

5 ـ **مصاحبة الزوج أو المحرم**: وهذا الشرط خاص بالنساء فإذا انعدم سقط عنها الحج إلّا إذا توفرت رفقة مأمونة، فإنّ حجها يصبح واجباً ولو دون زوج أو محرم، وذلك في حجة الفرض فقط أما في النفل فلا، على أن من شروط وجوب السفر في حجة الفرض مع الرفقة المأمونة أن تكون المرأة نفسها مأمونة، والمعتمد جواز ذلك بالاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين وأحرى الجماعة من مجموع الجنسين [د ج 2 ص8][(1)].

6 ـ الاستطاعة: فلا تجب على العاجز ولو تكلف أجزأه[(2)].

* الاستطاعة أنواع[(3)]:

أ ـ إمكان الوصول إمكاناً عادياً بدون مشقة عظيمة تخرج عن المعتاد.

ب ـ الأمن على النفس من هلاك أو أسر، أو على مال من محارب وغاصب، لا سارق ولا ظالم إن أخذ قليلاً بدون نكوث ـ أي: رجوع ـ إلى الأخذ، وإلّا سقط في صورة الظالم والسارق الناكث.

ج ـ القدرة على الزاد والراحلة أو ما يقوم مقامهما، كالقدرة على الارتزاق أثناء السفر أو القدرة على المشي.

= تسقط عنه تلك الإنابة الحجة بل عليه أن يحج، ويزيد الحنفية من الشروط أن تكون أكثر النفقة من مال المنوّب بالكسر، وأن لا يخالف النائب شروط المنوّب في القران والإفراد والتمتع، وأن يحرم النائب بحجة المنوّب فقط، والإسلام والعقل والتمييز شرط فيهما أي في النائب والمنوّب. انظر: معنى القران والإفراد والتمتع.

(1) يشترط **الحنفية** في وجوب الحج على المرأة مصاحبة محرم أو زوج مع شرط البلوغ والعقل في المحرم وعدم فسقه ولو كانت المرأة عجوزاً، فإن فقد ذلك كره حجها كراهة تحريم إذا كان يفصلها عن مكة مسافة ثلاثة أيام بلياليها فأكثر.

(2) يرى **الحنفية** أن الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة فاضلاً عن مسكنه وعما لا بد منه كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك وعن نفقة العيال ممن تلزمه إلى حين عودته.

(3) يمكن أن تشمل الاستطاعة استطاعة الدولة، وإمكانية الاستيعاب بالنسبة للدولة المسفّرة والدولة المتقبلة، أقر هذا مجلس منظمة المؤتمر الإسلامي بتركيا.

http://elmalikia.blogspot.com/

- من كان ذا صنعة لا يشترط في وجوب الحج عليه الزاد والراحلة لإمكان تحصله عليهما بصنعته في كل بلد.

- يعتبر مستطيعاً من كانت له ماشية أو عقار أو كتب علم توصله إن باعها ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلّا مقدار ما يوصله فقط، ولو خشي على نفسه الفقر بعد الحج، ولو علم أن أهله وولده سيتركون للصدقة عليهم من الناس، كل هذا إذا لم يخش عليهم هلاكاً أو شديد أذى وإلّا فلا يجب، وكل هذا على القول بالفورية، أما على القول بوجوب الحج على التراخي فنفقة العيال تقدم على الحج.

- لا يعتبر مستطيعاً من علم أنه سوف لن يجد ما يرده إلى أهله أو إلى أقرب مكان يمكن التمعش منه، وهذا كذلك إذا خشي ببقائه بمكة ضياعاً.

- لا يجوز للمستطيع ولو مريضاً أن ينيب عنه من يحج عنه حجة الفرض.

العمرة:

هي **لغة**: الزيادة. أما **شرعاً**: فهي عبادة يلزمها طواف بالكعبة، وسعي مع إحرام في غير موسم معين.

- هي سنة عينية مرة في العمر وما زاد على ذلك فمندوب.
- يكره تكرارها في العام الواحد إلّا لعارض كمن تكرر دخوله الحرم ودخل قبل أشهر الحج فلا كراهة[1].
- يشترط لصحتها وسنّيتها ما يشترط في الحج من الشروط السابقة.
- تندرج أفعالها في أفعال الحج في حالة القِران.

أفعال الحج والعمرة:

يطالب الحاج والمعتمر بالإتيان بأفعال تختلف في الحكم؛ فمنها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب إلى جانب مطالبتهما بترك أفعال تختلف في الحكم أيضاً، منها ما هو مكروه، ومنها ما هو محظور غير مفسد للحج والعمرة، ومنها ما هو محظور مفسد للحج والعمرة وذلك كما يلي:

أ ـ الأركان:

وهي الإحرام ـ والطواف[2] ـ والسعي ـ ويشترك فيها الحج والعمرة، والوقوف بعرفة وينفرد به الحج.

1 ـ **الإحرام**: وإذا فات فلا يجبره جابر ووقته من أول شهر شوال إلى فجر يوم النحر.

---

(1) يرى **الشافعية** أنه لا بأس بتكرار العمرة في العام الواحد.

(2) الطواف الركن بالنسبة للحج هو طواف الإفاضة.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ **السعي**: لا يفوت أبداً، ولا بد من الإتيان به ورجوع إليه ولو وصل إلى أقصى الأرض ووجب عندئذٍ دم.

3 ـ **الوقوف بعرفة**: وإذا فات فات الحج.

4 ـ **طواف الإفاضة**: لا يفوت أبداً وحكمه حكم السعي.

ب ـ الواجبات:

إذا فاتت ولم تفعل في إبانها أمكن جبرها، ومنها ما يندرج تحت كل من الأركان، ومنها ما هو مستقل بذاته عن الأركان.

ج ـ أفعال مطلوبة طلباً غير جازم:

إذا فاتت لا يترتب عن فواتها شيء وهي السنن ـ والمندوبات.

د ـ أفعال مكروهة لا يترتب عنها شيء.

هـ ـ أفعال محظورة لا تفسد حجاً ولا عمرة وإنما يترتب على فعلها فدية.

و ـ أفعال محظورة تفسد الحج والعمرة، ويترتب عنها أمور تأتي في إبانها إن شاء الله.

أ ـ الأركان[1]:

ـ هي أربعة في الحج وثلاثة في العمرة كما تقدم. قسم منها يفوِّت الحج والعمرة ولا يطالب صاحبه بشيء وهو: الإحرام. وقسم يفوت الحج ويطالب صاحبه بالتحلل بعمرة وبقضاء الحج في عام قابل وهو: الوقوف بعرفة. وقسم لا يفوّت حجاً ولا عمرة ولا يتحلل صاحبه ولو وصل إلى أقصى بلاد المغرب والمشرق، ويؤمر بالرجوع إلى مكة ليفعله وهو: طواف الإفاضة باتفاق والسعي على المشهور.

الركن الأول

الإحرام

هو نية أحد النسكين مع قول (تلبية) وفعل (تجرد).

- الراجح أن الإحرام هو النية فقط دون اشتراط مقارنة قول أو فعل.
- الاقتصار على النية في الإحرام أفضل من التلفظ بها.
- لو اختلف اللفظ عن النية عمل بما في القلب كما هو جار في سائر العبادات.
- رفض النية في الحج والعمرة لا يضر ولو قبل التمام فيهما، لكن لا بد من انعقادها أولاً والدخول فيهما.
- يبتدئ وقته من أول شوال ويقع التحلل منه بالنسبة للحج بمجرد طواف الإفاضة وبالنسبة للعمرة بعد السعي.

---

(1) يرى **الحنفية** أن للحج ركنين فقط ـ الوقوف بعرفة ـ وطواف الإفاضة، أما الإحرام فهو عندهم شرط صحة، أما السعي فهو عندهم واجب لا ركن.

http://elmalikia.blogspot.com/

• مراتب أفضلية الإحرام:

1 ـ نية الإفراد بالحج أفضل من نية القِران والتمتع؛ أي: ينوي الحاج الحج فقط.

2 ـ نية القران تلي في الأفضلية نية الإفراد، وهي أفضل من التمتع.

ـ القران أن ينوي الحاج الجمع بين الحج والعمرة، وهنا يجب أن تقدم نية العمرة على نية الحج.

ـ على القارن دم بسبب قرانه، وذلك إن لم يكن من أهل مكة، ووجب أن يكون الدم يوم النحر أو بعده.

3 ـ تحتل نية التمتع المرتبة الأخيرة في الأفضلية في الإحرام.

ـ يراد بالتمتع الدخول بنية العمرة فقط.

ـ يجب على المتمتع دم بسبب تمتعه، وذلك إن لم يكن من أهل مكة، ووجب أن يكون يوم النحر أو بعده.

• شروط التمتع:

أ ـ أن تتقدم العمرة على الحج.

ب ـ أن يحل من العمرة قبل أن يحرم بالحج.

ج ـ أن تكون العمرة التي دخل بها في أشهر الحج.

د ـ أن تكون هي والحج في عام واحد.

هـ ـ أن لا يعود المتمتع إلى بلده أو إلى مثل بلده في المسافة.

و ـ أن لا يكون حاضراً، أي أن لا يكون من أهل مكة.

ز ـ أن يكون الحج والعمرة عن واحد لا أن يكون أحدهما عن واحد والآخر عن آخر.

ـ لا يحرم بالعمرة من كان أهله بمكة سواء كان مقيماً بها أو من أهلها إلّا من الحِلّ، ولا يجوز الإحرام لها من المسجد، لكن إن أحرم من المسجد انعقدت بلا دم ولكن يبقى الخروج إلى الحل واجباً.

ـ الحل بالنسبة للعمرة [من الجعرانة، والتنعيم]، وذلك أفضل من أي حل آخر، وأما بالنسبة للمفرد والقارن فأي مكان من الحل دون أفضلية مكان على غيره.

• مسائل مختلفة في الإحرام:

ـ يزيل المحرم شعثه عند شروعه في الإحرام كتقليم الأظافر وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وإزالة شعر بدنه إلا شعر الرأس فالأفضل إبقاؤه طلباً للشعث.

ـ إذا نسي المحرم ما أحرم به (إفراداً أو قراناً أو تمتعاً) عَملَ عمل القران ولا ينويه،

http://elmalikia.blogspot.com/

ووجب عليه دم ونوى الحج فقط ثم يأتي بالعمرة، وكذلك إن شك هل أحرم مفرداً أو متمتعاً فإن عليه وجوباً أن يأتي بنية الحج ثم يأتي بالعمرة.

ـ يمكن أن يردف الحج على العمرة بعد الإحرام بها وحدها لكن بشرط أن يكون ذلك قبل تمام طوافها؛ أي قبل تمام ركعتي الطواف، فإن أتمه فلا يصح الإرداف وبشرط ألّا يفسد العمرة مفسد.

ـ إرداف الحجّ على العمرة بعد الطواف وقبل الركوع له مكروه وصح، لكن بعد الركوع له لا يصحّ.

ب ـ واجبات الحج[1]: (تنجبر بالدم إذا فاتت).

1 ـ الإحرام من الميقات.

2 ـ التجرّد من المَخيط.

3 ـ التجرد من المُحيط.

4 ـ التلبية.

5 ـ طواف القدوم.

6 ـ المشي على الأقدام في الطواف الواجب والركن.

7 ـ ركعتا الطواف الواجب والركن.

8 ـ وصل السعي بالطواف الواجب.

9 ـ المشي على الأقدام في السعي.

10 ـ الوقوف بعرفة نهاراً يوم تاسع ذي الحجة.

11 ـ النزول بمزدلفة بعد عرفة.

12 ـ المبيت بمنى بعد يوم النحر.

13 ـ رمي الجمار.

14 ـ الحلق للرجال، والتقصير للرجال والنساء.

الواجب الأول: الإحرام من الميقات:

ـ للإحرام ميقاتان:

أ ـ ميقات زماني: ويبتدئ بالنسبة للحج من غرة شوال. ويمتد إلى اليوم الثامن من ذي الحجة في حالة السعة، وآخر أجل له ما يسع الوقوف بعرفة قبل فجر يوم النحر.

ـ من أحرم قبل شوال صح مع الكراهة.

---

(1) يرى **الحنفية** أن للحج ركنين فقط ـ الوقوف بعرفة ـ وطواف الإفاضة، أما الإحرام فهو عندهم شرط صحة، أما السعي فهو عندهم واجب لا ركن.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ بالنسبة للعمرة فميقاتها الزماني كل وقت من السنة، إلّا لمحرم بحج؛ أي: للمفرد فإن ميقاتها بالنسبة له بعد أن يتحلل من حجه؛ أي: بعد رمي الجمار في اليوم الرابع وبعد غروب شمس اليوم الرابع من النحر[1]، فإن أحرم بها قبل ذلك انعقد إحرامه وصحّ وأخّر طوافها وسعيها وجوباً بعد الغروب.

ـ الأفضل لأهل مكة أن يحرموا من أول ذي الحجة على المعتمد، وقيل: يكون ذلك يوم التروية.

ب ـ ميقات مكاني: المحرمون بأحد النسكين إما مقيمون بمكة سواء استوطنوها أم لا، قطعت إقامتهم بها حكم السفر أم لا، وإما وافدون عليها وفوداً؛ أي: من الآفاقية.

1 ـ **المقيمون** بها سواء كانوا من أهلها أو من غيرهم، ومثلهم من كانت دارهم داخل حرم مكة كمنى، فإما أن يكونوا محرمين بحج فقط؛ أو بعمرة فقط، أو قارنين.

أ ـ إذا كانوا محرمين بحج فقط؛ أي: مفردين، فمكان إحرامهم مكة ذاتها؛ أي: من أي مكان منها شاؤوا، ويندب أن يكون ذلك من المسجد لمن ضاق وقته عن الخروج لعرفة، أما من كان له سعة من الوقت وكان من غير أهلها ندب خروجه إلى ميقاته باعتبار بلده وإحرامه منه.

ب ـ إذا كانوا محرمين بعمرة فقط وجب على المقيم بمكةَ ومَن في حكمه كما سبق الخروج إلى الحلّ والجعرانة والتنعيم أفضل من سائر الحل كما أن الجعرانة أفضل من التنعيم، ولا يجوز لهم الإحرام من الحرم، وانعقد إن وقع منهم به بلا دم لكن لا بد بعد ذلك من الخروج إلى الحل لِيَجْمَعُوا في إحرامهم بين الحل والحرم، وإذا سعوا لها وطافوا قبل الخروج إلى الحل وجب إعادتها لفسادها قبله، وافتدوا إن حلقوا لأنهم فعلوه وهم محرمون قبل أن يتحللوا.

ج ـ إذا كانوا قارنين؛ أي: محرمين بحج وعمرة وجب عليهم الخروج إلى أي حل وجوباً غير شرط ابتداء، ولا يجوز لهم الإحرام من الحرم وانعقد إن وقع بلا دم، ولزمهم الخروج إلى الحل ليجمعوا في إحرامهم بين الحل والحرم كما هو الشرط في كل إحرام، ولا يطوفون ولا يسعون بعد رجوعهم لأن طواف الإفاضة والسعي بعد الحج يندرج فيهما طواف وسعي العمرة، فإن لم يخرجوا إلى الحل حتى خرجوا لعرفة ثم طافوا طواف الإفاضة استُظْهر الإجزاء بلا دم، وإنما وجب عليهم الخروج قبل خروجهم لعرفة لأن خروجهم لها لم يكن للعمرة وإنما هو خاص بالحج.

2 ـ **الوافدون على مكة** ميقاتهم في الحج والعمرة سواء كانوا مفردين أو قارنين أو متمتّعين يختلف باختلاف بلد الوافد.

(1) تعجل أم لم يتعجل.

http://elmalikia.blogspot.com/

أ ـ أهل المدينة المنورة ومَن وراءها، ميقاتهم المكاني ذو الحُليفة، وهو ما يسمى اليوم بآبار علي في طريق مكة من المدينة.

ب ـ أهل مصر والمغرب والتكرور والشام والروم ميقاتهم الجحفة ومن مناطق حكمها رابغُ التي يُحْرم منها الآن أهل هذه البلاد المذكورة.

ج ـ أهل اليمن والهند ميقاتهم يلملم.

د ـ أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ميقاتهم قرن.

هـ ـ أهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومَن وراءهم ميقاتهم ذات عرق.

ـ من كان يسكن دون هذه المناطق إلى جهة مكة فميقاته مسكنه.

ـ من كان يسكن محاذياً لأحد هذه المواقيت فميقاته مسكنه أيضاً.

المار بالميقات:

المار بميقاته إما يريد مكة بمروره على ميقاته أو لا يريدها؛ فإن كان يريد مكة فلا يجوز له دخولها إلّا محرماً سواء أراد نسكاً أو تجارة أو غير ذلك، ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص لا يجب عليهم الإحرام.

1 ـ الداخل لقتال جائز.

2 ـ الخائف من سلطان.

3 ـ الخارج منها ثم عرض له عارض فرجع إليها.

4 ـ الخارج منها إلى موقع قريب كالطائف وغسان بنية العودة ولم تطل إقامته به.

5 ـ الصبي.

6 ـ المغمى عليه.

7 ـ مَن يكثر التردد عليها من الحطّابين وأهل الفواكه.

أما غير هؤلاء فمَن جاوز الميقات دون إحرام وهو قاصد الحج أو العمرة فقد أساء وفعل محرماً، ثم إن أحرم بعد المجاوزة فعليه دم ولا يرجع إلى الميقات، ولو رجع ما سقط عليه الدم، أما إذا لم يحرم ورجع إليه قبل ذلك وأحرم منه، فإن كان رجوعه قبل أن يبتعد عنه فلا دم عليه سواء كانت مجاوزته دون إحرام عن جهل أو عن عمد، وأما إن كان رجوعه إليه بعد أن بعد عنه فظاهر المدونة أنه لا دم عليه، وقال ابن الحاجب: عليه دم [مي ص298].

وأما إذا كان المار بالميقات لا يريد مكة بل يريد مكاناً دونها ولم يقصد نسكاً، فإن كان صرورة[1] غير مستطيع، أو كان غير صرورة فلا دم عليه، وإن كان صرورة مستطيعاً ففي ترتب الدم عليه قولان.

---

(1) الصرورة: هو من يحج لأول مرة.

http://elmalikia.blogspot.com/

- الخارج من مكة إلى مكان بعيد بعداً زائداً على مسافة القصر ثم رجع إليها فلا بُدَّ له من دخولها محرماً، سواء أقام بذلك المكان قليلاً أو كثيراً، رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا، كان حين خروجه منها ناوياً العودة إليها أم لا.

- إذا خرج منها إلى مكان قريب دون مسافة القصر أو مساوياً لها؛ فإن كانت نيّته العودة إليها ورجع فلا بد من أن يرجع إليها محرماً إن أقام بذلك المكان كثيراً، سواء رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا، أما إذا كانت إقامته به قليلة فلا إحرام عليه لدخولها سواء رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا.

- إذا خرج منها إلى مكان قريب وليس في نيته العودة إليها ثم عاد، فإن كانت عودته لأمر عاقه عن السفر فلا إحرام عليه لدخولها سواء مكث بذلك المكان قليلاً أو كثيراً، وإن لم تكن عودته لأمر عاقه عن السفر وجب عليه أن يعود محرماً سواء كانت إقامته بذلك المكان قليلة أو كثيرة.

- إذا خرج من مكة ولا نية له مطلقاً لا في العودة ولا في غيرها؛ فإن رجع عن بعد رجع محرماً، وإن رجع عن قرب فقولان.

الواجب الثاني: التجرد من المخيط:

التجرد من المخيط (هو واجب على الذكور فقط) كالقميص والقباء والسراويل والبرنس والقفاز، ويدخل في المخيط الأزرار والتلبيد والتخليل والإلصاق.

- يجرَّد الصبي قرب الحرم إن كان ذكراً ولم يخف عليه من الضرر، وإلّا لا يجرد ويفدى عنه، وكذلك المجنون، ولا دم عليه إن أفاق قبل عرفة وإلّا فسد حجه.

- يقوم الصبي بما قدر عليه من أقوال الحج وأفعاله، وإن عجز ناب عنه وليه فيما عجز عنه كرمي جمار، أما بقية الأفعال كالطواف والسعي والوقوف بعرفه فإن الصبي يُحمل ويقوم بها مع وليه، أما الركوع والتلبية فإن عجز عنهما سقطا عنه.

الواجب الثالث: التجرد من المُحيط:

التجرد من المحيط (سيأتي الحديث عنه إن شاء الله في محرمات الإحرام وفي ما يحرم على النساء).

الواجب الرابع: التلبية:

التلبية؛ ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

- من شروط التلبية اتصالها بالإحرام ولا يضر يسير الفصل.
- يندب تجديدها كلما تغيّرت حال المحرم من وقوف ومشي وجلوس وركوب ونزول وصعود وهبوط وملاقاة رفاق، وإثر كل صلاة.
- المعتمر من الميقات يلبي من ميقاته إلى الحرم؛ أي: المسجد.

http://elmalikia.blogspot.com/

- المعتمر من الجعرانة أو التنعيم يلبي إلى بداية بيوت مكة.
- المحرم يحجّ مفرداً أو قارناً من الميقات يلبي من ميقاته إلى أن يدخل مكة فيقطعها ليعيدها بعد السعي إلى مصلى عرفة.
- المحرم بحجّ من المسجد يبدأ التلبية من المسجد إلى مصلى عرفة.
- نهاية التلبية بالنسبة للمحرم بحج سواء من الميقات أو من المسجد مقيدة بقيدين: الأول: وصول مصلى عرفة؛ والثاني: أن يكون الوصول بعد الزوال، من يوم عرفة؛ فإن وصل قبل الزوال استمرت إلى الزوال، وإن زالت الشمس قبل الوصول استمرت إلى الوصول.

ج ـ أفعال مطلوبة[1]:

• سنن الإحرام:

1 ـ الاغتسال للإحرام بشرط اتصاله به، ولا يضر يسير فصل كشد راحلة أو إصلاح جهاز ولو لحائض أو نفساء.

- لا دم على من ترك هذا الاغتسال ولو كان ذلك عمداً.
- من فقد الماء أو القدرة على استعماله فإنه لا يتيمم.
- من كان ميقاته ذا الحليفة يندب اغتساله بالمدينة ولا يتجرد إلّا بذي الحليفة لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك.

2 ـ تقليد الهدي أو إشعاره إن كان معه هدي[2].

3 ـ لبس إزار في وسطه ورداء على كتفيه ونعلين.

4 ـ فعل ركعتي الإحرام إن كان وقت جواز نافلة وإلّا انتظر بهما وقت الجواز إن لم يكن مراهقاً[3] أو خاف فوات رفقة وإلّا تركهما وأحرم دونهما.

- من أحرم دون صلاة ركعتين لا شيء عليه ولو كان ذلك دون ضرورة.

5 ـ مقارنة التلبية بالإحرام واتصالها به على الراجح.

• مندوبات الإحرام:

1 ـ إحرام أهل مكة من الحرم؛ أي من المسجد، وكذلك إحرام المقيم ممن دخل متمتعاً.

---

(1) يرى **الحنفية** أن للحج ركنين فقط: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، أما الإحرام فهو عندهم شرط صحة، أما السعي فهو عندهم واجب لا ركن.

(2) التقليد: هو اتخاذ قلادة في رقبة الهدي وذلك لتمييزه عن بقية النّعم، وأمّا الإشعار: فهو شقّ سنام الإبل للعلة نفسها.

(3) المراهق: هو من ضاق وقته عن الوقوف بعرفة فإنه يتركهما ويلتحق بعرفة.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ خروج المقيم بها من غير أهلها إلى ميقاته المكاني إن وجد سعة من الوقت.

3 ـ القراءة في ركعتي الإحرام بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة.

4 ـ إحرام الماشي عند شروعه في المشي والراكب عند استوائه على مركوبه.

5 ـ نية الإفراد بالحج إن أحرم في أشهر الحج وإلّا فالأفضل نية العمرة.

6 ـ تقديم نية العمرة على نية الحج في القرآن (اللهم لبيك عمرة وحجاً).

7 ـ الاغتسال ببئر طوى لغير حائض ونفساء بغير دلك.

8 ـ دخول مكة ضحى.

9 ـ دخولها من طريق كُدَى.

10 ـ دخول المسجد من باب بني شيبة (باب السلام الآن).

● **جائزات الإحرام:**

1 ـ اتقاء شمس أو ريح بيده على وجهه ورأسه لا بشيء يضعه فوقهما، أو الاتقاء ببناء أو خيام.

2 ـ تغطية رأس لنائم بشرط عدم التراخي في نزع الغطاء عند اليقظة وإلا ففي ذلك فدية.

3 ـ الاستظلال بمحمل ساكن أو سائر.

4 ـ ارتداء أو اتزار بقميص أو جبة ولو مخيطة لأنه لم يستعملهما لما خيطتا له.

5 ـ الاستثفار بمئزر لعمل فقط.

6 ـ الاحتزام بثوب أو غيره كحبل لعمل فقط.

7 ـ شد حزام على جسد لوضع دراهم ولو كان الحزام من جلد لا فوق الإزار وإلّا ففدية.

8 ـ لف خرقة على جرح أو ربط رأسه وفي ذلك حفنة.

9 ـ إبدال ثوب ولو كان بالثوب المبدل قمل مات بسبب إبداله.

10 ـ غسل ثوب لنجاسته فقط دون صابون، إلّا إذا تحقق عدم وجود دواب به فيجوز ولو بصابون، أما إذا شك في وجود دواب به أو تحققها فغسله حرام.

ـ إذا كان الغسل لإزالة نجاسة فجائز بشرط أن يكون الغسل بالماء وحده ولا شيء عليه في ذلك إن قتل من أجل ذلك قملاً، أما إذا تحقق نفي القمل فجاز الغسل مطلقاً ولو لترف بالماء وحده أو مع غيره، وإذا قتلت دواب في حالة المنع أخرج ما وجب في ذلك من طعام.

11 ـ تقليم ظفر انكسر تأذى بكسره وكذلك الظفران والثلاثة.

12 ـ حمل خرج على رأسه أو مخلاة أو جراب لحاجة.

http://elmalikia.blogspot.com/

13 ـ تقلّد سيف.

14 ـ فقّع دمل أو جرح لإخراج ما فيه من مادة.

15 ـ حك ما خفي من بدنه على عينيه برفق، أما ما يراه فلا حرج في حكه مطلقاً ولو أدماه.

16 ـ الفصد لحجامة.

17 ـ سقوط شعر في وضوء أو غسل وقتل قمل فيهما عن غير عمد.

ـ إذا سقط شعر أثناء وضوء أو غسل واجبين أو مندوبين، أو قتل بهما قمل فلا شيء عليه في ذلك كله، أما إذا كانا لتبرد أو تنظيف وقتل بهما قمل كثير ففدية، وإن كان قليلاً كعشرة فأقل فحفنة في الجميع.

18 ـ باقي الطيب اليسير الذي تطيب به قبل الإحرام، وكذلك الطيب الذي ألقته عليه الرياح أو غيرها إلّا إذا تراخى في إزالته فعليه فدية، أما ما أصابه من طيب الكعبة فلا شيء فيه ولو كثر.

19 ـ صيد حيوان البحر.

د ـ مكروهات الإحرام[1]:

1 ـ الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني مع انعقاده ولزومه وصحته على المشهور[2].

2 ـ الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من جميع أفعال الحج وقبل غروب شمس اليوم الرابع من النحر، فإن فعل انعقدت وصحت بشرط ألّا يقوم بأي فعل من أفعالها قبل غروب الشمس في اليوم الرابع وإلا لم يعتد بها على المذهب.

3 ـ إرداف الحج على العمرة بعد أن يكون قد طاف لها وقبل ركوع الركعتين وإلّا لم يصح الإرداف ولا يجوز.

4 ـ ما بقي من أثر الطيب الكثير في الجسد والثياب الواقع قبل الإحرام.

5 ـ النوم على الوجه طيلة الإحرام.

6 ـ شم الطيب الذكر وهو ما خفي أثره وظهرت رائحته بدون مس، وإلا حرم إلى ما بعد الرمي.

7 ـ لبس الثوب المصبوغ[3].

8 ـ الحجامة بلا عذر وبلا قتل دواب وإن خيف بها زوال شعر ففي ذلك فدية.

---

(1) **الشافعية**: يكره للمرأة الخضاب بالحناء خلال الإحرام ولا يحرم إلّا على المعتدّة من وفاة زوجها.

(2) **الحنفية**: يرون جواز تقديم الإحرام على الميقات المكاني بل ذلك عندهم أفضل [اللباب في شرح الكتاب ص180] إن أمن ارتكاب المحظورات.

(3) يحرم عند **الحنابلة** لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر والزعفران إلّا إذا غسل بعد ذلك فلا تظهر له رائحة.

http://elmalikia.blogspot.com/

9 ـ غمس الرأس بالماء[1].

10 ـ تجفيف الرأس بمنشفة بشدة.

11 ـ النظر في المرآة.

12 ـ الفصد لغير حجامة.

13 ـ شد الدراهم بالفخذ أو العضد إلّا إذا كان ذلك عادة القوم ولا فدية فيه.

14 ـ الحج عن الميت وكذلك عن الحي بأجرة بجميع أنواعها.

15 ـ إنابة مستطيع لحج من ينوب عنه في النفل والعمرة ولا يجوز ذلك في حج واجب ولا يكفي إن وقع.

16 ـ تنفيذ وصية الحج بعد الموت في ثلث ماله ووجب تنفيذها رغم كراهتها.

هـ ـ أفعال محظورة في الإحرام (لا تفسد حجاً ولا عمرة):

1 ـ التعرض للحيوان البريّ؛ أي: صيده وما في حكم صيده. ويشمل هذا الحظر المُحْرِمَ مطلقاً وغير المحرم داخل الحرم لا في الحل بالنسبة لغير المحرم، أما المحظورات الباقية فتحرم على المحرم فقط في الحل والحرم.

ولا تحرم على غير المحرم لا في حل ولا في حرم.

2 ـ اللباس:

ويشمل التحريم ستر محل الإحرام من رجل أو امرأة ـ كما سيأتي ـ بمخيط أو غير مخيط، ويشمل كذلك لبس المخيط للرجال دون النساء، ولبس المحيط لرجال مطلقاً ولنساء بكف فقط وأصابع يدين إلّا الخاتم والسوار. **وتفصيل ذلك كما يلي:**

- **ما يحرم على الرجال:**

أ ـ ستر محل الإحرام وهو بالنسبة لهم الوجه والرأس، وذلك بكل ما يعتبر ساتراً سواء كان مخيطاً أو غيره.

ب ـ ستر بقية بدنه بمخيط على قدر جميع البدن أو على بعضه إذا لبس باعتبار ما خيط له.

ج ـ لبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والبرنس والقفاز ويدخل في المخيط الأزرار والتلبيد والتخليل والإلصاق.

د ـ لبس محيط ولو بزرّ يقفله أو خياطة أو نسج إذا كانت الإحاطة بأحد هذه الأمور أو بعقد أو تخليل وكذلك بخاتم أو سوار.

---

(1) **الحنابلة والشافعية**: يباح للمحرم عندهم غسل الرأس والبدن بالماء لإزالة وسخ بشرط ألّا يغسل بما يقتل الهوام، فيجوز عندهم الاغتسال بالصابون وغيره مما لا يقتل ولو كانت له رائحة، أما **الحنفية** فيجوزون الاغتسال من الوسخ دون قتل هوام لكن بما ليس له رائحة عطرية.

http://elmalikia.blogspot.com/

• ما يحرم على النساء:

أ ـ ستر محل إحرامهنّ وهو بالنسبة لهن الوجه[1] والكفان إلّا إذا خيف الفتنة بكشف وجوههنّ فيجب سترها لكن بساتر غير مخروز ولا محيط ولا مربوط، بل يجب أن يكون الستر في حالة وجوبه بالسدل فقط، وذلك بأن يُجعل الساتر على رؤوسهنّ ثم يُرسلنه على وجوههنّ أو يَجعلنه كلثام وإلّا ففدية.

ب ـ لبس محيط بكف وأصابع فقط لا ببدن أو رجل فلا يحرم فيهما باستثناء الخاتم والأساور فلا حرمة فيها بكف وأصابع.

ـ شرط الحرمة في كل ما مر من أنواع اللباس لرجل أو امرأة أن يقع الانتفاع بالملبوس من حر أو برد أو يطول استعماله وإلا فلا فدية ويقدر الطول بما لو صلى صلاة رباعية ولم يطول فيها، أما في غير الملبوس فالفدية بمجرد الاستعمال أي بمجرد الفعل ولو لم يطل.

ـ العذر للبس المخيط بالنسبة للرجال لا يسقط الفدية وإنما يسقط الإثم.

3 ـ الطيب: بكل أنواعه المؤنثة وهي ما ظهر لونها ورائحتها[2].

ـ يحرم الخضاب[3] بالحناء لرأس رجل أو امرأة أو لحية أو يد أو رجل لرجل أو امرأة، كذلك لا إن استعملت في باطن جسد أو في فتحة جرح أو في شقوق رجلين فلا شيء في ذلك.

4 ـ الدهن: لرجل أو امرأة للحية أو لرأس أو لجسد لغير ضرورة[4].

إذا وقع الادهان فإما أن يكون لضرورة أو لا، وفي كل إما بمطيب بالكسر أو بغير مطيب، وفي كل إما بجسد أو بباطن يد أو رجل أي كفيهما وحكم ذلك كله كما يلي:

أ ـ الادهان لضرورة، لا إثم فيه، أما في وجوب الفدية فكما يلي:

---

(1) **الحنابلة يقولون**: للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور أجنبي بقربها ولا يضر إلصاق ستائر بوجهها.

(2) **الحنابلة والشافعية**: يقولون: إن كان ذلك مقصوداً كأن يضع وردة على أنفه وإلّا فلا حرمة، **والحنفية يقولون**: إذا تغير الطيب بالصبغ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجد له ريحاً أم لا إذا خالط الطيب ما يؤكل بلا طبخ، فإن كان الطيب مغلوباً فلا شيء فيه، وإن كان غالباً ففيه الجزاء، فإن خالط ما يشرب فإن كان غالباً فعليه دم وإن كان مغلوباً ففيه صدقة وإن شربه فدم.

(3) **الحنابلة يقولون**: لا يحرم على ذكر ولا على أنثى الخضاب بالحناء في أيّ جزء من البدن عدا رأس الرجل.

(4) يقول **الحنفية**: ما يدهن به إما طيب محضر أعد للتطيب به فهذا يحرم على المحرم استعماله، وأما ما ليس طيباً كالشحم ولا يصير طيباً بوجه من الوجوه فهذا لا يحرم، أما ما كان أصلاً للطيب واستعمل تارة للطيب وطوراً للتداوي كالزيت، فإن استعمل استعمال الطيب والادهان أخذ حكم الطيب وحرم على المحرم، أما إذا استعمل للتداوي فإنه يجوز له كما يجوز له أكله.

ويقول **الشافعية**: يحرم الادهان بما له رائحة طيبة مطلقاً ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن إلّا في شعر الرأس والوجه إلّا لحاجة.

ويقول **الحنابلة**: ما له رائحة طيبة يحرم استعماله في سائر البدن، أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ولو في شعر الرأس والوجه.

http://elmalikia.blogspot.com/

فإن كان بمطيب وجبت الفدية سواء كان بجسده أو بباطن كفّ أو رجل، وإذا كان بغير مطيب وكان بجسد فقولان في ترتّب الفدية وعدمها، وإذا كان بباطن كفّ أو رجل فلا فدية.

ب ـ أما إذا كان الادهان لغير ضرورة فالحرمة والفدية سواء كان بمطيب أو بغيره، وسواء كان بجسد أو بباطن يد أو رجل.

5 ـ قتل قمل:

ـ في قتل القمل من واحدة إلى عشرة حفنة من طعام سواء كان ذلك لإماطة أذى أم لا، فإذا زادت القملات على العشرة ففي جميعها فدية، إذا طرحت القملة طرحاً دون قتل ففي ذلك التفصيل السابق في العدد لأن الطرح يعتبر قتلاً لها، وإذا حلق المحرم رأس محرم لحجامة بإذنه لزم الحالق حفنة إذا لم يتحقق نفي القمل، أما إذا تحقق نفيه أو اعتقد عدم وجوده فلا شيء على الحالق.

6 ـ تقليم الأظافر:

- قلم الظفر لانكساره؛ لا شيء فيه ولو تعدد.
- قلمه لغير إماطة أذى؛ فيه حفنة إن لم يتعدد وفيه فدية إن تعدد.
- قلمه لإماطة أذى؛ فيه فدية تعدد أم لا.
- المراد في كل ما مر ظفر نفسه فلو قلم ظفر غيره فلا شيء عليه إن كان هذا الغير غير محرم، أما إذا كان هذا الغير محرماً مثله وكان ذلك برضى صاحب الظفر فالفدية على صاحب الظفر إن كان مختاراً، أما إذا كان مكرهاً على قَلْمه فعلى المكره ـ بالكسر ـ فدية.

7 ـ حلق الشعر أو قلعه أو نتفه أو إزالته أو قصه أو نزعه لا بسقوط وحده في وضوء أو غسل واجبين أو مندوبين فلا شيء عليه في ذلك، أما إذا كان السقوط في غسل لإرادة تبرد أو تنظيف، فإن كان قتل بذلك قملاً كثيراً ففدية وإن قتل قليلاً كعشرة فأقل فحفنة في الجميع، أما السقوط في غير ما ذكر من أنواع السقوط؛ فإن كانت شعرة واحدة إلى العشرة وكان لإماطة أذى ففي ذلك فدية، وأما إن كان لغير إماطة أذى ففي العشرة فما دون حفنة وإن زادت على العشرة ففيها فدية سواء كان لإماطة أذى أم لا.

8 ـ إزالة وسخ إلّا ما تحت الأظافر فلا يضر؛ إذ لا حرمة في إزالته ولا فدية عليه.

9 ـ قرب النساء بما لا يفسد الحج والعمرة كالمقدمات ولو علمت السلامة من منيّ، وأحرى بالحرمة ما أفسد الحج والعمرة من جماع وإنزال.

- من المحرمات عقد النكاح ولا يفسد وليس فيه شيء.
- المذي لا يفسد الحج والعمرة، وفيه دم سواء كان باستدامة أو ابتداء بقبلة أو بملامسة.
- القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة لا شيء فيها، أما إذا كان يراد بها اللذة فكما يلي:

http://elmalikia.blogspot.com/

أ ـ إن كانت على الفم ففيها دم ولو لم يمذ.

ب ـ فإن كانت على غير الفم فلا شيء فيها لأنها تعتبر ملامسة إلّا إذا أمذى.

و ـ محظورات الإحرام (المفسدة للحج والعمرة):

أ ـ الجماع:[1] مطلقاً أنزل أم لم ينزل، عمداً أو سهواً، مختاراً أو مكرهاً، في آدمي أو غيره، في قُبل أو دُبر، من صغير أو كبير، ذكرٍ أو أنثى.

ـ يخرج من هذا الحكم ـ أي: لا يفسد الحج ـ فعل الصبي وجماع البالغ في غير مطيقة أو في هوى الفرج أو مع لفّ خرقة كثيفة على الذكر مع شرط عدم الإنزال فيما أخرجه بعض الفقهاء من المفسدات، وقيدوا الجماع فيها بالجماع الذي يوجب الغسل، وهذه المخرجات لا توجب الغسل في باب الطهارة.

ب ـ استدعاء منيّ[2]، سواء كان ذلك عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرام بسبب قبلة أو جس أو ملاعبة، فحصل الإنزال ولو لم يستدم، وكذلك بسبب استدعائه بيد فنزل.

ـ إذا نزل بسبب تفكر أو نظر دون استدامة فلا يفسد الحج والعمرة ولكن وجب دم، أما إذا استدامهما؛ أي: التفكر والنظر فوقع الإنزال فقد فسد الحج والعمرة.

ـ محل فساد الحج بما ذكر من المفسدات إنما يكون في صورتين.

- إذا وقع ذلك بعد الإحرام وقبل فجر يوم النحر سواء فعل شيئاً من أفعال الحج أم لا.
- إذا وقع ذلك يوم النحر ابتداء من فجره وقبل رمي جمرة العقبة يومه وطواف الإفاضة معاً.

أما إذا كان ذلك يوم النحر لكن بعدهما أو بعد يوم النحر ولكن قبلهما فلا فساد ووجب دم.

ـ محل فساد العمرة بما ذكر من مفسدات إذا كان ذلك قبل تمام سعيها، أما إذا كان ذلك بعد تمام السعي وقبل الحلق لها فلا فساد وترتب دم.

حكم من فسد حجه أو عمرته: يجب إتمام الحج والعمرة الفاسدين كما لو كان صحيحين وعليه قضاؤهما في العام القادم، ولا يتحلل من العمرة قصد إدراك الحج في

---

(1) يقول **الحنفية**: الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، أما بعد عرفة فلا يفسد وعليه بدنة وإذا كان بعد الحلق فلا يفسد كذلك وعليه شاة.

الشافعية يقولون: الجماع لا يفسد العمرة إلّا فيما بين الإحرام والسعي بين الصفا والمروة، ولا يفسد الحج إلّا إذا كان جماعاً يوجب الحد، أما ما كان منه لا يوجب الحد فلا يفسد الحج به، ولا يفسد إذا كان من جاهل أو ناس أو مكره بالفتح.

ويقول **الحنابلة**: الجماع مفسد إذا وقع قبل التحلل الأول، وإلا فلا فساد ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وعليه دم، «الثلاثة هي: رمي الجمار، الطواف، الحلق».

(2) يقول **الشافعية**: الإمناء دون إيلاج لا يفسد الحج.

http://elmalikia.blogspot.com/

عامه، وهذا إن لم يفته الوقوف بعرفة، أما إذا فاته ذلك لسبب صدٌ عنها أو نحوه وجب أن يتحلل بعمرة ولا يجوز له البقاء على الإحرام لعام قابل، فإذا لم يتم ما أحرم به في حالة وجوب إتمامه ظناً منه أنه خَرج منه بسبب فساده وتمادى للسنة التالية فهو في حكم البَانِي على إحرامه الذي فسد فيه حجه أو عمرته، ويعتبر فعله في العام الموالي تتميماً لما فسد في السنة قبلها، ولو أحرم إحراماً جديداً للقضاء أو بغير نية القضاء فإحرامه لغو.

الواجب الخامس: طواف القدوم:

الطواف من حيث هو خمسة أنواع:

1 ـ طواف القدوم، وهو أول طواف يتحتم على القادم إلى مكة، وهو طواف واجب غير ركن بالنسبة للمفرد ووجوبه لغير مراهق. وهو بالنسبة للمعتمر والقارن ركن.

ـ المراهق من ضاق وقته عن بعض أفعال الحج كخوف فوات الوقوف بعرفه فيترك تلك الأفعال وينصرف إلى عرفة لأنها ركن ولا دم عليه في تركه تلك الأفعال.

ـ يندب الرمل في أشواطه الثلاثة الأولى وذلك للرجال فقط (الرمل هو الخبب)، ولمن لم يطفه لمراهقة أو غيرها ندب له الرمل في طواف الإفاضة في أشواطه الثلاثة الأولى.

2 ـ طواف الإفاضة وهو ركن.

3 ـ طواف العمرة والتمتع وهو ركن فيهما فقط.

4 ـ الطواف النفل وهو كل طواف يوقعه الطائف غير طواف القدوم والعمرة والإفاضة والوداع.

5 ـ طواف الوداع وهو آخر طواف يقوم به الحاج والمعتمر.

ـ يتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وبطواف العمرة إن نواه معهما ويحصل ثوابه بهما ولا يعتبر السعي بعدهما طولاً لبقائه بمكة.

• شروط الطواف بكل أنواعه:

أ ـ طهارة الحدث.

ب ـ طهارة الخبث.

ـ لا تطوف الحائض ولا النفساء ولا تدخلان المسجد أصلاً وتطوفان الإفاضة بعد الطهر وتسعيان بعده.

ـ يقول محشّي [أقرب المسالك ص265 الجزء الأول]: (الأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها بالحيض والنفاس كذا في المجموع).

ـ إذا انتقض وضوء الطائف أثناء طوافه وجب قطعه وتطهر وأعاد الطواف من أوله، فإن بنى على ما فعل قبل انتقاض وضوئه لم يصح منه ذلك.

ج ـ جعل الطائف البيت على يساره أثناء طوافه.

http://elmalikia.blogspot.com/

د ـ ستر العورة.

هـ ـ أن يكون الطواف داخل المسجد.

- يجوز الفصل في الطواف عن الكعبة بزمزم والسقائف لزحمة فقط، أما لغير زحمة فلا يجوز[1]، وتجب عندئذ إعادته إن وقع مفصولاً لغير زحمة ما دام بمكة، فإن خرج منها فلا تجب إعادته إن وصل إلى مكان يتعذر معه الرجوع.
- يراد بالسقائف القديمة، أما السقائف الموجودة الآن فهي خارجة عن المسجد ولا يجوز الطواف عندها، قال العدوي: المطر والحر كالزحمة في جواز الفصل بالسقائف وزمزم.
- المراد بزمزم أيضاً زمزم البئر الأصلية.

و ـ أن يخرج البدن كله أثناء الطواف عن الشاذروان: (وهو بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة ومرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وعن حجر الاستدارة وهو ما يسمى الآن بحجر إسماعيل قدر ستة أذرع.

ز ـ الموالاة[2]: وهي الفور، وذلك بأن يأتي بالطواف متواصلاً غير مفرق وإلا ابتدأه إلا إذا كان التفريق يسيراً فلا يضر ولو لغير عذر، وكذلك لا يضر إذا كان كثيراً لعذر وهو ما زال على طهارته.

- إذا انقطع الطواف لجنازة لم تتعين وجبت إعادته من أوله ولا يصح البناء على ما فعل قبل الصلاة عليها. ولا يجوز القطع لها إلا إذا تعينت وخيف عليها الفساد بانتظار تمامه فيجب عندئذ القطع وبنى بعد ذلك على ما فعل منه.
- إذا أقيمت صلاة الفرضية قطع وجوباً ثم بنى على ما فعل منه قبلها بعد السلام منها.

ح ـ كون الطواف سبعة أشواط.

- زيادة شوط عمداً مبطل له على المشهور.
- رفض نيته أثناءه مبطل له وعليه إعادته.

ط ـ أن يبدأ الطواف بالحجر الأسود؛ أي: من جهته، فإن ابتدئ دونه ألغي ما وقع منه قبل الوصول إليه.

- يجب نصب القامة عند الطواف إلا لتقبيل الحجر الأسود.
- من طاف حاملاً لغيره ونوى الطواف لنفسه ولمحموله معاً فإنه لا يكفي عن واحد منهما.

---

(1) يقول بعض الفقهاء: بجواز الطواف فيما وقع توسيعه من المسجد عند الضرورة ما دامت إمكانية رؤية الكعبة عند الطواف.

(2) يقول **الشافعية**: لا بأس بالاستراحة في الطواف [الأم ص173].

http://elmalikia.blogspot.com/

- لا يطوف بالصبي إلا من طاف قبل ذلك لنفسه.
- يبني الراعف أثناء الطواف بشروط البناء في الصلاة.
- من شك في عدد الأشواط بنى على الأقل إلا المستنكح فكالصلاة بنى على الأكثر ويعمل بخبر الواحد.

ي ـ أن يكون قبل عرفة (في حالات ثلاث) هذا الشرط خاص بطواف القدوم.

- **الحالة الأولى**: إذا أحرم من الحل.
- **الحالة الثانية**: إذا لم يكن مراهقاً.
- **الحالة الثالثة**: إذا لم يردف الحج على العمرة بالحرم.

- إذا توفّرت هذه الشروط الثلاثة وجب طواف القدوم ووجب تبعاً لذلك تقديم السعي الركن على عرفة.

الواجب السادس: المشي في كل من الطواف الواجب والركن:

الركوب فيهما لا يضر إذا كان لعجز.

الواجب السابع: ركعتا الطواف في كل من الطواف الواجب والركن:

ركعتا الطواف، والواجب منه طواف القدوم، والركن منه طواف الإفاضة (وطواف العمرة وهو ركن فيها).

- يندب إيقاع الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ومن لم يتمكن من إيقاعها خلفه فعلهما حيث أمكن من المسجد لكن في غير حجر إسماعيل ولا داخل الكعبة ولا فوقها.
- من انتقض وضوءه بعد طوافه وقبل أن يركع الركعتين عليه أن يتوضأ ثم يعيد الطواف ويفعلهما بعد ذلك وإلا وجب عليه دم في الطواف الواجب وخيِّر في طواف التطوع.

يندب تأخير الركعتين إلى ما بعد الغروب لمن طاف بعد العصر.

يندب الدعاء بعدهما بالملتزم وهو ما يسمّى أيضاً بالحطيم وهو جانب الكعبة تحت بابها وبين الباب والحجر الأسود.

- **سنن الطواف:**

أ ـ المشي على الأقدام في غير الطواف الواجب، أما في الطواف الواجب فالمشي عليها واجب كما مر إلّا لعذر.

ب ـ الرمل بالنسبة للرجال فقط في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم وطواف العمرة فقط، وذلك بالنسبة للمحرم من الميقات.

ج ـ تقبيل الحجر الأسود في بداية الطواف.

إذا لم يقدر على التقبيل لمسه باليد وقبلها؛ فإن لم يستطع كبر من بعيد دون إشارة إليه ولا يقبل الركن اليماني بل يستلمه استلاماً؛ أي: يلمس باليد فقط كالمصافحة.

http://elmalikia.blogspot.com/

د ـ الدعاء بلا حد أثناء الطواف، والأَوْلى أن يدعو بما جاء في القرآن من أدعية وبنحو؛ اللهم إنّي آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخّرت.

• مندوبات الطواف:

1 ـ طواف الوداع(1) ويتأدى بطواف الإفاضة أو بطواف العمرة إن نواه معهما، إلّا إذا كان يتردد على مكة فلا يندب طواف الوداع سواء وصل إلى ميقاته أم لم يصله، أما إذا كان خروجه من مكة قاصداً مسكنه أو بقي بالمكان الذي خرج إليه طويلاً فيندب عندئذ في حقه طواف الوداع ويعاد ندباً إن بقي بمكة بعض اليوم إلا لأمر خفيف فلا تندب إعادته.

2 ـ إتمام الشوط إذا أقيمت عليه فريضة أثناءه قبل أن يدخل في الصلاة.

3 ـ تقبيل الحجر الأسود في كل شوط زيادة على بداية الشوط الأول الذي هو فيه سنّة كما تقدم.

ـ يأمر مالك رضي الله عنه بالمزاحمة من أجل تقبيل الحجر الأسود بدون إيذاء لغيره.

4 ـ لمس الركن اليماني بعد الشوط الأول.

5 ـ دخول الكعبة.

6 ـ المرور بزمزم للشرب من مائه قبل الشروع في السعي.

7 ـ الإكثار من شرب ماء زمزم ونقله إلى بلد الحاج والمعتمر.

• مكروهات الطواف:

1 ـ الطواف مع مخالطة النساء.

2 ـ السجود على الركن.

3 ـ تقبيل الركنين اللذين يليان الحجر الأسود.

4 ـ كثرة الكلام أثناءه.

5 ـ قراءة القرآن غير ما ورد من الأدعية فيه.

6 ـ إنشاد الشعر إلا ما خف.

7 ـ الشرب بغير اضطرار.

8 ـ البيع والشراء.

9 ـ تغطية الرجل فمه.

10 ـ انتقاب المرأة.

---

(1) يقول **الحنفية**: طواف الوداع واجب على غير أهل مكة ويقولون إن الحائض بعد عرفة وبعد طواف الإفاضة لا يلزمها شيء عند ترك طواف الوداع إذا اضطرت إلى الانصراف عن مكة، ويقول **الحنابلة**: أيضاً طواف الوداع واجب.

http://elmalikia.blogspot.com/

11 ـ حسر المنكبين.

12 ـ الطواف نيابة عن الغير قبل طوافه هو.

- **حكم فساد الطواف:**

الطواف الفاسد باختلال شرط من شروطه السابقة إما طواف قدوم أو طواف عمرة أو طواف إفاضة.

أ ـ إذا كان طواف قدوم وجبت إعادته والرجوع إليه من أي مكان وصل إليه هذا إن سعى بعده ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف نفل؛ فإن أعاد السعي بعد طواف الإفاضة فلا يجب عليه العودة إلى طواف القدوم ولا دم عليه، وإن أعاد السعي بعد طواف نفل فلا يعود كذلك إلى طواف القدوم، لكن عليه دم لأنه ترك واجباً وهو عدم إيصال السعي بطواف واجب.

ـ في حالة وجوب الرجوع إلى طواف القدوم فإنه يرجع في حالة حلال لا حالة إحرام.

ب ـ أما إذا كان الطواف الفاسد طواف عمرة، فإنه يرجع إليه إذا لم يطف بعده طواف تطوع سعى بعده؛ أي: بعد طواف التطوع هذا، وإلا بأن طاف طواف تطوع بعد الطواف الفاسد وسعى بعده؛ أي: بعد طواف التطوع فإنه يجزئه ولا يرجع إليه لكن عليه دم؛ لأنه لم يفعل سعيه بعد طواف واجب، وفي صورة رجوعه للطواف فإنه يرجع محرماً لا حلالاً.

ج ـ أما إذا كان الطواف الفاسد طواف إفاضة، فإنه يرجع إليه إن لم يتطوع بعده بطواف صحيح وإلا أجزأه ذلك الطواف الذي تطوع به عن الإعادة والعودة ولا دم عليه إن كان غير ذاكر فساد طوافه للإفاضة، لان ذلك الطواف الذي أوقعه بعد طوافه الفاسد هو في الواقع طوافه للإفاضة وإن كان لم يلحظ فرضيته، أما إذا كان يعلم فساد طوافه للإفاضة فإن ذلك الطواف الذي أوقعه بعده لا يجزئه ووجبت عليه العودة ويعود في حالة حلال؛ لأنه تحلل التحلل الأصغر برميه الجمار ولا يبقى ممنوعاً عنه إلا النساء والصيد، ويكره له الطيب كما بقي عليه طواف الإفاضة بعد رمي الجمار كل هذا فيمن بَعُدَ عن مكة، أما من كان فيها ولم يغادرها وجب عليه طواف الإفاضة بلا دم.

الركن الثاني
السعي بين الصفا والمروة لحاج ومعتمر(١)

شروط السعي:

1 ـ أن يسبقه طواف واجب أو تطوع.

ـ وحاصل الفقه أن صحة السعي لا تحصل إلّا بسبق طواف، سواء كان هذا الطواف

---

(1) يقول **الحنفية**: هو واجب، فمن تركه فعليه شاة وحجه تام، ولا يشرع تكراره.

http://elmalikia.blogspot.com/

واجباً أو تطوعاً، فإن سعى دون تقديم طواف بطل سعية ولم يجزه، لكن إن كان السعي بعد طواف واجب صح السعي دون ترتب دم لأنه جاء على أصله وهو إيقاعه إثر طواف واجب بشرط ملاحظة وجوبه؛ أي: نية وجوبه، أما إذا كان السعي بعد طواف تطوع أو واجب لم يلحظ وجوبه فالسعي صحيح لكن عليه دم إن لم يعده بعد طواف واجب؛ لأنه أخل بواجب من واجبات السعي التي إن فاتت جبرت بالدم وهو وصله بطواف واجب.

2 ـ **أن ينوي الفريضة في الطواف الواجب** الذي يسبقه، فإن لم ينوها أعاد الطواف والسعي معاً إن كان بمكة وإن لم يكن بها وجب عليه دم.

ـ إذا نوى الساعي بسعيه محموله ونفسه أجزأهما معاً على عكس الطواف فكما مرّ.

ـ رفض السعي؛ أي رفض نيته أثناءه مبطل له وعليه إعادته.

3 ـ **أن يتقدم السعي على الوقوف بعرفة.** وذلك في حالات ثلاث:

أ ـ إذا أحرم من الحل مفرداً أو قارناً ولو كان مقيماً بمكة.

ب ـ أن لا يكون مراهقاً (وهو من خاف فوات عرفة) فيؤخره إلى ما بعد الإفاضة ويسقط عليه طواف القدوم.

ج ـ أن لا يردف الحج على العمرة بالحرم.

ـ فإذا لم تتوفر هذه القيود الثلاثة أخّر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة وسقط طواف القدوم دون دم.

ـ لا دم على من أخّر السعي عن عرفة من حائض ونفساء وساه ومجنون ومغمى عليه إذا بقي الكل على أعذارهم إلى عرفة.

ـ إذا خالف من طلب منهم تأخير السعي في الحالات الثلاث الماضية فقدموه رغم مسوغات التأخير ولم يعيدوه بعد الإفاضة بأن أوقعوه قبل عرفة بعد طواف واجب بالنذر أو تطوعاً ولم يسعوا بعد طواف الإفاضة حتى رجعوا إلى بلدانهم ترتب عليهم دم لمخالفتهم ما وجب عليهم من تأخيره، على أنه لا يدخل في هذا الحكم من كان مراهقاً لأن هذا لا إعادة عليه ولا دم إن قدمه لأنه أتى بما طلب منه في الأصل بخلاف غيره من أصحاب مسوغات التأخير.

ـ يبدأ في السعي بالصفا وينتهي بالمروة.

ـ إذا عكس وبدأ بالمروة ألغى البداية من المروة واعتبرها من الصفا وإلا فسد سعيه.

ـ السعي سبعة أشواط يحسب فيها الذهاب شوطاً والإياب شوطاً.

واجبات غير أركان مندرجة تحت السعي (تجبر بالدم):

الواجب الثامن:

وصل السعي بطواف واجب.

http://elmalikia.blogspot.com/

الواجب التاسع:

المشي على الأقدام (إذا كان الركوب أو الحمل لعذر فلا يضرّ).

سنن السعي:

1 ـ طهارة الحدث والخبث.

2 ـ تقبيل الحجر الأسود قبل الشروع فيه وبعد ركعتي الطواف.

3 ـ الرقيّ على جبلي الصفا والمروة في كل شوط إلّا لامرأة في زحمة رجال فتقف أسفلهما.

4 ـ الإسراع بين الميلين الأخضرين في حال الذهاب من الصفا إلى المروة فقط، وقيل: في العودة أيضاً.

5 ـ الدعاء بلا حد عند الصفا والمروة وندب القيام عليهما.

الركن الثالث
الوقوف بعرفة

ـ هو ركن لا يجبر بالدم إذا فات بطل الحج.

ـ يجب الاستقرار بعرفة بقدر الطمأنينة وذلك في أي جزء من أجزائها وقوفاً أو جلوساً أو اضطجاعاً أو ركوباً لحظة بعد الغروب.

ـ يجب أن يكون هذا الاستقرار الموصوف ليلة عيد الأضحى بعد الغروب ويستمر وقته إلى مطلع فجر يوم النحر؛ أي: يوم عيد الأضحى.

ـ يندب الخروج من مكة إلى عرفة مروراً بمنى في اليوم الثامن؛ أي: يوم التروية وذلك بقدر ما يدرك به الظهر بها قصراً، إلّا إذا صادف يوم التروية يوم جمعة لمقيم بمكة مريد الحج، سواء كان من أهلها أو غير أهلها فيجب أن يصلي الجمعة بمكة ثم يخرج إلى منى بعد ذلك، أما إذا كان مسافراً فيصلي الظهر بمنى ولو يوم جمعة.

ـ يندب المبيت بمنى ليلة عرفة وتصلى الصبح بها قبل الخروج.

ـ يندب لولي إحضار من ناب عنه من صبي أو مجنون بمنى ليلة عرفة.

واجبات مندرجة تحت عرفة (تجبر بالدم):

الواجب العاشر: الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة نهاراً يوم التاسع (أما بعد الغروب فهو ركن كما مرّ لا يجبر بالدم).

ـ يكفي المرور بعرفة إذا نوي به الوقوف وعلم أنها عرفة (قيدان في المار فقط).

ـ إذا ترك الوقوف نهاراً لغير عذر وجب عليه دم لأنه ترك واجباً، لا إن تركه لعذر كما لو كان مراهقاً.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ وقت هذا الوقوف الواجب يبتدئ من الزوال وينتهي بغروب الشمس ولا يكفي قبل الزوال.

• **مندوبات عرفة:**

1 ـ الذهاب إليها من منى بعد طلوع الشمس يوم التاسع.

2 ـ النزول بنمرة وهو مسجد عرفة.

3 ـ يندب ألّا يكون الوقوف بنمرة وأجزأه إن وقف به.

4 ـ الاغتسال بلا دلك للوقوف بها ولو لحائض ونفساء.

5 ـ الدعاء والتذلل بعد صلاة العصر إلى المغرب.

6 ـ يندب الوقوف بها على وضوء.

• **سنن عرفة:**

ـ يسن جمع الظهر والعصر بعرفه جمع تقديم بأذانين وإقامتين[1].

ـ من فاته الجمع بها مع الإمام جمع في رحله.

واجبات عامه للحج بعد عرفة (تجبر بالدم):

الواجب الحادي عشر: النزول بمزدلفة:

النزول بها عند الرجوع من عرفة ليلة النحر[2].

ـ لا بد من حط الرحال بها.

إذا لم ينزل بها وكان ذلك لعذر فلا يترتب عليه دم.

• **مندوبات مزدلفة:**

أ ـ المبيت بها[3].

ب ـ **لقط الحصى** منها لرمي جمرة العقبة فقط (سبع حصيات)، أما بقية الحصى فلا

---

(1) يقول **الحنفية**: من صلى يوم عرفة في رحله سواء وحده أو مع جماعة فإنه لا يجمع بين الظهر والعصر.

(2) **الشافعية**: الواجب عندهم مجرد الحضور بها ولو لحظة بشرط كونه في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترطون المكث بها. بل يكفي مجرد المرور سواء علم بأنه بها أم لم يعلم. **الحنفية**: الواجب عندهم الحضور بها ولو ساعة قبل الفجر فلو تركه كذلك لزمه دم إلّا لعلة أو مرض. **الحنابلة**: المبيت عندهم واجب ليلة النحر على غير الرعاة والسقائين.

(3) يقول **الحنابلة**: أن المبيت بها واجب ليلة النحر على غير الرعاة والسقائين.
ويقول **الشافعية**: لا يجب المبيت بها وإنما يكفي مجرد الحضور بها ولو لحظة بشرط كونه في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترطون المكث بها بل يكفي مجرد المرور سواء علم أنه بها، أم لم يعلم.
ويقول **الحنفية**: لا يجب المبيت بها وإنما يجب الحضور بها ولو ساعة قبل فجر يوم النحر فلو تركه على نحو ذلك لزمه دم إلّا لعلة ومرض.

http://elmalikia.blogspot.com/

يندب لقطه من مزدلفة بل يلقط منها أو من غيرها (42 حصاة) تصير جملتها (49) لمن أراد أن يتعجل و(70) لمن لم يرد ذلك.

ج ـ يندب أن تكون الحصيات طاهرات.

ـ يكبر الله في الوقوف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولكافة المسلمين.

د ـ يندب الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار الأعلى.

هـ ـ يندب الارتحال من المزدلفة بعد صلاة الصبح مغلِّساً.

و ـ يندب لولي إحضار من ناب عنه من صبي ومجنون بمزدلفة وبالمشعر الحرام.

ـ يسن جمع المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة.

من وقف مع الإمام بعرفة ونفر منها معه جمع معه بمزدلفة؛ ومن وقف معه وتأخر عنه في النفر لعذر جمع في أي مكان شاء؛ فإن كان تأخيره عنه اختياراً فلا يجمع إلّا في مزدلفة، أما من لم يقف معه فلا يجوز له الجمع أصلاً بل يصلي كل صلاة في وقتها.

● **شرط الحصى المرمي به**[1]:

1 ـ أن يكون قدر الفولة أو النواة ولا يكفي ما كان قدر الحمصة.

2 ـ أن يكون حجراً لا غير فلا يكفي؛ أي: معدن آخر ولا طين.

الواجب الثاني عشر: المبيت بمنى[2]:

ـ يجب المبيت بها ثلاث ليال بعد عرفة لغير المتعجل وليلتين للمتعجل.

ـ التعجل جائز مستوي الطرفين مع عدمه فلا هو خلاف الأولى ولا هو مستحب إلّا بالنسبة للإمام فيكره له التعجل.

ـ من تعجل في ليلتين بعد ليلة النحر وجب عليه الخروج من منى قبل غروب الشمس في اليوم الثالث من يوم النحر وإلّا وجب عليه المبيت بها ليلة ثالثة ورمى الجمرات في اليوم الرابع وجوباً، يعتبر مبيتاً بها إذا وصلها من أي مكان قبل غروب الشمس وإلّا لم يعتبر مبيتاً.

---

(1) **الشافعية**: يشترطون أن يكون الحصى أقل من أنملة وبكونه لم يرم به هو ولا غيره. ويقول **الحنفية**: يرمى بما يجوز التيمم عليه ولو كفاً من تراب، ويكره أخذه من عند الجمرة والزيادة على عدده.

(2) يقول **الشافعية**: أن المبيت بمنى واجب معظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل، ولمن أراد التعجّل سقط عنه مبيت الليلة الثالثة بشرط خروجه من منى قبل غروب الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق إلّا إذا كان تأخره لعذر.

أهل الأعذار كرعاة الإبل وأهل السقاية بمكة أو بالطريق والخائف على نفسه وماله بالمبيت رخص له أن يترك المبيت ولا يلزمه ذلك، أما أصل الرمي فلا يسقط. لو أن رجلاً لم يُفضْ ولما أفاض شغلته تلك الإفاضة حتى قضى أكثر ليله بمكة لم يكن عليه فدية (كتاب الأم ص215)، من بات عن منى أي خارجها تصدّق عن الليلة بدرهم وعن الليلتين بدرهمين وعن ثلاث ليال دم، وإذا قضى الرجل أكثر ليله بمنى سواء خرج في أوله أو في آخره فلا بأس (كتاب الأم ص215).

http://elmalikia.blogspot.com/

الواجب الثالث عشر: رمي الجمار[1]:

- ترمى الجمرة الأولى وهي جمرة العقبة فقط يوم النحر، وبرميها يتحلل الحاج التحلل الأصغر ولا يبقى حراماً عليه إلّا الصيد والنساء وكراهة الطيب وتستمر حرمة الأولين وكراهة الثالث إلى أن يطوف الإفاضة فيتحلل بذلك التحلل الأكبر، مثل رميها في التحلل فوات وقت رميها أداء وهو من طلوع فجر يوم النحر إلى الغروب.

- وترمى لمن تعجل في اليوم الأول والثاني مع اليوم الثالث لمن لم يتعجل الجمرات الثلاث وهي الصغرى فالوسطى فجمرة العقبة على هذا الترتيب.

- الترتيب شرط صحة في الرمي فإن نكس بطل.

- يجب تقديم رمي جمرة العقبة يوم النحر على طواف الإفاضة والا وجب دم.

- يبتدئ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب شمسه،

---

(1) يقول **الحنفية**: من ترك جمرة العقبة يوم النحر عليه دم، ومن ترك رمي إحدى الجمرات الثلاث عليه صدقة، ترمى جمرة العقبة من فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني، فإن قدمه على ذلك فلا يجزه وإن أخره عن ذلك لزمه دم، ويستحب أن يكون بعد شروق الشمس إلى الزوال، ويباح بعد ذلك إلى الغروب، ويكره فعله بالليل كما يكره فعله بين فجر يوم النحر وشروق شمسه، ثم ترمى ثاني يوم النحر الجمرات الثلاث ويسن أن يبدأ بالصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن نكس سن له الإعادة، ووقت رميها؛ أي: الجمرات الثلاث في اليوم الثاني والثالث من بعد الزوال إلى الغروب، وكره في الليل من بعد الغروب إلى الفجر، ولا يجزئ قبل الزوال.

- ويقول **الحنفية**: يكره كسر الحجر الواحد لأخذ حصيات منه، ويقولون: إذا وقعت الحصاة على ظهر رجل ثم وقعت بنفسها قرب الجمرة جاز ذلك وكفته وإلا فلا ويقدر القرب بثلاثة أذرع:

- يسن فصل الرامي عن الجمرة عند الرمي بخمسة أذرع ويسن مسك الحصاة، برؤوس الأصابع ويسن التكبير مع رمي كل حصاة.

ويقول **الحنابلة**: إن وقت الرمي عندهم بالنسبة للعقبة يوم النحر ابتداء من نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة، أما بقية أيام التشريق فلا يصحّ الرمي إلّا بعد الزوال.

- أما **الشافعية**: فإنهم يقولون: يسن الغسل يومياً للرمي ويسن إيقاع الرمي قبل صلاة الظهر في أيام التشريق لكن لا يصحّ إلّا بعد الزوال، وتسن الموالاة فيه وكونه باليد اليمنى ويسن غسله أي الحصى والتكبير عند الرمي.

- يقول **الشافعية** أيضاً: إن رمي الجمار واجب وذلك بأن ترمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر وترمى الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، يدخل وقت الرمي عندهم منتصف الليل من ليلة النحر بشرط أن يتقدمه الوقوف بعرفة ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق، ولا بد من تحقق معنى الرمي فلا يكفي الوضع ولا بد من قصد مكان الرمي فلا يكفي الرمي من الفضاء ولو سقطت الحصاة في المحل، ولا يكفي إلّا إذا تحققت الإصابة، ولا بد من الرمي باليد لا بغيرها إلّا لعذر، ولا يكفي غير الحجر ولا بد من سبع في كل جمرة وفي كل يوم من أيام التشريق ومن سبع حصيات في جمرة العقبة يوم النحر، فإن شك في عددها كمل حتى يتحقق العدد المطلوب، ولا بد من رمي كل حصاة وحدها، ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث في أيام التشريق، الصغرى أولاً ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، الأفضل أن ترمى العقبة يوم النحر بعد شروق الشمس ويجوز رميها قبله وقبل الفجر لكن بعد منتصف الليل، رمي الجمار من فوقها أو من تحتها أو بحذائها لا يترتب عليه دم، لا ترمى الجمار بعد يوم النحر إلّا بعد الزوال، من نسي الرمي نهاراً رماه ليلاً ولا شيء عليه، يرمى عن المريض الذي لا يستطيع الرمي.

http://elmalikia.blogspot.com/

على أنه يكره إيقاعه بين طلوع الفجر وشروق الشمس من ذلك اليوم كما يكره تأخيره عن الزوال إلى غروب الشمس.

- يندب رمي العقبة يوم النحر عند وصول الحاج من مزدلفة ولا يؤخر ذلك عن وصوله.

- أما رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث والرابع لمن لم يتعجل فلا يكفي ولا يصح إيقاعه قبل الزوال ويمتد وقته منه إلى الغروب.

- يندب رمي جمار اليوم الثاني والثالث والرابع لمن لم يتعجل عند الزوال وقبل صلاة الظهر ولا يكفي قبل الزوال.

- من فاته الرمي أداء وهو في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وفي أيّام التشريق من الزوال إلى الغروب من فاته كذلك قضاه ليلاً وعليه دم.

- يجب الدم إن ترك رمي جمرة ولو واحدة إذا لم يمكنه الرجوع إليها.

- لا بد في رمي الحصى من استقرار الحصاة في الحوض وإلا أعيدت.

- لا بد من إصابة الجمرة بالحصاة وإلّا أعيدت.

- لا بد من أن ترمى الحصاة رمياً ولا يكفي وضعها في الحوض ولا على الجمرة (أي لا بد من قذفها).

- العاجز عن الرمي مأمور بالإنابة فإذا أناب سقط عنه الإثم فقط ولا بد من دم على كل حال.

- الصغير الذي لا يحسن الرمي وكذلك المجنون يرمي عنهما وليهما كما يطوف عنهما، فإن لم يرم عنهما إلى أن دخل وقت القضاء؛ أي قضاء الرمي وذلك بعد غروب الشمس من كل يوم وجب عليه الدم، وإن رمى عنهما وقت الأداء فلا دم بخلاف رمي النائب عن العاجز ففيه دم كما مر دون إثم، ولو رمى عنه في وقت الأداء إلّا إذا صح العاجز ورمى عن نفسه وقت الأداء فلا دم طبعاً.

- الصغير القادر على الرمي يرمي بنفسه، فإن أخره إلى القضاء ترتب عليه دم.

- لا يرمي للصبي إلّا من رمى قبل ذلك لنفسه.

- يندب أن يكون الحجر غير مرمي به من قبل.

- يندب جعل الجمرة على يسار الداعي عند الدعاء في الوسطى وخلفه عند الصغرى لاستقبال القبلة عندهما.

- يندب الدعاء إثر الرمي عند الصغرى والوسطى لا في جمرة العقبة فلا يندب.

- تندب صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب وهو مكان في طريق مكة من منى لغير متعجل، وفي غير يوم الجمعة عند العودة إلى مكة بعد أيام منى.

http://elmalikia.blogspot.com/

الواجب الرابع عشر: الحلق والتقصير[1]:

(الحلق والتقصير للرجال والتقصير للنساء).

وذلك بأن يحلق الرجال رؤوسهم بعد رمي العقبة يوم النحر، ويقوم مقامه التقصير لرجال ونساء، والحلق أفضل للرجال ويحرم على النساء لاعتباره مُثلة.

- التقصير قصّ قدر أنملة من كل شعرة من شعر رأس الرجل والمرأة.
- يندب الحلق بعد الذبح لمن ترتب عليه دم وقبل الزوال.
- إذا ترك الحلق أو التقصير حتى رجع إلى بلده أو طال الزمن قبل الحلق أو التقصير فعليه دم.

الركن الرابع
طواف الإفاضة[٢]

- الطواف الركن وهو طواف الإفاضة الذي يعقب ليلة عيد الأضحى بعد رمي العقبة وهو الركن الذي يحصل به التحلل الأكبر من الإحرام بكل ما فيه من واجبات ومحظورات.
- يمتد وقته من يوم عيد الأضحى ويستمر أداؤه بلا دم إلى غروب شمس آخر يوم من شهر ذي الحجة، فإذا انقضى ذو الحجة ولم يطفه طافه بعد ذلك وترتب عليه دم.
- يندب أن يكون طواف الإفاضة بثوبي الإحرام يوم العيد.

خلاصة لأفعال الحج الواجبة والمحرمة وما يترتب عن ذلك تركاً وفعلاً

نوع الفعل	حكمه	جبره	ملاحظة
لبس مخيط لرجال فقط	حرام	فدية	
لبس محيط لرجال مطلقاً ولنساء بكف وأصابع يدين	حرام	فدية	باستثناء الخاتم
الإحرام	ركن	لا يجبر	
الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد نسك ورجع إليه	حرام	دم	

(1) **الحنفية**: الحلق والتقصير واجب عندهم، ويكفي في الحلق ربع الرأس.

(2) يقول **الحنفية**: يكره كراهة تحريم تأخير طواف الإفاضة عن أيام الرمي ولزمه دم إن أخره عنها، ويقولون من طاف طواف الزيارة محدثاً عليه شاة وإن طافه جنباً عليه بدنة والأفضل إعادتهما، أما وقته عندهم فمن فجر يوم النحر إلى آخر العمر بعد الوقوف بعرفة ولكن لا يطوفه إلّا في أشهر الحج.

الشافعية يقولون: يبتدئ وقته بعد نصف ليلة الأضحى ولا آخر لوقته لكن لا يقرب النساء حتى يفعله، **الحنابلة** يقولون: يبتدئ وقته من نصف ليلة عيد الأضحى بعد عرفة ولا حَدّ لآخر وقته.

http://elmalikia.blogspot.com/

نوع الفعل	حكمه	جبره	ملاحظة
الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد نسك ولم يرجع	حرام	دم	
ستر وجه لرجال ونساء إلّا لخشية الفتنة	حرام	فدية	
ستر رأس لرجال فقط	حرام	فدية	
الطيب لرجال ونساء	حرام	فدية	
الادّهان حسب تفصيله	حرام	فدية	
قلم الأظافر في حالته الموجبة للجبر	حرام	فدية	
قلع أو نتف أو حلق الشعر بشرطه	حرام	فدية	
إزالة وسخ غير ما تحت الأظافر	حرام	فدية	
قتل القمل في حالة الجبر	حرام	فدية	
التلبية من حين الإحرام	واجبة	دم	
صيد البر مدة الإحرام ـ في حل وفي حرم	حرام	جزاء	
ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره	حرام	دم	
عقد النكاح	حرام	لا شيء	
مقدمات الجماع	حرام	دم	
إنزال المني بأي سبب	حرام	دم	مفسد
الجماع	حرام	دم	مفسد
ترك طواف القدوم دون عذر	حرام	دم	
ترك البدء بالحجر الأسود إذا لم يعد الشوط	حرام	دم	
ترك طواف القدوم والسعي معاً حتى يخرج إلى عرفة	حرام	دم	
ترك المشي على الأقدام عند الطواف لقادر على المشي	حرام	دم	
ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكّة	حرام	دم	
ترك السعي بعد طواف القدوم حتى يخرج إلى عرفة	حرام	دم	
ترك المشي على الأقدام في السعي لقادر عليه	حرام	دم	
السعي	ركن	لا يجبر	

http://elmalikia.blogspot.com/

نوع الفعل	حكمه	جبره	ملاحظة
التفريق بين الطواف والسعي بزمن طويل	حرام	دم	
إيقاع السعي بعد طواف غير واجب	حرام	دم	
التفريق بين أشواط السعي بزمن طويل	حرام	دم	
تأخير السعي إلى شهر المحرم	حرام	دم	
الوقوف بعرفة نهاراً يومها لحظة من الزوال إلى الغروب	واجب	يجبر	
الوقوف بعرفة ليلاً لحظة بعد الغروب إلى الفجر	ركن	لا يجبر	
ترك النزول بمزدلفة ليلة العيد دون عذر	حرام	دم	
تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل	حرام	دم	
ترك رمي جمرة من الجمار أو حصاة حتى تنتهي أيام الرمي	حرام	دم	
ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جلّ ليلة منها	حرام	دم	
ترك الحلق أو التقصير بعد العقبة حتى يرجع بطول أو يرجع إلى بلده	حرام	دم	
فعل طواف الإفاضة	ركن	لا يجبر	
تأخير طواف الإفاضة إلى شهر المحرم	حرام	دم	

الحصر عن الحج والعمرة:

الحصر هو عدم تمكن الحاج أو المعتمر بعد إحرامه من إتمام حجه أو عمرته بسبب عائق عن أحدهما أو عنهما معاً، وهذا الحصر إما أن يكون عن الحرم فقط أو عن عرفة فقط أو عنهما معاً.

أ ـ إذا كان الحصر عن البيت فقط وكان بسبب مرض أو عذر أو حبس ولو بحق، فواجب عليه أن يبقى محرماً ولو سنين حتى يطوف الإفاضة وعليه دم إن تأخر به بعد شهر ذي الحجة، وعليه دم واحد إن حصر أيضاً عن منى من أجل ترك الرمي والمبيت ونزول مزدلفة، وكذلك دم واحد إن نسي الجميع أو تعمد ترك جميعها، أما حجّه فقد تم بوقوفه بعرفة.

ب ـ إذا كان الحصر عن عرفة فقط بسبب مرض أو عدو أو حبس ظلماً أو بحق أو بسبب خطأ في حساب يوم عرفة، ندب له أن يتحلل بعمرة أي يفعل فعلها وعليه دم.

http://elmalikia.blogspot.com/

ج ـ إذا كان الحصر عن البيت وعن عرفة معاً وكان ذلك بسبب عدوّ كافر أو بسبب فتنة بين المسلمين أو بسبب حبس ظلماً، فالحكم أن المحصور في هذه الحال مخير بين أن يتحلل بلا دم وبين أن يبقى على إحرامه إلى قابل سواء قارب مكة أم لا، دخلها أم لا، دخلت أشهر الحج أم لا، والأفضل أن يتحلل بلا دم، هذا إذا لم يعلم حين إحرامه بما ذكر من أسباب الحصر في هذه الصورة، أما إذا علم بذلك قبل إحرامه ومع ذلك أقدم عليه وأحرم فليس له أن يتحلل بل يجب أن يبقى على إحرامه إلى العام القابل، إلّا إذا ظن حين إحرامه أن ذلك لا يمنعه من إتمام الحج فمنعه عندئذ يمكنه أن يتحلل [د 2ص82].

حرم مكة:

المراد بالحرم هنا الحدود التي تبدأ منها حرمة مكة وحرمة ما فيها داخل هذه الحدود من حيوان بري وشجر ونبات.

الحدود الطبيعية لهذا الحرم هي الأماكن التي يقف عندها سيلان مياه الأمطار دون مكة وذلك من جميع الجهات، وأما حدوده بواسطة القيس فهي كما يلي:

1 ـ من جهة المدينة المنورة؛ أي شمالاً يبدأ بالتنعيم وهو مكان يبعد عن البيت بـ 4 أو 5 أميال.

2 ـ من جهة العراق يبدأ بالمقطع بفتح الميم وضمها وسكون القاف ـ مكان على 8 أميال من البيت.

3 ـ من جهة عرفة يبدأ بالجعرانة مكان على 8 أو 9 أميال من البيت.

4 ـ من جهة جدة ـ بكسر الجيم وضمّه ـ فهو آخر الحديبية على 10 أميال من البيت.

ـ في هذه الحدود المذكورة مما يلي مكة تحرم أمور على صنفين من الناس، وتجوز أمور وذلك كما يلي:

* المحرم (بحج أو عمرة أو قارن).
* الحلال (أي غير المحرم من أهل مكة أو من المقيمين بها من غيرهم).

أ ـ ما يحرم على المحرم فقط في حل وفي حرم.

ـ قتل الزنبور والبق والذباب والبعوض والبرغوث والقمل والوزغ؛ فإن فعل ذلك أطعم حفنة من طعام.

ـ ما صاده غير المحرم في حل وأحرى بالحرمة في صيد الحرم.

ب ـ ما يحرم على المحرم في حل وفي حرم، وفي حرم فقط على غير المحرم:

ـ التعرض لحيوان بري؛ أي صيده سواء كان مأكول اللحم أو غيره، وحشياً أو متأنساً مملوكاً أو مباحاً، ويحرم كذلك التعرض لفراخه وبيضه، ونصب شراك له أو حبائل؛ فإن

http://elmalikia.blogspot.com/

فعل شيئاً من ذلك ومات به الحيوان وجب الجزاء لا إن برئ ولو ناقصاً، ويحرم كذلك طرده وإفزاعه.

ـ التعرض لنبات مكة بقلع؛ أي: لنبات ينبت بنفسة من غير علاج، ويستثنى من ذلك الإذخر وهو نبات يشبه الحلفاء طيب الرائحة، والسنا وهو نبات يتداوى به فيجوز قلعهما، أما ما يستنبت من بطيخ وسلق ومقدنوس وخسّ وخوخ ونحوهما فجائز ولو لم يعالج ونبت وحده.

ـ قطع العصي بكسر العين، والسواك، وقطع الشجر للبناء في مكانه.

ج ـ ما يجوز لمحرم ولغير محرم في حل وفي حرم.

ـ قتل الكلاب والغربان والحدأة والفأر والعقرب والحية وابن عرس والسباع الكبيرة لا الصغيرة منها فإن قتلت هذه؛ أي السباع الصغيرة فلا جزاء ولا تقتل سباع الطير إلّا إذا ابتدأت بالأذى.

ـ ذبح الدجاج والأوز وبهيمة الأنعام (وهي الإبل والبقر والغنم بنوعيها) إن لم تتوحش.

د ـ ما يجوز لغير المحرم فقط في حل وفي حرم.

ـ إدخال صيده من حل إلى حرم.

ـ قتل الوزغ في حل وفي حرم.

* صيد المحرم في حل وفي حرم وصيد غير المحرم (أي حالات الحرمة) إذا مات بصيده أو بذكاته، وكذلك صيد كلبيهما وسهميهما ولو كانت الذكاة أو الموت بعد تحلل المحرم أو كان ذلك خارج الحرم لغير محرم؛ أي: كان في الحرم ويخرجه إلى الحل أو ذبح ذلك بأمرهما أو صيد بأمرهما أو دلا على صيده أو أعانا عليه ولو بإشارة، أو ما صيد لمحرم ليضيفه عليه حال إحرامه، كل ذلك كالميتة أكله حرام.

الكفارات في الحج والعمرة:

الجابر لترك ما يطلب فعله مما ليس بركن أو لفعل ما يطلب تركه مما ليس بمفسد وما كان تركه أولى من فعله، أو ما كان فعله لعذر، الجابر لذلك أحد أمور أربعة:

أ ـ الهدي.

ب ـ الفدية.

ج ـ الجزاء.

د ـ الحفنة من طعام.

أ ـ الهدي: وهو ما وجب لقران أو تمتع، أو ما كان كفارة لفعل محظور مما لا يفسد النسكين غير ما جاء في فدية الأذى أو جزاء الصيد، أو ما وجب لترك واجب عام، أو مندرج تحت واجب عام.

http://elmalikia.blogspot.com/

- هو نوعان على الترتيب وجوباً: دم، ثم صيام.

1 - **الدم** ويسمى نسكاً أو هدياً كما ورد ذلك في الآية الكريمة (بشرط الأضحية)، فإذا عجز عنها انتقل الوجوب إلى النوع الثاني لا إن لم يعجز.

2 - **صيام** عشرة أيام ثلاثة منها من يوم الإحرام إلى يوم عرفة، إن سبق الموجب يوم عرفة وحرم تأخيرها عمداً عن عرفة وصامها أيّام منى وصام السبعة بعد رجوعه من منى بمكّة أو ببلده، ولا يكفيه إن صام السبعة قبل عرفة أو أيام منى، أما إذا كان الموجب بعد عرفة كأن لم يقف نهاراً بعرفة أو لم ينزل بمزدلفة أو لم يبت بمنى فيصوم العشرة متى شاء.

- لا يشترط في هذا الصيام التتابع على المشهور.

ب - **الفدية**: وهي ما وجبت لكل فعل يحصل به لحاج أو معتمر ترفُّه وتنعُّم كإزالة شعث عنهما، ولبس مخيط لرجل، ومحيط لهما، وستر لمحل الإحرام منهما؛ وهو الوجه بالنسبة لهما معاً والرأس لرجال والكف لامرأة، واستعمال طيب لهما ودهن وإزالة وسخ وقلم ظفر ونزع شعر وقتل قمل واختضاب بحناء وكل ما يحصل به انتفاع من حر أو برد أو طال استعماله.

- هي ثلاثة أنواع على التخيير بين جميعها:

1 - **الدم** (بشروط الأضحية).

- يجب أن تقدم للفقراء مذبوحة لا حية.

2 - **إطعام** ستة مساكين (مدَّان لكل مسكين) جملتها ثلاثة آصع.

- هو ككفارة الصيام من جل عيش القوم ولا يجزئ فيها غير الإطعام، ولا يجوز أن تعطى قيمة الطعام نقوداً.

- لا يجزئ في الإطعام غداء أو عشاء إلّا إذا بلغ أحدهما قيمة مُدَّين.

- لا يختص الإنفاق بمكان بل يجوز أن يكون بكل مكان.

3 - **صيام** ثلاثة أيام.

- لا يختص صيامها بمكان.

- لا يجب في صيامها التتابع.

- إذا أديت الفدية بأنواعها عما يوجبها فإنها تسقط الإثم إن فعل الممنوع لعذر حاصل أو مرتقب، أما إذا كان الفعل لغير ضرورة فالإثم باق رغم أداء الفدية.

ج - **الجزاء**:

- هو ما يجب أداؤه جبراً لفعل ما حرم من صيد.

- هو واجب على التخيير بين الأنواع الثلاثة الآتية إن كان للصيد مثل من النعم فإن لم يكن له مثل خيِّر بين النوعين الباقيين.

http://elmalikia.blogspot.com/

1 ـ النوع الأول من أنواع الجزاء: **التصدق** بمثل ما صاد من النعم في حالة وجود المثل.

2 ـ النوع الثاني: **الإطعام** بقدر قيمة ما صاد طعاماً لا بقدر قيمته مالاً.

3 ـ **الصيام**، وذلك يوماً عن كل مدّ يطعمه من قيمة الصيد طعاماً بالأمداد.

كل ما مر من أفعال منهي عنها، فالنهي فيها نهي تحريم ووجب تكفيراً عن ذلك عند وقوعه، في حالة موت الصيد مثل ذلك الصيد من النعم إن كان له مثل منه، وإلا وجبت قيمته ويسمى هذا الجبر جزاءً.

أنواع جزاء الصيد:

ـ هي على التخيير إن كان للصيد مثل من النعم، فإن لم يكن له مثل خيِّر أيضاً بين الإطعام والصيام.

1 ـ نعم من إبل أو بقر أو غنم إن كان للصيد مثل منه.

2 ـ إطعام: بقيمة الصيد طعاماً من جل عيش أهل محل التلف.

ـ يوزع الطعام على مساكين أهل محل التلف أو قريباً منه وإلا لم يكفه.

ـ لا يجوز تقويم الصيد بالمال بل يقوم بالطعام ويعطى الخارج منه لمساكين أهل محل التلف يعطى مد لكل مسكين.

3 ـ صيام: يوم عن كل مد.

ـ يكون الصيام بأي مكان شاء.

ـ إذا كان الجزاء نعماً فإنه ينحر بمكة أو بمنى.

ـ في يمام الحرم المكي والمدني وفي حمامهما شاة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام.

ـ في قتل الجنين وكسر البيض عشر دية الدم.

ـ يتكرر الجزاء بتكرر الصيد أو القتل.

ـ لا بد أن يحكم بالجزاء المترتب عدلان.

4 ـ الحفنة من طعام عما يلي:

1 ـ قلم الظفر الواحد ترفهاً أو عبثاً.

2 ـ سقوط الشعرة الواحدة إلى عشرة لغير إماطة أذى.

3 ـ القملة إلى العشرة.

4 ـ إزالة القراد والدلم عن البعير.

5 ـ الجرادة إلى العشرة.

6 ـ تقريد البعير.

7 ـ الذباب والنمل والدود والذر في قليله وكثيره.

8 ـ كل ما جاز قتله لمحرم من هوام.

http://elmalikia.blogspot.com/

دماء الحج:

الدماء في الحج أربعة أنواع:

1 ـ هدي وهو ما كان لقران أو تمتّع أو كفّارة لفعل محرّم لا يفسد أو ترك واجب.

2 ـ دم عن ترتّب فدية الأذى.

3 ـ دم عن ترتّب جزاء صيد.

4 ـ دم هدي التطوّع وهو ما يسوقه الحاج أو المعتمر هدية للبيت تقرّباً ورجاء ثواب، إطعاماً للمساكين.

ـ يسن أن يقلد هذا الهدي؛ أي: تجعل له قلادة أو يشعر، والإشعار خاص بالإبل وذلك أن يشق سنامه.

ـ من شرط هذا النوع من الهدي أن يجمع بين الحل والحرم.

• محل نحر الدماء على اختلافها:

1 ـ **الهدي الواجب**: يجب أن ينحر في حالة القدرة بمنى إن توفرت الشروط التالية:

أ ـ أن يقف به في عرفة هو أو نائبه لا التاجر.

ب ـ أن يكون النحر في أيام منى.

ج ـ أن يساق في حج لا في عمرة.

ـ إذا لم تتوفر تلك القيود، نحر الهدي بمكة لا بغيرها من أي مكان.

ـ إذا نحر بمكة ما وجب نحره بمنى أجزأه، أما إذا نحر بمنى ما وجب نحره بمكة فلا يكفيه.

ـ لا بد في هذا الهدي من أن يجمع بين الحل والحرم.

ـ لا بد من أن ينحر نهاراً ابتداء من طلوع الفجر.

2 ـ **الفدية**: يجب أن تقدم للفقراء مذبوحة.

ـ لا يجب ذبحها في مكان معين بل تذبح في كل مكان إلّا إذا نويت هدياً فيجري عليها حكم مكان نحر الهدي، أما إذا لم ينوها هدياً فتنحر كما ذكر في كل مكان إلّا أنه يندب ذبحها بمنى إذا توفرت القيود التالية:

1 ـ أن يكون الإحرام بحج.

2 ـ أن يقف بها صاحبها بعرفة.

3 ـ أن يكون النحر في أيام منى.

3 ـ الجزاء.

ـ ينحر الجزاء في صورة وجود المثل من النعم بمنى إن وقف النعم بعرفة وإلّا ففي مكة

http://elmalikia.blogspot.com/

هذا بالنسبة للحاج فقط، أما بالنسبة للمعتمر والحلال إذا صاد في الحرم فمحل النحر مكة لا غير.

4 ـ هدي التطوع: أما النوع الرابع من الدماء وهو هدي التطوع فيندب نحره بمنى إذا توفرت قيود:

1 ـ إذا كان الإحرام بحج.

2 ـ إذا وقف به في عرفة.

3 ـ إذا كان النحر في أيام منى.

ـ أما إذا لم تتوفر القيود فيجب النحر بمكة ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها.

• الأكل من دماء المحرم بحج أو عمرة[1]:

ـ الدماء الجابرة للكفارات قد يضطر إلى نحرها قبل بلوغ محلها وقد تبلغ المحل فتنحر فيه وحلِّية أكل صاحبها منها قبل البلوغ وبعده تختلف باختلاف نوعية هذه الدماء.

1 ـ ما يجوز الأكل منها سواء نحرت قبل البلوغ أو بعده وذلك كما يلي:

* الهدي المترتب عن ترك واجب من واجبات الحج.
* الهدي المنذور إذا لم يعين ولم يجعل للمساكين.
* هدي القران والتمتع.

2 ـ ما يحرم على صاحبه الأكل منه قبل البلوغ وبعده:

* النذر المعين للمساكين بلفظ أو نية.
* هدي التطوع إذا جعل للمساكين.
* فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدي.

3 ـ ما يجوز الأكل منها قبل البلوغ ويحرم بعده:

* النذر إذا جعل للمساكين ولكنه لم يعين.
* فدية الأذى إذا نوى بها الهدي.
* جزاء الصيد.

4 ـ ما يحرم الأكل منها قبل البلوغ ويجوز بعده:

* هدي التطوع إذا لم يجعل للمساكين.
* النذر المعين إذا لم يجعل للمساكين.

ـ إذا أكل صاحب الدم مما حرم عليه أكله منه لزمه عوض؛ أي: هدي آخر كامل

(1) يقول **الحنفية**: يجوز الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران ولا يجوز من البقية.
أما **الشافعية** فيقولون: يحرم الأكل من الهدي الواجب، ويجوز الأكل من هدي التطوع.

http://elmalikia.blogspot.com/

تعويضاً عما أكل إلّا في نذر المساكين المعين فلا يلزمه عوض كامل بل يلزمه قيمة ما أكل فقط.

• تعدد الفدية واتحادها:

الأصل أن الفدية تتعدد بتعدد موجبها؛ أي كلما ارتكب موجب للفدية إلّا ووجبت، ولكن الدين يسر فقد رخص في اتحادها؛ أي في عدم تعددها بتعدد الموجب في الصور الأربع التالية:

1 ـ إذا ظن فاعل الموجب إباحة ما فعل كأن يعتقد أنه خرج من الإحرام، كأن يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى لها سعيها فيتحلل من إحرامه أو يطوف للإفاضة معتقداً الطهارة فيتبين خلاف ذلك فيهما، أو يرفض نية حجه أو عمرته، أو يفسد حجه أو عمرته بمفسد فيظن استباحة موانعه وأن إحرامه بهما سقطت حرمته بالمفسد من رفث أو جماع مثلاً فيفعل أموراً متعددة يوجب كل منها الفدية، فتتحد الفدية في الأمثلة التالية:

أ ـ الطواف على غير طهارة.

ب ـ رفض نية الحج أو العمرة.

ج ـ فساد الحج بوطءٍ مثلاً.

ـ إذا ظن في رفض النية أو في فساد الحج بوطء إباحة ما فعله اتحدت الفدية وإلا بأن شك أو ظن أو اعتقد الحرمة فتتعدد بكل موجب.

2 ـ إذا تعدد الموجب من لبس وتطيب وقلم أظافر وكان ذلك بفور، ففدية واحدة فإن تراخى وطال ما بين الموجبين أو الموجبات، تعددت الفدية في غير الصورتين التاليتين:

أ ـ في حالة التراخي لكن نوى التكرار عند الفعل الأول ولو اختلف الموجب إلّا إذا أخرج فدية الموجب الأول قبل فعل الموجب الثاني فتتعدد عندئذٍ.

ب ـ في حالة التراخي لم ينو التكرار عند فعله الموجب الأول لكن قدم في لبسه الممنوع ما كان نفعه أعم على ما نفعه أخص، كأن يقدم الثوب على السراويل، أو القميص على الجبة أو القلنسوة على العمامة، إلّا إذا كان الأخص فيه زيادة نفع على الأعم، فتتعدد الفدية.

من ظن عدم حرمة ما يحرم بالإحرام ففعل منه متعدداً، أو فعل أفعالاً متعددة وظن أن كلّاً يوجب فدية إذا انفرد وعند التعدد يوجب واحدة فقط، فإن ذلك لا يوجب اتحاداً في الصورتين.

http://elmalikia.blogspot.com/

أفعال الحج وبعض أفعال العمرة وأحكامها مرتبة حسب زمن فعلها

الفعل	الحكم	ملاحظات
ـ إزالة الشعر غير شعر الرأس	مستحب	
ـ الاغتسال (كواجب) ولو لحائض ونفساء	سنة	
ـ التجرد من المخيط والمحيط طيلة مدة الإحرام لرجال، ومن المحيط لنساء في وجه وكفين	واجب	
ـ كشف الرأس والوجه طيلة مدة الإحرام	واجب	لرجال فقط
ـ لبس رداء ونعلين وإزار	سنة	لرجال فقط
ـ كشف الوجه والكفين طيلة مدة الإحرام إلّا إذا خيفت الفتنة	واجب	
ـ صلاة ركعتي الإحرام في وقت حل النافلة وتأدتا بفرض إن نويتا معه	سنة	
ـ كونهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة	مستحب	
ـ الدعاء بتيسير المناسك إثرهما	مستحب	
ـ نية الإحرام (أي نية الدخول في النسك إفراداً أو قراناً أو تمتعاً)	ركن	لا يجبر
ـ كونها بالإفراد	مستحب	
ـ يلي الإفراد في الأفضلية كونها بالقران	يترتب دم	
ـ يلي القران في الأفضلية كونها تمتعاً	يترتب دم	
ـ كون الإحرام؛ أي النية من الميقات المكاني	واجب	يجبر
ـ الشروع في التلبية بعد نية الإحرام ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)	واجب	يجبر
ـ اتصالها بالإحرام	سنة	
ـ تجديدها كلما تغيرت حال المحرم وإثر الصلوات	مستحب	
ـ استمرارها حتى مصلى عرفة ولا بد من تركها من بيوت مكة إلى تمام السعي ثم يعاد إليها بعد ذلك إلى عرفة	واجب	يجبر
ـ كونها بدون إلحاح (أي بدون تكرار متواصل)	مستحب	
ـ الدعاء عند ظهور حرم مكة ولفظه: اللّهم إن هذا الحرم حرمك والبلد بلدك والأمن أمنك والعبد عبدك، جئتك من بلاد بعيدة بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، أسألك مسألة المضطرين إليك المشفقين من عذابك أن تستقبلني بمحض عفوك وأن تدخلني فسيح جنتك جنة النعيم	مستحب	

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم	ملاحظات
ـ الاغتسال ببئر ذي طوى بلا دلك	مستحب	لغير الحائض
ـ قطع التلبية عند بلوغ بيوت مكة	مستحب	
ـ الدعاء عند وصول بيوت مكة ولفظه: اللّهم إن هذا حرمك وحرم رسولك ﷺ فحرِّم لحمي ودمي وعظمي على النار، اللّهم أمِّنّي من عذابك يوم تبعث عبادك، أسالك بأنك أنت الله لا إله إلّا أنت الرحمٰن الرحيم أن تصلي وتسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً أبداً	مستحب	
ـ التوجه مباشرة عند بلوغ مكة إلى المسجد	مستحب	لا يكره الفصل الخفيف
ـ دخول المسجد من باب بني شيبة (باب السلام الآن)	مستحب	
ـ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد والدعاء بما يلي: بسم الله، اللّهم صلّ على سيدنا محمد، اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك	مستحب	يقال لدخول كل مسجد
ـ الدعاء بما يلي عند رؤية البيت الشريف: لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن عذاب القبر، وضيق الصدر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللّهم زد بيتك هذا تشريفاً وتكريماً، وتعظيماً ومهابة ورفعة وبراً، وزد يا رب من شرّفه وكرّمه وعظّمه ممّن حجّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة ورفعة وبراً	مستحب	
ـ قصد الحجر الأسود مقبلاً أو لامساً أو مكبّراً فقط إن عجز عن غيره	سنة	حسب الإمكان
ـ الشروع في طواف القدوم لمفرد أو قارن أو طواف عمرة لمعتمر وهو لها ركن	واجب	ملاحظة فرضيّته
ـ كونه ابتداء من الحجر الأسود	واجب	لصحة الشوط الأول
ـ الدعاء بلا حد أثناء كل طواف	سنة	
ـ المشي على الأقدام أثناء كل طواف	واجب	على القادر عليه
ـ إتمام الشوط أي إلى الحجر الأسود إذا أقيمت الفريضة	مستحب	
ـ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم خاصة	سنة	لرجال خاصة

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم	ملاحظات
ـ وردت الأدعية التالية في كل شوط من أشواط كل طواف: **الشوط الأول:** 1) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك وحبيبك محمد ﷺ، اللّهم إني أسالك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، والفوز بالجنة والنجاة من النار		
ـ وإذا بلغ الركن اليماني إلى الحجر الأسود لمس الركن اليماني وقال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار يا رب العالمين	سنة	فيه رمل لرجال
الشوط الثاني: ـ الاتجاه نحو الحجر الأسود مقبّلاً أو لامساً أو مكبّراً فقط إن لم يمكن غيره الشروع في الشوط الثاني قائلاً: اللّهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك والعبد عبدك وأنا عبدك وابن عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحومنا وبشرتنا على النار، اللّهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكرّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين، اللّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، اللّهم ارزقني الجنة بغير حساب	مستحب	يعاد في كل شوط
الشوط الثالث: مواجهة الحجر الأسود مقبّلاً أو لامساً أو مكبراً فقط، ثم يقول: اللّهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر والمنقلب في المال والأهل والولد، اللّهم إني أسالك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، اللّهم إني أعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	مستحب	فيه رمل لرجال يعاد في كل شرط
الشوط الرابع: اللّهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً صالحاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عالم ما في الصدور أخرجني يا الله من الظلمات إلى النور، اللّهم إني أسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار، ربِّ قنعني بما رزقتني وبارك في ما أعطيتني، واخلف علي كل غائبة لي منك بخير		

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم	ملاحظات
الشوط الخامس: اللّهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلك، ولا باقي إلّا وجهك، واسقني من حوض نبيك سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً، اللّهم إني أسالك من خير ما سألك منه نبيك سيدنا محمد ﷺ، اللّهم إني أسألك الجنة ونعيمها وما يقربني إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما يقربني إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك سيدنا محمد ﷺ.		
الشوط السادس: اللّهم إنّ لك عليَّ حقوقاً كثيرة فيما بيني وبينك، وحقوقاً كثيرة فيما بيني وبين خلقك، اللّهم ما كان لك منها فاغفره لي، وما كان لخلقك فتحمله عني واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك يا واسع المغفرة، اللّهم إن بيتك عظيم ووجهك كريم، وأنت يا الله حليم كريم عظيم، تحب العفو فاعف عني		
الشوط السابع: اللّهم إني أسالك إيماناً كاملاً، ويقيناً صادقاً، ورزقاً واسعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وحلالاً طيباً، وتوبة نصوحاً، وتوبة قبل الموت، وراحة عند الموت، ومغفرة ورحمة بعد الموت، والعفو عند الحساب والفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا عزيز يا غفار، رب زدني علماً وألحقني بالصالحين		
ـ فعل ركعتي الطواف		
ـ كونهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام		متصلة بالطواف
ـ كونهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة	مستحب	
ـ الدعاء لديه بخيري الدنيا والآخرة، (أي لدى المقام) وورد ما يلي: اللّهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللّهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلّا ما كتب لي، رضاً مني بما قسمت	مستحب	

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم	ملاحظات
لي، أنت وليّي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين، اللّهم لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنباً إلّا غفرته ولا هماً إلّا فرجته ولا حاجة إلّا قضيتها ويسَّرتها، فيسِّر أمورنا، واشرح صدورنا ونوِّر قلوبنا، واختم بالصالحات أعمالنا، اللّهم توفنا مسلمين، وأحينا مسلمين، وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين		
ـ الوقوف بالملتزم وورد من الدعاء فيه ما يلي: اللّهم يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا وإخواننا وأولادنا وأزواجنا من النار، يا ذا الجود والكرم والفضل والمن والعطاء والإحسان، اللّهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، اللّهم إني عبدك واقف تحت بابك، ملتزم بأعتابك، متذلل بين يديك أرجو رحمتك وأخشى عذابك يا قديم الإحسان، اللّهم إني أسالك أن ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح أمري وتطهر قلبي وتغفر لي ذنبي، وأسألك الدرجات العلى من الجنة، آمين	مستحب	
ـ المرور ببئر زمزم والشرب منه وسكب الماء على الرأس والدعاء عنده بما يلي: اللّهم إني أسالك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء وسقم يا أرحم الراحمين، إنه قد بلغني عن نبيك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللّهم اجعله شفاء من كل داء وسقم، وارزقني الإخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والدين	مستحب	مستقبلاً القبلة
ـ التوجه إلى جبل الصفا والرقيّ عليه قارئاً أثناء رقيّه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158]	سنة	
ـ استقبال القبلة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء بما يلي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده	سنة	
ـ السعي بين الصفا والمروة	ركن	لا يجبر
ـ وصله مباشرة بالطواف	واجب	يجبر

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم	ملاحظات
ـ المشي فيه للقادر	واجب	
ـ فعله على طهارة	مستحب	
الشوط الأول ويدعو فيه بما يلي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله العظيم وبحمده الكريم بكرة وأصيلاً، ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً. لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا شيء قبله ولا بعده، يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت، ولا يفوت أبداً، بيده الخير وإليه المصير وهو على كل شيء قدير.		من الصفا إلى المروة
(رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم)، ربنا نجنا من النار سالمين غانمين فرحين مستبشرين مع عبادك الصالحين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً لا إله إلّا الله حقاً حقاً، لا إله إلّا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلّا الله ولا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.		بين الميلين
ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 158].		عند الصعود على المروة
الشوط الثاني: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله لا إله إلّا الله الواحد الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً، اللّهم إنك قلت في كتابك: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ دعوناك ربنا فاغفر لنا كما أمرتنا إنك لا تخلف الميعاد، اللهم دعوناك كما أمرتنا فاغفر لنا كما وعدتنا، ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.		من المروة إلى الصفا

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم	ملاحظات
ـ رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما نعلم إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت العلي الأكرم		بين الميلين
ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ (الآية)		إذا صعد الصفا
الشوط الثالث: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير، اللّهم إني أسالك الخير كله عاجله وآجله، وأستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك يا أرحم الراحمين		من الصفا إلى المروة
ـ رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم رب زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، اللّهم عافني في سمعي وبصري لا إله إلّا أنت، اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلّا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، اللّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد حتى ترضى		بين الميلين
ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ (الآية)		إذا صعد المروة
الشوط الرابع: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، اللّهم إني أسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك من كل ما تعلم إنك أنت علام الغيوب، لا إله إلّا الله الملك الحق المبين محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين، اللّهم إني أسألك كما هديتني للإسلام ألّا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم، اللّهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللّهم اشرح لي صدري ويسّر لي أمري وأعوذ بك من شر وساوس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر.		من المروة إلى الصفا
(رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم، إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم)		بين الميلين
ـ اللّهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار، ومن شر ما تهبّ به الرياح، يا أرحم الراحمين، سبحانك ما عبدناك حق عبادتك يا الله، سبحانك ما ذكرناك حقّ ذكرك يا الله		

http://elmalikia.blogspot.com/

ملاحظات	الحكم	الفعل
فوق الصفا		- ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ (الآية)
من الصفا إلى المروة		**الشوط الخامس:** الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. سبحانك ما شكرناك حق شكرك يا الله، سبحانك ما أعلى شأنك يا الله، اللّهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكرّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين.
بين الميلين		- رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم، إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله الأعزّ الأكرم، اللّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، اللّهم اهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى. اللّهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك، اللّهم إني أسالك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول أبداً، اللّهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لساني نوراً وعن يميني نوراً ومن فوقي نوراً واجعل في نفسي نوراً وعظِّم لي نوراً، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري
فوق المروة		- ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ (الآية)
من المروة إلى الصفا		**الشوط السادس:** الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلّا الله ولا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرين، اللّهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللّهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول
بين الميلين		- رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم اللّهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار وما يقربني إليها من قول أو عمل، اللّهم بنورك اهدنا وبفضلك اغننا وفي كنفك وإنعامك وعطائك وإحسانك صبّحنا وأمسنا، أنت الأول فلا قبلك، شيء والآخر فلا بعدك شيء، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك، نعوذ بك من الفلس والكسل وعذاب القبر وفتنة الغنى ونسألك الفوز بالجنة
فوق الصفا		- ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ (الآية)

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم	ملاحظات
الشوط السابع : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والحمد لله كثيراً، اللّهم حبب إلي الإيمان وزينه في قلبي، وكرِّه إلي الكفر والفسوق والعصيان واجعلني من الراشدين		من الصفا إلى المروة
ـ رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم، إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم اللّهم اختم بالخيرات آجالنا، وحقق بفضلك آمالنا، وسهِّل لبلوغ رضاك سُبُلنا، وحسِّن في جميع الأحوال أعمالنا، يا منقذ الغرقى، يا منجيَ الهلكى، يا شاهد كل نجوى، يا منتهى كل شكوى، يا قديم الإحسان، يا دائم المعروف، يا من لا غنى بشيء عنه، ولا بد لكل شيء منه، يا من رزق كل شيء ومصير كل شيء إليه، اللّهم إني عائذ بك من شر ما أعطيتنا ومن شر ما منعتنا، اللّهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين، رب يسر ولا تعسر، رب أتمم بالخير.		بين الميلين
ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ . . .﴾ (الآية)		عند المروة
ـ الرجوع إلى التلبية بعد إتمام السعي وذلك إلى مصلى عرفة		يجبر لمفرد وقارن
ـ ملازمة الجماعة، والصلاة في المسجد والطواف والشرب من زمزم والدعاء	مستحب	
ـ الخروج من مكة إلى منى يوم التروية قبل صلاة الظهر في غير يوم الجمعة	مستحب	
ـ المبيت بمنى الليلة التي تسبق يوم عرفة	سنّة	
ـ إحياء هذه الليلة بالصلاة والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي	مستحب	
ـ الخروج من منى إلى عرفة يوم التاسع بعد شروق الشمس	مستحب	
ـ النزول بنمرة	مستحب	
ـ الاغتسال قرب الزوال بلا دلك	مستحب	
ـ الرواح إلى مسجد نمرة وقطع التلبية	مستحب	
ـ صلاة الظهر والعصر جمعاً وتقصيراً	سنّة	بأذانين وإقامتين
ـ الوقوف بعرفة نهاراً بين الزوال والغروب	واجب	يجبر
ـ الطهارة لهذا الوقوف	مستحب	
ـ الصعود إلى الصخرات	سنة	
ـ الدعاء عند الوقوف بلا حد	مستحب	

http://elmalikia.blogspot.com/

دعاء موقف عرفة:

ربَّنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾، ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾، ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾، ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾، ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾، ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾.

مواصلة الدعاء المأثور التالي (في نفس الموقف):

لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. اللّهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللّهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللّهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات وفاطر الأرضين والسماوات، ضجَّت إليك الأصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات، وحاجتي ألّا تنساني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا، اللّهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث، المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الذليل من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذلت لك جبهته ورغم لك أنفه.

اللّهم لا تجعلني بدعائك ربّ شقياً وكن رؤوفاً بي رحيماً يا خير المسؤولين وأكرم المعطين، اللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللّهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة واسعة أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللّهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، ونوِّر قلبي وقبري، واهدني

http://elmalikia.blogspot.com/

وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله، اللّهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللّهم ارزقني اليسرى وجنبني العسرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، أستودعك ديني وأمانتي وخواتيم عملي، وقواي وبدني ونفسي وأهلي وأحبابي وسائر المسلمين، وجميع ما أنعمت به علي وعليهم من أمور الدنيا والآخرة.

اللّهم لا تجعله آخر عهدي بهذا الموقف وارزقنيه ما بقيت أبداً، واجعلني في هذا اليوم مستجاباً دعائي مغفورة ذنوبي، وأعطني من الرضوان والرزق الواسع الحلال ما تقرّ به عيني، وبارك لي في جميع أموري، وفي الأهل والمال والولد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً.

أفعال الحج وأحكامها (تابع)

الفعل	الحكم	ملاحظات
ـ السكون بعرفة لحظة بعد تحقق غروب الشمس	ركن	لا يجبر
ـ النزول بمزدلفة وحط الرحال	واجب	يجبر
ـ الجمع بها بين المغرب والعشاء مقصورة	سنة	بأذانين وإقامتين
ـ المبيت بها؛ أي المزدلفة	سنة	
ـ إحياء ليلة المزدلفة بالصلاة والذكر والدعاء والصلاة على النبي	مستحب	
ـ لقط حصيات جمرة العقبة فقط يوم النحر	مستحب	
ـ صلاة الصبح بمزدلفة مغلساً	مستحب	
ـ الرحيل من مزدلفة مغلساً إلى المشعر الحرام	مستحب	
ـ الوقوف بالمشعر الحرام والدعاء به والذكر والصلاة على النبي	مستحب	مسجد بمزدلفة
ورد في الدعاء به ما يلي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله الله أكبر ولله الحمد، اللّهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٩٩﴾ [البقرة: 198، 199]		

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم	ملاحظات
اللّهم إنا نسألك يا غفور يا رحيم أن تفتح لأدعيتنا أبواب الإجابة، يا من إذا سأله المضطر أجابه، يا من يقول للشيء كن فيكون، اللّهم إنا جئناك بجمعنا مشفعين إليك في غفرانك ذنوبنا فلا تردنا خائبين، وآتنا أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، ولا تصرفنا عن هذا المشعر العظيم إلا فائزين غير خزايا ولا نادمين ولا ضالين ولا مضلين، يا أرحم الراحمين اللّهم وفقنا للهدى، واعصمنا من أسباب الجهل والردى وسلمنا من آفات النفوس فإنها شر العدى، واجعلنا ممن أقبلت عليه فأعرض عمن سواك، وخذ بأيدينا إليك وارحم تضرعنا بين يديك، اللهم قوِّمنا إذا اعوججنا وأعنا إذا استقمنا، وكن لنا ولا تكن علينا، وأحينا في الدنيا مؤمنين طائعين، وتوفنا مسلمين تائبين، واجعلنا عند السؤال ثابتين، واجعلنا ممن يأخذ كتابه باليمين واجعلنا يوم الفزع الأكبر من الآمنين، ومتعنا اللّهم بالنظر إلى وجهك الكريم، برحمتك يا أرحم الراحمين		
ـ الإكثار من الذكر به وتلاوة آية: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: 201]	مستحب	
ـ الدعاء بما يلي عند دخول منى من المشعر الحرام: اللّهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك، اللّهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني ودنياي يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.		
ـ التوجه مباشرة عند الوصول إلى منى لرمي جمرة العقبة	مستحب	
ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر	واجب	من الفجر إلى الزوال
ـ كونه ما بين الشروق والزوال	مستحب	لا دعاء مشروع بعد رميها
ـ نحر الهدي إن ترتب قبل الزوال	مستحب	
ـ الحلق لرجال أو القصر لرجال ونساء	واجب	يجبر
ـ كون القصر أو الحلق بعد النحر	مستحب	
ـ طواف الإفاضة	ركن	لا يجبر

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم	ملاحظات
كونه بثوبي الإحرام	مستحب	
ـ السعي إن لم يكن قد سعى	ركن	لا يجبر
ـ العود إلى منى وصلاة الظهر بها	مستحب	
ـ المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل	واجب	يجبر
ـ رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من النحر	واجب	يجبر
ـ كون الرمي في هذه الأيام من الزوال إلى الغروب	واجب	يجبر
ـ وقوع الرمي في هذه الأيام زوالاً قبل صلاة الظهر	مستحب	
ـ الترتيب بينها في الرمي الصغرى فالوسطى فالعقبة	واجب	يجبر
ـ الموالاة في رميها	مستحب	
ـ الوقوف للدعاء بعد الرمي في هذه الأيام الدعاء الوارد إثر الرمي (في محله): بسم الله، الله أكبر، رجماً للشيطان وحزبه اللّهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً وعملاً صالحاً مقبولاً، وتجارة لن تبور بسم الله الله أكبر، صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلّا الله، ولا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً	مستحب	لا دعاء عند العقبة مطلقاً
العود إلى مكة بعد رمي جمار اليوم الثالث باعتبار يوم النحر أو البقاء بها يوماً رابعاً ورمي جماره ثم العود إلى مكة من تعجّل في يومين بعد يوم النحر يخرج من منى قبل الغروب، فإن لم يخرج حتى غروب الشمس عليه أن يبيت بمنى ويرمي جمار اليوم الرابع، ملازمة صلاة الجماعة في المسجد والإكثار من الطواف وشرب ماء زمزم القيام بسنة العمرة بعد غروب شمس اليوم الرابع باعتبار يوم النحر		
ـ القيام بطواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة عائداً	سنة	
يدعو بأدعية الطواف السابقة وزيادة ما يلي في طواف الوداع:	مستحب	
اللّهم لا تجعله آخر عهدي بهذا الموقف يا أرحم الراحمين يا رب العالمين		
ـ الوقوف بالملتزم بعد الوداع والدعاء به		
ـ التزود من ماء زمزم والخروج من المسجد كما يخرج من كل مسجد	مستحب	عد إلى دعاء الخروج.

http://elmalikia.blogspot.com/

التيسير في بعض أفعال الحج

	المالكية	الحنفية	الحنابلة	الشافعية
1 ـ الإحرام	جوازه مع الكراهة قبل ميقاته الزماني والمكاني وصحة انعقاده قبل الزماني على المشهور وقبل المكاني باتفاق الأئمة.			
2 ـ الإدهان	هو حرام وعليه فدية إلّا بما ليس فيه طيب وكان لمرض فلا فدية	يجوز بالزيت للتداوي وحرم ما فيه طيب	الجواز ولو في شعر الوجه والرأس بما ليس فيه طيب	يجوز بما ليس فيه طيب إلّا في الرأس والوجه إلّا لحاجة
3 ـ الحنّاء	لا يجوز للرجل أن يختضب بالحناء ولا لامرأة	لا تجوز لرجل ولا لامرأة	لا حرمة فيها لرجل ولا لامرأة في أيّ مكان، إلّا في رأس الرجل وفي يديه ورجليه	مكروهة للنساء وحرمت على المعتدّة من وفاة، وتحرم على الرجل في يديه ورجليه إلّا لضرورة
4 ـ الاكتحال	حرام إلّا لضرورة وفيه فدية إن كان لضرورة وكان فيه طيب	جائز بما ليس فيه طيب، وما كان فيه طيب، ففيه جزاء	جائز بما ليس فيه طيب، وفيه جزاء بما فيه الطيب	جائز بما ليس فيه طيب، والجزاء بما فيه الطيب
5 ـ المحيط والمخيط	هما حرامان على الرجال وحرم المحيط بكفٍّ وأصابع على النساء وفيهما فدية	حرامان وفيهما فدية للرجل	حرامان وفيهما فدية	حرامان وفيهما فدية
6 ـ الطواف	إذا زيد فيه على 7 أشواط لا يضر إن لم يتعمد الزيادة	يصحّ ولو من وراء زمزم أو من وراء العُمُد ـ هو ركن في الأربعة الأشواط الأولى والثلاثة الأشواط الباقية واجبة	يصح ولو على سطح المسجد قطعه بصلاة لا يفسده ولو جنازة	كونه في المسجد وإن اتّسع ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعاً على البيت ولو حال حائل بين الطائف والبيت.

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	المالكية	الحنفية	الحنابلة	الشافعية
7 ـ ركعتا الطواف	تصليان في كل زمان ولو وقت كراهة وهما واجبتان	هما واجبتان تصليان في كل وقت	هما سنة لا يصليان وقت الكراهة	هما سنة ويكفي عنهما الفرض
8 ـ عرفة	الحضور بها واجب قبل غروب الشمس وركن بعد الغروب، يكفي الحضور على أي حال من الأحوال	هو ركن، وإن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب عليه دم	هو ركن من فجر اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر هو واجب من الزوال إلى الغروب	هو ركن من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط حضور العقل
9 ـ المزدلفة	النزول بها واجب إلّا لعذر والواجب حط الرحال فقط	لا بد أن يكون الحضور قبل الفجر وإلا لزم دم إلّا لعلّة أو مرض فلا شيء فيه	هو واجب في لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد	الوجود بها ولو لحظة بعد نصف ليلة النحر دون شرط المكث، وجاز المرور بها ولو لم يعلم أنها هي
10 ـ رمي جمرة العقبة	وقتها من طلوع فجر يوم النحر إلى الغروب وكره تأخيرها عن الزوال وندب أن يكون بعد الشروق	من طلوع فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني وكره تأخيرها إلى الليل إن كان هناك عذر دون دم	من منتصف ليلة عيد النحر	من منتصف ليلة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق وكره تأخيرها إلى الليل لعذر
11 ـ الحلق والتقصير	يأخذ الرجل من شعره قدر الأنملة وتأخذ المرأة مثل ذلك من كل شعرها، إن أخره عن أيام التشريق يلزمه دم إلّا إذا فعله بمكّة	واجب، حتى الأصلع يجب أن يمرّ الموسى على رأسه، حلق بعض الرأس لا يجزئ إذا قلّ عن الربع، يجب دم بتأخير هذا الواجب	لا آخر لوقته فلا يجب دم على من أخّر الحلق عن أيّام منى، الأفضل فعله يوم النحر، بفعله يحل كل شيء إلا النساء	ركن في الحجّ والعمرة، والتقصير سنّة للمرأة أقلّه إزالة ثلاث شعرات من الرأس، لا آخر لوقته ولا دم في تأخيره عن منى، بفعله يحل كل شيء إلا النساء.

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	المالكية	الحنفية	الحنابلة	الشافعية
12 ـ وقت طواف الإفاضة	من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة ولزمه دم إن أخره عن ذي الحجة	من فجر يوم النحر إلى آخر العمر طهارة البدن والثوب والمكان سنّة مؤكّدة في الطواف	من نصف ليلة النحر ولا نهاية لآخر أدائه	من بعد منتصف ليلة النحر ولا آخر لوقت أدائه مع بقاء حرمة النساء حتى يطوفه
13 ـ السعي	هو ركن لا يجبر بدم، يجوز فيه الفصل القصير ولصلاة ولو جنازة، يجب بعد طواف واجب أو تطوع، لكن إن كان بعد طواف تطوع وجب دم	هو واجب لا ركن وعليه دم إن تركه لا يضرّ إن فصل بينه ولو طال ولا جزاء عليه، يجوز دون طهارة ولو لحائض ونفساء لضرورة	وجوبه بعد طواف ولو كان الطواف تطوّعاً والطهارة فيه سنّة هو ركن لا يجبر بدم	هو ركن لا يجبر بالدم
14 ـ رمي الجمار الثلاث	وقتها من الزوال إلى الغروب وعليه دم إن أخره بعد الغروب لا يصح قبل الزوال، إذا حلق قبل الرمي أو طاف الإفاضة قبله عليه دم	وقتها من الزوال إلى الغروب ولا يجزئ قبل الزوال ويكره ليلاً، عليه دم إن أخّره إلى ما بعد فجر اليوم الثاني. ترتيب رمي الجمار سنة	لا يصحّ قبل الزوال وهو واجب	.
15 ـ المبيت بمنى	هو واجب يجبر بالدم (يكون الرجوع منها إلى مكّة قبل غروب شمس اليوم الرابع لغير المتعجل) هو سنة قبل عرفة وواجب بعدها	يمكن الرجوع منها إلى مكّة قبل فجر اليوم الرابع للنحر هو سنة قبل عرفة وبعدها	يرجع منها إلى مكّة قبل غروب اليوم الثالث للنحر، هو سنة قبل عرفة وواجب بعدها	يرجع منها إلى مكّة قبل غروب اليوم الثالث، يكفي البقاء بها معظم الليل على غير المعذور أو الخائف على ماله ونفسه

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	المالكية	الحنفية	الحنابلة	الشافعية
16 ـ فساد الحج	إن فسد حجّه يجب عليه إتمامه وقضاؤه في أول القدرة ووجب نحر هدي في زمن القضاء	الجماع قبل عرفة مفسد ويجب الاستمرار على أفعاله وقضاؤه في قابل وعليه دم ولا يفسد بعد عرفة ولو قبل الإفاضة	لا فساد إلّا إذا وقع المفسد قبل التحلّل الأول	يفسد الحج إذا وقع المفسد قبل التحلل الأول فإذا رمى وحلق فقد تحلّل التحلّل الأول فلا يفسد بعد ذلك، وكذلك لا فساد إذا طاف وحلق أو حلق ورمى، يجب إتمام الفاسد وقضاؤه في العام الموالي وعليه ناقة أو جمل.

زيارة مسجد المدينة المنوّرة وقبر الرسول الأعظم ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[1] وقد يتضاعف الحنين إلى زيارة هذا المسجد المبارك والصلاة فيه إن من أوكد السنن المتفق عليها، وأعظم الفضائل الموقوف عليها، الوقوف على ضريح رسول الله للسلام عليه، والشهادة أمامه بأن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فيودع هكذا أفضل كلمة، عند خير من أودعت عنده الودائع، فيحظى بالردّ من لدن خير من ردّ التحية، حيث صح أنه ﷺ يسمع المسلِّمَ عليه ويردّ التحية، فأي مسلم لا يشتاق إلى السلام على رسول الله، والتعرض إلى نفحات أمنه، فيحسّ ببرد ذلك الأمن يلامس قلبه فينعشه، ويغمر صدره فيشفيه، وروي أنه قال ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**»[2]. وأي مسلم لا تهفو روحه ولا تهتز نفسه حنيناً إلى الرتع في رياض الجنة إلى جوار خير المرسلين ﷺ، فمن أشقى ممن ساقته قدماه إلى تلك البقاع ولم يقصد إلى ثاني الحرمين الشريفين، إلى مسجد الصلاة فيه تفضل ألف صلاة في غيره بعد المسجد الحرام، إلى مسجد ضمت تربته رفاة أفضل خلق الله على الإطلاق.

فاللّهم حباً في رسولك عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ورغبة في مزيد من الفضل والتكريم الذي أنعمت به علينا يا الله، نتوجه إلى مدينة حبيبك ورسولك وأَحَبِّ البلاد

---

(1) رواه البخاري حديث عدد 1190.

(2) رواه البخاري حديث عدد 1888.

http://elmalikia.blogspot.com/

إليه، لنطرق بابه ونقف على أعتابه مبتدئين بالسلام عليه، مستودعين شهادتنا لديه، سائلين الله أن يكون وسيلتنا إليه في قبول حجنا، وشكر سعينا، ومزيد أجرنا، ونصرة أمرنا، وأن يهدينا سواء السبيل ـ آمين.

حرم المدينة المنورة:

- حرم المدينة المنورة جغرافياً ما بين حرَّتيها الجنوبية والشمالية (مكانان متميزان بسواد حجرهما كما لو أحرق).
- وحرمها بالقيس، بريد من كل جهة ابتداء من سورها.
- يحرم صيد المدينة المنورة في حلها وفي حرمها على محرم وفي حرمها فقط على غير المحرم.
- يحرم أكل ما حرم صيده ولكن إذا صيد ما حرم على محرم أو على غير محرم فلا جزاء فيه عليهما.
- كما يحرم الصيد عليهما في محله يحرم كذلك التعرض له بالطرد والجرح والرمي والإفزاع وغير ذلك.
- يحرم كذلك التعرض لنباتها وشجرها النابت وحده في حرمها فقط؛ أي دون ما نبت في المدينة نفسها فذلك لا حرمة له، ويجوز التعرض له على خلاف حرمة شجر مكة داخلها.
- يستثنى من حرمة نبات وشجر المدينة المنورة ما استثني من حرمة نبات وشجر مكة في حرمها.

دعاء عند رؤية المدينة المنورة وأنوارها:

بسم الله ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلّا بالله، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللّهم إن هذا البلد الذي حرمته على لسان نبيك ورسولك محمد ﷺ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثْلي ما هو في حرم بيتك الحرام فحرمني على النار، وأمنِّي من عذابك يوم تبعث عبادك، وارزقني ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك، ووفقني فيه لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات ـ آمين.

آداب الزيارة:

الفعل	الحكم
النزول في المدينة خارج المسجد الشريف	مستحب
التطهر لأداء الزيارة	مستحب
الصلاة إثر الطهارة (نافلة)	مستحب
لبس أحسن الثياب	مستحب

http://elmalikia.blogspot.com/

الفعل	الحكم
التطيب	مستحب
تجديد التوبة	مستحب
المشي إلى المسجد على الأقدام للقادر	مستحب
صلاة ركعتين تحية للمسجد إذا كان الوقت وقت جواز	مستحب
فعل الركعتين في محرابه ﷺ إن أمكن	مستحب
التقدم إلى المقام الشريف في أدب وذل ومسكنة وانكسار	مستجب
استقباله ﷺ في غير التصاق به	مستحب

التحية:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنه حميد مجيد، فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها (رواية عن مالك رضي الله عنه)، التحول نحو اليمين قدر ذراع: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسوله ﷺ خيراً. التحول نحو اليمين قدر ذراع: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد ﷺ خيراً.

أفعال مستحبّة وأفعال منكرة:

الفعل	الحكم
الطواف بقبره ﷺ	منكر
التمسح بالبناء والشبابيك	منكر
إلقاء المناديل والثياب والشعور أو أي شيء آخر	منكر
ملازمة الأدب الكامل في المسجد والشارع والبيت	مستحب
زيارة البقيع والقبور المشهورة	مستحب
الوضوء من بئر أريس والشرب من مائه	مستحب
زيارة مسجد قباء وخاصة يوم السبت	مستحب
ملازمة الذكر والصلاة في المسجد والصلاة على النبي	مستحب
اعتبار التاريخ وتذكر الأحداث الهامة في حياته ﷺ	مستحب

http://elmalikia.blogspot.com/

توديعه ﷺ:

بعد الصلاة في الروضة إن أمكن، وتحية الرسول الأعظم ﷺ بما يليق به على نحو ما تقدم، وبعد تحية صاحبيه رضوان الله عنهما، يقع التوجه إلى القبلة ويرفع يديه داعياً:

اللهم إنا نتوسل إليك بقدر نبينا محمد ﷺ عندك وجاهه لديك، اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، واغفر اللّهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا، وبلِّغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل، ولجميع الأخلاء والأحباب، ومن له علينا حق من الإخوان والأصحاب ولجميع المسلمين، وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلّا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ تائبين، بلا محنة، وأقبل على الجميع بفضلك وإحسانك يا ذا الفضل العظيم والإحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل، إن لم نكن لرحمتك أهلاً أن ننالها، فرحمتك أهل أن تنالنا، وفقتنا للدعاء كي تستجيب لنا، وأنت أكرم من وفى بما وعد، اللّهم لا تجعله آخر عهد ببيتك ولا بنبيّك آمين.

آداب العودة:

الفعل	الحكم
العود بعد أن يتم المقصود إلى البلد دون إمهال	مستحب
العود بهدية السرور للأهل والأقارب والأجوار	مستحب
الدخول على الأهل ضحى	مستحب

فضل الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام عظيم، وخيره عميم، امتاز على سائر الأركان بخصال حسان ترفع من شأنه وتجعل في أعلى المراتب مكانه، دعا الله الناس إليه، ليجتمعوا في أفضل مكان لديه، في حين جعل بقية الأركان، تمارس في مختلف البلدان، وأوجب فيه التجرد، ليظهروا كلهم في مظهر موحد، وهو إلى ذلك يمتاز بميزات روحية، وبميزات أخرى مادية، فهو من الناحية الأولى عبادة تجمع خصائص جميع العبادات في ما بين الإحرام والتحلل، فالحاج يقيم في حجه الصلاة، وهو يؤتي ما فرض عليه وما تطوع به من صدقات، وهو يصوم ما تحتم عليه وما تطوّع به من صيام إلى جانب ما يلفظ به بكل مناسبة وبغيرها من شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، فالحج بهذا الاعتبار ملتقى لقواعد الإسلام، وصعيد لقربات تمتنع أن تجتمع مع كل ركن من أركان الإسلام في غير هذا المقام.

وهو إلى جانب ذلك من الناحية المادية شاحط المرحلة، باهظ التكلفة، عزيز

http://elmalikia.blogspot.com/

المناسبة، لا يتوفر لكثير من الناس، من أجل ذلك كله كان له الاعتبار الكبير عند الله وعند البشير النذير، فقد دعم رسول الله ﷺ ما أومأنا إليه من عظيم قدره وأهمية أمره بأحاديث تسمو به إلى أعلى درجات الفضل وأسمى مراتب الحظوة وآكد مقامات الوجوب حيث قال ﷺ فيما روي عنه: «**الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما**»[1]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه**»[2].

أي اعتبار هذا؟ وأي تخصيص هذا الذي خص به الحج؟

فالحج لكل هذه الاعتبارات مستحمّ يتخلص به الحاج من درن الأيام والليالي، فيطهره من الذنوب والخطايا، وهو لمن كتبه الله ويسره له تحول روحاني وفاصل بين الهدى والضلال والحق والباطل، ومن ثم كان فرصة العمر لتوبة وأوبة إلى الله، وتصميماً على الانتصار على قوى الشرّ الكامنة في النفس ونصرة لقوى الخير فيها، ومن أجل ذلك كله أيضاً كان المسلم ينظر إليه نظرة الأمل ويعتبره أمل الحياة وأمنية العمر.

لذا يتحتم على من استطاع إليه سبيلاً وقدره له ويسره له فأدّاه أن يظلّ على عهده مع الله الذي عاهده عليه في رحاب بيته وعلى التزامه الذي التزم به في ملتزمه، كما على المقْدم عليه أن يهيّئ نفسه قبل الدخول في حرمته ليكون في مستوى هذه الشعيرة، فيرد المظالم ويعمم التسامح ويستغفر من كل الذنوب، ويحسن المعاشرة والتعامل بينه وبين الناس، ويعلنها توبة نصوحاً، ويقلع عما كان ألفه من عادات سيئة ويبتعد عمن كان يعاشرهم من صحب السوء.

فقد ورد أن من علائم الحج المبرور ظهور هذه الصفات في العائد من الحج بعد حجه ـ والله الموفق إلى سواء السبيل ـ وبه أستعين ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ـ آمين.

---

(1) رواه النسائي حديث عدد 2624.

(2) رواه النسائي حديث عدد 2629.

http://elmalikia.blogspot.com/

موضوعات من توابع العبادات

الاعتكاف

هو في **اللغة**: مطلق اللزوم لخير أو شرّ. وهو **شرعاً**: لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً للناس بصوم مطلقاً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً بليلته فأكثر للعبادة بنية لمن فرضه الجمعة.

هو نافلة من نوافل الخير.

شروط الاعتكاف:

1 ـ الإسلام. 2 ـ التمييز. 3 ـ المسجد لا في رحاب ولا بيت قناديل. 4 ـ النيّة. 5 ـ اقترانه بصوم نفلاً أو فرضاً. 6 ـ ترك الجماع مدة الاعتكاف. 7 ـ ترك مقدمات الجماع مدته.

- يجب الشروع فيه والدخول إلى المسجد قبل الغروب أو معه ويجب الخروج منه في النهاية بعد الغروب.
- من تجب عليه الجمعة يجب أن يكون اعتكافه في مسجد جمعة وإلا وجب عليه الخروج إلى الجمعة يومها وفسد اعتكافه بذلك على المشهور ووجب قضاؤه.
- أحب الاعتكاف عشرة أيام وأكثره شهر وأقله ليلة ويوم بشرط أن يسبق الليل النهار؛ أي: يبتدئ بالليل.
- يندب الاعتكاف في شهر رمضان ويندب أن يكون في العشر الأواخر منه.
- يندب مكث المعتكف في آخر المسجد.
- يندب اشتغاله بالذكر (لا اله إلّا الله) والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة، والصلاة على النبي ﷺ.
- يندب أكله داخل المسجد ويكره ذلك بفنائه، فإن أكل خارجه بطل اعتكافه.
- يجوز عقد الأنكحة لنفسه أو لغيره إذا لم يطل ذلك.
- يكره اشتغاله بعلم ولو علماً شرعياً وبكتابة ولو لمصحف وجاز القليل من ذلك.
- يكره اعتكاف غير مكفيّ لحوائجه إذا كان قادراً على الكفاية؛ لأن ذلك يضطره إلى الخروج لاقتناء لوازمه.
- يبطل الاعتكاف بتعمد الفطر فيه، أما السهو والإكراه فلا يبطلان الاعتكاف.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يبطل اعتكاف بخروجه لجنازة ولو تعينت ولمرض أحد أبويه وبتعمد إفساده بإخلال شرط من شروطه.

مبطلات الاعتكاف:

- مبطلات الاعتكاف قسمان.

1 - قسم يبطل الاستمرار عليه ويبطل ما فعل منه من أيام وذلك كل ما تقدم من حالات البطلان فيجب استئنافه.

2 - وقسم يبطل به استمراره ولكن لا يبطل ما فعل منه إذا لم يأت بمُناف له وذلك ثلاثة أنواع:

أ - ما يمنع الاستمرار على الصوم، ولكن لا يمنع البقاء بالمسجد كيوم العيد والأمراض المجيزة للفطر.

ب - ما يمنع البقاء في المسجد ولا يمنع الصوم، كسلس خاف به تلطيخاً أو دم كذلك.

ج - ما يمنعهما معاً؛ أي: الصوم والبقاء بالمسجد، وذلك كالحيض والنفاس.

- يجب الخروج من المسجد في حالتي (ب) و(ج) الماضيتين ويجب عليه البقاء على حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما يبطله ووجب البناء فوراً عند زوال المانع وذلك بأن يرجع إلى المسجد، ولو انقضى زمن مدته، فلو أخر البناء ولم يرجع ولو سهواً بطل اعتكافه ووجب قضاؤه.

- الخروج لضروريات من شراء مأكول أو مشروب أو لقضاء حاجة بشرية أو لطهارة كل ذلك جائز ولا يبطل الاعتكاف.

- إذا صادف خروجه بعد نهايته ليلة عيد يندب تأخير خروجه حتى يخرج منه إلى المصلى.

❐ (القسم) اليمين:

هو **لغة**: العضو الأيمن من الأطراف، وسُمي كذلك لأن العرب كانوا يضعون اليد اليمنى في اليد اليمنى عند الحلف، وهو **شرعاً**: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، وهو نوعان:

أ - تعليق.

ب - قَسَم.

- أما التعليق فهو تعليق مسلم مكلف مختار قربة أو معصية أو فكّ عصمة على حصول أمر أو نفيه، وذلك نوعان:

1 - تعليق طاعة قصد الامتناع من الفعل المعلق عليه كأن دخلت الدار فعليَّ صدقة وهو برّ.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ تعليق طاعة قصد الحضّ على فعل المعلق عليه، كإن لم أدخل الدار فعليَّ صدقة وهو حنث.

ـ القربة في التعريف شرط في المعلق بفتح اللام؛ أي في المحلوف به؛ أمّا المعلق عليه فيعم الجائز والمحرم والواجب والمستحيل ولا يلزمه شيء بتعليق معصية على أمر، أما تعليق القربة فتلزمه سواء كانت واجبة أو غير واجبة، وإذا علق جائزاً غير حلّ عصمة أو علق حراماً على أمر فلا يلزمه إلّا إذا كان مشياً إلى مكّة أما حل العصمة فيلزمه.

ـ وأما القسم فهو الحلف بالله أو بصفة من صفاته على أمر إثباتاً أو نفياً.

ـ يعتبر قسماً بالله إذا أقسم بالقرآن أو بالمصحف المجرد أو بالآية أو بالتوراة أو الإنجيل وعزة الله وأمانته وعهده وميثاقه، وكذلك لفظ أحلف وحلفت وأقسم وأشهد إن نوى بالله، وأعزم بالله.

ـ يحرم القسم بالرأس والسلطان والتربة أو هو يهودي أو مرتدّ أو خارج من دين الإسلام.

اليمين بالله وبما أُلحق به نوعان:

1 ـ يمين لغو وهي أن يحلف الحالف على ما يعتقد فيظهر خلافه.

ـ يكفِّر عن يمين اللغو إذا حنث، وذلك إذا تعلقت بمستقبل فقط.

ـ لا يكفّر عن يمين اللغو إذا حنث، وذلك إذا تعلقت بماض أو بحال.

2 ـ يمين غموس وهي أن يحلف على ما يشك فيه أو يظن أو يعتقد خلافه، وسُميت كذلك لأنها تغمس صاحبها في النار لتعمد كذبه.

ـ يكفِّر عن يمين الغموس إذا حنث وذلك إذا تعلقت بمستقبل أو بحال، ويجب على من فعل ذلك الاستغفار والتوبة من أجل الكذب.

ـ لا يكفر عنها إذا تعلقت بماض، ويجب على من فعل ذلك الاستغفار والتوبة من أجل الكذب.

كفّر غموساً بلا ماض تكون كذا   لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ـ تسمى اليمين يميناً منعقدة إذا وجبت فيها الكفارة، وتسمى غير منعقدة إذا لم تجب فيها الكفارة.

اليمين المنعقدة نوعان:

1 ـ **منعقدة على بر**: وهي التي يكون فيها الحالف إثر حلفه موافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية؛ كأن يحلف: والله لا آكل هذا الطعام، فهو على بره حتى يأكله فيحنث.

2 ـ **منعقدة على حنث**: وهي التي يكون فيها الحالف إثر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الأصلية؛ كأن يحلف: والله لآكل هذا الطعام بالتوكيد أو بدونه فهو على حنثه حتى يأكله.

http://elmalikia.blogspot.com/

الاستثناء:

هو في **اللغة**: مطلق الإخراج. وهو **شرعاً**: إرادة رجوع في يمينه الشرعي عبر تعليق بعبارات مخصوصة دون فصل للاحتياط.

- ولفظه، إلّا أن يشاء الله، إن شاء الله، إلّا أن يريد الله، إلّا أن يقضي الله.
- ينفع الاستثناء في اليمين بالله أو بصفة من صفاته فقط ولا ينفع في التعليق ولا في غيره من الأيمان الأخرى.
- ينفع الاستثناء ولو بتذكير به، ومعنى النفع عدم ترتب الكفارة في صورة الحنث ويكون ذلك بشروط:

1 ـ أن ينوي بالاستثناء قصد حل اليمين، لا أن يجري ذلك على لسانه بحكم العادة.

2 ـ أن يتصل الاستثناء باليمين إلّا لضرورة كتثاؤب أو عطاس.

3 ـ أن يتلفظ بلفظ الاستثناء الوارد آنفاً ولو سراً ولا بد فيه في حالة سره من حركة اللسان.

4 ـ أن يتعلق الحنث بالمستقبل.

5 ـ أن لا توجب اليمين حقاً، فإذا أوجبت حقاً فلا ينفع فيها الاستثناء، يعني أن لا يحلف في حق وجب عليه فيستثني لأن اليمين في هذه الحالة على نية المحلّف وليس على نية الحالف.

الكفارة:

- إذا حلف الحالف وحنث وترتبت عليه الكفارة وجب عليه أن يؤديها.

الكفارة في اليمين أربعة أنواع:

1 ـ إطعام عشرة مساكين أو فقراء بشرط الإسلام وعدم لزوم النفقة، من أوسط طعام الأهل، يعطى لكل واحد مدّ أو لكل واحد رطلان خبزاً، ونُدب مع إدام، وجاز على الراجح بدونه، وجاز جمع عشرة مساكين أو فقراء وإشباعهم غداء وعشاء معاً، المهم وجبتان سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين ولا يكفي لعشرين على أن يكون لكل واحد نصف مدّ ولا لخمسة لكل واحد مدان.

2 ـ كسوة عشرة مساكين بشرطهم الآنف وبدون شرط الجدّة في الأثواب، ويكفي منها ما فيه قوة، ويكفي الثوب الساتر لجميع الجسد، ولا يكفي لخمسة لكل ثوبان.

3 ـ عتق رقبة.

- الحانث مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، فإذا عجز عن جميعها انتقل الوجوب إلى النوع الرابع الآتي.

http://elmalikia.blogspot.com/

4 ـ صيام ثلاثة أيام.

ـ يندب تتابع الصيام.

ـ تجب الكفارة بمجرد الحنث وتجزئ إن أخرجت قبله إذا قصد التحلل من اليمين.

ـ إذا تكرر اليمين لا تتكرر الكفارة إلّا إذا نوى تعددها أي الكفارة كأن يقول: والله لا أدخل، والله لا ألبس، والله لا أكل، ونوى تعدد الكفارة فإنها تتعدد. أما إذا قصد بتعدد اليمين مجرد التأكيد أو الإنشاء دون أن ينوي الكفارة فلا تعدد إلّا إذا كان المحلوف عليه متعدداً فتتعدد لعدم إمكانية التأكيد.

مخصِّصات اليمين ومقيِّداتها:

ـ تحيط بالحالف ظروف وملابسات عند إصداره يمينه فتؤثر فيه إطلاقا وتخصيصاً من ذلك ما يلي:

1 ـ النية:

نية الحالف بلفظ عام تخصِّص يمينه وتقيد لفظه المطلق فيرجع فيها إليه في تبيين المجمل.

2 ـ البساط:

وهو السبب الحامل على اليمين، ومثال ذلك أن يجد زحام على بائع اللحم فيحلف ألّا يشتري لحماً الليلة فيجد لحماً آخر دون زحام أو يرجع إلى الأول فيجد الزحمة قد انفكت فيشتري اللحم فلا حنث عليه في هذه الصورة، أو كمن سمع طبيباً يقول لحم البقر داء فحلف ألّا يأكل لحماً فلا يحنث إن أكل لحماً غير لحم البقر.

3 ـ العرف القولي:

بأن يكون المعني باليمين هو الذي ينصرف إليه القول عند إطلاقه كاختصاص الدابة بالحمار في بعض البيئات والثوب بالقميص، فمن حلف لا يركب دابة فركب فرساً لا يحنث، وكذلك من حلف لا يلبس ثوباً فلبس عمامة.

4 ـ المقصد اللغوي:

وذلك كأن يحلف لا يلبس ثوباً ولا يركب دابة وليس هناك عرف في دابة معنية أو ثوب معين، فإنه يحنث بركوبه كلّ دابة وبلبسه كل ثوب.

5 ـ المقصد الشرعي:

كمن حلف ألّا يصلي أو لا يزكي أو لا يتطهر فإنه يحنث بالقصد الشرعي في فعله الصلاة الشرعية والزكاة الشرعية والطهارة الشرعية ولا يحنث بفعل معانيها اللغوية كالنظافة بالنسبة للطّهارة.

ـ إذا لم تكن هناك نية ولا بساط وتعذر ما حلف عليه لمانع شرعي فإنه يحنث كان

http://elmalikia.blogspot.com/

يحلف أن يطأ زوجته الليلة فيطرأ حيض، وقال ابن القاسم: لا حنث عليه في المانع الشرعي، وأولى حنثه في غير المانع الشرعي كأن يكون هناك مانع عادي كاغتصاب وسرقة المحلوف عليه أو لم يكن هناك مانع أصلاً.

- لا يحنث بالمانع العقلي، كأن يحلف ليذبحنّ شاة فوجدها ذبحت أو ماتت، أو ليلبسن ثوباً فيجده قد احترق، ومحل عدم الحنث في هذه الصور الأخيرة أي في المانع العقلي إذا لم يفرّط. وصور التفريط كما يلي:

أ - إذا عين وقتاً للفعل وفات المحلوف عليه بأحد الأسباب المذكورة فإنه لا يحنث ولو فرّط.

ب - إذا لم يعين وقتاً للفعل وحصل المانع عقب اليمين أو تأخّر عنه بلا تفريط لم يحنث، أما إذا فرط مع التأخير فحنث.

صور من الحنث:

- إذا عزم على فعل ضد ما حلف عليه في صيغة الحنث المطلق، أما في صيغة البر أو المؤجل فلا حنث.

- إذا فعل بعض ما حلف على عدم فعله ولو قيده بالكل على المشهور.

- إذا وجد أكثر مما حلف عليه، كمن قال لمن أراد أن يتسلف منه خمسة دنانير مثلاً فحلف أن ليس له إلّا ثلاثة معتقداً ذلك فوجد عنده أربعة؛ أي: أقل مما طلبه المتسلف هذا إذا كان اليمين بغير الله، أما إذا كان اليمين بالله فلا حنث، وفي صورة وجود أقلّ مما حلف عليه فلا حنث بكل الأيمان كأن يجد دينارين فقط في الصورة الماضية.

- إذا فعل المحلوف على عدم فعله سهواً إذا لم يقيده بعدم النسيان وإلّا فلا حنث في ذلك.

- إذا غلط، أي أخطأ خطأ قلبياً لا لسانياً، كمن حلف لا يفعل كذا ففعله معتقداً أنه غير ما حلف عليه.

- إذا دخل أو سكن بيت شعر إن حلف لا يدخل ولا يسكن بيتاً.

- إذا حلف على عدم خروج زوجته دون إذنه وقد خرجت دون علمها باليمين، والحال أنه قد أذن لها قبل ذلك.

- إذا دخل عليه في دار جاره إن حلف على عدم الدخول عليه.

- إذا زار أحدهما الآخر إن حلف على البعد منه وعلى عدم مساكنته.

- إذا أكل من ضأن أو معز إن حلف لا يأكل لحم غنم، وقيل: لا حنث بأكل أحدهما بحلف على الآخر لتغير الأعراف.

- إذا أكل الشحم إن حلف على عدم أكل اللحم لأنه من توابعه، ولا يحنث بأكل اللحم إن حلف على عدم أكل الشحم.

http://elmalikia.blogspot.com/

- إذا أكل المرق بحلفه على عدم أكل لحم أو شحم.

- إذا أكل لحم دجاج أو ديك إن حلف لا يأكل لحم دجاج، وقيل: لا حنث بأكل أحدهما بحلفه على الآخر.

- إذا أكل لحم حوت أو لحم طير بحلفه على عدم أكل لحم.

- إذا أكل سويقاً أو لبناً إذا قال: والله لا آكل طعاماً إن قصد طعاماً، أما إذا قصد الأكل وشرب أحدهما فلا حنث.

- إذا أكل طعاماً أعطي إلى ولده من طرف من حلف على طعامه ولو لم يعلم أن الطعام ممن حلف على طعامه. هذا إن كانت نفقة الولد على أبيه.

- إذا أشار إلى من حلف لا يكلمه.

- إذا كلمه ولو لم يسمعه.

- إذا سلم عليه معتقداً أنه غيره، أو كان المحلوف عليه في جماعة فسلم عليهم.

- إلّا إذا استثناه في قلبه قبل ذلك.

- إذا فتح عليه في قراءة أو أرشده إليها.

- إن أرسل له كلاماً مع رسول وبلّغه الرسول إلّا إذا نوى في حلفه المشافهة فقط فلا حنث.

- ببلوغ كتابة كتبها أو أملاها أو أمر بها إلى المحلوف على عدم كلامه إن قرئت عليه بإرسال رسول إليه.

- إذا استمر على ركوب المركوب أو لبس الملبوس أو سكنى المسكون إن حلف لا أركب ولا ألبس ولا أسكن لأن الاستمرار حكمه الابتداء، كل هذا إذا أمكن الترك وإلا فلا حنث.

- إذا جمع عشرين سوطاً وضربه بها مجتمعة ضربة واحدة لمن حلف لأضربنه عشرين ضربة.

- الانتفاع بالهبة والصدقة إن حلف على الإعارة والعكس لأنّ القصد هو الحلف على المنفعة وهي حاصلة بالكل.

- إذا جعل الثوب عمامة أو إزاراً أو قباء أو جعله على كتفه إن حلف على لبسه.

- حنث بفرع نشأ بعد اليمين إن حلف على الأصل.

صور من عدم الحنث:

- كل صورة من صور الحنث اشتملت على استثناء المقيد بشروطه.

- كل يمين لم تتوفر فيها قيود الحنث.

http://elmalikia.blogspot.com/

- لا يحنث بالسحور إن حلف على العشاء.
- لا يحنث بذوق شيء ويطرحه قبل أن يصل إلى جوفه إذا حلف لا يأكل ولا يشرب.
- لا يحنث بسلام عليه في صلاة ولو كان على يساره إن حلف عليه.
- لا يحنث بقراءة كتاب من حلف لا يكلمه على المختار.
- لا يحنث بقراءة قلبية فقط؛ أي: دون حركة لسان لمن حلف على عدم القراءة.
- لا يحنث في استمراره على الفعل في حلفه على دخولها والحال أنه ناكث فيها (أي الدار أو الحديقة مثلاً).

❑ النذور:

هي **لغة**: مطلق الالتزام. وهي **شرعاً**: التزام مسلم مكلّف قربة بتعليق أو بدونه.

- النذر غير المعلق مندوب لأنه يعتبر قربة.
- النذر المعلق على غير معصية مكروه (كإن شفى الله مريضي فعليّ كذا، لأنه أصبح كالمعاوضة وبعُد عن القربة، وقال ابن رشد: بإباحة ذلك دون كراهة).
- النذر المعلق على معصية حرام ووجب تركها.

للنذر أركان ينعقد بها:

1 ـ **الناذر**: وشرطه الإسلام والتكليف.

2 ـ **المنذور**: وشرطه الإباحة.

3 ـ **الصيغة**.

ما يلزم بالنذر:

- يلزم بالنذر ما وقع الالتزام به سواء كان معلقاً على شيء أو غير معلق، إلّا إذا عجز على الإتيان به فيسقط ما عجز عنه وأتى بما قدر عليه منه فقط، إلّا إذا كان المنذور بدنة وهي الواحدة من الإبل، فإذا عجز عنها لزمته بقرة عوضاً عنها، وإذا نذر بقرة وعجز عنها لزمه سبع شياه.
- إذا كان المنذور عطية فإنه يعطى في سبيل الله أو للفقراء والمساكين أو لطلبة العلم (في سبيل الله الجهاد كشراء سلاح ووسائل نقل للمجاهدين).

ما لا يلزم بالنذر:

- لا يلزم النذر بمباح؛ كأن يقول: لله عليّ أن آكل من هذا الطعام، ولا يلزم كذلك بمكروه وأحرى بالمحرّم.
- لا يلزم بهدي (هكذا بلفظ هدي) أو بدنة (هكذا بلفظ بدنة) إذا كان ذلك النذر لغير

http://elmalikia.blogspot.com/

مكة ولو إلى المدينة المنورة أو إلى قبره ﷺ، فلا يلزم شيء من ذلك ولا ذبحه بمحله لأن سوق الهدي لغير مكة من البدع والضلال على المشهور [ام ج 2ص329]، ومقابل المشهور لمالك بالجواز لأن ذلك إطعام للمساكين فهو طاعة في أيّ بلد كان ومن نذر أن يطيع الله فليطعه.

- إذا نذر حيواناً دون تسمية هدي أو بدنة فلا يبعثه إلى محله وليذبحه بموضعه.

- من نذر جنس ما لا يهدى أي ما لا يذبح كدراهم مثلاً فإن قصد بذلك الفقراء والملازمين بذلك المحل لزمه بعثه إلى ذلك المحل وإلا تصدق به في أي مكان شاء.

- من نذر شمعاً للأولياء فلا يلزم إلّا أن يقصد به الإنارة على من يعبد الله في ذلك المكان.

- لا يلزم نذر كسوة لقبر وهو من البدع وضياع المال.

- قال في الأصل، لا يضر من قصد زيارة وليّ استصحاب شيء من الحيوان معه ليذبحه هناك توسعة على نفسه وعلى فقراء ذلك المحل إذا كان ذلك دون نذر ولا تعيين فيما يظهر.

❏ المسابقات:

هي مشتقة من السبق، وهو محاولة الإحراز على الرتبة الأولى فيها.

- الأصل فيها الحرمة لما في ذلك من مقامرة وتعذيب الحيوان لغير إرادة أكله والجمع بين العوض والمعوض عنه، ولكن لاعتبارات لا تخفى وقع استثناء صور من ذلك مع تقييد ذلك الاستثناء بقيود تأتي قريباً إن شاء الله.

- هي جائزة في الصور الأربعة التالية بعوض وأحرى بدونه إذا كان ذلك للتدرب على نكاية عدوّ في جهاد:

1 ـ السباق بين الخيل والخيل.

2 ـ السباق بين الإبل والإبل.

3 ـ السباق بين الخيل من ناحية والإبل من ناحية.

4 ـ السباق في الرماية.

- هي جائزة بين تلك الأصناف الأربعة بشرطها، سواء كان ذلك بجُعل؛ أي: بمقابل أو بدونه ولكن جواز ذلك بشروط عامة في الأنواع الأربعة، وشروط خاصة بسباق الخيل والإبل، وشروط خاصة بالرماية.

الشروط المشتركة بين الأنواع الأربعة:

1 ـ أن تكون للإعداد للجهاد.

2 ـ أن يصح بيع الجعل: إن كانت بجعل فلا يصح أن يكون في الجعل غرر ولا يكون مجهولاً ولا محرماً.

3 ـ أن يكون الجعل مقدماً من غير المتسابقين ليأخذه من فاز منهم، أو أن يخرجه

http://elmalikia.blogspot.com/

أحدهم ليأخذه الفائز إن لم يكن هو الذي قدمه، أما إذا كان الذي قدمه هو الفائز فيجب أن يكون للحاضرين.

4 ـ أن لا يقدم كل منهم جعلاً على أن يأخذه الفائز منهم، فإن وقع ذلك حرم ورجع كل جعل إلى صاحبه.

5 ـ أن لا يشترط الذي أخرجه عودته إليه إن فاز هو.

ـ لا يشترط تساوي الجعل بل يجوز أن يقال: إن سبق فلان فله دينار، وإن سبق فلان فله ديناران.

الشروط الخاصة بسباق الخيل والإبل:

1 ـ أن تتعين بداية المسابقة ونهايتها.

2 ـ أن يتعين المركوب من الحيوانات المتسابقة بالإشارة إلى تعيينه لا بالصفة.

3 ـ أن لا يقطع أحد المتسابقين طريق سبق الآخر.

ـ لا يشترط تعيين الراكب.

الشروط الخاصة بالرماية:

1 ـ لا بد في الرماية من تعيين الأشخاص المتسابقين، وأن يكون ذلك بالاسم فلان وفلان من كل جانب.

2 ـ لا بد من تعيين عدد الإصابات مرة أو مرتين أو أكثر.

3 ـ لا بد من تعيين نوع الإصابة من خرق دون ثبوت السهم فيه أو مع ثبوته أو خرم وهو إصابة طرف الغرض وخدشه.

ـ لا يشترط تعيين السهم.

ـ لا يشترط استواء موضع الإصابة بل يجوز أن يشترط أحدهم موضعاً معيناً من الهدف والآخر أعلى منه أو دون ذلك.

ـ تجوز المسابقة في الأنواع التالية بشرط مجانية السباق فلا تجوز مع الجعل في جميعها، وبشرط التدرب على إيصال الأخبار بسرعة في النوع الأول والثاني والثالث، وبشرط عدم المغالبة في النوع الرابع والخامس.

1 ـ بين السفن.

2 ـ الجري على الأقدام.

3 ـ بين الطّيور.

4 ـ الرجم بالأحجار.

5 ـ الصراع.

http://elmalikia.blogspot.com/

بعض الآداب الشرعية

1 ـ الفطرة:

هي القيام بأعمال يكون بها المرء على أكمل الصفات، هي سنة وأهمها سبع خصال:

أ ـ قص الشارب؛ أي: قص شعر الإطار المستدير على الشفة لا إعفاؤه، ويكره تخفيفه بالموسى للتحسين.

ب ـ إعفاء اللحية، حلقها بدعة محرمة لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها في حديث عن ابن عمر، وهو منصرف إلى الوجوب إن كان يحصل بحلقها مثلة، وإلى الندب إن لم تحصل ولم تطل جداً.

ـ يندب الأخذ من طولها إن طالت كثيراً لا إن لم تطل، ويندب الأخذ من عرضها ومرد ذلك عادة الناس.

- يكره حلق ما تحت الحنك منها نقلاً عن مالك. وقال بعضهم: إن حلق ذلك من الزينة فتكون إزالته من الفطرة وبذلك فسر كلام الإمام مالك؛ أي: إذا لم يكن في بقائه تشويه خلقه.
- يكره تخفيفها بالموسى لإرادة التحسين وكذلك الشارب.
- يجوز الخضاب بالحناء لشعر اللحية لا بالسواد فمكروه في غير جهاد، وإلا فمأجور عليه فيه.

ج ـ نتف الإبط.

- من الفطرة نتف الإبط لرجال ونساء ولمن لا يقدر على النتف جواز الحلق.
- تتحقق السنة بأحد أمور ثلاثة: 1 ـ النتف، 2 ـ الحلق، 3 ـ النورة.

د ـ قلم الأظافر لرجال ونساء.

- يسن ذلك كل أسبوع لغير محرم وميت بدون تعيين يوم، وقيل: يكون ذلك يوم الجمعة.

هـ ـ حلق العانة.

- هو سنة للرجال والنساء، لا يجوز نتفها لرجل ولا لامرأة، بل تحلق حلقاً أو تزال بالنورة للرجال والنساء.

http://elmalikia.blogspot.com/

- الأفضل فيها الحلق ثم النورة ثم النتف، وهذا مكروه لما فيه من مضرة.

و ـ إزالة الشعر.

- يندب قص شعر الأنف لا نتفه ففي ذلك مضرة.
- حلق الرأس بدعة مكروهة في غير يوم النحر لحاج ولا للتحلل من عمرة للرجال، ومحرم للنساء لما في ذلك من مثلة لهنّ إلّا إذا كان ذلك لضرورة شرعية ففي حلقه لهن قولان مرجحان، وقد شهرت كراهة الحلق لغير المتعمم من الرجال والإباحة للمتعمم ومحل ذلك كله إذا لم يترك شعره لهوى في نفسه فيكره، وقيل: يحرم.
- لا بأس بحلق شعر الجسد كاليدين والرجلين للرجال فقط، أما بالنسبة للنساء فذلك واجب لأن في حلقه جمال وفي تركه مثلة لهن.

يكره إزالة الشيب أو صباغه بالسواد في غير جهاد، وأما بغير سواد كخضاب بحناء فلا بأس.

ز ـ الختان: هو للرجل قصّ الغُرْلة ـ بضم الغين وتسكين الراء ـ **وهي الجلدة التي تغشي الحشفة من الذكر.**

- هو سنة مؤكدة يجوز إشهاره والدعوة إلى طعامه.
- يندب ختان الصبي عند أمره بالصلاة؛ أي: عند بلوغه سبع سنوات إلى عشرة.
- يكره ختان الصبي في يومه السابع؛ أي: سابع ولادته وذلك مخالفة لليهود حيث يختنون في اليوم السابع.

ح ـ الخفاض وهو قص ما نتأ من أعلى فرج الأنثى كأنه عرف ديك، وهو مكرمة للأنثى؛ أي: مستحبّ.

- لا يدعى إليه ولا يشهر ولا يطلع على عمليته غير الخافضة.
- وهو شائع في مصر أمّا في سائر البلدان التي يندر فيها هذا أو ينعدم كما هو الشأن في تونس وفي بعض البلاد الأخرى فلا داعي له أصلاً لعدم توفر أسبابه.

العقيقة

- هي ما يذبح من النعم في سابع ولادة المولود.
- هي مندوبة على الحرّ القادر.
- تذبح للمولود سواء كان ذكراً أو أنثى بشروط الأضحية في المذبوحة.
- تتعدد العقيقة بتعدد المولود ولو توأمين.
- تذبح في سابع ولادة؛ أي: في اليوم السابع نهاراً، ويلغى من الحساب يوم الولادة إن كانت بعد الفجر.

http://elmalikia.blogspot.com/

- وقت ذبحها مستحب من الضحى إلى الزوال.

- مكروه من الزوال إلى غروب الشمس ومن طلوع الفجر إلى الشروق.

- ممنوع في الليل، ومعنى المنع عدم الإجزاء عن فعل المندوب.

- يسقط ندبها بغروب شمس اليوم السابع.

- يندب حلق رأس المولود ووزن شعره والتصدق بقيمة وزنه ذهباً.

- يندب حلق المولود يوم العقيقة.

يكره الجمع لها في منزل الولادة، بل يفرق طعامها على الأقارب والمساكين في منازلهم.

آداب تلاوة القرآن

- أفضلية الحالة التي يكون عليها تالي القرآن تختلف مراتبها وترتيب ذلك كما يلي:

1 - أن يكون في صلاة من قيام في مسجد.

2 - أن يكون التالي على وضوء مستقبلاً القبلة غير متكئ ولا متربع.

3 - أن يتلوه على غير وضوء في حالة اضطجاع في فراشه.

4 - أن يسجد عند تلاوة آية السجدة إن توفرت شروط السجود وهي ما يشترط في الصلاة.

- تحرم تلاوته في المراحيض وفي كل مكان قذر.

- يكره رفع الصوت بتلاوته في المساجد.

- تكره قراءته بتلحين لا يخرجه عن حدّ القراءة على المشهور[1].

- تحرم تلاوته بتلحين وتنغيم يخرجه عن حدّ القراءة.

- تكره قراءته في جماعة في وقت واحد لمخالفة ذلك عمل السلف.

- روي عن مالك أنه أجاز أن يجتمع على تلاوته الجماعة وتكون تلاوتهم على التوالي ككل واحد يتلو ربعاً مثلاً.

- يجوز أن يقرأ الراكب والمضطجع والماشي.

- قراءته بتدبر ولو قل أفضل من سرده ولو كثر عند أكثر العلماء.

- يستحب ختمه للحفّاظ في صلاة المغرب إن كان ذلك ليلاً أو في ركعتي الفجر إن كان ذلك نهاراً.

(1) **الشافعية**: يجيزون التلاوة بالتلحين والتنغيم ويعتبرون ذلك سنة.

http://elmalikia.blogspot.com/

آداب السلام (التحية)

- ابتداء السلام سنة على المشهور.
- ولفظه في الابتداء (السلام عليكم)، وأكثره بركة ما زيد فيه على ذلك: (ورحمة الله وبركاته).
- ردّ السلام واجب كفائي على المشهور.
- ولفظه في الردّ (وعليكم السلام)، وأكثره بركة ما زيد فيه: (ورحمة الله وبركاته).
- لا تكفي الإشارة في الابتداء إلّا إذا كان المسلَّم عليه أصمّ أو بعيداً.
- لا تكفي الإشارة في الرّد إلّا في أثناء صلاة أو كان المسلِّم أصمّ.
- يسلم الراكب على الراجل.
- يسلم الماشي على الجالس.
- إذا كانت جماعة فسلم منها واحد فقط أجزأهم، وذلك معنى كفائية السُّنَّة.
- إذا كان المسلم عليهم جماعة فردّ منهم واحد فقط أجزأهم، وذلك معنى كفائية الوجوب.
- لا يُبدأ اليهود والنصارى بالسلام وكذلك سائر الكفار.
- إذا سلّم غير المسلم على المسلم فلا يذكر المسلم الواو في الرد، بل يقول: (عليكم السلام).
- المصافحة مستحبة على المشهور، ولكنّ مالكاً كرهها برواية أشهب.
- لا تصافح المرأة الرجل والرجل المرأة ولو كانت المرأة في الحالتين مُتَجَالّةٌ إلّا إذا كانوا محارم فيما بينهم.
- لا يقبل المصافح يد صاحبه ولا يد نفسه وذلك مكروه.
- أجاز مالك دون كراهة تقبيل يد والده، أو يد صالح، أو يد ذي بركة.
- لا يجوز تقبيل فم إلّا في حالات خاصة من المحارم.
- المعانقة مكروهة عند مالك لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها مع غير جعفر ولم يكن عليها عمل الصحابة بعده ﷺ.

آداب الاستئذان

هو طلب الإذن بالدخول على الغير ذكراً أو أنثى ولو كان محرماً.

- وهو واجب وجوب الفرائض سواء كان البيت مفتوحاً أم مغلقاً، مَن تركه فقد عصى الله ورسوله.
- يجب الاستئذان في الدخول للغرف الخاصة داخل المنزل ولو من أفراد الأسرة أو للدخول إلى المنازل.

http://elmalikia.blogspot.com/

1 ـ الاستئذان للدخول إلى الغرف الخاصة ولو من أفراد الأسرة يكون واجباً في ثلاثة أوقات:

أ ـ قبل صلاة الفجر.

ب ـ عند الظهيرة (القيلولة).

ج ـ من بعد صلاة العشاء.

2 ـ أما الاستئذان بالدخول إلى المنازل الأجنبية أو إلى منزله في بعض الحالات فيكون في كلّ وقت.

ـ لفظ الاستئذان في كل حالاته (السلام عليكم، أأدخل؟) يقول ذلك ثلاثاً، فإن أُذن له دخل وإلّا انصرف.

ـ يمكن أن يحل محل هذا اللفظ التنحنح أو قرع الباب ويكون ذلك ثلاثاً فيهما إن احتاج إلى التكرار، والأجراس التي جرى بها العمل الآن على أبواب المنازل يمكن أن تحل أيضاً محل اللفظ.

ـ إذا قيل له من أنت؟ فلا يقول: أنا، بل عليه أن يسمّي اسمه.

ـ يطلب من رب المنزل إذا أراد الدخول إليه أن يستأذن إذا علم أنّ بالبيت مع أهله من لا يحل له النظر إليهم وإلا لم يطلب منه ذلك.

ـ لا استئذان بالدخول إلى المحلات العامة كالمساجد والحمامات والفنادق والمتاجر وما شابه ذلك مما كان محل تردد من الناس كبيوت العلماء والأطباء.

آداب السماع

ـ السمع نعمة من نعم الله ﷻ على الإنسان وهو إلى جانب ذلك من الكواسب التي قد تكون سبباً في الوقوع في الإثم، فعلى العاقل أن يصونه عما حرَّمه الله من المسموعات التي حاولنا ضبطها فيما يلي:

ـ يحرم الاستماع إلى كل باطل، كشهادة الباطل والغيبة والنميمة والنياحة وما إلى ذلك، ووجب النهي عن كل ذلك ومفارقة مجلسه.

ـ يحرم الاستماع بتلذذ إلى كلام امرأة لا تحل، أمّا بدون تلذذ فلا حرمة.

ـ يحرم الاستماع إلى أي شيء من الملاهي (مزمار، طنبور، عود) بخلاف الدف في النكاح.

ـ حرمة سماع العود تنزل إلى الكراهة في مناسبات الأعراس، وفي كل صنيع ليس فيه محرمات.

ـ يحرم سماع الغناء إذا كان مقروناً بآلة ولو في عرس، ويكره ما كان منه بدون آلة إذا

http://elmalikia.blogspot.com/

كان ممن لا يلتذ بصوته أو لم يذكر فيه ما يكره شرعاً وإلّا حرم[1].

- تحريم سماع الملاهي والغناء عامّ في الرجال والنساء، وإذا حرم هذا في حالة الانفراد فأحرى تحريمه في الاجتماع له، وحرمة ذلك بدون خلاف في المذهب إذا اتخذه حرفة (لأنّ ما لا يحل سماعه لا يحل فعله) أو أكثر التردد عليه، وأن ذلك في الحالتين يعتبر جرحة في الشهادة والإمامة، وأما إذا لم يكن حرفة أو يكثر التردد عليه فقيل بحرمته، وقيل إن ذلك مباح.

غض البصر

- غض البصر عن المحارم فرض واجب.
- يحرم النظر إلى النساء غير المحارم بقصد اللذة.
- ويحرم النظر إلى عورات النساء مطلقاً وإلى عيوبهن.
- يحرم النظر إلى ما يكره مالكه النظر فيه من كل متاع.
- يحرم النظر إلى الملاهي الملهية؛ أي التفرج عليها، وقيل: إن ذلك مكروه فقط.
- يعفى عن النظرة الأولى إذا لم تكن متعمدة.
- تحرم النظرة الأولى إلى ما حرم النظر إليه إذا كانت متعمّدة وأحرى الحرمة في الثانية.
- يحرم النظر إلى الأخ المسلم بعين الاحتقار والازدراء.
- متابعة التفكر اختياراً تأخذ حكم النظرة.
- يجوز النظر إلى المرأة المتجالّة.
- يجوز النظر إلى الشابة لأداء شهادة.
- يجوز النظر إلى الشابة من طرف طبيب في ما عدا الفرج، فإذا كان مرضها في فرجها ولا توجد امرأة طبيبة جاز النظر فيه.
- يجوز النظر إلى المخطوبة في وجهها وكفيها بعلمها.
- قولان في جواز نظر الخال والعم.

آداب السفر

- من الفضائل أن يكون السفر يوم الاثنين أو يوم الخميس لمن لم تضطرّه الظروف إلى السفر في غير ذينك اليومين.
- من فضائله أيضاً صلاة ركعتين وتلاوة آية الكرسي ولإيلاف قريش ثلاثاً بعد الركعتين والدعاء له ولمن شاء بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

---

(1) أجاز **الشافعية** ما كان منه بغير آلة ويكون مندوباً إذا حرك القلب في محبّة الله والخوف منه، أما إذا حركه لمحبة مخلص وحرك الشهوة فحرام ومن لم يجد فيه لا هذا ولا هذا فمكروه؛ لأنه لهو ولعب.

http://elmalikia.blogspot.com/

- من الفضائل أيضاً طواف المسافر على أصحابه لتوديعهم وطلب الدّعاء له منهم.

- يندب أن يدعو المودّع للمسافر بما دعا به النبي ﷺ لأحد أصحابه: «**زوّدك الله التقوى، ووقاك الرَّدى، وغفر ذنبك، ويسّرك للخير حيثما كنت**».

- لا يحل أن تسافر المرأة الشابة مع غير محرم سفر يوم وليلة فأكثر في برّ أو بحر إلّا في حج فريضة، خاصة إذا كان سفرها في رفقة مأمونة ولو لم يتوفر المحرم جاز، ويكفي في الرفقة المأمونة أن تكون من مجموعة رجال وأحرى بالاكتفاء إذا كانت من الجنسين أو من النساء، وأجاز بعض الشيوخ سفر المتجالة بدون هذه القيود.

- يستحب للمسافر إذا انطلق أن يقول: «باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد»[1].

- يستحب له عند استوائه على مركوبه أو كان ماشياً أن يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: 13، 14] يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [هود: 41].

- يندب تعجيل الأوبة بعد قضاء الأوطار.

- من الفضائل أن يعود بهدية للمستقبلين من أهل وغيرهم.

- من الفضائل الدخول على الأهل ضحى؛ لأنه أبلغ في الفرحة.

- يكره الدخول ليلاً لذي زوجة إذا كان غير معلوم القدوم.

- يطلب من أصحابه استقباله عند عودته وتهنئته بسلامة العودة.

آداب اللباس والزينة والتجهيز المنزلي

- تحرم على رجل وامرأة أواني الذهب والفضة.

- يجوز استعمال ذهب وفضة لأنثى خاصة في لباسها وزينتها.

- يجوز استعمال أنف أو ربط لسِنٍّ بذهب أو بفضة لذكر عند الحاجة وأحرى لأنثى.

- يجوز لذكر استعمال خاتم فقط من فضة إن قصد السّنة، ولم يتعدد ولم يتجاوز وزن درهمين، وسُنَّ في خنصر الشمال.

- يجوز تحلية مصحف وسيف بفضة وذهب لرجل.

---

(1) وقد جاءت هذه الأدعية مجتمعة في الدعاء التالي:
الحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، اللّهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللّهم هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنّا بُعده، اللّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إنّا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.
ويقول عندما يعود: آيبون تائبون حامدون لربّنا عابدون.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يجوز طلي خاتم مرخص فيه لرجل بفضة أو ذهب على أحد قولين متساويين.
- يجوز طلاء ما رخص فيه لرجل بغير الذهب والفضة كالجواهر والياقوت والدُّرِّ على أحد قولين متساويين.
- قولان كذلك في جواز طلاء السُّرُج - جمع سرْج -، واللُّجُم - جمع لجام -، والسكاكين والخناجر ونحوها بالذهب والفضة، وقيل: إنه لا يجوز.
- يجوز لحم الإناء بسلك من ذهب أو فضة على أحد القولين أيضاً، وقيل: إنه لا يجوز.
- يكره على المعتمد التختم بحديد إلّا لمن به ضرر كالصفراء، ويكره التختم بالنحاس إلّا لمن يخاف الجنّ.

الذهب والفضة[1].

لبس الحرير[2]:

- يجوز استعمال حرير لأنثى فقط في لباس أو زينة.
- يحرم على الرجال فقط استعمال الحرير في اللباس.
- يحرم لبس ثوب ولو غير حرير إذا اتخذ من مال حرام لرجل أو امرأة، أو أخذ بطريق غش أو خيانة أو غصب، أو بقصد فخر أو عُجب.
- يجوز استعمال نسيج الكافر في شتى الأغراض وكذلك مصنوعاته ولو في العبادة في حدود الشروط الشرعية.

---

(1) يروي **الحنفية** جواز تزيين البيت بأواني الذهب والفضة بشرط عدم استعمالها وعدم التفاخر بها.
- ويقول **الشافعية**: يحل لرجل وامرأة اتخاذ أنف من ذهب أو فضة، وكذلك اتخاذ بدل منهما لأسنان سقطت وأنملة من ذهب وتحلية مصحف لرجل من فضة أو امرأة من ذهب أو فضة، وكتابة مصحف بهما لهما على المعتمد.
- ويقول **الحنابلة**: يجوز اتخاذ الأواني من المعادن الطاهرة ويباح استعمالها ولكن من غير الذهب والفضة فيحرم اتخاذهما واستعمالهما منهما، وكذلك يحرم التضبيب بهما لآنية لذكر أو أنثى.

(2) يقول **الحنفية**: يحرم بيعه للرجال إلّا لضرورة، أما فرشه والنوم عليه وتوسده فالمشهور الجواز، وكذلك التطريز والتطريف إذا لم يزد على أربعة أصابع، وكذلك طوق الجبة إذا لم يزد على أربعة أصابع، وكذلك التكة إذا لم تزد على أربعة أصابع. ونقل عن أبي حنيفة أنّه إنّما حرّم لبسه على الرجال إذا لامس البدن أما إذا كان فوق حائل فلا يحرم عليهم.
ويقول **الشافعية**: يحرم لباس الحرير على الرجال والجلوس عليه والاستناد إليه إلّا إذا كان حشواً لغيره أو من وراء حائل، ويستثنى من ذلك كيس المصحف وعلاقته وعلاقة السكّين والسيف وخيط الميزان والمفتاح وخيط السبحة وشراريبها وغطاء القلل والأباريق وتكة اللباس، يجوز عندهم لباسه للضرورة والحاجة إذا كان مخلوطاً بغيره كقطن بشرط أن يساويه أو يقل عنه، ويجوز عندهم التطريز به على ألّا يزيد عرض الطراز عن أربعة أصابع، وكذلك التطريف على ألّا يزيد على العادة، ويحرم عندهم لبس الرجال ملبوساً مصبوغاً بزعفران إن صبغ كله أو جله، أما بقية الألوان فلا تحرم ولا تكره، يستثنى عندهم من حرمة الحرير كسوة الكعبة.
ويقول **الحنابلة**: يحرم الحرير على الرجال ولو كان بطانة لغيره أو تكة سراويل أو خيط سبحة، فإذا كان ثوب بعضه حرير وبعضه صوف أو غيره فلا يحرم، ويحرم عندهم الجلوس عليه والاتكاء إليه إلا إذا كان لحاجة.

http://elmalikia.blogspot.com/

الزينة المحرمة:

- يحرم الوشم، وهو غرز الإبرة أو ما شابهها في جسد وذّر كحل أو غيره، حرمة ذلك على رجل أو امرأة.

- يحرم التنمص، وهو جزّ الحاجبين ونتف شعرهما حتى يدقّا.

- يحرم التفلج، وهو برد ما بين الأسنان لتتباعد عن بعضها قصد التجمل.

- يحرم الوصل وهو إطالة الشعر بشعر، وأجاز بعضهم الإطالة بغير الشعر من خيوط ونحوها.

النقش والنحت والرقم:

- يحرم نحت وتجسيم صور مستقلة وهي ما لها ظل مميز للشكل، واستثني من ذلك ما كان على هيئة بنت صغيرة (دمية) للعب البنات الصغار بها، فيجوز اصطناعها وبيعها وشراؤها وحرمت على الكبار.

- يكره رقم ونقش وتصوير صور على جدر أو ورق أو على أي شيء آخر، أما إذا كان ذلك مستقلاّ بذاته فيحرم كما مرّ.

- لا يحرم ولا يكره رقم الصورة في الثوب، ولكنّ ترك ذلك أحسن.

آداب الشراب

- يباح شرب كلّ طاهر غير مسكر ولا مضرّ إذا كان من مال حلال ولم يؤخذ بطريق غش أو خيانة أو قمار أو غصب.

- يباح شرب ماء العنب[1] المعصور عصرة أولى دون أن يشتّد أو يسكر، وكذا شرب ما اتخذ من تمر وتين دون اشتداد أو إسكار، وحرم كل مشروب مسكر أو مضر بصحة أو حصل بطريق غير حلال من الطرق المذكورة، وحرم بيعه وشراؤه وحمله والتداوي

---

(1) يقول **الحنفية**: إن شرب البيرة قليلها وكثيرها حرام كما هو الشأن في سائر المذاهب، إنما اختلف داخل مذهبهم في أمور ثلاثة:

1 - ما يطبخ من العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وأسكر كثيره لا قليله.

2 - نبيذ التمر وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً وأسكر كثيره لا قليله.

3 - ما يؤخذ من الشعير والحنطة ونحوهما إذا أسكر كثيره لا قليله.

فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: إن الذي يحرم من ذلك كثيره لا قليله، ويقول محمد: يحرم ذلك كله كثيره وقليله، وهو رأي الأئمة الثلاثة، وقول محمد هو الصحيح المفتى به في المذهب الحنفي [فعم ج 2ص7].

يقول **الحنابلة**: يباح عصير العنب ونحوه إذا لم يشتد ولم يسكر ولم تمض عليه ثلاثة أيام، فإذا أزبد قبل ثلاثة أيام حرم ولو لم يسكر.

ويقول **الشافعية**: تباح الأشربة المتخذة من التمر والشعير ونحوه إذا أمن سكره ولم يشتدّ، فإن اشتدّ وأرغى وأزبد حرم ونجس.

http://elmalikia.blogspot.com/

به[1] إلّا إذا تعين لدواء على قول [فد ص41] أو لإزالة غصّة بخمر.

- ومن آداب الشرب: تناول المشروب باليمين.

- التسمية وإذا كان لبناً يزاد: «اللهم زدنا منه».

- يباح الشرب قائماً.

- من الآداب عدم النفخ في الشراب.

- ومن الآداب عدم عبّ المشروب عبّاً، وهو إحداث الصوت عند الشرب وإنما يمتص المشروب امتصاصاً دون إحداث صوت.

- ومن الآداب عدم التنفس في المشروب.

- ومن الآداب إبعاد القدح عن الفم عند التنفس.

- من الآداب قول: الحمد لله عند النهاية.

- ومن الآداب مناولة من على يمين الشارب بعد أن يشرب إن رغب ولا يقدم عليه مَن على يساره إلّا أن يستأذنه.

أداب الطعام

- يحلّ كلّ طعام طاهر غير مضر بصحة إذا لم يتخذ من مال حرام، أو أخذ بطريق غش أو خيانة أو مقامرة أو غصب، أو استعمل بقصد الفخر أو العجب، وحرم ما عدا ذلك إلّا ميتة من جوع مهلك.

- طعام الزفاف (العرس) يسمى وليمة، وسيأتي حكم إجابة الدعوة إليها، وطعام الختان يسمى إعذاراً، وطعام النفاس يسمى خُرصاً - بضم الخاء وإسكان الراء -، وطعام المودّة بين الأصحاب والجيران يسمى مأدبة والحضور لدعوتها مندوب إذا فعلت لإيناس ومحبة، وطعام بناء الدور يسمى وكيرة، وطعام سابع ولادة يسمى عقيقة والحضور إليها مندوب، وطعام حفظ القرآن يسمى حذاقة [دج 2ص300].

- تجب تلبية الدعوة على المعتمد لوليمة عرس، خاصة إذا لم يكن هناك لهو ولا منكر كاجتماع النساء بالرجال، ولا يجب الأكل ورخّص في التخلف عنها لزحام.

- تجب إجابة الدعوة لها إذا توفرت شروط، إذا عين المدعوّ بالدعوة ولو بكتاب ورسول ثقة، وإذا لم يكن في المجلس من يتأذى به كالخوض في الأعراض، وأن لا يكون في الوليمة منكر، وأن لا يكون فيها سماع غناء يثير الشهوة أو بكلام قبيح، وأن

(1) يقول الشافعية: يحرم التداوي بالخمر إذا كانت خالصة غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه كالترياق الكبير، ويقولون بجواز ذلك على المرجوحية ولو خالصة إذا كانت قليلة غير مسكرة وتعينت للدواء ولم يوجد ما يقوم مقامها من الطهارات، وأن يكون ذلك بوصف طبيب مسلم عادل، كما أنهم يجيزون التداوي بالأشياء النجسة إذا خولطت بشيء تستهلك فيه ولم يوجد شيء طاهر يقوم مقامها وإلّا حرم التداوي بها [فم ج2ص].

http://elmalikia.blogspot.com/

تكون خالية من رقص نساء، وأن لا يكون هناك كثرة زحام، وأن لا تكون الداعية امرأة غير مَحْرم، وأن لا يكون الداعي كافراً، وأن لا يكون في الطعام شبهة، وأن لا يقع تخصيص الأغنياء بالدعوة.

- يكره إجابة الدعوة لغير وليمة العرس عند مالك، ورأى اللخمي أنه إن كان الداعي لغير وليمة العرس صديقاً أو جاراً أو قريباً فطعامهم كالعرس فتنتفي الكراهة وتجب التلبية لدعوة هؤلاء إذا خيف بالرفض عداوة.

- يحرم ذهاب غير مدعوّ إلى وليمة عرس ويحرم أكله إلّا إذا كان تابعاً لمعروف بعدم مجيئه وحده.

- يكره الأكل متكئاً ويباح الأكل من قيام.

- التسمية سنة عند بدء الأكل، ويندب أن يزاد عليها: «وبارك لنا في ما رزقتنا»، ويندب الجهر بذلك لتنبيه الغافل.

- من السُّنَّة أيضاً الأكل باليد اليمنى.

- إن كان الأكل باليد مباشرة فيندب أن يكون بثلاثة أصابع (الوسطى والسبابة والإبهام) إلّا أن يضطر.

- يندب الأكل مما يليه إذا كان مع غيره، إلّا أن يختلف الطعام أو كان في خاصته في غير تمر وشبهه من الفواكه.

- من الآداب أن لا يتناول لقمة حتى ينتهي من بلع الأولى.

- من الآداب تصغير اللقمة إن أكل مع من يصغره وأن يتمهل في الأكل مثلهم.

- من الآداب أن لا ينفخ في الطعام.

- من الآداب عدم النظر إلى غيره من الآكلين عند أكلهم، وأن لا ينقطع عن الأكل قبل انقطاعهم إذا كانوا ضيوفاً.

- من الآداب أن لا يفعل ما يستقذر أثناء الأكل كالمخاط والبصاق.

- يكره الحلف لغيره على أن يواصل الأكل.

- يندب رفع اليد من الطعام والحال أنه ما زال يشتهيه.

- يندب عند نهاية الأكل أن يقول الحمد لله سراً.

- يستحب أن يلعق اليد قبل مسحها إن أكل بها مباشرة.

- يندب غسل يد وفم من لحم ولبن وزيت.

- يندب التخلل بعد الأكل «أي: إزالة ما يبقى من الطعام بين الأسنان».

- ينهى عن القِران في التمر والتين والزبيب إلّا بإذن من المؤاكلين إلّا مع خاصته فجائز.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يمنع الأكل في المساجد إلّا إذا كان شيئاً خفيفاً مما لا يلوثها وليس له دسامة ولا رائحة.

أ ـ المباح من المطعومات:

ـ كل طاهر غير مؤذ لم يتعلق به حق الغير.

ـ الحيوانات البحرية بجميع أنواعها، ولو كان على صورة آدميّ أو خنزير وميته.

ـ جميع أنواع الطيور ولو كانت ذات مخلب بعد الذكاة إلّا الوطواط وهو طائر ليلي يشبه الفأر فيحرم على المشهور، وقيل: إنه مكروه.

ـ كل نعم من غنم أو بقر أو إبل ولو جلالة بعد الذكاة الشرعية.

ـ كل حيوان وحشي غير مفترس بعد الذكاة الشرعية إلّا الفأر فلا يؤكل على المشهور، يجب تذكية الحيّة إن أريد أكلها.

ـ كل خشاش الأرض مع وجوب نيّة الذكاة بما يموت به.

ـ الخشاش المتولد عن الطعام كدود الفاكهة يؤكل مطلقاً، أما غير المتولد عنها فإن كان حياً وجبت نية ذكاته بما يموت به، وإن كان ميتاً فإن تميز عن الطعام وجب إخراجه منه ولو كانت واحدة وإلا بأن غلب الطعام فإنه يؤكل؛ أي: إذا كان الطعام أكثر لا إن قل الطعام أو ساوى على الراجح، فإن شك في الغالب منهما لا يطرح الطعام.

ب ـ الأعيان الطاهرة:

ـ كل حي طاهر ولو خنزيراً وكذلك دمعه ولعابه وعرقه ومخاطه وبيضه.

ـ كل مذكى ذكاة شرعية من مباح الأكل ولو مع الكراهة طاهر إذا ذكي للحمه؛ أي من المكروهات، أما إذا ذكي للانتفاع بجلده فقط فالجلد طاهر ولا يؤكل لحمه؛ لأنه لم يقصد بالذكاة، وقيل: بحلّية أكله لأن الذكاة لا تتبعض.

ـ ميتة الحيوانات البحرية ولو طالت حياته في البر طاهرة وذلك كالتمساح.

ـ ميتة ما لا دم له ذاتي كالعقرب والجراد طاهرة.

ـ الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة كالجراد والحوت طاهر، وكذلك الخارج بعد الموت مما ميتته نجسة إذا ذكيت ذكاة شرعية قبل موتها.

ـ لبن الآدميّ ولو كافراً على المعتمد سواء كان الآدمي حياً أو ميتاً على الأظهر.

ـ كل الجمادات وهي هنا كل ما ليس بحيوان طاهرة ولو أسكرت وحرم تناولها.

ـ كل مجزوز من وبر وشعر وصوف وزغب ريش لا قصبه طاهر ولو من خنزير ولو بعد الموت في الجميع ولو من ميتة.

كل طعام أو ماء وقع فيه من خشاش الأرض وهو ما لا دم ذاتي له طاهر ولو مات فيه.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يندب إراقة ماء ولغ فيه كلب ويندب غسل الإناء من ذلك سبعاً إحداهن بالتراب لا غير الولوغ من وضع رجل أو سقوط لعاب دون ولوغ، إذا كان الولوغ في حوض فلا يندب إراقة مائه ولا غسل الحوض، أما الطعام إذا ولغ فيه الكلب فلا يندب إراقته بل تحرم وأعطي إلى الدواب.

- القيء إذا لم يتغير طاهر.

- كل دم لم يسفح؛ أي: لم يخرج من العروق ومن القلب أثناء الذبح أو بعده بل بقي فيها فهو طاهر.

- الخمر إذا صار خلّاً طاهر.

- رماد النجس وكذلك دخانه طاهر لأن ذلك يطهر بالنار ويؤكل الطعام المطبوخ بناره.

- جلد الميتة إذا دبغ طاهر يجوز استعماله في المواد الجافة، ولا يجوز في السوائل غير الماء إلّا جلد خنزير فلا يطهر.

- البيض المسلوق توجد فيه بيضة مذرة، فالمذرة نجسة وغيرها طاهر إلّا إذا تغير الماء المسلوق فيه بأحد أوصافه فينجس كل البيض (لون أو طعم أو ريح).

- البيض الذي يمتزج بياضه بصفاره طاهر ما لم تكن فيه نتونة، وإلّا فنجس يجب طرحه.

- البيض المشوي وعلى قشرته نجاسة طاهر لا يضره ذلك.

- البيض الذي يوجد في بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه الحالة كما في الذخيرة لابن حبيب.

- إذا طرأت النجاسة بعد استواء البيض؛ أي: بعد النضج فلا يتنجس.

- مرارة مباح الأكل بما فيها من المادة السائلة طاهرة إذا كان المباح مذكى.

ج ـ المكروهات من الأطعمة:

- كلّ السباع المفترسة ـ كل أنواع الدببة ـ الثعالب ـ النمور ـ الضباع ـ النسور ـ الذئاب ـ الفيلة ـ الكلاب ـ القردة ـ الفهود.

- كل هذه الأنواع من الحيوانات يكره أكلها إذا ذكيت الذكاة الشرعية لأكل لحمها وإلّا فلا تؤكل، وقيل: بأكلها ولو ذكيت لجلدها.

د ـ المحرمات من الأطعمة:

- الميتة وهي كل حيوان مات دون ذكاة شرعية باستثناء ميتة البحر فحلال كما سبق.

http://elmalikia.blogspot.com/

- كل نجس من جامد أو من مائع.

- الخنازير ولو وحشية إلّا البحرية منها كما تقدم.

- لحم الآدمي.

- البغال والحمير والخيل[1] الإنسية ولو توحشت والوحشية ولو دجّنت، فإن عادت إلى وحشيتها أكلت.

- كل ما ذكي ذكاة فاسدة.

- يجوز سد الرمق عند الضرورة التي يخاف معها تلف النفس من لحم الميتة ومن كل ما حرم إلّا الآدمي على المشهور ويجوز أن يشبع منها ويتخذ الزاد على المعتمد.

هـ ـ الأعيان النجسة:

- ميتة ما لها نفس سائلة ولو من مباح الأكل؛ أي: إذا ماتت دون ذكاة هي نجسة.

- المذكى ذكاة فاسدة ولو من مباح الأكل نجس.

- لبن[2] غير مأكولة اللحم، أي المحرّمة نجس، حية كانت أو ميتة.

- بول وروث غير مأكولة اللحم ولو في حالة الكراهة نجس.

- الخارج بعد الموت من مأكولة اللحم إذا لم تذك أو ذكيت ذكاة فاسدة نجس، وأحرى من غير مأكولة اللحم.

- الدم المسفوح وهو الخارج عند الذبح والفصد، وكذلك المتبقي على المذبح ووسط المعدة نجس.

- مني ومذي وودي مأكول اللحم لاستقذاره ولاستحالته إلى فساد ولأن أصله دم نجس وأحرى من غير مأكولة اللحم.

- كل منتوف نتفاً من وبر وصوف وشعر وريش حال الحياة ولو من مأكولة اللحم وبعد الموت من غير المذكاة نجس إلّا المجزوز.

- كل المسكرات نجسة سائلة كانت أو جامدة إلا النباتات فهي طاهرة.

- البيض المذر[3] وهو ما كانت فيه نتونة أو صار دماً مضغة أو فرخاً نجس.

- البيض المسلوق بنجس ولو لم يتغير الماء على الراجح.

---

(1) يقول **الحنفية**: إن لحوم الخيل مكروهة فقط كراهة تنزيه كما هو المفتى به، إذا ذكيت ذكاة شرعية.

(2) يقول **الحنفية**: بطهارة كل الألبان من حي أو ميت من مأكولة اللحم أو من غير مأكولة اللحم إلّا لبن خنزير مطلقاً.

(3) يقول **الحنفية**: البيض لا ينجس إلّا إذا صار دماً، أما إذا تغير بالعفونة فقط فهو طاهر كاللحم النتن، ويقول **الشافعية**: ما اختلط بياضه بصفاره طاهر ولو نتن.

http://elmalikia.blogspot.com/

- القيء المتغير عن حالة الطعام نجس.
- القيح والصديد نجس.
- كل طعام أو شراب مطبوخ بنجاسة أو بمتنجس نجس.

و ـ حلول النجاسة في طعام:

النجاسة الحالَّة في طعام إما أن تكون مائعة أو جامدة؛ فإن كانت مائعة كبول ودم وخمر وظن أو تحقق تحللها أو بعضها في الطعام فإنه يحرم استعماله، قل الطعام أو كثر، سواء كان الطعام مائعاً أو جامداً، ولا يشترط تغيره في حرمة استعماله، أما إذا كانت النجاسة الواقعة في الطعام جامدة وكان الطعام مائعاً فحكمه حرمة الاستعمال كالصورة السابقة، أما إذا كانت النجاسة جامدة وكان الطعام الواقعة فيه جامداً أيضاً فإنه لا يتنجس به ويجب نزعها منه وطرح ما كان حولها من الطعام، إلّا إذا أثرت فيه بطول بقائها فيه وتحقق أو ظن أن صديدها وصل إلى كل الطعام فإنه يتنجس ولا يؤكل.

ح ـ الانتفاع بالمتنجس:

- لا يجوز على الراجح الانتفاع بالمتنجس لآدمي ومسجد.
- يجوز إعطاؤه لكلب كميتة مثلاً.
- يجوز جعل عذرة في ماء لسقي خضر.
- يجوز استعمال زيت متنجس في صناعة الصابون «يجب مصمصة الثوب المغسول به بماء طهور».

ط ـ ما يمكن تطهيره مما حلّت فيه نجاسة [د ص44 ج10]:

- الزيتون المملح وما شاكله إذا حلت فيه نجاسة بعد استوائه؛ أي: صلاحه، فإنه يمكن تطهيره بالغسل ثم يؤكل، وكذلك حكم كل المملحات كالجزر والجبن والليمون والبصل إذ كان ذلك بعد الاستواء ولم يطل فيه بقاء النجاسة فإنه يغسل ويؤكل.
- الطعام بعد نضجه إذا حلت فيه نجاسة يغسل ويؤكل(1).
- البيض المسلوق في ماء وقعت فيه نجاسة لم تغيره يغسل ويؤكل، وكذلك ما طرأت عليه النجاسة بعد الاستواء.
- الإناء(2) المطلي إذا حلت فيه نجاسة يغسل ويستعمل لكل الأغراض لأنه غير غواص

---

(1) يقول **الشافعية**: إن الجمادات التي تشرب النجاسة تقبل التطهير، فلو طبخ لحم في نجس أو تشربت حنطة نجاسة أو سقيت سكين عند حدها بنجاسة فإنها تطهر ظاهراً وباطناً بصب الماء عليها إلّا الطوب النيء وهو ما يسمى باللبن بكسر الباء إذا عجن بنجاسة فإنه لا يقبل التطهير.

(2) يقول **الحنفية**: إن الأواني تطهر على أربعة أوجه بالحرق وبالنحت؛ أي: التقشير، وبالغسل وبالمسح، فإذا =

http://elmalikia.blogspot.com/

بالطلي، أما إذا كان غير مطلي فإن كانت النجاسة التي حلّت فيه غير غواصة فإنه كذلك يغسل ويستعمل أما إذا كانت غواصة فلا يمكن تطهيره.

ـ كل إناء مهما كان غواصاً أو غير غواص إذا حلت فيه نجاسة ولم يطل استقرارها فيه بل طرحت بسرعة ولم يظن أنها غاصت فإنه يغسل ويستعمل ويطهر، هذا في النجاسات الجامدة مطلقاً وفي السائلة في الأواني المطلية.

ي ـ ما لا يمكن تطهيره:

ـ كل الدهنيات على الراجح[1].

ـ اللحم[2] والطعام المطبوخ بنجس.

ـ كل طعام وقعت فيه نجاسة قبل نضجه.

ـ البيض المسلوق بنجس[3] أو بماء متنجس على الراجح.

ـ الإناء الغواص إذا حلت فيه نجاسة غواصة ومكثت فيه مدّة ظنّ معها غوصها فيه.

الذكاة

ـ هي السبب الذي يتوصّل به إلى إباحة الحيوان البري.

ـ هي أربعة أنواع: 1 ـ الذبح، 2 ـ النحر، 3 ـ العقر، 4 ـ ما يموت به.

1 ـ الذبح:

وهو قطع[4] مميز[5] تحقيقاً أو ظناً لا غير (من صبي أو مجنون أو سكران) تنكح أنثاه، تمام الحلقوم والودجين من مقدم بلا رفع قبل التمام.

= كانت فخاراً أو حجراً وكانت جديدة ودخلت النجاسة في أجزائها تطهر بالحرق وإذا كانت قديمة بالغسل، أما إذا كانت الآنية من خشب فطهارة الجديد منها تكون بالنحت وطهارة القديم بالغسل، أما إذا كانت الآنية حديداً أو نحاساً أو زجاجاً فبالمسح إن كانت صقيلة وإلّا فبالغسل.

(1) يقول **الحنفية**: إذا تنجست المائعات كالزيت والسمن فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثاً أو بوضعها في إناء مثقوب ثم يصب عليها الماء فيطفو الدهن ثم يحركّ ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء أما إذا كان جامداً فيطرح منه المتنجس، أما العسل فيطهر بصب الماء عليه وغليه حتى يعود حجمه إلى ما كان عليه قبل صب الماء وقبل غليه، يفعل معه هذا ثلاثاً، أما الماء المتنجس فيطهر بسيلانه؛ أي بدخوله من جانب في إناء ويصب عليه ماء طاهر فيطهر بخروجه من الجانب الآخر بعد صب الماء الطاهر دون شرط خروج كمية تساوي الماء المتنجس، أو يطهر بوضع الماء المتنجس في قصعة ويصب عليه ماء طاهر حتى يفيض الماء على جوانب القصعة فيطهر على الراجح ولو لم يخرج منه المتنجس وكذلك طهارة ماء البير وحوض الحمام.

(2) يقول **الشافعية**: إذا طبخ اللحم بمتنجس فإنه يطهّر ظاهراً وباطناً بصب الماء عليه.

(3) يقول **الحنابلة**: البيض المسلوق يقبل التطهير.

(4) **الحنفية**: يكفي عندهم قطع الحلقوم أو المري مع الودجين، أو قطع ودج مع الحلقوم والمري، ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمري مع أحد الودجين، أما **الشافعية**: فيوجبون قطع الحلقوم والمريّ معاً فقط، أما قطع الودجين عندهم فليس بواجب هو سنة.

(5) يقول **الحنفية والشافعية**: تحل ذبيحة الصبي غير المميز والمجنون والسكران بشرط القصد ومعرفتهم بالذبح =

http://elmalikia.blogspot.com/

- يجب ذبح النعم وهي الغنم والبقر (إلّا الإبل والزرافة فتنحر).
- يجب ذبح كل أصناف الطيور.
- يجوز ذبح ما عجز عن نحره مما ينحر أو كان الذابح يجهل صفة النحر أو عدم آلة النحر.
- يجوز ذبح المرأة ولو حائضاً أو نفساء.
- يندب مؤكداً استعمال الحديد في الذبح، فإذا لم يوجد الحديد جاز بحجر له حد وزجاج كذلك وعظم كذلك وسجل خلاف في استعمال السن.
- يندب إحداد الشفرة.
- يندب توضيح محل الذبح بنتف صوف مثلاً أو ريش من طير.
- يندب ضجع الذبيحة على جنبها الأيسر.

شروط الذبح:

أ ـ النيّة: أي القصد في الذبح، فإن لم يقصد الذبح، بل وقع صدفة لرمية سكين فذبحت لم تؤكل.

ب ـ التسمية[1]: وهي واجبة مع الذكر والقدرة عند الذبح على مسلم فقط ولو مع وجود القادر عند العجز.

- ليست التسمية شرطاً في حلّية ذبح الكتابي.
- لفظ التسمية مطلق ذكر الله، ولكن الأفضل أن يقول الذابح: «باسم الله والله أكبر» يكفي فيها «باسم الله» أو «الله أكبر» أو «لا حول ولا قوة إلّا بالله» أو «سبحان الله» أو «لا إله إلّا الله» أو «الله».

لو قال: «باسم الرحمٰن» أو قال: «باسم العزيز» لم تؤكل في هاتين الصورتين.

- إذا ترك التسمية جهلاً أو تهاوناً لا تؤكل، أما إذا تركت عجزاً أو إكراهاً فإنها تؤكل.
- إذا تعمد ترك التسمية ابتداء ولكن سمى قبل تمام قطع الحلقوم والودجين فينبغي الإجزاء، أما إذا نسيها ابتداء وتذكرها في الأثناء ولم يسم لم تؤكل.
- التوجيه للقبلة مندوب ويؤكل ما ذبح إلى غير القبلة مع الكراهة.

ج ـ قطع جميع الحلقوم: وهو مجرى الهواء للتنفس على الراجح.

= واختص الحنفية باشتراط معرفة هؤلاء التسمية.

(1) يقول **الحنابلة**: تكون التسمية عند حركة اليد ولا بد فيها من اسم الله وتجوز بغير العربية ولو مع القدرة عليها بها لو تركت جهلاً أو عمداً لم تؤكل وأكلت بالترك سهواً، ويقول **الشافعية**: ليست التسمية شرطاً ولكنها مستحبة أو سنة، فلو تركت عمداً أو سهواً أكلت الذبيحة، ويقول **الحنفية**: لا تشترط التسمية في ذبح الصبي والمجنون.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يجوز أكل ذبيحة بقي من حلقومها إلى جهة الرأس قدر هلال؛ أي: قدر نصف دائرة على القول المرجوح وهو لابن القاسم.

د ـ **قطع الودجين معاً**: فلو بقي واحد منهما أو بعضه لم تؤكل، وهما عرقان في صفحتي العنق.

- لا يشترط قطع المري وهي جعبة الطعام التي يمر معها إلى المعدة.

هـ ـ **أن يكون الذبح من المقدم**: فإن وقع من القفا لم تؤكل، وكذلك لا تؤكل إذا كان الذبح من صفحة العنق؛ أي: جانبه.

- لا تؤكل إذا أدخلت السكين تحت الأوداج وقلبت لتقطعها ولو كانت السكين حادة على المعتمد.

- لا يضر رفع الذابح يده عن الذبح قبل تمامه إذا لم ينفذ المقاتل بأن لم يقطع الودجين أو بعضها، سواء كان الرفع اختياراً أو اضطراراً، وسواء كان رجوعه من قرب أم من بعد، لكن إذا طال الرفع في هذه الصورة فلا بد من تجديد النية دون التسمية إن كان العائد للذبح هو الذابح الأول، أما إذا كان العائد هو غير الذي ابتدأ الذبح الأول فيجب أن يجدد النية والتسمية، هذا حكم ما إذا وقع الرفع قبل إنفاذ المقاتل، أما إذا أنفذت المقاتل أو بعضها ثم رفع يده قبل التمام ثم عاد إليه فإن كان العود عن قرب أكلت الذبيحة سواء كان الرفع اختياراً أو اضطراراً، أما إذا كان العود بعد طول من الرفع فلا تؤكل كيفما كان الرفع.

- الرفع لسن سكين أو إبدالها بأخرى في جيبه أو في مكان قريب منه يعتبر عَوداً عن قرب؛ أي: تؤكل معه الذبيحة.

- يكره تعمد إبانة رأس على المعتمد وهو قول ابن القاسم، وأكلت ولو كان ذلك عمداً.

- يكره قطع عضو من الذبيحة بعد ذبحها وقبل تمام موتها وكذلك سلخها.

ذبح أهل الكتاب:

- أهل الكتاب هم اليهود والنصارى (لا أهل عقيدة أُخرى ولا الملحدون).

- يجوز ذبح الكتابي ولو امرأة بخلاف المجوس والملحدين، وذلك بشروط ولو استحل الكتابي أكل الميتة.

1 ـ أن يكون ذبحه بحضور مسلم عارف بالذبح وإلّا فلا تؤكل على المشهور.

2 ـ أن يكون المذبوح ملكاً له وإلّا كره أكله إن كان ملكاً لمسلم.

3 ـ أن يكون ما ذبحه حلالاً له في شرعنا، فإذا ذبح اليهودي ذا ظفر فلا نأكله لأنه حرام عليه في شرعنا.

4 ـ أن لا يذبحه لصنم.

http://elmalikia.blogspot.com/

- إذا ذبح الكتابي ما لم يحرمه عليه شرعنا وإنما ذكر أنه حرام عليه في شرعهم هم كره لنا أكله (الطريفة).

- إذا ذبح الكتابي أضحية مسلم لم تصح له أضحية وإنما تؤكل لحماً بشرط ذكاته.

- يجوز أكل طير أو دجاج ذبحه يهودي مع الكراهة لأنه ليس من ذوات الظفر.

- يكره أكل ما ذبحه كتابي لصنم قصد إهداء الثواب إليه، كذبح مسلم لولي لكن بشرط ألّا يذكر اسم الصنم وحده، فإن ذكر اسمه مع اسم الله أكل بكراهة، وإن لم يذكر أي اسم أكل بكراهة، أما إذا ذكر اسم الصنم وحده فلا تؤكل.

- يكره شراء ما ذبحه الكتابي لنفسه مما يباح له عندنا.

- يكره أكل شحم ما ذبحه يهودي؛ أي: الشحم الخالص (الرداء) لا ما اختلط بالعظم ولا الحوايا؛ أي: الأمعاء، ولا ما حملت الظهور، فهذه المستثنيات تؤكل دون كراهة لأنها غير محرمة عليهم.

- يكره ما ذبحه نصراني لصليب أو لعيسى عليه السلام؛ أي: لأجل التقرب بنفعهما إذا لم يذكر اسم المسيح أو الصليب وإلّا لم تؤكل لأنها مما أهلَّت لغير الله كما يذبح المسلم لولي؛ أي: لنفعه بالثواب ولو لم يسم النصراني الله.

- يكره ما ذبحه الكتابي لنفسه بقصد اللحم ولو ذبحوه في أعيادهم وأفراحهم ولو تبركوا فيه باسم عيسى أو الصنم مع اشتراط اسم الله إن سمى أحدهما، أما إذا لم يسم أحداً فلا يضر عدم تسمية الله لكن كره الأكل منها.

- يحرم ما ذبحه الكتابي إذا قصد به التقرّب لآلهتهم وجعلوه قرباناً وتركه لها ولم ينتفعوا به.

- يحرم أكل ما ذبحه الكتابي إذا قصد بذبحه تعبد الصنم.

- يحرم ذبح الكتابي إذا سمى عليه اسم الصنم أو اسم عيسى ولو معهما أو مع أحدهما الله.

- تذكية الميؤوس من حياتها:

- تعمل الذكاة في الميؤوس من حياتها بسبب مرض أو تَرَدٍّ لم تنفذ مقاتلها أو بشمة على الأحسن بشروط:

- أن يصحب أو يسبق أو تتأخر عن الذبح حركة على الأظهر كحركة عين أو ارتعاش أو مدّ أو قبض.
- أن يسيل الدم مع الحركة.
- أن يشخب الدم.

- ولتيسير الفهم يمكن أن يبوب الموضوع كما يلي:

http://elmalikia.blogspot.com/

أ ـ صحيحة:

يكفي في حليتها عند ذبحها الحركة القوية أو شخب الدم، ويكفي فيها سيلان الدم أو الحركة الخفيفة اجتماعاً وانفراداً، مثال الحركة الخفيفة حركة العين والارتعاش والمدّ والقبض.

ب ـ مريضة أو مبشومة(1):

1 ـ يئس من حياتها غير منفوذة المقاتل ويكفي في هذه لحلِّية الأكل الحركة القوية أو شخب الدم ولا يكفي فيها سيلان الدم أو الحركة الخفيفة، وقيل: إن مدّ الرِّجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلية الميؤوس من حياتها مرضاً على أن يكون ذلك عند الذبح وهو مقابل المشهور وإن كان هو الأظهر [أم ص298].

2 ـ لم ييأس من حياتها غير منفوذة المقاتل، يكفي فيها الحركة القوية أو شخب الدم، ويكفي فيها سيلان الدم أو الحركة الخفيفة اجتماعاً وانفراداً.

ج ـ المتردية، الموقوذة، المنخنقة، النطيحة، مأكولة السبع (غير منفوذة المقاتل في جميعها) حكم كل منها حكم المريضة في حالتي اليأس وعدمه.

د ـ المتردية، الموقوذة، المنخنقة، النطيحة، مأكولة السبع (منفوذة المقاتل في جميعها)(2) لا تعمل في جميعها الذكاة ولا يحل أكلها على مقتضى المذهب المالكي.

---

(1) يقول **الشافعية**: يشترط في الحلّية أن تكون في الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه الهلاك وإلا فلا يشترط وجودها، فالمريضة بغير سبب يحال عليه هلاكها لو ذبحت في آخر رمق حلّ أكلها وإن لم يسل دمها ولم توجد حركة عنيفة، والمراد بالحياة المستقرة ما توجد معها الحركة الاختيارية بقرائن تترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة، ومن أماراتها انفجار الدم بعد الذبح، وإذا وصل الحيوان قبل الذبح إلى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح فإنه يحل ولو لم ينفجر الدم أو تتحرك الحركة العنيفة [ف ج1 ص729].

ـ أما إذا أكلت طعاماً فانتفخت به حتى صارت في آخر رمق فذبحت فإنها لا تؤكل على المعتمد ما لم توجد الحركة الشديدة أو ينفجر الدم.

ـ ويقول **الحنفية**: إذا ذبحت المريضة فإما أن تعلم حياتها قبل الذبح أو لا. فإذا علمت حياتها حلّت مطلقاً ولو لم تتحرك أو يخرج الدم، وإذا لم تعلم حياتها وقت الذبح فإنها تحل أيضاً إن تحركت أو خرج منها الدم، فإن لم تتحرك أو يخرج الدم فإن فتحت فاها لا تحل وإن ضمته أُكِلَت، وإن فتحت عينها لم تؤكل وإن أغمضتها أكلت، وإن نام شعرها لم تؤكل وإن قام أكلت، وإن مدت رجلها لم تؤكل وإن قبضتها أكلت، وإنما يحل أكلها عندئذ إذا كان أكلها لا يضر صحياً وإلا فلا يحل أكلها للمضرة.

(2) يقول **الحنفية**: إذا ذبحت المنخنقة وما معها وفيها حياة ولو خفيّة حل أكلها [فم ج 2ص5].

ـ يشترط **الشافعية** لحلية المجروحة أو الساقط عليها سقف أو نحوه وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك، وتعرف الحياة بشدّة الحركة أو انفجار الدم ولو تيقن هلاكها بعد ساعة واشتراط الحياة المستقرة فيها عندهم ولو ظناً [فم ج 1ص729].

ـ ويقول **الحنابلة**: المنخنقة وما معها يحل أكلها إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة ولو وصلت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معها إن تحركت بيد أو رجل أو طرف عين أو حركت ذنبها ولو حركة يسيرة إن كانت هذه الحركة زائدة عن حركة المذبوح، فإن وصلت إلى حركة المذبوح فإن ذكاتها لا تنفع حينئذٍ، وكذا إذا قطع حلقومها أو انفصلت حشوة ما في داخل بطنها من كبد وطحال ونحوهما لا تحل؛ لأنها عندئذ في حكم الميتة.

http://elmalikia.blogspot.com/

المقاتل:

- المقاتل المشروط عدم نفاذها في الأصناف الخمس السابقة لحلية أكلها هي ما يلي:

1 ـ قطع النخاع وهو المخ الموجود داخل فقرات العمود الفقري ابتداء من العنق وانتهاء بطرف العمود نزولاً.

- كسر الصلب؛ أي: عظم العمود الفقري دون أن يقطع النخاع ليس مقتلاً.

2 ـ نثر الدماغ وهو المادة التي تكون داخل الجمجمة.

- شدخ الرأس وخرق خريطته دون أن ينتثر الدماغ لا يضر.

3 ـ نثر الحشوة وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب، ومعنى نثرها أن يتحول ما ذكر عن موضعه بحيث يصعب ردّه إليه على وجه يعيش معه الحيوان، ومعنى ذلك أيضاً أن يزول التزاق بعضها ببعض أو يزول التزاق ذلك بمقعّر البطن.

- مجرّد شقّ البطن وظهور الأمعاء ليس بمقتل لحصول الحياة إن خيطت البطن.

- ثقب الكرش ليس بمقتل على المعتمد [د 101].

4 ـ فري الودج؛ أي: إبانة بعضه عن بعض؛ أي قطعه، سواء كان ذلك في ودج أو ودجين، وشق الودج الواحد لا يضر.

5 ـ قطع مصران باتفاق.

- خرق المصران مقتل، وقيل: إن ثقبه ليس مقتلاً.

- شق المصران ليس مقتلاً باتفاق.

- جرح القلب وجرح الرئة وجرح الكبد، إذا وجد كل ذلك مجروحاً أو منقطعاً أو مفرقاً فلا تؤكل.

- ذكر في الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن زيد القيرواني: أنه ليس من المقاتل ما يلي: ثقب الكرش، شق القلب، شق الكبد، كسر الرأس، خرق خريطة الدماغ، رضّ الأنثيين، كسر عظم الصدر.

2 ـ النحر:

- هو طعن بلبّة من مميز تحقيقاً لا غير (من صغير أو مجنون أو سكران) تنكح أنثاه، بلا رفع قبل التمام ولو لم يقطع شيئاً من الحلقوم والودجين.

- يجوز نحر المرأة ولو كتابية ولو حائضاً أو نفساء، ويجوز نحر الكتابي لا المجوسي، لكن نحر الكتابي ذكراً أو أنثى ولو استحلّا الميتة مشروط بالشروط الواجبة في ذبحهما.

- يجب نحر الإبل والزرافة والفيل، ويذبح ما عداها ولو نعامة، وجاز ذبحها لضرورة كوقوع في هوة أو لم توجد آلة نحر.

- يجوز نحر البقر والجاموس وحمر الوحش والخيل و(البغال والحمير) على رأي من

http://elmalikia.blogspot.com/

يقول بأكلها مع الكراهة ولو مع القدرة على الذبح، لكن الذبح فيها أفضل من النحر.

- يجوز نحر ما عجز عن ذبحه مما يذبح كوقوع في هوة[1] أو لعدم وجود آلة ذبح أو لجهل بصفة الذبح الشرعية.

- يندب ندباً مؤكّداً استعمال الحديد في النحر.

- يندب نحر الإبل واقفة مقيدة أو معقولة.

3 ـ العقر: وهو الصيد:

- هو جرح مسلم ذكرٍ أو أنثى مميز لوحشي عجز عنه.

شروط حلية الأكل بالعقر:

1 ـ **الإسلام**: فلا يحل صيد غير المسلم ولو كتابياً إلا إذا صاد غير المسلم فلم تنفذ مقاتل الصيد فتذكى الطّريدة بشروط الذكاة وتؤكل.

2 ـ **التمييز**: وذلك كما تقدم، فلا تؤكل معقورة الصبي ولا المجنون ولا السكران إلّا إذا عقروا ولم تنفذ مقاتل صيدهم فيذكيه من تحل ذكاته وتؤكل.

3 ـ **النية**: أي: قصد الصيد فلو وقع الرمي دون قصد حيوان فأصاب ما يصاد فلا يؤكل إلّا إذا لم تنفذ المقاتل فيذكى بشرط الذكاة ويؤكل.

4 ـ **أن يكون المعقور حيواناً وحشياً**[2].

5 ـ **أن يكون غير مقدور عليه بغير العقر.**

6 ـ **التسمية**[3]: (أن يسمي الله، وأفضلها أن يقول: باسم الله والله أكبر).

---

(1) **يقول الحنفية**: إذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرمي فجرح وعلم أنه مات بالجرح أو لم يعلم إن كان مات به أو بغيره فإنه يحل أكله، أما إذا علم انه مات بغير الجرح فان أكله لا يحل.

ويقول الشافعية: الساقط في بئر ولا يمكن الوصول إليه فذكاته عقره في أي موضع من بدنه بشيء يجرح ينسب إليه زهوق الروح، فلا ينفع العقر بحافر أو خف ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة.

ويقول الحنابلة: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره عقر برمي سهم أو نحوه في أي موضع من جسمه فيجرحه ويميته فيحل أكله؛ كالصيد، بشرط موته بالجرح الذي قصد به العقر، فإن مات بغيره فلا يحل ولو كان الجرح موجباً لقتله، وبشرط توفر شروط الذابح في العاقر.

(2) **يقول الحنفية**: لو توحّش غنم أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ثم رمي بسهم فأصابه في أيّ جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حلّ أكله، وكذا لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلّا بجماعة فإن له أن يرميه ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حلّ أكله، ومثله إذا صال حيوان على أحد فرماه دفاعاً عن نفسه فأماته فإنه يحل أكله إن جرحه وأسال دمه [فم ج 1ص726].

ويقول الشافعية: إذا توحش المتأنس كبقر وغنم وإبل نفرت وغزال في الصحراء وتعذّر الوصول إلى ذبحها فذكاته عقره في أي مكان في بدنه بشيء يجرح وينسب إليه زهوق الرّوح ولا ينفع العقر بحافر أو خفّ ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة [فم ح 1ص728].

(3) **يقول الشافعية**: التسمية عند الإرسال ليست شرطاً وإنما هي مستحبة، فلو تركت ولو عمداً حلّ أكل الحيوان.

ويقول الحنفية: شرط التسمية أن تقترن بالإرسال وأن تكون من نفس الصائد، إذا تركت عمداً فلا تؤكل الطريدة. =

http://elmalikia.blogspot.com/

- تكون التسمية عند الإرسال في كل وسائل العقر، ووجوبها في العقر كوجوبها في الذكاة مع الذكر والقدرة.

7 - **الإدماء**: في المعلَّم خاصة ولو بأُذُن ولو لم ينشقّ الجلد.

- لا يؤكل صيد كتابي ولا صبي ولا مجنون ولا سكران إن مات الصيد بجرحهم؛ فإن صادوا ولم تنفذ مقاتل صيدهم وذكاه من تجوز تذكيته أُكل.

- لا يؤكل صيد أنسي ولا وحشي قدر على مسكه دون صيد.

- يجوز صيد الوحشي إذا تأنّس ثم عاد إلى توحشه، وأما إذا بقي على تأنّسه فلا يؤكل بالصيد.

- لا يجوز صيد حيوان أنسي إذا ندّ ولا يحل أكله بالعقر عملاً بالأصل على المشهور ولو كان حماماً بيتياً، وعلى خلاف المشهور استثنى ابن حبيب البقر قال: إذا ندّ البقر فإنه يؤكل بالعقر لأن للتوحش أصلاً فيه.

- لا يجوز عقر حيوان أنسي تردى في حفرة ونحوها على المشهور عجز عن إخراجه وعلى ذبحه أو نحره وأولى إذا لم يعجز على واحد منهما، وعلى خلاف المشهور قال ابن حبيب: الحيوان المتردي المعجوز على ذكاته يؤكل بالعقر ولو كان غير بقر صيانة للأموال.

وسيلة العقر:

1 - كل وسيلة لها حدّ ولو حجراً، والحدّ شرط فيها ويشترط العلم بأنها أصابت الصيد بحدّها.

- لا يؤكل الصيد بالحجر دون الشروط السابقة ولا بالعصا لأنها ترضّ رضّاً وليس لها حدّ تصيب به؛ فإذا أصابت العصا والحجر غير ذي الحدّ وما شابهها ولم تنفذ مقاتل الصيد وأخذ حياً وذكّي بشرط الذكاة أكل.

- يجوز الصيد بالرصاص على المعتمد إلّا إذا كان الصيد صغيراً جداً.

2 - حيوان سواء كان طيراً أو غيره وذلك بشروط.

أ - أن يكون الحيوان معلماً؛ أي يعلّم طريقة الصيد، وعلامة كونه معلماً أنه إذا أرسل أطاع وإذا انزجر انزجر، شرط الانزجار عند الزجر غير مشروط في الباز (طائر يصطاد به).

= ويقول **الحنابلة**: يشترط أن يقول باسم الله عند الإرسال سواء كانت الوسيلة سهماً أو جارحاً أو باروداً ولا يقوم مقام التسمية شيء، والأفضل أن يقول: باسم الله والله أكبر، ولا يضر تقديمها أو تأخيرها بزمن يسير، وإذا تركت حرم الأكل منها ولو جهلاً أو سهواً، وإذا سمى على صيد وأصاب غيره حلّ، وإذا ترك السهم الذي سمى على صيد وأصاب غيره حلّ، وإذا ترك السهم الذي سمى عليه ورمى بسهم غيره بتسمية السهم الأول لم تحلّ؛ لأن التسمية في الصيد عندهم على الآلة وليست على الحيوان.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ عصيان المعلم مرّة لا يخرجه عن كونه معلماً؛ كما لا يعتبر معلماً بإطاعة مرّة واحدة بل مردّ ذلك العرف.

ب ـ أن يرسل من يده أو من يد المسلم المميز أو من حزامه أو من تحت رجله، وقال ابن القاسم: وكثير غيره يؤكل صيد من أرسل ولو كان مفلوتاً.

ج ـ أن لا يتشاغل الجارح بالترك؛ أي: ترك الطريدة، فإن تشاغل عنها فلا تؤكل. وقال اللخمي: إن قليل التشاغل لا يضر، إذاً فالشرط هو الانبعاث من حين الإرسال إلى حين الإمساك.

ـ لا بدّ في الصيد بالمعلم من الإدماء ولو بأذن، ولو لم ينشق الجلد، وإلا لم تؤكل، هذا طبعاً إذا أنفذت المقاتل.

ـ إذا أرسل الصياد معلمه أو سهمه أو رصاصة ونحوها على مباح الأكل بعقر دون علم نوعه أكل.

ـ إذا جزم أنه مباح ولكن تردد هل هو نعم؛ أي: مما لا يؤكل بالعقر أو وحشي فلا يؤكل إذا أنفذت مقاتله.

ـ إذا تردد هل هو مباح أو حرام وظهرت الإباحة فلا يؤكل.

ـ إذا أرسل على ما ظنّه مباحاً فظهر أنه مباح كما ظنه ولكن خلاف نوع ما ظنه كأرنب فظهر غزال فإنه يؤكل.

ـ إذا أرسل الجارح على غار أو غيضة لم يعلم أن فيها صيداً ونوى صيد ما وجد فيها فيؤكل ما أمسك فيها، وأولى بحلِّية الأكل إذا علم أن بها صيداً، وذلك بشرط ألّا يكون للغار أو الغيضة منفذ آخر وإلا لم يؤكل إذا أتى به منفوذ المقاتل.

ـ إذا أرسل على ما ظنه أو توهمه أو شك فيه أنه حرام فظهرت إباحته فلا يؤكل.

ـ إذا أرسل على ما ظنه حجراً أو خشباً فظهر أنه مباح لا يؤكل.

ـ إذا أصابت الوسيلة غير ما قصد تحقيقاً أو شكاً فلا يؤكل لأنه لم ينوه.

ـ إذا أرسل على غير مرئي ولم يكن المكان محصوراً وقصد الصياد ما وجده جارحه أو وسيلته فلا يؤكل.

ـ إذا أرسل الصياد بسبب اضطراب الجارح دون أن يرى الصياد شيئاً ولم يكن المكان محصوراً لا يؤكل ما قتل، إلّا إذا نوى نية شاملة للذي وقع بسببه الاضطراب وغيره فقولان في حلية الأكل.

ـ إذا أرسل فأمسك فجاء جارح آخر فأمسك الصّيد الممسوك وقتله فلا يؤكل لأنه أصبح مقدوراً عليه.

ـ إذا انبعث الجارح وحده دون إرسال؛ أي من تلقاء نفسه فأغراه صاحبه بعد ذلك أو أغراه قبل انبعاثه حين لم يكن في يده أو ما في معناه لا يؤكل.

http://elmalikia.blogspot.com/

- إذا تراخى[1] الصياد عن اتباع الجارح حتى وجد الطريدة ميتة فإنها لا تؤكل لاحتمال أنه لو لم يتأخر لوجدها حية فذكاها إلّا إذا تحقق أنه إن جدّ في اللحاق بها لم يجدها حية فإنها تؤكل عندئذٍ.

- إذا تراخى الصياد عن تخليص الصيد من الجارح مع قدرته على ذلك وتركه عنده حتى مات فلا يؤكل.

- من وضع آلة الذبح فيما يستدعي إخراجها طولاً، أو كان المرافق هو الذي يحملها والحال أن الصياد يعلم أنه يسبق المرافق فماتت الطريدة في الصورتين قبل الإدراك فلا تؤكل الطريدة في الصورتين.

- ما أدرك حياً من الصيد بكل الوسائل وجبت تذكيته سواء كان منفوذ المقاتل أو غير منفوذ المقاتل، وما لم يدرك حياً منه ندب قطع ودجيه.

- إذا انفصل من الصيد دون نصفه فلا يؤكل ذلك الجزء المنفصل، إلّا إذا كان رأساً فإنه يؤكل، ويؤكل ما دون النصف إذا حصل به إنفاذ المقتل.

- إذا بات الصيد في الخلاء فوجد من الغد ميتاً أو خفي على صائده ليلاً مدة طويلة والتبس عليه الحال هل مات من الجارح أم من غيره فلا يؤكل إذا أدرك ميتاً «التباس الحال قيد في الخفاء ليلاً مدة طويلة».

- إذا رمي الصيد نهاراً ثم غاب عن صائده؛ أي: خفي عنه يوماً كاملاً ثم وجده ميتاً أكل إذا لم يتراخ في اتباعه.

- إذا صدم الصيد أو عضّ من طرف معلم خاصة بلا إدماء «ولو مع شقّ الجلد إلا إذا كان مريضاً» فلا يؤكل إذا مات من ذلك.

- إذا وقع الصيد في ماء بعد الإصابة ولم يتحقق ما مات به أهو الجرح أو الغرق فلا يؤكل.

- إذا اشترك في الإصابة كتابي ومسلم وعلم أن وسيلة المسلم هي التي أنفذت المقاتل أولاً أكل وإلّا فلا يؤكل.

---

(1) يقول **الحنفية**: إذا أدرك الصيد وفيه حركة فوق حركة المذبوح بأن يعيش يوماً أو بعض يوم، فإنه لا يحل إلّا بذكاة، أما إذا أدرك وليس فيه غير حركة الذبح فإنه يحل بلا ذبح، كل هذا إذا أدركه وأخذه، أما إذا أدركه ولم يأخذه وتركه وقتاً يمكنه فيه ذبحه فمات فإنه لا يؤكل.

ويقول **الشافعية**: إذا أدرك الصيد ولم يجد فيه غير حركة الذبح بأن قطع حلقومه أو خرجت أحشاؤه فإنه يحل دون ذبح ولكن يندب إمرار السكين على مذبحه، وأما لو أدرك وفيه حركة مستقرة فوق حركة الذبح فإن تعذر عليه ذبحه دون تقصير حتى مات قبل الذبح فحلال كأن اشتغل بأخذ الآلة أو يفر الصيد من بين يديه أو لم يجد من الزمن ما يمكّنه.

- ويقول **الحنابلة**: إذا أدرك وفيه حياة غير مستقرة بأن يجده يتحرك حركة مذبوح فقط فلا يحتاج إلى تذكية، وكذلك إذا أدرك وفيه حياة مستقرة زيادة على حركة الذبح لكن لم يتسع الوقت لذبحه، أو لم تكن له آلة ذبح وكان معه كلب فأرسله عليه في هذه الحالة فأجهز عليه وقتله فإنه يؤكل.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ إذا أصاب الصيد سهم مسموم فلا يؤكل لأنه لا يعلم هل مات بالعقر أو بالسمّ.

ـ إذا تعدد الصيد كحجل وقطا وأرنب وغزال ونحو ذلك، فإن نوي الجميع أكل ما صيد من ذلك وإلا فما نوي فقط.

4 ـ النوع الرابع من أنواع الذكاة (ما يموت به):

ـ كل الحشرات المباحة وكل خشاش الأرض والجراد ودود اللحم ودود الفواكه وسوس الحبوب وسوس الدقيق إن لم يكن كثيراً، «أما إذا كثر فلا بل يجب أن يغربل»، والحلزون كل ذلك يجب أن تنوى ذكاته؛ أي: حلّيته عند أكله أو عند تعرضه لوسيلة قتله التي يموت بها.

مبحث الجنين(1):

إذا وجد الجنين في رحم أمه بعد ذكاتها بأي نوع من أنواع الذكاة الشرعية المستوفاة الشروط، إذا وجد ميتاً وكان موته بسبب موت أمه تحقيقاً أو ظناً أو شكاً فذكاة أمه ذكاة له، أعني أنه يؤكل بدون ذكاة خاصة به، لكن ذلك لا يكون إلا بتوفر شروط:

1 ـ أن يكون قد اكتمل خلقه ولا يضر نقص يد أو رجل.

2 ـ أن ينبت شعر جسده ولو بعضه «لا يكفي نبات شعر رأسه فقط» أو شعر عينيه فقط أو شعر أهدابه فقط.

3 ـ أن يكون كما تقدم قد مات بسبب ذكاة أمه تحقيقاً أو ظناً أو شكّاً.

ـ إذا علم أن موت الجنين كان قبل ذكاة أمه فإنه لا يؤكل ولو تم خلقه ولو تم نبات شعر جسده كله.

ـ إذا أدرك الجنين بعد ذكاة أمه حياً حياة ميئوساً منها وأسرع لتذكيته ففاتت روحه فإنه يؤكل مع ندب تذكيته.

ـ السقط الذي تلقيه الأم في حياتها لعارض عرض لها إذا كانت حياته محققة أو مظنونة أو مشكوكاً فيها وكانت خلقته قد تمت ونبت شعر جسده ذكي وأكل، وإن لم تتوفّر هذه القيود فلا يؤكل.

ـ الخارج من جوف الحي أو من جوف الميت حتف أنفه إذا خرج ميتاً لا يؤكل، وإذا خرج حياً فإن كان مثله يحيا ذكي وأكل وإلا فلا.

الأضاحي

ـ هي الذبائح من النعم التي تقدم أيام عيد الأضحى إحياء للسنّة.

ـ هي سنة مؤكدة لغير حاجّ.

---

(1) يقول **الحنفية**: إذا تعسَّرت بقرة في الولادة فأدخل يده فذبح الجنين حل أكله، فإن لم يقدر على ذبحه وجرحه جرحاً حل أكله، وإن لم يذبحه أو يجرحه فلا يحل ولو ذبحت أمه لأن ذكاة أمه ليست ذكاة له عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن تم خلقه أكل بذكاة أمه للحديث.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يجوز الاشتراك في ثوابها بشروط[1]:

1 - أن تحصل نية التشريك في الثواب قبل الذبح.

2 - أن لا يشترك في ثمنها على أن يدفع كل شريك جزءاً من الثمن.

3 - أن لا يشترط الاشتراك في لحمها على أن يأخذ كل شريك جزءاً من اللحم.

4 - أن يتحد الشريكان أو الشركاء في محل السكنى أو في ما يعتبر كالمحل الواحد إذا لم تكن النفقة لازمة على المشترك (اسم فاعل)، أما إذا كانت نفقة المشتركين (اسم مفعول) واجبة على المشترك (اسم فاعل) فلا يشترط الاتحاد في محل السكنى.

5 - أن يكون الشريك قريباً للمشترك (اسم فاعل) بأي وجه من وجوه القرابة.

6 - أن ينفق على هذه القرابة وجوباً أو تطوعاً.

- هذه الشروط لا بد من توفرها إذا أراد المشترك (اسم فاعل) الاشتراك مع المشتركين (اسم مفعول) في الثواب، أما إذا خصصهم في أضحية دونه هو أي دون أن يدخل نفسه معهم في الثواب فالاشتراك جائز دون شروط.

- تكفي الشركة في الثواب عند جوازها ولو لأكثر من سبعة شركاء.

- من فعل بأضحيته سنة عرسه (أي وليمة العرس) أجزأته عنهما بخلاف العقيقة.

- إذا ذكى الكتابي الأضحية فإنها لا تكفي كأضحية وإنما تؤكل لحماً بشروط ذكاة الكتابي.

شروط الأضحية:

1 - أن لا يجحف ثمنها بالمضحي؛ أي: أن لا يحتاج إلى ثمنها في ضرورياته في عامه.

- التغالي في ثمنها وفي عددها؛ أي إرادة ما زاد ثمنها وإرادة نحر أكثر من أضحية واحدة كل ذلك مندوب إذا أريد به الأجر.

2 - أن تتم سنة[2] بدون شرط دخول في السنة الثانية (جذعة)، هذا إن كانت من الضأن.

---

(1) **الحنفية والشافعية والحنابلة** متفقين. قالوا: يجوز الاشتراك فيها إن كان ذلك من الإبل والبقر إلى حد سبعة شركاء سواء في ثمنها أو في ثوابها وصحة الاشتراك، بشرط ألّا يقل نصيب الواحد منهم على السبع ولا يجوز لأكثر من سبعة وجاز لأقل من ذلك.

(2) يقول **الحنفية**: تكفي البالغة ستة أشهر بشرط كونها ضأناً وكانت كبيرة الجسم سمينة بشرط عدم تمييزها مما له سنة لكبر جسمها، أما من الماعز فلا تصح إلّا من البالغ سنة وطعن في الثانية.

ويقول **الحنابلة**: تصح مما بلغ ستة أشهر ويعرف برقاد صوفه على ظهره، وتصح من الماعز ببلوغ سنة كاملة.

http://elmalikia.blogspot.com/

- أن يتبين دخولها في السنة الثانية كالشهر بالسنة القمرية (ثني) هذا إن كانت من الماعز.
- أن تتم ثلاث سنوات وتدخل في الرابعة ولو دخولاً غير بيِّن (ثني)، هذا إن كانت من البقر.
- أن تتم خمس سنوات وتدخل في السادسة ولو دخولاً غير بيِّن (ثني)، هذا إن كانت من الإبل.
- هذا هو المشهور في اعتبار السن، وجاء في الرسالة بصيغة التمريض، وقيل: يجزئ ابن ثمانية أشهر ويروى هذا القول عن مالك، ويروى عن ابن وهب أنه يكفي ابن عشرة أشهر، وعن سحنون أنه يكفي ابن ستة أشهر، كل هذا من الضأن فقط [فد ص441].

ما يجزئ من الأضاحي:

- الجمَّاء وهي ما كانت دون قرون خلقة.
- مكسورة القرن كله أو بعضه إذا برئ الجرح وإلا فلا إجزاء.
- تجزئ ما ذهب ثلث أذنها.
- تجزئ خفية العرج وخفيفته.

ما لا يجزئ من الأضاحي:

- لا تجزئ المريضة مرضاً بيِّناً، وهو المرض الذي لا يمكن لها معه أن تتصرف تصرف السليمة بخلاف المرض الخفيف فلا يضر.
- لا تجزئ بينة الجرب، أما ما خفي من ذلك فلا يضر[1].
- لا تجزئ بينة بشم، أما ما خفي منه فلا يضر.
- لا تجزئ دائمة جنون[2]، أما غير دائمته فلا ضرر.
- لا تجزئ بينة هزال؛ أي: شديدته، أما الهزال الخفيف فلا يضر.
- لا تجزئ العوراء ولو مع بقاء العين، فلو كان بها بياض لا يمنعها النظر أجزأت.
- لا تجزئ ما انقطع منها جزء ولو كان النقص خلقة؛ أي: خلقت به، إلّا خصية إن لم يحصل بالخصية مرض وإلا القرون.
- لا تجزئ صغيرة الأذنين جداً حتى ليظهر كأنها خلقت دونهما، ولا مشقوقتهما في أكثر من الثلث وأجزأت في الثلث ودونه.
- لا تجزئ بتراء وهي التي ذهب ذيلها بأن طرأ عليها ذلك طروأ أو كان ذلك خلقة، ولا ما ذهب منه ثلثه فأكثر لا أقل من الثلث فتجزئ.

---

(1) وتصح من الجرباء إذا كانت سمينة.

(2) يقول **الحنفية**: تصح من المجنونة إذا لم يمنعها جنونها من الرعي.

http://elmalikia.blogspot.com/

- لا تجزئ بَخْراء وهي ما كان في فمها نتن.
- لا تجزئ يابسة الضرع فإن أرضعت ببعضه أجزأت.
- لا تجزئ مكسورة ما زاد على السن الواحدة لغير إثغار أو هرم وإلا أجزأت.
- لا تجزئ ما ذبح منها قبل ذبح الإمام حسب شروط في ذلك كما سيأتي قريباً إن شاء الله عند الحديث عن وقت الذبح.
- معنى عدم الإجزاء في كل ما مر؛ أي: أنها لا تكفي للتحصيل على سنية الأضحية، أما اللحم فحلال طيب بذكاته.

مندوبات الأضاحي:

يندب أن تكون الأضحية كما يلي:

- أن تكون سمينة.
- أن تسمّن؛ أي: أن تعلف حتى تسمن.
- أن تكون ذكراً.
- أن يكون الذكر أقرن.
- أن يكون ضأناً، ثم يليه في الأفضلية الماعز، ثم البقر، ثم الإبل.
- أن يكون أبيض اللون.
- أن يذبحها المضحي نفسه بيده إن كان يحسن الذبح.
- أن يجمع فيها بين الأكل والصدقة والهدية.

مكروهات الأضاحي:

- التغالي في ثمنها وفي تعددها إلّا لإرادة ثواب زائد.
- كل أضحية جاءت على خلاف ما جاء في المندوبات السابقة.
- جز الأضحية قبل ذبحها إن لم ينو ذلك عند الشراء.
- شرب لبنها إن كان لها لبن.
- إنابة صاحبها غيره ليذبحها دون ضرورة بشرط الإسلام وإلا لم تصح أضحية.

محرَّمات الأضاحي:

يحرم بيعها وبيع أي شيء من لحمها، أو جلدها، أو صوفها، أو نحو ذلك، أو أي شيء منها.

- يجوز بيعها أو جلدها، أو أي شيء منها لمن أعطيت له، أو تصدق بها عليه ولو علم المتصدق بها ذلك.
- يحرم إعطاء جزار من لحمها أو أي شيء منها بعنوان أجر عن عمله.

http://elmalikia.blogspot.com/

وقت ذبح الأضاحي:

- يبدأ وقت ذبحها في اليوم الأول من بعد ذبح الإمام ويستمر وقت الذبح إلى آخر اليوم الثالث من عيد الأضحى.

- يكون ذبح الإمام بعد الصلاة والخطبة، فإن ذبح هو أو غيره قبل ذلك لم يجزه عن السُّنّة.

- إذا ذبح ذابح قبل الإمام فإن ذلك يجزئ بشرطين اثنين:

1 ـ أن لا يكون الإمام قد أخرج أضحيته إلى المصلى.

2 ـ أن يتحرى ذبح الإمام في صورة عدم إخراج هذا أضحيته إلى المصلى، ولو تبين بعد ذلك أنه ذبحها قبل الإمام.

- إن لم يذبح الإمام في اليوم الأول أو لم يضح أصلاً قدر لوقته؛ أي: لوقت ذبحه ثم يذبح.

- إذا ذبح أحد قبل الإمام وكان قد قدر لذلك فظهر أن الإمام توانى على الذبح دون عذر أجزأته.

- من لم يكن بمكانه إمام تحرى ذبح أقرب إمام إليه وذبح.

- ينتهي وقت ذبحها في اليوم الأول عند غروب الشمس منه ويبدأ في اليوم الثاني والثالث من طلوع الفجر، ويندب تأخير ذلك إلى حل النافلة ويستمر إلى غروب الشمس فيهما.

- النهار شرط في الذبح فلا يجزئ للتحصيل على السنة ما ذبح منها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر في اليوم الثاني والثالث.

http://elmalikia.blogspot.com/

باب النكاح

يقول أنصار اللّذة ودُعاة الإباحية: خُلق الإنسان حرّاً كالنحلة تتنقّل حيث تشاء من زهرة إلى زهرة، ومن حقل إلى حقل بحثاً عن المتعة. تقع على هذه الزهرة وتطأ تلك؛ متنقّلة بينها حيث الجمال والمذاق اللذيذ، فلماذا تقيّد الأديان هذه الحرية وتفرض هذا الكبت؟ فتحرّم على الإنسان أن يتخيّر لذته ويبحث عن مرغوبه في كل مكان وكيفما كان؟ فارضة عليه مراسم وحدوداً.

الحق أن الشرائع والأديان لم تأت بنظامها لتكبت، ولكن جاءت بذلك للتّنظيم، ولم تأت لتحرّم ولكن أتت لترتفع بالإنسان وتسمو به عن فصيلة البهائم التي لا تعرف لنزواتها حداً ولا لتصرفاتها رشداً، ولئن أمكن للإنسان أن يجد المتعة واللذة في معاشرة غير مشروعة، فإن ذلك يبقى دائماً معاشرة بهيمية فيها اللذة ولكن تفقد السكينة، وفيها المتعة ولكن ينقصها الدفء والحنان.

السفاح شر ومقت والنكاح خير وأنس، السفاح إبعاد لخلاصة الذات ونكر لها وتفريط فيها، حكم عليها المسافح بالتغريب وحرمها من العيش في هويتها، وهو حرمان للذة الإنجاب بما يودعه المسافح من ماء صلبه في أحواض مجهولة، والنكاح اعتراف وحدب وتقريب للنتاج وفرحة بزينة الحياة.

المسافح كالتائه في فلاة يطرح بذره حيثما اتّفق ترعاه الرعيان وتسأم فيه السوائم فلا يعرف حرثه من حرث الآخرين، هو كالطارح لمائه في حوض قذر تلغ فيه الكلاب وتستحم فيه الوحوش فتزيده قذارة ونتناً.

أما المناكح فهو كغارس غرسه في بستان مسيج تحميه العفة وتذود عنه الطهارة كل سائبة؛ فينمو في أمان ووئام وتعارف ونقاء، فيثمر وتكون ثماره طيبة متجانسة مطبوعة بطابع الخصوصية المميزة، أو كالباذر في حقل كريم جيد التربة كريم المنبت، فسبحان الله! أين هذا من ذاك؟ وأين الحسن من القبيح؟ وأين العفة من الفجور؟.

المسافح أسير اللذة أينما وجدها التهمها وقد يقع فيما سماه القرآن مقتاً؛ يقع مع أخته من ماء أبيه، وقد يقع مع بنته من مائه في أحقاب متباعدة، وقد يقع مع بنت أخته وبنت أخيه... إلخ.

السفاح كفر بالهوية وطمس لمعالمها وتفجير لحدودها، فتختلط بما ليس منها ويختلط بها ما ليس منها، فيزداد الغموض وتضل في المجهول وليس لها من هاد. والنكاح حفاظ على الهوية ودعم لها وبناء لصرحها.

http://elmalikia.blogspot.com/

والخلاصة أن تشريع النكاح تنظيم للغريزة وليس كبتاً لها، وحفظ للنسب وتحقيق للسكينة والرحمة التي يجد فيها الأزواج الدفء والحنان، والتي كانت الرد الفاحم على الذين يتهمون الشرائع بتقييد حرية الإنسان والتحكم في شهواته وغرائزه. فالحمد لله الذي أباح النكاح وحرم السفاح، الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجاً وجعل بيننا مودة ورحمة وكان ربك قديراً.

❐ النكاح:

• هو **لغة**: الدخول. يقال: نكح النّعاس العين؛ أي: دخلها، **وشرعاً**: هو عقد مكايسة يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم من غير مَحْرَم أو صهر أو رضاعة ولا مجوسية، بصيغة شرعية.

• الأصل فيه الندب لما فيه من الأنس والسكينة بين الزوجين مع الرغبة في الوطء مع القدرة على صداق ونفقة. وقد يكون واجباً وذلك إذا خاف على نفسه الوقوع في المحرّمات؛ كالزنا، ويكون مكروهاً إن تسبب في انقطاع مندوب.

أركانه:

1 ـ **الزوج والزوجة**: وشرطهما أن يكونا معلومين، خاليين من الموانع الشرعية؛ كالإحرام سواء بنسب أو صهر أو رضاعة. ومن الموانع الشرعية: كالمرض والعدة، وعيوب الزوجية[1].

- ويشترط الكفاءة بين الزوجين في الدين والحرية.
- ولا يصح نكاح المريض ولا المريضة مرض الموت.
- إذا أسلم الزوج وبقيت الزوجة على دينها ثبت النكاح إن كانت كتابية، أما إذا أسلمت هي وبقي هو على دينه فرّق بينهما إذا لم يسلم في عدّتها، وإذا أسلما معاً ثبتا على نكاحهما.

2 ـ **الولي**: وشرطه الذكورة[2] والبلوغ والتكليف والرشد.

ولي المرأة في النكاح صنفان:

أ ـ ولي مجبِر:

وهو الأب الراشد وحده وليس لغيره من أولياء النكاح الجبر ولو كان وصياً، وذلك على ابنته البكر[3] ولو كانت عانساً، إلّا إذا زوّجها بذي عاهة فليس له جبرها عليه، وله

---

(1) راجع: العيوب.

(2) **الحنفيّة** لا يشترطون أن يكون ولي النكاح ذكراً، بل تزوّج عندهم المرأة المرأة وتزوّج المرأة نفسها.

(3) يقول **الحنفيّة**: إذا كانت المرأة بالغاً بكراً أو ثيّباً فلا جبر عليها من أحد ولا يتوقّف نكاحها على ولي، بل لها أن تزوّج نفسها لمن تشاء بشرط الكفاءة، ولها أن توكّل من يعقد لها نكاحها رجلاً أو امرأة.

http://elmalikia.blogspot.com/

جبر الثيب إذا كانت صغيرة، لا يجبر الأب بنتاً رشّدها ولو كانت بكراً، وذلك إذا قال لها: رشدتك، وللوصي حق الجبر إذا أمره الأب به أو عين له الزوج ولو لم يأمره به.

ب ـ الولي غير المجبر:

أولياء النكاح هم العصبة وليسوا ذوي الأرحام، يُقدّم الابن ثم ابنه، فالأب، فالأخ ثم ابنه، فالجد للأب، ثم العم ثم ابنه، ويقدّم الشقيق على الذي للأب، ثم الكافل، ثم الحاكم ثم عامة المسلمين.

3 ـ الصيغة: وذلك كلّ لفظ يفيد القُبول والإيجاب، كأنكحتُك وزوّجتُك من ناحية، وقبلت ورضيت من الناحية الأخرى؛ أي: الزوج.

ـ البالغ تُزوّج بإذنها، والثّيب تعرب عن رضاها بنفسها، أما البكر فتؤذن وإذنها صمتها إن لم تعرب عنه بكلام، إلّا بكراً رشّدها أبوها أو بكراً عضلت؛ أي: منعت من الزواج لعدة أسباب من طرف وليها فرفعت أمرها إلى الحاكم، أو بكراً زوجت بصداق من عرض أو بزوج به عيب، أو يتيمة أو بكراً تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها دون علمها فلم ترض.

ـ الرضا وعدم الإكراه شرط في صحة النكاح لغير المجبرَة، وإن وقع ذلك فسخ النكاح أبداً.

ـ يجوز إنكاح اليتيمة قبل بلوغها إذا خيف عليها الفساد، وبلغت عشر سنين[1].

4 ـ الصداق: ويسمى مهراً، وشرطه الطهارة والانتفاع به والقدرة على تسليمه، وأن يكون معلوماً.

ـ أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضة[2].

ـ تكره المغالاة فيه.

ـ لا يجوز بما فيه غرر؛ كثمار لم يبد صلاحها.

ـ يجوز تعجيل بعضه وتأجيل بعضه لأجل معين؛ فإن لم يعين الأجل لم يجز إلا إذا كان عرف بذلك، أو إلى الدخول أو إلى ميسرة.

ـ يجوز أن يكون المهر تشويراً أي جهازَ بيتها.

ـ لا بد أن يكون بصداق المثل: وصداق المثل هو مقدار من المال أو من متمول يرغب فيه مثلها باعتبار دينها وحسبها ونسبها وجمالها وعلمها وصلاحها.

ـ يمكن أن يكون الصداق عدداً معلوماً من شياه أو إبل ولو في الذمة.

---

(1) حددت مجلّة الأحوال الشخصية التونسية عمر الزّواج، فلا يعقد نكاح ذكر قبل بلوغه عشرين سنة، وبالنّسبة للأنثى فلا يعقد نكاحها قبل بلوغها سبع عشر سنة إلّا بإذن خاصّ.

(2) أقلّ الصداق عند الحنفيّة عشرة دراهم، وهي ما تساوي أربعين قرشاً، فإذا أمهرت أقلّ من ذلك صحّ العقد وأعطيت ما وجب لها. الدينار يساوي (3,60) غراماً من الذهب، والدرهم يساوي (2,5) غراماً من الفضة.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يجب الصداق بوطء أو بموت أحد الزوجين أو بقضاء سنة بعد الدخول.
- يجب نصفه بالطلاق قبل الدخول.
- أما الموت قبل الدخول فلا صداق فيه، ولها الميراث ولو لم يبن بها، ولا عدة عليها.
- نكاح التفويض جائز وهو عقد النكاح دون ذكر للصداق، ولكن لا يكون الدخول إلا أن يسمى مهراً ودون دخول على إسقاطه وإلا لم يجز.

5 ـ الشاهدان:

- لا بد في صحة النكاح من شهادة شاهدين يحضران عقد النكاح ويشهدان على ذلك، وشرطهما العدالة والذكورة.
- لا يجوز أن يكون أحد الشاهدين ولي المرأة.
- يندب عند العقد خُطبة ـ بضم الخاء ـ وذلك بذكر الله وحمده والصلاة والسلام على رسوله، ويحسُن تلاوة الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54].
- يندب إعلان النكاح إفشائه؛ كضرب طبل ودف، ودخان وليمة.
- يحل للزوجين بعد العقد التمتع بما فيه متعة بينهما غير وطء بدبر، ولا في حيض، ولا في نفاس.

الخِطبة:

* هي بكسر الخاء؛ التعبير أو التلميح لامرأة أو لمن يتولى أمرها عن الرغبة في الزواج منها.
* تحرم خطبة امرأة ركنت لغير فاسق من صالح أو مجهول حال، أما الراكنة لفاسق فلا تحرم خطبتها إن كان الخاطب الثاني صالحاً أو مجهول حال. المراد بالفسق الفسق في الدين.
* يجوز التعريض بالخطبة في عدة المطلقة طلاقاً بائناً أو المتوفّى عنها زوجها، كأن يقول لها: أنا معجب بك ومحب لك، أما التصريح بالخطبة والمواعدة فحرام.
* يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة في وجهها وكفيها، ولكن لا بد أن يكون ذلك بعلم منها.

النفقة:

- تشمل النفقة المؤونة من طعام وشراب وكسوة وسكنى.

ـ أسباب النفقة:

1 ـ النكاح:

- تجب النفقة على الزوج البالغ الموسر، وهي ما به قوام معتادُ حالِ الآدمي دون سرف.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يجب على الزوج البالغ النفقة على زوجته المطيقة للوطء والممكّنة من نفسها بلا مانع بمجرّد العقد عليها، وذلك في المؤونة والإدام والسكنى والكسوة والفراش حسب العادة عند أمثالها في الجميع، ويعتبر حال البلد وحال السعر، ويزاد للمرضع ما تقوى به على الإرضاع، وتجب لها عند الولادة ما جرت به العادة، ويجب لها تبعاً للنفقة كحل ودهن معتادان، وحنّة وإخدام إن كان الزوج ذا سعة وكانت الزوجة من ذوات القدر، فإن كانت من عامة الناس أو كانت أهلاً للإخدام ولكن كان الزوج فقيراً تكون الخدمة الداخلية عليها هي، وذلك كالعجن والكنس والفرش والطبخ واستقاء الماء الذي جرت به العادة وغسل الثياب.

ـ الغزل والنسج والخياطة ونحوها مما يعتبر من التّكسب واجب عليه لها.

ـ يجب عليه لها كسوة للشتاء وكسوة للصيف في السنة مرتين إن لم تناسب إحداها الفصل الآخر.

ـ يجوز للزوج إعطاء قيمة كل ما مضى مالاً، ولها أن تمتنع من الأكل معه وتأكل وحدها.

ـ لها أن تمتنع من السكنى مع أقاربه ولو كانوا أبوين في دار واحدة إلا إذا اشترط هو عليها ذلك حين العقد، ولا يجوز له منعها من زيارة والديها إن كانت مأمونة وذلك مرة في الأسبوع، لا غير الأبوين من إخوة وأعمام وأخوال وابن أخ وابن أخت.

ـ لا نفقة لها إذا خرجت من بيته طائعة دون إذن منه ولم يقدر على ردها إلا إذا كانت حاملاً، فإذا خرجت وهو قادر على ردها وهو حاضر فلا تسقط.

ـ حاصل مسألة النفقة[1] والكسوة إنهما تسقطان لذات العصمة. والمطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً بموت الزوج، ويستمر المسكن للبائن مطلقاً وللتي في العصمة وللرجعية إن كان المسكن ملكاً له أو نقد كراءه، فإن كانت البائن حاملاً أو مرضعة فلها نفقة الرضاع زيادة على نفقة الحمل؛ لأن البائنة لا إرضاع عليها فإن أرضعت فلها أجرة ذلك منه.

---

(1) عند الحنفيّة تسقط النّفقة لموت أحد الزّوجين بشرط ألا يأمرها القاضي بالاستدانة، فإن أمرها بذلك وجبت، ثم إنهم يفصّلون في النّفقة؛ فإن كانت الفرقة بطلاق رجعي فلها النّفقة، وإن كانت بطلاق بائن فكالموت لكن يشترط ألّا تخرج من البيت الذي أعدّ لها لقضاء العدّة فيه.

ـ أمّا **الحنابلة**: فيوجبون النّفقة للمطلقة رجعيّاً، أما المطلقة طلاقاً بائناً فإن كانت حاملاً فلها النفقة وإلّا فلا نفقة لها.

ـ **الحنفية**: إذا غاب الزوج عنها قالوا: إنه لا يفرض لها النفقة إلا بشروط:

1 ـ أن يكون له مال مودع أو دين بشرط اعتراف من عليه.

2 ـ أن يكون ذلك المال عيناً.

3 ـ أن تحضر كفيلاً للرجوع عليها إن ظهر أنها طلقت وانقضت عدتها.

4 ـ أن تحلف على أنه لم يعطها نفقة وإنها غير ناشز، وإنه لم يطلقها، وقيل: إنه يقضي لها بالنفقة إذا أقامت بينة الزوجية، وهذا هو المعمول به.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ لا نفقة لملاعنة على حملها لعدم لحوقه بالزوج ولها السكنى.

2 ـ القرابة:

تجب بالقرابة على الوالدين الأب والأم ولو كانا كافرين والولد مسلم، والعكس، إذا كانا معسرين عن كلِّها أو عن بعضها؛ فإن عسرا عن بعضها كمَّل الولد الناقص وذلك إن عجزا عن التكسب وإلا لم تجب وأجبرا على التكسب على المعتمد.

ـ يجب على الولد ذلك، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، صحيحاً أو مريضاً، وكان موسراً طبعاً.

ـ لا يجبر الولد المعسر على التكسب بصنعته أو بغيرها لينفق على أبويه ولو كانت له صنعة وكذلك عكسه.

ـ يجب على الولد الموسر الإنفاق على خادم أبويه وعلى خادم زوجة أبيه بخلاف خادم الولد المعسر فلا تجب نفقته على أبويه.

ـ يجب على الولد الموسر إعفاف أبيه؛ أي: تزويجه إن خلا من الزوجة.

ـ لا تجب نفقة على جد ولا على جدة، ولا ابن ابن على جد.

ـ لا تسقط نفقة الأم على ابنها إذا تزوجت من فقير أو ممن كان غنياً فافتقر، وكذلك البنت تتزوج من فقير فلا تسقط نفقتها على أبيها.

ـ توزّع نفقة الأبوين على أولادهما الموسرين حسب يسارهم على الراجح.

ـ تجب نفقة الأنثى على أبيها حتى يدخل بها زوجها، وتستمر نفقة الذّكر على أبيه حتى البلوغ إن لم يكن ذا عاهة وإلا استمرت حتى الموت.

ـ تسقط نفقة الولد على أبويه ونفقة الأبوين على ابنيهما بمرور الزمن، فإذا أكل أحدهم عند من لم تجب عليه نفقتهم فليس لأحدهم الرجوع على الآخر؛ لأن المراد بالإنفاق سد الحاجة، فمتى حصلت كفت وليست كنفقة الزوجة؛ لأنها مقابل الاستمتاع، لكن تبقى صورتان يكون فيهما حق الرجوع:

أ ـ أن ينفق على الولد خاصة غير متبرع فترجع على أبيه.

ب ـ أن تجب في الماضي فترفع إلى الحاكم فيحكم بلزومها فتلزم.

ـ نفقة البنت لا تعود على أبيها إذا رجعت من الزوجية؛ إلَّا إذا عادت إليه صغيرة أو بكراً أو بالغة معاقة وكان الزوج قد دخل بها كذلك واستمرت الإعاقة حتى تأيمت منه فقيرة.

العسر بالنفقة:

تسقط النفقة بالعسر عنها ولا ترجع عليه بها إذا أيسر، وللزوجة طلب فسخ النكاح بسبب ذلك، وكذلك الكسوة ولها أن تبقى في عصمته إن شاءت:

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ **الخلاصة**: أن الزوج إذا طولب بالنفقة فإما أن يسكت ولا يجيب بشيء، أو يكون ملياً ويمتنع منها، وإما أن يدَّعي العسر:

أ ـ إن سكت ولم يجب بشيء طلقت عليه حالاً.

ب ـ إن كان ملياً وقال: لا أُنفق، فقيل: يعجل عليه الطلاق، وقيل: يحبس، وإذا حبس ولم ينفق طلقت عليه إن لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه.

ج ـ إن ادعى العسر وثبت عسره تُلُوِّمَ له على المعتمد، ثم طلقت عليه بعد ذلك إن استمر في إعساره. وإن لم يثبت عسره فيقال له: أنفق أو طلق؛ فإن امتنع منهما فقيل: يتلوم له ثم تطلق عليه إذا لم يرجع، وقيل: تطلق عليه حالاً، والقول الثاني هو المعتمد.

تباع عليه داره في الإنفاق على زوجته إن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج إليها لسكناها.

القسمة بين الزوجات:

ـ للرجل شرعاً أن ينكح أكثر من زوجة مجتمعات عنده إلى حدود الأربع يجمعهن في عصمته، وذلك بشرط الاستطاعة على القيام بشؤونهن دون الإضرار بإحداهن[1]. وقد شرَّع الشارع فيما زادت على الواحدة نظاماً خاصاً يضمن حقوق كل واحدة، فأوجب ما يسمى بالقسمة بين الزوجات وذلك في المبيت لا غير؛ من وطء ونفقة وميل قلبي، بشرط أن لا يكون فيه قصد الضرر بترك ذلك. حصة كل واحدة يوم وليلة دون نقص ولا زيادة إلّا برضاهن، وكلما أضاف زوجة كان للجديدة سبع ليال إن كانت بكراً وثلاث ليال للثيب ثم تعود القسمة إلى عادتها.

ـ يجوز جمعهن في دار واحدة برضاهن، لا بيت واحد، ويجوز أن يستقر هو في بيت ويتوافدن هن عليه حسب لياليهن، لكل واحدة منهن الحق في مسكن يتمتع بمرافق ضرورية.

ـ لا يجوز جمعهن في فراش واحد ولا دخول حمام مع أكثر من واحدة ولو دون وطء، لا يجوز وطء إحداهن بحضور الأخرى.

ـ إذا سافر الزوج أخذ معه من شاء منهن، إلّا إذا كان سفر قربة؛ كحج فإنه يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها خرجت معه.

ـ إذا مرض مُرِّض عند من شاء منهن.

المحارم:

شاء الله بحكمته أن تحدد حلِّية متعة الزواج في أصناف من النساء دون أخريات لما في هؤلاء من ميزات جعلتهن يحرمن على المرء.

ـ يمكن أن نصنّف هؤلاء حسب الأصناف التالية:

(1) مجلة الأحوال الشخصية التونسية منعت تعدد الزوجات.

http://elmalikia.blogspot.com/

أ ـ صنف يحرمن بالنسب:

حرمة أصلية أبدية جمعاً وانفراداً، وهن:

الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: 23].

ـ يحرم على المرء أصوله وفروعه ولو من زناً، وتحرم زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور، وزوجة الفروع الذكور على الأصول، وزوج الأصول الإناث على الفروع الإناث، وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث.

ـ يحرم على الشخص ذكراً أو أنثى الإخوة والأخوات وذريتهم وإن سفلوا، وحرم أول فصل من كل أصل، (بخلاف ذريته كبنت العمة وبنت الخالة فحلال)؛ أي: ما عدا الأصل الأول؛ لأن الأصل الذي عدا الأصل الأول هو الجد الأقرب والجدة القربى وابن الأول عم أو خال، وابنته عمة أو خالة، وأما أولادهم فحلال.

ـ يحرم بالعقد وإن لم يتلذذ أصول الزوجة وإن علون، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. ويحرم بتلذذه بزوجته ولو بنظر ولو بعد موتها إن وجد اللذة ولو لم يقصدها لا إذا قصدها فقط ولم يجدها فروع زوجته وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾. (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات).

ب ـ صنف يحرمن بالرضاع:

حرمة أبدية جمعاً وانفراداً:

ـ الرضاع هو وصول لبن امرأة آدمية ولو كافرة، ولو شكاً، ولو ميّتة[1]، أو صغيرة، ولو عجوزاً، لكن إن كان لبن العجوز كالماء الأصفر فإنه لا ينشر الحرمة، وكذلك لا ينشر الحرمة لبن الذكر ولو كثر، ولا لبن الجنية.

ـ إذا وصل اللبن إلى جوف الرضيع بسَعُوط وهو صبّ اللّبن في الأنف أو بِوَجُور وهو صبّه صباً في الفم فإنّه ينشر الحرمة.

ـ الواصل من أذن أو عين لا يحرم.

ـ الواصل بحقنة يحرم إلا إذا كانت الحقنة لغير غذاء.

ـ إذا خلط لبن امرأتين أو رضع من امرأتين أو أكثر كان الراضع ولداً لجميعهن.

ـ تنتشر الحرمة ولو بمصّة واحدة[2]، ولو خلط اللبن بماء أو طعام إلّا إذا غلب الطعام أو الماء ولم يبق للّبن طعم فإنه لا يحرم.

---

(1) **يقول الشافعية**: إن رضاع الميّتة لا ينشر الحرمة ولو أشرفت على الموت.

(2) **الشافعية والحنابلة**: لا يحرّم عندهم الرضاع إلا إذا تُيُقّنَت خمسُ رضعات، والرضعة عندهم تتمّ إذا انصرف =

http://elmalikia.blogspot.com/

- نشر الحرمة محدود في حوليّ الرضاعة[1] لا بعدهما ولو بيوم واحد.

- إذا استغنى الرضيع بالطعام عن اللبن فإن رضاعه لا يحرّم، وقيل: بالتحريم إلى تمام العامين.

- من فطم قبل الحولين فطاماً استغنى فيه بالطعام فلا يحرّم ما رضع بعد ذلك.

- لا يحرم ما رضع بعد الحولين إلّا ما قارب منهما كالشهر، وقيل: كالشهرين.

ما يثبت به الرضاع:

- يثبت الرضاع[2] بالإقرار به من طرف الزوجة أو الزوج قبل الدخول، وبعده، فيفسخ النكاح.

- إذا أقرّا به معاً ولو كانا سفيهين فسخ النكاح قبل الدخول وبعده.

- إذا أقرّ به الزوج البالغ ولو بعد العقد فسخ النكاح.

- إذا أقرّت به الزوجة وحدها وكانت بالغاً فسخ العقد قبل الدخول ولا يفسخ بعده.

- إقرار الأبوين أو أحدهما على غير بالغين يقبل قبل العقد، ولا يصحّ العقد بعد الإقرار [ام ص480].

- يثبت الرضاع بشهادة عدلين فشا الخبر أم لم يفش، وشهادة رجل وامرأة أو شهادة امرأتين، وفي شهادة غير العدلين لا بدّ من الفشوّ.

ما يحرم من الرضاع:

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النّسب:

فالمحرّمات من النّسب سبعة وهنّ: الأم - البنت - الأخت - العمّة - الخالة - بنت الأخ - بنت الأخت.

= الرضيع عن الثدي ولم يعد إليه، أما إذا قطعه لتنفس أو للانتقال للثدّي الآخر أو ليبتلع ما في فمه فرضعة واحدة، إذا قطعته المرضعة ولم تعد إليه فرضعة واحدة ولو مصّ مصّة واحدة، إذا قطعته لشغل خفيف وعادت إليه ولو بسرعة فرضعة مستقلة.

(1) **الحنفية**: زمن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو حولان ونصف.

(2) **الحنفية** يثبت عندهم الرضاع بالشهود العدول وبالإقرار، عدلان أو رجل وامرأتان عدلتان، ولا يثبت بخبر الواحد.

- إذا أخبرت الزوجين امرأة عدلة واحدة بأنها أرضعتهما فعلى أربعة أوجه:

* إن صدّقاها فسخ النكاح ووجبت الفرقة.
* إن كذّباها فلا فساد ولا يجب عليهما شيء.
* إن صدقها الزوج فقط فيفسد العقد ويبقى حق المهر.
* إن صدقتها الزوجة وكذبها الزوج فلا فساد وللزوجة تحليفه؛ فإن نكل فرق بينهما.

- الإقرار إن وقع من الزوج وحده عمل به ما لم يرجع عنه، وإن وقع من الزوجة وحدها فلا يضرّ قبل العقد وبعده، أصرّت عليه أو نكلت أكّدته أم لم تؤكّده.

- إن أقرا معاً فإنه ينفذ ولو رجعا بعد ذلك.

http://elmalikia.blogspot.com/

وكذلك يحرم من الرضاع سبعة: الأم ـ البنت ـ الأخت ـ العمّة ـ الخالة ـ بنت الأخ ـ بنت الأخت. وقد وقع تفصيلهن كما يلي:

1 ـ الأم، وهي من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها.

2 ـ الأخت، وهي من رضعت معك من امرأة، وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها.

3 ـ بنتك، وهي كل من أرضعتها زوجتك بلبنك أو أرضعتها ابنتك.

4 ـ عمتك، وهي أخت فحل مرضعتك.

5 ـ خالتك، وهي أخت مرضعتك.

6 ـ بنت أخيك، وهي مَن أرضعتها زوجة أخيك بلبنه.

7 ـ بنت أخت، من أرضعته أختك.

ـ وقع استثناء سبع ممّن يحرمن من الرضاع وهنّ:

1 ـ أمّ أخيك من الرضاع؛ فلو أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم عليك.

2 ـ أم أختك من الرضاع.

3 ـ أمّ ولد ولدك؛ فهي من النسب، إمّا بنتك أو زوجة ابنك، وكلتاهما حرام عليك من النسب، فلو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك.

4 ـ جدّة ولدك، هي من النسب أمّك أو أمّ زوجتك، فلو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم عليك أمّها.

5 ـ أخت ولدك؛ هي من النسب بنتك أو ربيبتك، فلو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم عليك أخته من الرضاع.

6 ـ أمّ عمّك وعمّتك؛ هي من النسب جدّتك أو زوجة جدّك، فلو أرضعت امرأة عمّك أو عمّتك لم تحرم عليك.

7 ـ أمّ خالك أو خالتك؛ هي من النسب جدّتك، فلو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم عليك.

ـ يقدّر الرضيع خاصّة دون إخوته وأخواته ولداً لصاحبة اللبن وصاحبه، ولو حصل اللّبن بحرام كزنا.

ج ـ يحرم بالمصاهرة:

1 ـ أمّ زوجتك.

2 ـ بنت زوجتك من الرضاع.

3 ـ أخت زوجتك من الرضاع.

4 ـ خالة زوجتك.

5 ـ عمّة زوجتك.

http://elmalikia.blogspot.com/

6 ـ بنت أخي زوجتك.

7 ـ بنت أخت زوجتك.

د ـ ما يحرم بأسباب عارضة مؤقتة:

1 ـ المُظَاهَرُ منها حتى يُكفِّر.

2 ـ المطلقة طلاقاً ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غير الذي طلقها ثلاثاً.

هـ ـ ما يحرم لعارض مؤبد:

1 ـ الملاعنة؛ إذا لوعِنت فنكلت هي فلا يتأبد تحريمها.

2 ـ العقد على المطلقة طلاقاً بائناً أو على المتوفّى عنها زوجها وهي ما زالت في عدتها ووطئها، أما المطلقة طلاقاً رجعياً فوطؤها في عدتها لا يؤبد تحريمها؛ لأنه يعتبر زنا. [دص194].

3 ـ المعقود على بنتها يحرم على العاقد عليها نكاح أمها.

4 ـ المدخول بها تحرم على الداخل بها بنتها وكذلك التلذذ بها.

5 ـ بنت الصلب وبنت الابن من زنا تحرم على صاحب الماء، وكذلك تحرمان على أولاده؛ لأن ذلك من ماء أبيه، ويحرم عليه ما كان من ماء أبنائه ولو من زنا.

و ـ ما يحرم الجمع بينهنّ في العصمة:

1 ـ الجمع بين الأختين؛ فإن ماتت التي في العصمة أو طلّقت حلّت الأخرى بعد عدّة الأولى.

2 ـ الجمع بين كلّ امرأتين بحيث لو قدّرت إحداهما ذكراً لامتنع أن تكون زوجة له، وذلك كالجمع بين العمّة وبنت أخيها وذلك يحرم؛ لأنّه لو قدّرت بنت الأخ ذكراً وتزوّج الأخرى للزم زواج الرجل بعمته وهو حرام، ولو قدرت العمة ذكراً وتزّوج الأخرى للزم زواج الرجل ببنت أخيه وذلك حرام.

نكاح الشغار[1]:

ـ هو نكاح البضع بالبضع؛ أي: الفرج بالفرج، كأن يقول أحدهم: زوّجني أختك وأزوجك أختي دون صداق. **وهو ثلاثة أنواع:**

أ ـ صريح الشغار، ومثاله كما جاء في التعريف، وحكمه الفسخ بطلاق ولو ولدت الأولاد.

ب ـ وجه الشغار وهو زيادة على البضع بالبضع يسمَّى لهما صداق وحكمه الفساد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.

(1) المنهي عنه عند الحنفية حصول حقيقة الشغار. وخلاصة ذلك أن المنهي عنه جَعْلُ البضع صداقاً.

http://elmalikia.blogspot.com/

ج ـ مركب منهما؛ وهو زيادة على البضع بالبضع يسمى فيه صداق واحد لإحدى المرأتين وحكمه الفسخ قبل الدخول وبعده بالنسبة لمن لم يسم لها صداق، ويثبت لمن سمي لها صداق.

ـ محل فساد النكاح بأنواعه الثلاثة إذا توقف نكاح أحدهما على نكاح الأخرى، أما إذا لم يكن ذلك فلا فساد إذا سمي لكلٍّ صداق.

نكاح المتعة:

ـ هو أن ينكح الرجل امرأة بنيّة تطليقها بعد ذلك، وهو النكاح المؤقت فهو باطل.

نكاح التحليل[1]:

ـ هو نكاح يعقد على المطلقة ثلاثاً بقصد تحليلها لمن حرمت عليه. وقد سمَّاه بعض الفقهاء بالتيس المستعار. ويعرف عند العامة (بالتياس)، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230].

ـ يعقد عليها بعد خروج عدتها من الزوج الأول ويدخل بها الزوج التيس. ولا بد أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها. ومجرد وطء الزوج الثاني ليس محللاً ارتجاع الزوج الأول ولا يكون ذلك من عنِّين أو طفل.

ـ لا يُحل هذا العقد الزوجة لزوجها الأول إن قصد العاقد عليها تحليلها لغيره.

ـ نية الزوج الأول والزوجة التحليل لا تضر ولو اتفقا على ذلك.

---

(1) **الحنفية**: يجوز التحليل عندهم بشروط:

أن يكون العقد الثاني صحيحاً، وأن يدخل عليها الزوج الثّاني ويجامعها، وأن يكون الوطء موجباً للغسل بحيث تغيب الحشفة داخل الفرج ولو كان الوطء في حيض أو نفاس، ويكفي عندهم أن يكون الزّوج الثّاني مراهقاً.

يجوز أن يكون الإيلاج بحائل خفيف (كالكبط) كيس معروف، وأن يكون ذلك بعد قضاء العدّة من طلاق الثّلاث، ولا تحلّ للزّوج الأوّل إلّا بعد قضاء العدّة من الزّوج الثّاني.

يجوز للمرأة في هذا النّكاح أن تشترط أن يكون الطّلاق بيدها على أن يكون هذا الشّرط من جانبها هي لا من اقتراحه هو؛ فإن وقع هذا صح العقد وألغي الشّرط، إذا توفّرت الشّروط وقصد الصّلح فجائز وله الأجر من الله لمصالحته بين اثنين، وإن كان لغير ذلك فمكروه كراهة تحريم، ويأثم كلّ من شارك فيه وصحّ العقد وحلّت للأول [فم ج 4 ص80].

ـ لا يشترط البلوغ ولا الإنزال.

ـ الجواز عندهم مشروط بشروط:

1 ـ قصد الإصلاح لا مجرد الشّهوة.

2 ـ أن لا ينصب نفسه لذلك.

3 ـ أن لا يشترط عند ذلك أجراً.

4 ـ أن لا يشترط التحليل بأن يقول: تزوّجتك على أن أحلّلك؛ فإذا وقع هذا بطل الشّرط وصحّ العقد مع الكراهة.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ أن يكون الوطء في الفرج حلالاً، فلا يصح في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منهما أو كان أحدهما صائم فرضاً.

الأنكحة المعرضة للفسخ:

ـ الأنكحة المعرضة للفسخ ثلاثة أنواع:

1 ـ قسم يفسخ بغير طلاق باتفاق الأئمة، وذلك في الأنكحة المتفق على فسادها وهي: نكاح المحرّمة من نسب وصهر ورضاع، والمعتدة، والمنكوحة بغير صداق، ونكاح المتعة المفقود الشروط.

2 ـ قسم يفسخ بطلاق باتفاق بين الأئمة، وذلك كل نكاح كان فيه للزوجين أو للولي أو للحاكم حق الفسخ فيفسخ بطلاق.

3 ـ قسم فيه خلاف بين الأئمة؛ فمنهم من قال بفسخه بطلاق، ومنهم من قال بفسخه بدون طلاق، ولكن المشهور فيها أن الفسخ يكون بطلاق، وذلك كالشغار والنكاح بغير ولي، ونكاح المريض، ونكاح المُحْرِم بحج أو بعمرة.

ـ تنتشر الحرمة بالنكاح الفاسد بعد البناء على أصول العاقد وفصوله، وعلى فصول المعقود عليها وأصولها، كما تنتشر بالنكاح الصحيح.

ـ النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ولا يحصن به الزوجان.

عيوب الزوجية:

ـ قد تصيب أحد الزوجين عيوب تجعل لأحدهما الخيار بين البقاء في العصمة أو الفراق، وذلك إذا لم يحصل بها علم عند العقد.

ـ من العيوب ما هي خاصّة بالذكر، ومنها ما هي خاصّة بالأنثى، ومنها ما هي مشتركة بينهما:

أ ـ عيوب خاصّة بالرجل:

1 ـ الجُبّة؛ وهي قطع الذكر كلّه أو بعضه مع الأنثيين.

2 ـ الحفاء؛ وهو قطع الذكر دون الأنثيين.

3 ـ الاعتراض؛ وهو عدم انتشار الذكر.

ـ يؤجّل المعترض سنة فإن انتشر ذكره أثناءها ووطئ وإلّا طلّقت عليه إن شاءت هي وإلّا بقيت.

4 ـ العُنّة؛ وهي صغر الذكر.

ب ـ عيوب خاصّة بالمرأة:

1 ـ الرَّتَق؛ وهو انسداد مسلك الجماع.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ القَرَن؛ وهو بروز شيء في الفرج يشبه قرن الشاة.
3 ـ العفل؛ وهو لحم يبرز في الفرج يفرز رغوة عند الجماع.
4 ـ البخر؛ وهو نتن الفرج، ولا تردّ بنتن الفم.
5 ـ الإفضاء؛ وهو اختلاط مسلكي الجماع والبول.

ج ـ عيوب يشترك فيها الرجل والمرأة:

1 ـ الجنون.
2 ـ الجذام.
3 ـ البرص.
4 ـ العِضيطة ـ بكسر العين ـ وهي التغوّط عند الجماع.

ـ يكون الخيار إن شرطت السلامة ممّا يأتي: السواد ـ القرع ـ العمى ـ العَوَر ـ العرج ـ الشلل ـ لا خيار في الثيوبة (وهي زوال البكارة)، سواء كانت بكراً أم لا، إلّا إذا تزوّجها على شرط عذارتها فيكون له الخيار.

النشوز:

هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج، كأن تمنعه من الاستمتاع بها، أو تخرج إلى محل لا يريد خروجها إليه دون إذنه، أو ترك حقوق الله.

ـ يطلب من زوج الناشز أن يعظها ويذكرها بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر؛ فإن لم يفد الوعظ هجرها في المضجع؛ فإن لم يفد ضربها ضرباً غير مبرح وهو الذي لا يكسر فيه عظم ولا يشين جارحة، والضرب جائز لا واجب ولا مندوب، فإن لم يفد بعث الحاكم أو من يقوم مقامه حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها وشرطهما الذكورة والعدالة والرشد والفقه وذلك للإصلاح، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝٣٤ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 34، 35].

الإيلاء:

هو يمين زوج مسلم أو التزام مكلف وإن مريضاً ولو تعليقاً بمنع وطء زوجته (غير مرضع) إذ لا إيلاء عليها مدة أربعة أشهر أو أكثر.

ـ كاليمين والالتزام كل ما يقتضي عدم وطئها؛ كالبعد عنها ولا يلتقي بها أو لا يغتسل من جنابته منها.

ـ إذا انقضى الأجل أمر بالرجوع إليها وإلا طلقت عليه.

ـ لا تطلق عليه إلا بعد انقضاء الأجل وعدم الرجوع إليها.

ـ طلاق الإيلاء طلاق رجعي.

http://elmalikia.blogspot.com/

الظهار:

هو تشبيه المسلم المكلف زوجته أو جزءاً منها بمحرم أصالة كأم أو أخت.

ـ هو حرام ومنكر وزور: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة: 2].

ـ من وقع منه ذلك ترتب عليه إن أراد العودة لزوجته ما يلي:

1 ـ صوم شهرين متتابعين مع نية كفارة الظهار:

ـ ينقطع التتابع بالعيد إن تعمده لا إن جهله؛ أي: جهل أن العيد يأتي أثناء صومه ولزمه هنا صيام اليومين بعده وإلا انقطع التتابع وأعاد صيامه متتابعاً.

ـ ينقطع التتابع بالفطر في السفر وبالفطر في المرض إذا أثاره السفر، فإن لم يثره السفر؛ فإنه لا ينقطع التتابع.

ـ لا ينقطع التتابع برمضان إذا أخطأ في الحساب فصام شعبان على أنه رجب.

على أن يصوم بعد ذلك شعبان فإذا هو رمضان فعليه أن يصوم بعد ذلك شوال.

ـ ينقطع التتابع بالوطء سهواً، هذا إن وطئ المظاهر منها ليلاً، أما إن وط زوجته الأخرى ليلاً فلا ينقطع.

ـ لا ينقطع التتابع بإكراه على الفطر ولا بظن غروب أو بقاء ليل فأكل، ولا بسهو.

ـ الخلاصة أنه إذا أكل ساهياً أو أفطر لمرض أو إكراه أو ظن غروب شمس وبقاء ليل فالواجب قضاء ما أفطره ووصل القضاء بصيامه، فإن ترك وصل القضاء بالصيام عامداً أو جاهلاً انقطع التتابع واستأنف الصيام من أوله اتفاقاً، وكذا إن كان تركه الوصل ناسياً على المشهور.

2 ـ عند العجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً، مسلمين لكل واحد منهم مدٌّ وثلثان من مقتاتهم.

ـ لا يجزئ في الإطعام الغداء والعشاء إلا ما ساوى مداً وثلثين لكل مسكين.

ـ يبطل الإطعام بانقطاعه عنه أثناءه ولو لم يبق إلا مدّ واحد.

ـ تجب الكفارة بالعود إلى زوجته؛ وهو العزم على وطء الزوجة وتتحتّم بالوطء للمظاهَر منها ولا تجزئ الكفارة قبل العود؛ فإن أخرجها قبل العزم على الوطء لم تجزه.

ـ لا يمس زوجته المظاهر منها لا بوطء ولا بمقدمات حتى تنقضي الكفارة.

اللّعان:

ـ هو **لغة**: الإبعاد، يقال: لعن الله إبليس؛ أي: أبعده. وهو **شرعاً**: حلف زوج مسلم مكلَّف على زنا زوجته أو على نفي حملها، وحلفها على تكذيبه أربعاً بصيغة أشهد بالله، بحكم حاكم.

http://elmalikia.blogspot.com/

سبب اللّعان:

1 ـ نفي نسب، وحكمه الوجوب؛ أي: وجوب اللعان.

ـ لا يتقيد اللّعان لنفي الحمل بوجود المرأة في العصمة أو في العدة.

ـ يبطل اللّعان لنفي الحمل إن وقع وطء أو تأخر عن القيام به بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر.

2 ـ رؤية زناً، وهذا ينبغي تركه لما فيه من الفضيحة.

ـ الوطء فقط يعطل اللّعان بسبب الرؤية ولا يعطله التأخير.

3 ـ القذف بالزنا:

ـ إن قذفها بالزنا فيلاعنها إن كان قذفها ذلك في زمن نكاحها أو زمن عدتها، أما إذا قذفها قبل نكاحها أو فيه، بزناً قبله؛ أي: قبل نكاحها أو بعد خروجها من عدّتها فلا لعان ويقام عليه حدّ القذف.

صفة اللّعان:

يبدأ الزوج بأربع شهادات بالله بأن يقول كل مرة: أشهد بالله ما هذا الحمل منّي إن كان لنفي حمل، أو إني رأيتها تزني إن كان لرؤية زناً، يقول ذلك أربع مرات ثم يخمِّس باللعنة بأن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد الزوجة بعد ذلك أربع شهادات بالله تقول في كل واحدة: أشهد بالله ما رآني أزنى إن كان لرؤية زنا، أو إن هذا الحمل منه إن كان لنفي حمل وتخمّس بالغضب بأن تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ فإن نكثت بعد حلف الزوج رُجمت إن كانت محصنة (وإن لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة) وأدبت الذمّية، وإن نكث الزوج بعد رميها جلد حدّ القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد. وبعد الملاعنة بين الطرفين تحصل الفرقة بينهما ويتأبد التحريم ولو بعد زوج ولا نفقة لها ولو كانت حاملاً.

التنازع بين الزوجين:

إذا وقع التنازع بين الزوجين في أصل الزوجية بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر، فإنما تثبت حجة أحدهما بالبيّنة ولو بالسماع الفاشي، فإن لم تكن هناك بيِّنة فلا يطالب المدعى عليه المنكر للزوجية بيمين ولو أقام المدّعي شاهداً. التنازع في أثاث البيت، للمرأة منه ما اعتادته النساء بيمين إن لم يكن في حوزة الرجل الخاص به، وأما إن لم يكن خاصاً بالنساء بل للرجال فقط أو مشتركاً بين الرجال والنساء فالقول للزوج مع يمين إلّا أن يكون في حوزة المرأة الخاص بها.

الخُلع:

ـ هو طلاق بعوض، وهو جائز بعوض من الزوجة أو من غيرها بشرط الرّشد.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ هو جائز على أن يكون العوض إسقاط نفقة الحمل أو الحضانة.

ـ إذا كان العوض حراماً أو مغصوباً أو مسروقاً وعلم الزوج بذلك ردّ الحرام ومضى الخلع.

ـ يجوز للمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها وأقلّ منه أو أكثر إن لم يكن الفداء ناشئاً عن ضرر؛ فإن كان كذلك رجعت عليه بما أعطته ولزمه الخلع.

ـ الخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها إلّا بنكاح جديد.

ـ إن وقع التّنصيص على لفظ الخلع بانت منه ولو بدون عوض، ومثل هذا اللفظ الصلح والإبراء والافتداء

ـ لا نفقة للمخالعة ولو كانت حاملاً.

ـ ينفَذ خلع الزوج المريض مرضاً مخوفاً وما شابهه كالحاضر في قتال وإن كان لا يجوز الإقدام عليه لما فيه من إخراج وارث، وورثته زوجته التي خالعها والمطلقة في مرضه إن مات في مرضه المخوف ولو خرجت من العدة ولو تزوّجت غيره ولو أزواجاً، ولا يرثها هو إن ماتت.

الطلاق

هو **لغة: إزالة القيد؛ وهو شرعاً**: كما عرّفه ابن عرفة رحمه الله: صفة حكمية ترفع حلّية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرّتين وحرمتها عليه قبل زوج.

هو جائز ولكنه أبغض الحلال إلى الله ولو كان بطلقة واحدة، وذلك لِما فيه من هدم بناء نشأت فيه الثقة والسّكينة، وتصدُّع لصَرح عِشْرة، وتفريق لشتات أسرة كان الأحرى أن تنمو في ظل عنصُريها في وئام ومحبة، وقد تعتريه الأحكام الخمسة:

1 ـ يكون **حراماً** إذا خشي بطلاقها الزنا وكان مع ذلك قادراً على حقوق الزّوجيّة.

2 ـ ويكون **مكروهاً** إذا كانت له رغبة في الوطء أو رجا نسلاً.

3 ـ ويكون **مندوباً** إذا كانت الزوجة بذيّة اللسان يخاف منها، أو زانية أو تاركة للصلاة.

4 ـ ويكون **واجباً** كما لو كان عاجزاً على القيام بحقوق الزوجية من نفقة أو وطء وتضررت هي من ذلك ولم ترض بالبقاء معه.

5 ـ ويكون **مباحاً** إذا لم يتقيد بشيء من ذلك سلباً أو إيجاباً.

وهو نوعان سنّي وبدعي:

أ ـ السنّي: هو ما أذنت فيه السنّة وليس معنى هذا أنه سُنّة، وهو ما استوفى الشروط التّالية:

1 ـ أن تكون الطلقة واحدة.

2 ـ أن تكون أثناء طهر لم يمسها فيه؛ أي: لم يطأها فيه.

http://elmalikia.blogspot.com/

3 ـ أن لا يقع إرداف طلقة أخرى أثناء العدة.

4 ـ أن لا يبعِّض الطلاق، أي أن يوقعه على كل المرأة لا على بعضها.

ب ـ البدعي: وهو ما لم تأذن فيه السُّنَّة، وهو إما مكروه وهو ما اختلت فيه الشروط الواردة في السنِّي، أو حرام وهو الواقع في حيض أو نفاس، والواقع ثلاثة، والواقع على جزء جسم المرأة (كرأسها أو يديها أو. . . .).

أركان الطلاق:

1 ـ الزوج أو نائبه بشرط الإسلام والتكليف؛ أي: البالغ العاقل ولو سفيهاً، فلا يصحّ من صبيّ ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا من سكران إلا أن يميّز.

2 ـ العصمة: وهي الزوجية الثابتة، فلا يصح ولا يكون طلاق دون وجود زوجية بين المطلق والمطلقة.

3 ـ القصد؛ أي: قصد النّطق باللفظ[1] الصريح أو الكناية الظّاهرة ولو لم يقصد حلّ العصمة، وقصد حلّها في الكناية الخفيّة.

ـ سبق اللّسان في اللّفظ الصريح وفي الكناية الظاهرة لا يضر، وكذلك لا يضر إن لم يقصد حلّها في الكناية الخفيّة.

ـ يلزم الطلاق إن تلفّظ به ولو هزْلاً، وكذلك الهزْل في النكاح والعدة.

ـ لا يلزم الطلاق بسبق اللسان كما لو أراد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق لسانه وزلّ فتكلّم بلفظ الطلاق، هذا إذا ثبت سبق اللسان.

ـ لا يلزم الطلاق لمن لا يفهم معناه ولقّن لفظه فتلفّظ به، ولا يلزم الطلاق إن هذى به في مرضه.

الطلاق المعلق:

ـ الطلاق بالتعليق مكروه، وقيل: بحرمته، وذلك كأن يقول: إن فعلتُ كذا، أو إن فعلتِ كذا، أو إن وقع كذا، أو إن لم يقع كذا وما شابه ذلك فأنت طالق.

ـ الطلاق المعلق ماض إن وقع المعلق عليه في حال الإثبات أو لم يقع المعلق عليه في حال النفي إن وقع خلاف ذلك.

طلاق المكره:

ـ القاعدة أنه لا طلاق في إغلاق؛ أي: في إكراه، لذا فإن من أُكره على طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه ذلك.

---

(1) يقول **الحنفيّة**: إن الإشارة بالطّلاق لا تقوم مقام اللّفظ من السّليم الذي يمكنه أن ينطق باللّفظ المسموع.

http://elmalikia.blogspot.com/

- إن أكره على فعل ما علق عليه الطلاق فلا يحنث إن كان التعليق على صيغة البِرّ؛ كأن يحلف بالطلاق لا أدخلُ الدار فأُكره على دخولها فلا حنث، أما إذا كان التعليق على حنث؛ كأن يحلف بالطلاق أن يدخل الدار فأكره على عدم دخولها فإن الطلاق ماض عليه.

- الإكراه الشرعي؛ كالإكراه على النفقة أو على قضاء دين يمضي فيه الطلاق إن حنث.

- كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن لا رجعة فيه إلّا بنكاح جديد، إلا الإيلاء والإعسار بالنفقة فهو رجعي

- يندب تمتيع المطلقة لجبر خاطرها وذلك بعد خروج العدة.

العدّة:

- هي المدة التي تتربّص بها المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو المفقود حكم عليه بالموت، وذلك لبراءة رحمها من الحمل.

أسبابها:

- موت زوج - طلاق - فسخ نكاح - فقد الزوج[1].

أنواعها:

- أقراء؛ أي: أطهار، أو أشهر، أو وضع حمل، وذلك كما يلي:

المرأة المعتدة أنواع:

1 - صغيرة لا تعرف الحيض، عدتها ثلاثة أشهر إن أطاقت الوطء؛ فإن لم تطقه فلا عدة لها، هذا في الطلاق. أما في الوفاة فعدتها عدة وفاة.

2 - معتادة؛ أي: تعوَّدت أن يأتيها الحيض، فعدتها ثلاثة قروء؛ أي: أطهار من بالغ؛ أي: من زوج بالغ، أما زوجة الصبي فلا عدة عليها في الطلاق وعليها عدة الوفاة.

- إذا تأخر الحيض بسبب مرض أو دون سبب تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة أشهر أخرى.

3 - يائسة وهي التي كبُرت وانقطع عنها الحيض بسبب كبر سنّها عدتها ثلاثة أشهر. هذا في الطلاق، أما في الوفاة فعدتها عدة وفاة.

4 - متوفّى عنها زوجها، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيّام دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، صغيرة كانت أو كبيرة.

- لا نفقة للمعتدّة عدّة وفاة ولكن لها السّكنى إن كان المسكن ملكاً لزوجها المتوفى أو نقد كراءه.

- المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها وإن صغرت ولو كتابيّة ترك التّزيّن بالمصبوغ

---

(1) انظر: المفقود.

http://elmalikia.blogspot.com/

من الثّياب إلّا الأسود إن لم يكن زينة في أهل البلد وإلّا تركته. ويجب عليها ترك التّحلّي بالحليّ ولو من حديد، وترك الطّيب والعمل به والتجارة فيه، وترك الحنّاء، ولا تدخل حماماً إلّا لضرورة، ولا تكتحل إلّا لضرورة، كل ذلك حرام عليها ما دامت في العدّة.

- يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها أو لعرس ولا تبيت إلّا في مسكنها.

- المرأة المتوفى عنها زوجها عليها أن تبقى في مسكنها الذي مات فيه زوجها وهي فيه مدّة العدّة أربعةَ أشهر وعشراً ولا يجوز لها الخروج منه.

- فإن خرجت وكان خروجها لعمل جائز أو لقضاء حوائجها جاز لها ذلك، ولكن لا تبيت ليلها إلّا فيه.

- وإن كان الخروج لنقلة سكن فغير جائز إلّا لضرورة واعتبر المسكن الجديد عندئذ كالمسكن الأول في ملازمته حتى تمام العدة.

- الخروج لغير قضاء الحوائج ولغير نقلة سكن ضرورية غير جائز ووجب عليها الرجوع إلى مسكنها.

- لو خرجت المرأة لحجّة فرض فبلغها نعي زوجها وجب عليها الرجوع إن لم تبعد؛ فإن بعدت المسافة والمدّة لم يلزمها رجوع ومضت في حجّها.

- لا ترجع إذا دخلت في الإحرام.

- كل ما مرّ من أحكام الرجوع وعدمه خاص بحجة الفرض، أما في حج التطوع وبقية القربات فيجب عليها الرجوع ولو بعدت، وطالت المدّة، ولو وصلت مكّة.

- من أحرمت بحجّ أو عمرة بعد طروّ موجب العدّة وقبل نهايتها مضت في إحرامها ولكنّها تعتبر عاصية بإدخال الإحرام على نفسها [دردير ص431، ج2].

5 - حامل، عدتها وضع حملها ولو توفي عنها زوجها إلّا إذا كان الولد من زنا فعدتها أربعة أشهر وعشراً في الوفاة، وثلاثة أقراء في الطلاق، إذا وضعت قبل مضي المدة وإلا انتظرت الوضع فالمدار على بلوغ أقصى الأمدين تحسب الأشهر من يوم الوفاة.

النكاح في العدة:

- قال عمر بن الخطاب ﵁: (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي نكحها لم يدخل بها فرّق بينهما، ثم أتمت عدتها من زوجها الأول واعتبر الزوج الجديد بعد ذلك خاطباً من الخطاب)، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم أتمت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الزوج الثاني ويتأبد تحريمها عليه؛ أي: على الثاني ولو من بعد زوج، وذلك لانتهاك حق الله في عدم احترام العدة.

- هذا إذا كان الناكح غير زوجها الأول، أما هو - أي: صاحب العدة التي نكحت فيها - فله أن ينكحها وذلك إذا كانت العدة من طلاق بائن دون ثلاث وإلّا فلا تحل له إلا

http://elmalikia.blogspot.com/

بعد زوج غيره كما تقدم، أما إذا كانت العدة من طلاق رجعي فله ذلك دون عقد جديد قبل خروج العدة.

- المطلقة قبل الدخول لا عدة لها.
- تجب السكنى مدة العدة لكل من دخل بها.
- لا نفقة أثناء العدة إلّا لحامل حتى تضع، وإلّا لمطلقة دون الثلاث.

الرجعة:

هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن ولا ثلاث للعصمة دون تجديد عقد ما دامت في العدة ودون صداق ولا إشهاد.

- تكون الرجعة بقول أو نية؛ كأرجعتك ونحو ذلك؛ كأمسكتك أو نية فقط.
- يجوز أن يرتجع من فيه أهلية النكاح ولا تصحّ من مجنون ولا سكران.
- تجوز من المُحرم بحج أو عمرة ومن المريض ولو مرضاً مخوفاً.
- المعتدة معتبرة زوجة قبل خروج العدّة في الرجعي، فتجب لها النّفقة والكسوة والتوارث ولا يمتنع إلّا الاستمتاع قبل الرجعة والدّخول عليها، ولها السكنى ولو كان بائناً.
- للمتوفّى عنها السّكن بشرطين:

1 ـ أن يدخل بها.

2 ـ أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكاً له أو مؤجراً نقد كراءه قبل موته، فلو نقد بعضه فقط سكنت بقدر ذلك.

- يسقط حقها في السكنى إن خرجت من المسكن وأقامت بغيره لغير عذر.

الحضانة:

- هي القيام بشؤون المحضون وحفظه والسّهر على مصلحته وذلك من حين الولادة إلى البلوغ بالنّسبة للذكور ولو معاقين، وللمشكل ما دام مشكلاً، وللأنثى حتّى الدّخول بها[1].
- الحقّ في الحضانة كما يلي:

1 ـ للأم[2] ولو كانت كافرة إذا طلّقت أو مات عنها زوجها، وأمّا إذا كان حيّاً والأم في عصمته فالحضانة لهما معاً.

---

(1) اعتبر **الحنفية** مدة الحضانة سبع سنين وقيل تسع سنين، والأوّل هو المفتى به للذكر، وأما بالنسبة للأنثى فقيل: حتى تحيض، وقيل: حتى تبلغ حد الشهوة وقدر هذا بتسع سنين.

- يقول **الشافعية**: ليس لها مدة معلومة فمتى ميز الصبي بين أبيه وأمه واختار أحدهما فله ذلك، فالعمل على اختياره وله أن يتحول.

(2) يقول **الحنفية**: الحق في الحضانة على الترتيب التالي: الأم سواء كانت زوجة للأب أو مطلقة، ثم لأم الأم، ثم لجدة الأم، ثم الأب، ثم للأخت الشقيقة، ثم لبنت الأخت للأم.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ أمّها؛ أي: الجدّة للأم.

3 ـ جدّة الأم.

4 ـ الخالة الشّقيقة أو لأم.

5 ـ خالة الأم.

6 ـ عمّة الأم.

7 ـ الجدّة للأب؛ أي: أم الأب وأم أمه وأم أبيه.

- القربى يقدّمون على البعدى.
- جهة الإناث تقدّم على جهة الذّكور.

8 ـ الأب.

9 ـ الأخت؛ أي: أخت المحضون.

10 ـ العمّة.

11 ـ عمّة الأب.

12 ـ خالة الأب.

13 ـ بنت الأخ مطلقاً.

ـ كل امرأة سقطت حضانتها بسبب من الأسباب إلا ووجب على من انتقلت إليه الاستقلال بالسكنى مع محضونته.

14 ـ ثم تنتقل الحضانة إلى الذكور فيكون:

أ ـ الوصي ذكراً أو أنثى.

ب ـ الأخ.

ج ـ الجد للأب (لا حضانة للجدّ للأم).

د ـ ابن الأخ.

هـ ـ العم.

و ـ ابن العم.

ـ في جميع المراتب يقدم الشقيق على الذي للأم ثم على الذي للأب.

ـ في حالة التساوي يقدم الأكثر صيانة وشفقة من ذكر أو أنثى؛ فإن تساووا في ذلك قدم الأسنّ، فإن تساووا كانت القرعة.

المفقود:

يراد بالمفقود[1] الغائب الذي انقطع خبره وخفي أثره حتى لا يدرى أحي هو أم ميت،

(1) انظر: حكم مال المفقود ص128.

http://elmalikia.blogspot.com/

ومن أحكامه أنه لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يصرف في استحقاقاته، وذلك إلى أن يعلم حاله ويظهر أمره من موت أو حياة، أو تمضي مدة يغلب على الظن بعدها أنه مات فيحكم القاضي بموته.

- أحوال هذا المفقود كما يلي:

1 - مفقود في بلاد الإسلام زمن السلم:

- المفقود في بلاد الإسلام زمن السلم إن انقطع خبره فلزوجته صغيرة كانت أو كبيرة رفع أمرها إلى القاضي أو إلى الوالي (وهو الحاكم السياسي) أو إلى جماعة المسلمين، ولها أن لا ترفع ذلك وترضى بالمقام في عصمته حتى يتضح أمره أو تموت، فيبحث عنه في مظان وجوده بكل الوسائل؛ فإن عجز عن التعرف عليه ضرب للزوجة أجل مدته أربع سنوات إن دامت نفقتها من ماله وإلا اعتدّت عند نهاية المدة عدة وفاة ولا نفقة لها في العدة ثم تحل للزواج.

- إذا عاد المفقود قبل دخول الثاني بها ولو بعد العقد كان الأول أحق بها، أما إذا وقع الدخول بها فقد فاتت على الأول.

2 - المفقود في بلاد العدو والأسير تبقى زوجيّتهما مدة التعمير وهي سبعون سنة، وقيل: هي ثمانون سنة من يوم ولادته ثم يحكم القاضي بموته بعد الأجل واعتدت عدة وفاة، إنما ذلك إذا دامت نفقتها من ماله طيلة تلك المدة وإلا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنا.

3 - مفقود في زمن وباء - أعاذنا الله منه -؛ إن لم يعد بعد ذهاب الطاعون اعتدت زوجته عدة وفاة ووُرِّثَ ماله دون أن يضرب له أجل المفقود، وكذلك الحكم إن فقد في بلده زمن الطاعون.

4 - مفقود في قتال بين المسلمين مع بعضهم، اعتدت المرأة بعد انفصال الصفين، وقيل: إنها تعتد من يوم التقاء الصفين، كل ذلك إذا شهدت البينة أنها شاهدته حضر الصف؛ فإن شهدت أنه خرج مع الجيش فقط يكون الحكم كما لو كان مفقوداً في بلاد الإسلام ويجري ما جرى هناك.

5 - مفقود في قتال بين المسلمين والكفار.

- تعتد بعد مضي سنة ابتداء من يوم الشروع في التفتيش عدة وفاة ويُورّثُ ماله.

- يؤجل مال المفقود حتى يمر عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله.

http://elmalikia.blogspot.com/

باب البيوع

البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه:

أركان البيوع:

1 ـ **عاقد**: ويشمل البائع والمشتري، وشرطهما التميز والتكليف والرشد والطّوع.

2 ـ **معقود عليه**: ويشمل الثمن والمثمن، وشرطهما الطهارة والانتفاع بهما والإباحة والقدرة على التسليم وعدم نهي عن بيعه وعدم جهل بهما ولا مغصوب.

ـ لا يتوقف البيع على دفع الثمن.

ـ لا يجوز جهل بائع ولا مشتر بالثمن أو المثمن؛ كأن يقول: بعتك بما يظهر من الثمن عند الناس اليوم أو غداً.

3 ـ **صيغة**: أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضى من قول أو كتابة أو إشارة.

❑ بيع الجزاف:

هو بيع البضاعة التي تباع عادة كيلاً أو وزناً أو عدّاً دون كيلٍ أو عدٍّ أو وزنٍ بل صبرة، ويجوز ذلك بشروط:

1 ـ الرؤية عند العقد أو قبله، ومحل هذا الشرط ما لم يتوقع تلف المبيع بسبب الرؤية؛ كأن يكون المبيع في علب أو جرار أو صناديق مغلقة يخشى أن يفسد محتواها بسبب فتحها، ولا بد في هذه الحال من بيان صفة ما يفسده الفتح ومقداره.

2 ـ أن لا يكثر كثيراً ولا يقلّ جداً.

3 ـ أن يجهل البائع والمشتري مقداره.

4 ـ أن يحزر البائع والمشتري؛ أي: يُقَدِّرَا قيمته أو عدده.

5 ـ أن يكون فوق أرض مستوية.

6 ـ أن يُعَدَّ بمشقّة فيما يعد، أما فيما يكال أو يوزن فلا اعتبار للمشقة.

ـ لا يجوز بيع جزاف من جهة بمكيل من جنسه من جهة أخرى.

❑ بيع الزّرع:

بيع الزّرع يتصوّر بالصّور التالية:

1 ـ بيعه قائماً: وذلك جائز إذا لم يتأخّر حصده ودرسه وذروه أكثر من خمسة عشر يوماً خشية أن يكون سلماً في معيّن.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ بيعه قتّاً؛ أي: حزماً: ذلك جائز جزافاً.

3 ـ بيعه منفوشاً؛ أي: حصيداً مختلطاً لا يجوز إلّا إذا ريء قبل حصده.

4 ـ حبّ في سنبله: جائز جزافاً.

5 ـ حبّ مصفّى: جائز كيلاً.

❐ بيع الخيار:

ـ هو أن يبيع البائع أو يشتري المشتري أو غيرهما بيعاً ليس على البتّ، وذلك لاختبار المبيع أو للمشورة. وهو قسمان:

1 ـ خيار تروّ؛ ويسمى بالخيار الشرطي: وهو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، ويكون فيه الخيار للبائع وللمشتري، ولكن لا يثبت إلا بشرط التروي.

ـ مدة الخيار في الدُّورِ ونحوها شهر.

ـ في الدابة ثلاثة أيّام إن كانت للركوب، فإن لم تكن لذلك كبقرة مثلاً؛ فإن كان هناك عُرف عُمل به وإلّا فلا خيار فيها.

2 ـ خيار نقيصة: وهو ما كان موجبه نقصاً في المبيع بسبب عيب.

ـ يفسد بيع الخيار إذا اشترط نقد الثّمن لتردد ذلك بين الثّمنيّة والسلفيّة، وذلك في غير العقار إذا كان قريب الغيبة كثلاثة أيّام، أمّا في العقار فشرط نقد الثّمن لا يفسده.

ـ كلّ ما يتأخّر قبضه بعد أيّام الخيار يمنع النّقد فيه ولو بلا شرط.

ـ لا يثبت الخيار إلّا إذا ضرب لذلك أجل قريب معلوم نهايته؛ فلو وقع بلا ضرب أجل فلا يبطل ولكن يصار إلى ما عرف من أجل تلك البضاعة (ر).

ـ تبقى بضاعة بيع الخيار عند البائع إن كان الخيار للتّروّي في إمضاء العقد أو إبطاله وتكون عند المشتري إن كان الخيار لاختبار عملها أو منفعتها.

ـ النّفقة والضّمان مدّة أجل الخيار على البائع.

ـ كل تلف يصيب المبيع في جميع البيوعات الفاسدة أو التي لم تتوفّر فيها الشّروط فضمانه على البائع إن كان المبيع بيده وإلّا فعلى المشتري إن قبضه وذلك من يوم قبضه.

❐ بيوع الآجال:

هي بيوع ظاهرها الجواز ولكنها تؤدي إلى ممنوع، وذلك كاجتماع بيع وسلف، أو سلف جر نفعاً، أو ضمان بجُعْل، فمنعت كلها سدّاً للذريعة.

مثال ذلك في البيع والسلف:

كأن يبيع سلعتين بدينارين إلى أجل، ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً، فآل أمر البائع إلى أنه خرج من يده سلعة ودينار نقداً أخذ عنهما عند حلول الأجل دينارين أحدهما عن

http://elmalikia.blogspot.com/

السلعة وهو بيع والآخر عن ديناره وهو سلف، تمنع هذه الصورة إذا كان هناك شرط السلف مع البيع، أو شرط البيع مع السلف، أما إذا لم يكن هناك شرط لاجتماع أحدهما مع الآخر فلا منع.

مثال الصورة الثانية، سلف جر نفعاً:

كأن يبيع سلعة بعشرة إلى أجل ثم يشتريها بخمسة نقداً، فقد آل أمره إلى دفع خمسة نقداً ليأخذ عنها بعد حلول الأجل عشرة.

مثال الصورة الثالثة:

ضمان بجُعْلٍ كأن يكون عليك دَين لشخص فيضمنك له شخص آخر بعوض. وعلة منع ذلك أنّ الضمان والجاه والقرض مأجور عليها من الله ﷻ فلا تفعل إلّا لابتغاء وجه الله، فأخذ العوض عنها سحت وكسب لما لا يحل.

- لا يجوز بيع سلعة بثمن مؤجل ثم تشترى بثمن أقل من الأول نقداً أو إلى أجل دون الأجل الأول، ولا بأكثر منه إلى أجل أبعد من الأول، وأما إلى الأجل نفسه فجائز.

- من باع سلعة لأجل ثم اشتراها بجنس ما باعها به صفة وقيمة أو طعاماً ولو اختلفت صفته مع اتفاق صنفه أو عرضاً؛ فإما أن يشتريه نقداً أو للأجل الأول أو لأجل أقل منه أو أكثر، وفي كل إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر. فهذه اثنا عشر صورة تمنع منها ثلاث صور؛ وهي ما تعجل فيه الأقل بأن يشتري بأقل نقداً أو لدون الأجل الأول أو بأكثر لأبعد منه. وعلة المنع دفع قليل لقبض كثير وهو سلف بمنفعة وذلك ممنوع.

- إلّا أنه في الصّورتين الأوْليين من البائع وفي الصّورة الأخيرة من المشتري.

خلاصة ذلك؛ أن الصور أربع:

1 - بيع وسلف مشروط: وهذه ممنوعة.

2 - بيع وسلف غير مشروط: وهذه جائزة

3 - سلف جرّ نفعاً: وهذا ممنوع.

4 - ضمان بجُعل: وهذا ممنوع.

- اجتماع بيع وسلف دون شرط لا يحرم على المعتمد.

- كما لا يجوز شرط السّلف مع البيع، كذلك لا يجوز شرط السّلف مع الكراء والإجارة والنّكاح والشّركة والقراض والمساقاة، والضّابط لما يمنع مع السّلف كلّ عقد معاوضة.

- يجوز بيع سلعة بخمسة دنانير مثلاً نقداً وسبعة دنانير إلى أجل إذا كان ذلك على الخيار، أمّا إذا دخلا على اللّزوم فلا يجوز؛ لأنّ المشتري لا يدري بكم اشترى ولا البائع يدري بكم باع.

- من باع سلعة إلى أجل ثمّ اشتراها بجنس ثمنها الذي باعها به من عين أو طعام، فإمّا

http://elmalikia.blogspot.com/

أن يشتريها نقداً أو للأجل الأوّل أو لأجل أقل أو أكثر من الأجل الأوّل، وفي كلّ صورة من الصّور الثّلاث إمّا أن يشتريها بمثل الثّمن الأوّل أو أقلّ منه أو أكثر.

فالممنوع من تلك الصّور كلّها ثلاث صور:

1 ـ أن يشتري بأقلّ نقداً.

2 ـ أن يشتري لأجل دون الأجل الأوّل.

3 ـ أن يشتري بأكثر نقداً لأبعد أجلاً.

منع ذلك كلّه لعلّة سلف جرّ نفعاً.

وأمّا الصّور الباقية فجائزة. والضّابط في ذلك أنّه إن تساوى الأجلان أو الثّمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان أو الثمنان فالنظر إلى اليد السّابقة بالعطاء؛ فإن دفعت قليلاً وعاد إليها كثير فالمنع، وإلّا فالجواز.

❐ بيع الغائب:

ـ يجوز بيع الغائب على الصفة من غير بائعه، بل ولو من بائعه إن لم يكن المبيع في المجلس، بل كان غائباً عنه ولو في البلد فلا يشترط في صحة بيعه حضوره، أما إن كان حاضراً مجلس العقد فلا يصح بيعه على الصفة بل لا بد من الرؤية إلّا أن يكون مغلقاً وفي فتحه ضرر أو فساد له فيجوز بيعه على الصفة.

ـ يجوز بيع الغائب اعتماداً على الرؤية السابقة إن لم يتغير بعدها عادة إلى وقت العقد وذلك يختلف باختلاف الأشياء من فاكهة وثياب وحيوان وعقار؛ فإن كان شأنه التغيّر لم يجز بيعه على البت وجاز على الخيار، وذلك إن لم يبعد جداً؛ فإن بعد جداً مما يظن فيه التغيّر قبل إدراكه على صفته لم يجز إلا على الخيار بالرؤية، وذلك إذا لم ينقد الثمن أو يشترط نقده وإلا لم يجز لتردد الثمن بين الثمنية والسلفية وذلك غير جائز.

ـ إذا بيع الغائب بالصفة على اللزوم فلا بد في جواز بيعه من كونه غائباً عن مجلس العقد، وأما بيعه بالصفة على الخيار أو بيع على الخيار بلا وصف أو على رؤية متقدمة بتاً أو خياراً فلا يشترط في جواز بيعه غيبة، بل يجوز ولو كان حاضراً في المجلس ولو لم يكن في فتحه فساد.

ـ الغائب المباع بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعاً مطلقاً، وأما شرط النقد فيه فيجوز في العقار مطلقاً وفي غيره إن قرب مكانه، وأمّا ما بيع على الخيار عند رؤيته فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعاً.

ـ **خلاصة ذلك:**

إنّ في بيع الغائب اثني عشر صورة؛ لأنه إما أن يباع على الصفة أو على الرؤية المتقدمة أو بدونها، وفي كل إما أن يباع على البت أو على الخيار بالرؤية، وفي كل إما

http://elmalikia.blogspot.com/

أن يكون بعيداً جداً أم لا؛ فإن كان على الخيار جاز مطلقاً إن لم ينقد الثمن، وإن كان على البت جاز إلّا في ما بيع بدونها ـ قرُب المبيع أو بعد ـ وذلك للجهل بالمبيع أو كان يتغير عادة أو كان بعيداً جداً.

أما لو كان حاضراً مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلّا أن يكون في فتحه فساد له فيباع حينئذ على الصفة.

ـ ما يباع غائباً على الصفة أو على رؤية متقدمة ضمانه على المشتري بالعقد وذلك إن كان عقاراً، وأما غير العقار فإن أدركته الصفة معيباً فضمانه من البائع، إلا أن يشترط البائع أن ذلك على المشتري أو يشترط المشتري أن ذلك على البائع فيعمل بالشرط.

ـ جلب المبيع الغائب من مكان غيبته بعد إتمام البيع وإحضاره على المشتري.

❑ بيع العينة:

ـ هي طلب بائع من غيره شراء سلع ليست في يده ولا يملكها. وصورة ذلك أن يطوف وسيط على المشترين يدعوهم لشراء سلعة ليست بيده حتى إذا وجد راغباً ذهب إلى حيث تباع السلعة واشتراها ليبيعها لمن رغب في شرائها منه.

سُميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل للتحصيل على كثير.

هي على ثلاثة أقسام:

1 ـ جائزة إن باع الوسيط السلعة لطالبها منه بثمن كله مؤجل، أو كله معجل، أو بعضه معجل، وبعضه مؤجل.

2 ـ مكروهة كمن قيل له: سلّفني ثمانين ديناراً وأردّ لك عنها مائة، فيقول: إن ذلك حرام ويعلّمه طريقة أخرى ويقول له: خذ مني سلعة قيمتها ثمانون وأعد إليّ مائة.

ـ أو أن يقول شخص لبعض أهل العينة: إذا مرّت عليك السلعة الفلانيّة فاشترها لي، ويومئ لتربيحه؛ لأنه إذا وقع التصريح بمقدار تربيحه حرمت الصفقة، وذلك إذا كان شراء الثاني لأجل، وأما إذا كان نقداً فالحكم بين الكراهة والجواز.

3 ـ إذا قال: اشترها لي بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشرة لأجل، فلا يجوز لما فيها من سلف جرّ نفعاً.

أنواع البيع:

1 ـ **بيع مساومة**: وذلك أن يتراضى البائع والمشتري على ثمن ولا تُقبل زيادة بعد ذلك ولو تضمّن غبناً وذلك جائز.

2 ـ **بيع استئمان**: وهو أن يقول له بعني كما تبيع للناس دون عرض ثمن معين وفي جوازه خلاف.

http://elmalikia.blogspot.com/

3 ـ **بيع مزايدة**: كبيع الدلّال ينادي على البضاعة في الأسواق حتى تقع على راغب وذلك جائز.

4 ـ **وبيع مرابحة**: وهي أن يبيع البائع سلعته التي اشتراها بثمن معيّن مع زيادة ربح معلوم للبائع وللمشتري وذلك جائز على المرجوحية.

ـ هذا النوع جائز ولكنّه غير محبوب وجوازه مشروط ببيان أصل الثّمن وما يبيعه به.

ـ يجب على البائع عند البيع أن يبيّن ما قد يكرهه المشتري في البضاعة وبيان أجل شرائها وطول مكثها عنده؛ لأن النّاس يرغبون في جديد العهد.

بيع الثمار:

ـ يجوز بيع الثمار ونحوه من حبوب بشرط ظهور صلاحه، وظهور صلاحه يكون بيبس الحبّ والانتفاع بمثل خسّ، إن لم يستتر الحبّ بأكمامه؛ فإن استتر بها كقلب لوز في قشره وقمح في سنبُلِهِ، لم يجز بيعه جزافاً وجاز كيلاً.

ـ يبدو صلاح الأزهار بانفتاح الأكمام، وفي البقول بإطعامها وصلاح أكلها، وفي البطيخ بالاصفرار، أو القرب منه إذا بدا صلاح ثمر شجرة في بستان جاز بيع ثمر ذلك البستان ولو لم يبد صلاح ثمر بقيّة شجره.

ـ يجوز بيع ما ذكر آنفاً قبل بدو صلاحه في الصور التالية:

1 ـ إذا بيع الثمر مع بيع أصله كبلحٍ مع نخله وزرع مع أرضه.

2 ـ إذا بيع أصله من نخل أو أرض ثمّ بيع هو بعد ذلك بقرب أو بعد ألحق البلح أو الزرع به.

3 ـ إذا بيع ما ذكر منفرداً قبل بدوّ صلاحه لكن شرط قطعه حالّاً أو قريباً منه فيجوز بشروط ثلاثة:

أ ـ أن يبلغ حدّ الانتفاع به.

ب ـ أن يقع الاضطرار لبيعه من الحاجة إليه من بائع ومشتر.

ج ـ أن لا يقع تمالؤ أهل البلد على ذلك.

ـ إذا بيع البناء أو الشجر أو رهن أو وهب أو تصدّق به، فإن ذلك يتناول الأرض التي هو فيها، وذلك إن لم يكن شرط أو عرف، وإلّا عمل بذلك، إلّا زرعاً فلا يتناولها ولا مدفوناً بها إذا كان البائع غير عالم بذلك.

الجائحة:

هي ما أتلفت من معجوز عن دفعه عادة من ثمار أو نبات بعد بيعه.

وتشمل الجائحة كلّ مضرّ لا يستطاع دفعه، وذلك كجائحة سماويّة كالبرَد والثّلج، والحرّ والبَرْدِ، والمطر والسّيل، والقحط والغبار والرياح والنّار، والفأر والجيش.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ حاصل ذلك أنّ الثمر إذا بيع وأصابته جائحة بعد تناهي الطيّب فإنّها لا توضع؛ أي: لا تطرح عن المشتري سواء بيع بعد بدو صلاحه وتناهي طيبه عند المشتري، أو بيع بعد تناهي طيبه على الجذّ؛ أي: القطع فأخّره فأجيح.

ـ معنى تناهي الطّيب بلوغ الثّمر الحدّ الذي اشتريت له.

ـ يوضع؛ أي: يطرح على المشتري ما أصيب من الثّمار ومطلق ما ينبت بسبب الجائحة ولو كان البيع على الجذاذ؛ أي: القطع وذلك على الرّاجح.

ـ الوضع المذكور مشروط بما يلي:

1 ـ إن بلغت الخسارة ثلث ما يكال أو يوزن أو يعد.

2 ـ أن يكون بقاؤها في مكانها انتظاراً لنهاية طيبها.

3 ـ أن تُشترى الثّمرة دون أصلها.

حكم البيوعات الفاسدة:

ـ يردّ المبيع بيعاً فاسداً وجوباً إن لم يفت ويحرم الانتفاع به من طرف المشتري.

ـ يرد ما دام قائماً، لا غلته فلا ترد، بل يفوز بها المشتري؛ لأن المبيع في ضمانه والغلة بالضمان ولا يرجع على البائع بالنفقة إلّا إذا كان المباع دون غلة فله الرجوع، فإن فات المبيع ضمنه المشتري وأدى قيمته.

ـ إذا ردت البضاعة بسبب فساد البيع فغلة ما وقع استهلاكه منها من حق المشتري.

الاختلاف بين المتبايعين:

ـ إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو في نوعه أو قدره وفي المبيع وقدره ولم تكن هناك بينة لأحدهما، حلف كل منهما على رد دعوى الآخر وبدئ في اليمين بالبائع إن كان الخلاف في الثمن، وبدئ بالمشتري إن كان الخلاف في المبيع، ثم يفسخ البيع ويرد المبيع بعينه إن لم يفت أو قيمته إن فات.

ـ إن اختلفا في الأجل فالقول لمن ادّعى بقاء الأجل بيمينه.

ـ إن اختلفا في قبض الثمن بعد تسليم البضاعة أو اختلفا في تسليمها، فالأصل بقاء الثمن عند المشتري وبقاء البضاعة عند البائع إلا لعرف فالقول لمن معه العرف مع اليمين.

ـ إن اختلفا في البتّ والخيار فالقول لمدعي البتّ.

ـ إن اختلفا في صحة البيع وفساده؛ كالبيع عند نداء الجمعة فالقول لمدعي الصحة.

ـ إن اختلفا على شيء في يدهما معاً حلفا وقسم بينهما، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر كان لمن حلف.

http://elmalikia.blogspot.com/

القراض (المضاربة):

- هو توكيل من رب المال لغيره على تجارة في نقد عيناً لا عرضاً مقابل جزء شائع من الربح لا بقدر معين؛ كمائة دينار مثلاً بشرط علم القدر الشائع والمال.

- يجوز أن يجعل الربح كله للعامل أو لرب المال أو لغيرهما، فيكون عندئذ قرضاً لا قراضاً وضمنه العامل إن لم ينف الضمان عن نفسه؛ كأن يسكت.

- يجوز اشتراء رب المال من عامل قراضه كما يشتري الناس دون محاباة.

- يجوز اشتراط زكاة الربح في القراض على العامل أو على رب المال أما زكاة رأس المال، فعلى ربه ولا يجوز اشتراطها على العامل.

- لا يجوز القراض بدين على العامل لرب المال؛ فإن وقع فالدين باق على العامل، وربح العامل وخسارته على نفسه ما دام الدين في ذمته.

- لا يجوز القراض برهن أو وديعة ولو كان كل منهما بيد العامل.

القرض

- هو **لغة**: القطع؛ وسمي كذلك لأنه قطعة من مال المُقرض، وأما **شرعاً**: فهو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً.

- هو مندوب لما فيه من التعاون وتفريج الكرب.

- يجوز قرض كلّ ما يصح فيه السَّلَم من: عَرَض وحيوان ومثلي.

- القرض جائز في كل ما يحل تملكه ولو لم يصح بيعه.

- لا يجوز: ضع وتعجل، ولا أخِّرني وأزيدك، وذلك كأن يكون لأحد على آخر دين إلى أجل وقبل حلول الأجل يضطر الدائن إلى المال، فيقول للمدين: عجِّل لي الدين قبل الأجل وأضع عنك منه، أو يقول المدين للدائن وقد حل أجل الدين: أخرني إلى أجل آخر وأزيد لك في المال، كل ذلك غير جائز سواء كان أصل الدين بيعاً أو قرضاً.

- لا يجوز قرض جرّ نفعاً للقارض؛ كأن يقرض الرديء ليأخذ الجيد، أو القديم ليأخذ الجديد أو أكثر كمية، أو كدفع شيء شق حمله ليأخذ بدله في الموضع الذي يتوجه إليه قصد الراحة من الحمل، جاز إن كان ذلك من خوف في الطريق.

- لا يجوز اشتراط بيع وقرض إذا أخلّ ذلك بالثمن، ومعنى الإخلال بالثمن أن يزيد فيه أو ينقص منه أو ناقض المقصود؛ كاشتراط عدم بيعه أصلاً أو عدم بيعه إلا من نفر قليل [رص132].

- لا تجوز هدية يقدمها المقترض لرب المال، كما لا تجوز هدية عامل القراض لرب ماله (سلف جر نفعاً) إلا إذا تقدم مثلها من المهديّ للمُهدى له صفة وقدراً فلا حرمة.

- لا تجوز الهدية لذي الجاه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب لها، وكذلك للقاضي

http://elmalikia.blogspot.com/

ومحل الحرمة على الهادي، إذا لم يمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمته عنه بدونها فتكون الحرمة عندئذ على القاضي فقط.

❏ الربا:

هو **لغة**: النماء والزيادة، يقال: ربا الزرع إذا نما وزاد. وهو **شرعاً**: اشتراط الزيادة عند العقد في كل ما يقرض من معدود أو مكيل أو موزون أو طعام أو جودة في الجنس الواحد ويسمى ربا فضل؛ أي: زيادة، أو ما يتأخر فيه قبض أحد العوضين عن الآخر ويسمى: ربا نسيئة.

- هو محرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهو نوعان:

- ربا الفضل.
- ربا النسيئة (أي: تأخير القبض).

❏ أحوال الدّين:

الدّين مع الدّين يتصوّر بأربع صور:

أ - ابتداء الدّين بالدّين.

ب - بيع الدّين بالدّين.

ج - بيع الدّين بالنّقد.

د - فسخ الدّين في الدّين.

أ - ابتداء الدّين بالدّين: غير جائز، وذلك كأن يؤخّر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيّام.

- لا يجوز بيع بشرط السلف، وصور ذلك كما يلي:

1 - كأن يقول البائع للمشتري: أبيعك كذا على أن تسلفني.

2 - كأن يقول البائع للمشتري: أبيعك كذا على أن أسلفك.

3 - كأن يقول المشتري للبائع: أشتريه منك على أن أسلفك.

4 - كأن يقول المشتري للبائع: اشتريه منك على أن تسلفني.

- إذا اجتمع البيع والسلف دون شرط من البائع أو من المشتري فجائز.

ب - أمّا بيع الدّين بالدّين: فلا يجوز ولو حلّ أجلهما لغير من هو عليه، ولا بدّ في جواز ذلك من تقدّم عمارة ذمتين أو إحداهما. وصورة ذلك كمن له دين على زيد مثلاً ولآخر دين على عمرو فيبيع كلّ منهما دينه بدين صاحبه.

ج - بيع الدّين بالنقد؛ أي: بالحاضر: يجوز إذا كان المدين حاضراً في البلد وأقرّ بالدّين وكانت تأخذه الأحكام، وكان النّقد من غير جنس الدّين، أو كان من جنسه ولكن

http://elmalikia.blogspot.com/

كان مساوياً له، ولم تكن بين المَدين والمشتري عداوة، وأن يكون الدّين ممّا يجوز أن يباع قبل قبضه، وأن يعجّل الثّمن، وأن يتّحد الدّين والنّقد في القدر والصّفة.

د ـ فسخ الدّين الدّين: لا يجوز في ما كان من غير جنسه أو في ما أكثر منه كما لو كان عليه عشرة دراهم ففسخها في دينار أو ثوب يتأخّر قبضه أو في أحد عشر درهماً يتأخر قبضها، أمّا لو تأخّر القبض دون زيادة أو مع حط بعضه فجائز.

ـ إذا فسخ الدّين في منافع كركوب مركوب أو أيّ خدمة أخرى، أو سكنى دار، فجائز على ما ذهب إليه أشهب.

ـ إذا قدم لك شخص خدمة على أجر معلوم بغير شرط وبعد الفراغ من الخدمة قاصصته بما لك عليه من دين في ذمّته فجائز.

ـ لا يجوز فسخ الدّين في الدين في الصور التّالية:

1 ـ إذا كان عيناً وفسخ في عرض أو حيوان.

2 ـ إذا كان عرضاً وفسخ في عين.

3 ـ إذا كان عيناً وفسخ في عين أجود أو أكثر منها، أمّا إذا فسخ في عين مماثلة قدراً وعدداً أو أقلّ فجائز.

❑ الضمان:

ـ هو التزام مكلف غير سفيه دَيْناً على غيره أو طلبه.

أركانه:

أ ـ الضامن: وشرطه أن يكون من أهل التبرع؛ وهو كل مكلف لا حجر عليه.

ب ـ الدّين المضمون: وشرطه أن يكون ديناً لازماً أي مأذوناً فيه.

ج ـ صاحب الدّين: (المنتفع).

د ـ المَدين: (من عليه أصل الدّين).

ـ شرط الضمان أن يمكن استيفاء الحق من ضامنه؛ أي: إمكانية تنفيذه منه، وذلك احترازاً من الضمان في الحدود والدماء والجراح فلا يصح الضمان فيها.

هو ثلاثة أنواع:

أ ـ ضمان مال: وذلك أن يضمن الضامن أداء ما ضمن فيه عند حلول أجله إن كان مؤجلاً أو كان على الحلول.

ـ يحمل الضمان إذا أطلق بأن قال: أنا حميل أو زعيم أو أذين أو قبيل وعندي وأنا كفيل وضامن، يحمل ذلك كله على ضمان المال.

ب ـ ضمان وجه: وهو الالتزام بإحضار الذات المضمون فيها؛ أي: بإحضارها لرب الدّين عند الحاجة ولا يجوز هذا إلا في الدّين.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ للزوج رده إن ضمنت زوجته ضمان وجه ولو كان ديناً، لما في ذلك من خوف حبس لها أو خروج لشهادة أو خصومة وفي ذلك معرة له.

ـ لا يغرم الضامن ضمان وجه إن مات المضمون فيه قبل الحكم عليه؛ لأن النفس المضمونة قد ذهبت، فإن ثبت أنه مات بعد الحكم غرم. وشرط براءته أن يشترط ألا يضمن.

ج ـ **ضمان طلب**: وذلك أن يطلب الضّامن المضمون فيه ويفتّش عنه ويدلّ عليه ويخبر صاحب الدّين به ولكن لا يلزمه إحضاره.

ـ يبرّأ الضّامن هنا بإحضار المدين وتسليمه للدّائن.

ـ يصحّ ضمان الزّوجة وضمان المريض بما زاد على الثلث إذا كان يسيراً كدينار، وإلّا فلا يلزم ويتوقف على إجازة الزوج أو الوارث.

ـ يلزم الضّمان في الجعل ولو قبل الشّروع فيه، وذلك كأن يقول شخص لآخر: إن أتممت لي عملي دفعت إليك كذا، ويضمن القائل أجنبيّ، فإذا أتمّ المجاعل العمل لزم الضّامن ما تحمل به.

ـ يصحّ ضمان الضّامن ويلزمه ما يلزم الضّامن الأوّل.

ـ يصحّ الضّمان دون إذن مَن عليه الدّين.

ـ يصحّ الضّمان عن الميّت المفلس؛ أي: المعسر.

ـ يصحّ ضمان الدّين الحالّ إلى أجل بشرطين:

أ ـ إن أيسر الغريم وهو الذي عليه الدّين بالدّين الحال.

ب ـ إن لم يوسر في الأجل الذي ضمن الضّامن إليه، بل أعسر واستمرّ إعساره إلى انقضاء الأجل.

ـ يصحّ ضمان الدّين المؤجّل حالاً إذا رضي المدين بإسقاط حقّه من الأجل إن كان الدّين عيناً مطلقاً وكان العرض والطّعام من قرض لا من بيع فلا يجوز لما فيه من حُطّ الضمان وأزيدك.

ـ لا يصحّ؛ أي: الضمان على مدين من أجل العنت والضّرر به.

ـ لا تصحّ الحمالة وتبطل إن فسد التحمل به؛ كدراهم بدنانير لأجل أو عرض بخمر.

ـ يعجّل الدّين المؤجّل لموت الضّامن وفلسه قبل الأجل ويؤخذ من تركته ولو كان المضمون حاضراً مليّاً ورجع الوارث على المدين بعد الأجل.

ـ إذا اختلف الدّائن والضّامن في نوع الضّمان هل هو ضمان وجه أو مال أو طلب فالقول قول الضّامن بيمين.

❑ قضاء الدين:

ـ الجائز قضاء الدين بمساو لما في الذمة قدراً وصفة، حل الأجل أم لم يحل، سواء

http://elmalikia.blogspot.com/

كان الدين عيناً أو طعاماً أو عرضاً، وجاز قضاء بأقل منه بشرط عدم الدخول على ذلك عند العقد.

ـ يجوز القضاء بما هو أقل صفة وقدراً عند حلول الأجل فيهما، لا إن لم يحل، سواء كان المقضي أو المقضى عنه طعاماً أو عرضاً أو عيناً بشرط عدم اشتراط ذلك عند العقد.

ـ يجوز القضاء بالأكثر عدداً أو وزناً، حل الأجل أم لم يحل، إن لم يشترط ذلك عند العقد.

ـ لا يجوز القضاء بالأكثر في القدر، حل الأجل أم لم يحل، أو بأقل صفة أو قدراً ولم يحل الأجل، سواء كان المقضى أو المقضى عنه طعاماً أو عرضاً أو عيناً.

ـ ثمن البيع إذا كان عيناً في الذمة يجوز في قضائه التساوي والأفضل صفة، حل الأجل أم لم يحل، وبأقل صفة وقدراً إن حل الأجل لا إن لم يحل.

المقاصة:

ـ هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه، أو متاركة مَدينَين لمتماثلين قدراً وصفة في نظير ما على كل واحد للآخر؛ فإن كان لأحدهما زيادة على الآخر بعد المقاصصة بقيت له في ذمته.

ـ الدَّينان إما أن يكون أصلهما من بيع أو من قرض، أو بيع من جهة وقرض من أخرى، أو عرض، وفي كلٍّ إما أن يكونا عيناً أو طعاماً أو عرضاً.

1 ـ إن كانا من عين جازت المقاصة مطلقاً سواء كان أصلهما من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، وذلك إن اتحدا قدراً وصفة، حلَّا معاً أو حل أحدهما أم لا، اتفق أجلهما أم لا، وكذلك الجواز إن اختلف العينان صفة مع اتحاد النوع أو مع اختلافه إن حلَّا معاً، وإن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر لم تجز.

2 ـ وإن كانا من بيع جازت ولو اختلفا زنة وعدداً إن حلّا، وإلا فلا جواز.

3 ـ إن كان العينان من قرض فالمنع حلّا أم لم يحلا.

4 ـ إن كانا من بيع في ناحية وقرض في الأخرى، فالمنع إن لم يحلّا أو حل أحدهما، فإن حلّا معاً فإن كان الأكثر هو الذي من بيع منعت وإن كان من قرض جازت.

ـ إن كان الدَّينان طعامين من قرض، فالجواز إن اتفقا صفة وقدراً حلّا أو أحدهما أم لا، وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع جازت إن حلّا وإلا فلا.

ـ إن كان الدينان طعامين من بيع، فالمنع ولو اتفقا قدراً وصفة، وهذا في غير الحالّين معاً.

ـ وإن كان الدَّينان طعامين من بيع وقرض فالجواز إن اتفقا جنساً وصفة وقدراً وحلّا معاً، لا إن لم يحلّا، أو حل أحدهما فقط، فالمنع على قول ابن القاسم.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ لا تجوز المقاصة في الطعامين إن كانا من بيع ولو اتفقا قدراً وصفة، وذلك إذا كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف، أو كان أحدهما حالّاً والآخر مؤجلاً.

ـ المقاصّة في العرضين تجوز مطلقاً اتّفقا في الأجل أم لا، سواء كان من بيع أو من قرض، لكن لا بدّ من اتّحادهما في الجنس والصّفة كثوبين من بلد كذا أو نوع كذا.

ـ إن اتّفقا أجلاً واختلفا جنساً فالجواز ككساء ورداء.

ـ إن اختلفا جنساً وأجلاً فلا تجوز إن لم يحلّا معاً أو لم يحل أحدهما، وتجوز بحلول أحدهما.

ـ تجوز المقاصة في العرضين الشّاملين للحيوان كثوب وحمار مطلقاً من بيع أو قرض، أو مختلفين حلّا، أو أحدهما، أم لا، إن اتّحدا جنساً وصفة.

❐ الحوالة:

ـ هي نقل الدّين من ذمة إلى ذمّة أخرى بمثله تبرأ به الذّمة الأولى.

هي جائزة بشروط:

1 ـ **رضا المحيل والمُحال**: أمّا المحال عليه فلا يشترط رضاه إلّا إذا كانت بين المحيل والمحال عليه عداوة قبل الإحالة، فعندئذ لا بدّ من رضاه.

2 ـ **ثبوت الدّينين** ثبوتاً لازماً احترازاً من دين سفيه وصبيّ دون إذن وليّهما.

3 ـ **شرط المحيل** البراءة من الدّين.

4 ـ **الصّيغة**، كأحلتك على فلان.

5 ـ **حلول الدّين** المحال به.

6 ـ **تساوي الدّينين** قدراً وصفة؛ أي: المقدارين المحالين.

7 ـ **ألّا يكون الدّينان طعامين** من بيع.

❐ الفلس:

ـ هو إحاطة الدين بما في يد المدين من مال كله أو بما زاد عليه.

ـ المدين له ثلاثة أحوال:

أ ـ **إحاطة الدين** بالمال قبل التفليس.

ب ـ **قيام الغرماء عليه** فيسجنونه أو يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجدونه فيحولون بينه وبين ماله ويمنعونه من التصرف فيه فيكون لهم الحق في قسمته بالمحاصصة.

ج ـ **حكم الحاكم** بخلع ماله للغرماء لعجزه عن قضاء دينه وقسمته بين الغرماء فيحل ما كان منه مؤجلاً، يكون ذلك بحكم الحاكم إن توفرت القيود التالية:

1 ـ أن يطلب الغرماء تفليس غريمهم ولو أبى بعضهم.

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ أن تحل الديون التي توجب التفليس.

3 ـ أن يزيد الدين الحال على ما بيده من مال.

ـ يمنع المفلس بجميع أحواله من التبرع والهبة والصدقة والوقف والقرض.

ـ يحجز على المفلس ما تجدد له من مال بعد الحجز الأول.

ـ إذا ادعى المفلس أن ما بيده من مال هو قراض أو وديعة قُبِل منه ذلك إذا أقام على دعواه بينة.

ـ إذا كان المفلس صانعاً قبل منه ادعاؤه بأن ما بيده هو متاع لغيره يريد إصلاحه دون بينة لمظنة وجود الودائع عند الصناع.

ـ يترك للمفلس من ماله قوته وقوت من وجبت عليه نفقته ونفقة عيد وأضحية وكسوة لازمة دون سرف في الجميع لمدة يظن أنه يوسر فيها.

ـ يرجأ بيع ما لَهُ قيمة كعقار وعرض ذي بال طلباً لزيادة ثمنه؛ كالشهرين، ولا يرجأ بيع الحيوان وما يسرع إليه التغيير وما تطلب مؤونة.

ـ يباع على المفلس كل ما كان للتجارة أو للقنية إلّا ما لا بدّ منه من ثياب جسده، وتباع عليه دابته.

ـ إذا اختلف ما بيد المفلس المحجوز عليه في جنس وصفة باعه الحاكم في حضرته.

ـ يقسم المال الحاصل من البيع على الغرماء بنسبة ديونهم.

ـ يرتفع الحجر عليه إذا قسمت أمواله وحلف أنّه لم يكتم شيئاً أو وافقه الغرماء على ذلك وبقيت عليه من الدين بقية ولو لم يحكم الحاكم بالكفّ.

ـ إذا ثبت عسر المفلس حبس إن جهل حاله لا إن علم عسره؛ فإنْ طلب الانتظار حتّى يثبت عسره بضمان فإنّه لا يسجن، فإن هرب قبل أن يثبت عسره أو بعد ذلك وقَبل أن يحلف ضمن الحميل الدين.

ـ من جهل حاله إن سأل التأخير إلى خمسة أيام أعطى ضماناً بالمال، فإنْ لم يعطه أو أتى بضمان بالوجه سجن حتّى يأتي بضمان بالمال.

ـ المدين غير المفلس إذا علم ملاؤه وطلب التأجيل حتّى يبيع عَرَضه أو أعطى حميلاً بالمال لا غيره أجّله الحاكم وإلّا سجن.

ـ لا يمنع الحاكم أن يسلّم على مسجون ولو زوجة إن لم تقصد البيات عنده.

ـ لا يفرق بين الأقارب في السجن ولا بين الزوجين إن خلا السجن من الرجال.

ـ لا يخرج السجين لصلاة جمعة ولا لصلاة جماعة خارج السجن إلا لوضوء وقضاء حاجة.

http://elmalikia.blogspot.com/

❐ **الحَجْرُ:**

ـ هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو ما زاد في تبرعه على ثلث ماله.

ـ أسبابه:

أ ـ الدّيْن؛ أي: الفلس.

ب ـ الجنون.

ج ـ الصبي؛ أي: الصغر.

د ـ السفه؛ وهو التبذير وعدم حسن التصرف في المال.

هـ ـ المرض.

ـ المجنون محجور عليه قبل بلوغه لأبيه أو وصيه ثم للحاكم.

ـ لا ولاية للأم على الصغير والسفيه وإنما لها الحضانة.

ـ يستمر الحجر على الصبي الذكر إلى البلوغ، فإذا بلغ رشيداً ذهب حيث شاء، إلَّا أن يخاف عليه فساداً أو هلاكاً فيمنعه الأب أو من ذكر بعده من وصي وحاكم.

ـ علامة البلوغ التي ينتهي عندها الحجر على الصبي الذكر هي:

أ ـ تمام ثمانية عشرة عاماً أو الدخول فيها.

ب ـ الاحتلام أي الإنزال.

ج ـ ظهور شعر العانة (شعر الوسط) لا لحية ولا إبط ولا شارب.

ـ الأنثى يستمر الحجر عليها إلى سقوط الحضانة وذلك بالبناء عليها.

الشركة

لغة: هي الخلطة. وهي **شرعاً**: إذن للشريكين في أن يتصرف لصاحبه ولنفسه في مال بعد العقد.

ـ هي جائزة من البالغ الرشيد، وتلزم بالصيغة كاشتركنا، وبكل ما يدل على ذلك من عُرف. **وهي أنواع:**

1 ـ **شركة مفاوضة:** وذلك إن أطلق أحد الشريكين لشريكه التصرف غيبة وحضوراً في بيع وشراء وكراء واكتراء وغير ذلك.

2 ـ **شركة عنان:** وهي ما كان فيها كل شريك محتاجاً لمراجعة شريكه في كل ما يهم الشركة ولم يطلق له التصرف، أو سكتا عن ذلك، أو حجر أحدهما على الآخر باللفظ حق التصرف وحده، وهي جائزة، ولكن لا تصرّف إلا بالإذن.

3 ـ **شركة ذمم:** هي شركة فاسدة لا تصح، وذلك أن يتعاقد الشريكان على أن يشتريا شيئاً غير معين حين العقد بدين في الذمة، على أن يكون كل منهما حميلاً على الآخر، ثم

http://elmalikia.blogspot.com/

يبيعانه ثم يقسمان ما حصل، فإن كان ذلك على شيء معين وتساويا في التحمل جازت.

4 ـ **شركة وجوه**: وهي غير جائزة وذلك أن يبيع الوجيه منهما بضاعة الخامل مقابل حصة من الربح.

5 ـ **شركة جبر**: وهي استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه في سوقها المعدّ لها ليبيعها في البلد، لا إن اشتراها للسفر بها للتجارة أو للقنية، وكون مريد الشركة حاضراً لشرائها ساكتاً، سواء كان من أهل ذلك السوق أم لا.

فإذا تحققت تلك القيود قضي له بالدخول معه جبراً على المشتري، كما أن للمشتري الحق في طلب الخسارة إن وقعت.

6 ـ **شركة أبدان**: وتسمى شركة عمل.

وهي اتفاق شخصين فأكثر متحدي الصنعة أو متقاربيها يتفقان على العمل ويحصل كل منهما من الربح على حسب العمل.

ـ هي جائزة بشرط اتحاد المكان؛ أي: مكان العمل، وقيل: ولو بمكانين، وبشرط اتحاد العمل في نوعيَّته أو تقاربه، وأن ينال كل واحد نصيباً حسب عمله واشتركا في الآلة بملك أو كراء.

7 ـ **شركة أموال**: وتسمى شركة تجارة.

شرطها في النقد الاتفاق في أمور ثلاثة:

أ ـ الاتفاق في الصرف.

ب ـ الاتفاق في الوزن.

ج ـ الاتفاق في الجودة.

ـ تجوز بعين من جانب وعين من جانب آخر، وتجوز بعَرَض من كليهما، واعتبرت القيمة في العروض، لا تجوز بذهب من جهة وفضة من أخرى.

ـ تجوز بعين من جانب وعرض من آخر.

ـ لا تصح بطعامين ولو اتفقا قدراً وصفة خلافاً لابن القاسم.

ـ لا يضر الشركة ولا يفسدها انفراد أحد الشريكين أو كل منهما بشيء من المال غير مال الشركة يعمل فيه لنفسه وذلك مشروط بما إذا تساويا في عمل الشركة، والمراد بالتساوي في العمل أن يكون عمل أحدهما مطابقاً لما لَهُ من نسبة المال.

ـ الربح والخسارة في مال الشركة والعمل فيها يكون بقدر المالين من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك أو سكتا عنه.

تفسد الشركة بشرط التفاوت في ذلك:

ـ إن كانت الشركة في عقار أو في مَا لَا ينقسم كحمام أو حانوت وأبى أحد الشركاء

http://elmalikia.blogspot.com/

تعميره مع الآخر أو بيع حصته لمن يعمّر، حكم عليه بالبيع، إلّا إذا كانت الشركة في بئر أو عين ماء فلا يجبر من أبى العمارة على البيع، بل يقال لطالب العمارة: عمر إن شئت ولك ما حصل من الماء لعمارتك إلى أن تستوفي قدر ما أنفقت، إلّا أن يدفع له شريكه ما يخصه من النفقة.

ـ أما ما ينقسم فلا يجبر فيه الشريك على البيع لانتفاء الضرر بالقسمة.

ـ إن بنى أو غرس أحد الشركاء في أرض مشتركة دون إذن شريكه، فما كان من ذلك ضرورياً مضى ورجع بقيمته عليه وإلا فلا يُلزم بقلعه، بل إن قسموا ووقع ذلك في قسم غيره دفع له قيمته منقوضاً، وإن أبقوا الشركة على حالها ولم تقع القسمة فلشريكه أن يأمره بأخذه ويدفع قيمته منقوضاً، وقيل: يدفع قيمته قائماً إلَّا إذا كانت الأرض وقفاً فالنقض، إلَّا أن يكون في بقائه قائماً مصلحة للوقف، فلناظر الوقفْ دفع قيمته منقوضاً.

❑ حقوق ومصالح بين الأجوار والشركاء:

ـ لا يجوز الإضرار بالغير **«لا ضرر ولا ضرار»**؛ كأن يهمل أحدهم دوابه فتضر بالزرع والغرس والبساتين، ولو كانت الدواب غير معروفة بالعداء ولا بالإضرار ولم تربط أو لم يقفل عليها بما يمنعها ليلاً فأضرت فعليه الضمان، وما أتلفته غير المعادية نهاراً فلا ضمان إن لم يكن معها راع، أو كان معها وسرحت بعيداً عن المزارع وإلَّا ضمن صاحبها.

ـ يقضى على صاحب دار سفلى وقد بادت وضعفت فتسبب ذلك في سقوط الأعلى عليها، فإنه يقضى على صاحب السفلى بإعادة بنائه ليبني صاحب العليا عليه.

ـ يقضى بهدم بناء في طريق سواء كانت الطريق نافذة أم لا ولو لم يضر بالمارة؛ لأنها وقف لمصلحة العموم، فإن كان أصلها ملكاً لأحد فانهدمت حتى صارت طريقاً فإن ملكيته باقية عليها إذا لم يطل الزمان حتى يُظَنّ أنه أعرض عنها.

ـ يقضى بسد كوة فتحت على جار بجدّة، أما إذا كانت قديمة العهد فلا يقضى بسدها ويقال: للجار استر نفسك إن شئت.

ـ يمنع كل ما يضر بالجار مما له دخان كحمام وفرن ومطبخ ومدبغة ومذبح، كل ذلك في الجديد أما في القديم فلا منع.

ـ يقضى على الجار بالإذن في دخول جاره إلى داره لإصلاح جدار أو أخذ ثوب سقط أو دابة دخلت أو لإعادة بناء ساتر إن هدمه إضراراً بجاره، لا إن هدمه لإصلاح كخوف من سقوط أو انهدم بنفسه، فلا يقضى على صاحبه بإعادته في الحالتين بل يقال للجار: استر نفسك إن شئت.

ـ يمنع إقامة بيدر في اتجاه أو قرب بيت أو حانوت لما يلحق من الضرر بتبنه.

ـ يمنع إحداث ما يضرّ بالجدر؛ كرحى، ومدق، وبئر، ومرحاض، وإصطبل، وفتح حانوت قبالة باب ولو كانت الطريق نافذة.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يقضى بقطع ما أضرّ من أغصان الشجر ولو كان الشجر أقدم على الراجح.

ـ لا يمنع إحداث بناء منع شمساً أو ضوءاً أو ريحاً، إلّا بيدراً، أو طاحونة منع عنهما ريحاً أو شمساً عن بيدر.

ـ لا يمنع علوّ بناء على بناء جاره إلّا أن يكون راغب العلوّ ذمياً.

ـ لا يمنع ربّ دار من فتح باب ولو قبالة باب آخر ولا نافذة ولا روشن (بلكون).

ـ لا يمنع بناء (ساباط) وهو بناء فوق ممرّ يصل به صاحبه ما كان على حافتي الممرّ إذا كان ما على حافتي الممرّ ملكاً له وذلك بشرط أن يترك من العلو تحت (الساباط) ما يمكّن من المرور المارة والركبان والعربات.

ـ لا يمنع صعود نخلة أو شجرة أو أيّ شيء آخر لإصلاح أو جني ثمر أو تلقيح أو غير ذلك ممّا فيه مصلحة، وصعود سطح لإصلاحه، ولكن لا بدّ من إنذار الجار في كلّ ذلك.

ـ يندب منح جار الانتفاع بإقامة دعامة ما أو في ما معناها في جدار لما في ذلك من نفعه وانتفاعه بذلك، وذلك من المعروف للجار ومن مكارم الأخلاق.

ـ يندب فتح باب لجار ليمرّ منه، حيث لا ضرر فيه إن كان يشق على الجار المرور من غيره.

ـ يقضى للسابق من الباعة في الانتصاب في أفنية الدور ولو اشتهر به أحدهم وذلك للباعة خاصة وللبيع لا للجلوس والحديث، كلّ ذلك إذا خفّ لا إن كثر؛ ككامل اليوم، أو أضرّ بالمارة فيمنع عندئذ الانتصاب.

ـ يندب إعطاء ماء من بئر أو فسقية أو حنفية أو إناء زاد على حاجة لحاجة جار لشرب أو سقي أو غير ذلك.

❏ الشّفعة:

هي استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بالصّيغة.

ـ تكون الشّفعة في المشاع قبل قسمته، وتكون في الأرض وما يتّصل بها من بناء وشجر.

ـ للحاكم الحقّ في الشّفعة وذلك للمصلحة العامّة.

ـ تكون الشّفعة في ثمن مال مؤبّر حين الشّراء إذا باع أحد الشّركاء نصيبه منه ولو بيعت دون أصلها إلّا أن تيبس الثّمرة بعد العقد وقبل الأخذ بالشّفعة فلا شفعة فيها أو وقع عليها العقد وهي يابسة فلا شفعة.

ـ تكون الشّفعة في كلّ ما يزرع ليؤكل أخضر.

ـ لا شفعة فيما قسّم.

ـ لا شفعة لحاضر بعد سنة، وتبطل إن سكت عنها شهرين عن وقت الكتب بلا مانع.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ يبقى الحقّ للغائب في الشّفعة ولو طالت غيبته.

ـ لا شفعة لناظر وقف.

ـ لا شفعة في جبح نحل إذا قسّم النّحل.

ـ لا شفعة في طريق إذا بيعت أرضه.

ـ لا شفعة في بئر.

ـ لا شفعة في حيوان إلّا إذا كان في بستان باع الشريك نصيبه منه وكان فيه حيوان، ففي الحيوان الشّفعة تبعاً للبستان، أمّا إذا بيع الحيوان دون البستان فلا شفعة فيه.

ـ لا شفعة في كراء كأن يكري أحد الشّريكين حصّته فلا شفعة لشريكه.

ـ لا شفعة لوارث موصى له إذا بيع جزء من دار الميّت.

ـ لا يجوز للشّفيع أن يهب أو يبيع ما يريد الشّفعة فيه لغير المشتري قبل أخذه بالشّفعة، أمّا للمشتري فتجوز له هبتها له قبل ذلك دون البيع وجاز له ذلك بعد الأخذ بها.

ـ لا يجوز للمشتري إحالة البائع على الشّفيع بالثمن؛ أي: يأخذه من الشّفيع.

ـ إذا تعدد الشّركاء ورغب جميعهم في الشّفعة قسم ما فيه الشّفعة عليهم حسب مناباتهم.

ـ يأخذ الشفيع ما باعه شريكه بمثل الثمن الذي باع به في العقد ولو نقد خلافه.

ـ **تثبت الشفعة في الصور التالية:**

1 ـ المسلمان يبيع أحدهما لمسلم أو لذمي.

2 ـ الذميان يبيع أحدهما لمسلم.

3 ـ المسلم والذمي باع الذمي لمسلم أو المسلم لمسلم.

4 ـ الذمي يبيع شريكه المسلم لذمي.

ـ لا شفعة في بيع فاسد.

ـ تبطل الشفعة إن قاسم المشتري الشفيع أو إن اشترى الشفيع من المشتري أو استأجر منه.

ـ لا شفعة لجار.

❑ القسمة:

هي تمييز حق في مشاع بين الشركاء.

ـ يرد فيها بالغبن، إلّا في بعض ما سيأتي إن شاء الله.

ـ يجبر عليها من أباها ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس.

وهي على ثلاثة أنواع:

http://elmalikia.blogspot.com/

1 ـ قسمة منافع: وتسمى قسمة مهايأة.

سُميت كذلك؛ لأن كلّاً من الشريكين أو الشركاء هيَّأ لصاحبه ما ينتفع به في زمن معين؛ كركوب دابة، أو سكنى دار مدة من الزمن لكل واحد منهما، ولا بد من تعيين الزمن وإلا فسدت، ولا بد من التساوي في الزمن على أحد قولين فيكون مرد ذلك ما تراضيا عليه.

- لا تجوز المهاياة في غلة كراء.

2 ـ قسمة تراض: وتسمى قسمة مراضاة؛ وهي أن يأخذ كل شريك حصة يرضى بها دون قرعة في ما تماثل أو اختلف، سواء كانت بعد تعديل وتقويم أم لا.

- هي قسمة أعيان؛ أي: رقاب.

- لا يرد فيها بالغبن.

3 ـ قسمة قرعة: أ ـ وصورة القرعة بعد أن يقع التعديل: يكتب القاسم أسماء الشركاء في أوراق بعددهم ويلف البطاقات بحيث لا تعرف بطاقة من أخرى ثم توضع كل بطاقة بعد لفها ونثرها مرات على قسم من الأقسام، فمن خرج اسمه على قسم فهو له.

ب ـ أو أن يكتب كل قسم من المقسوم على ورقة وبعد لفها ونثرها مرات تسلم لكل شريك بطاقة فيكون له ما في بطاقته.

- يرجع في قسمة القرعة بالغبن، فمن أراد الرجوع يمكّن منه إذا ظهر الجور والغلط ظهوراً بيناً فتعاد القسمة.

- لا يجوز قسمة ما في قسمته فساد لصيانة المال.

- لا يجوز قسمة ثمر على رؤوس أشجاره أو زرع قبل بدو صلاحه في الجميع.

- تقسم العقارات وغيرها من المقومات بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة إذا اختلفت أجزاء المقوم؛ فإن اتفقت قسمت بالمساحة، وأما ما يكال ويوزن واتفق صفة فيقسم كيلاً أو وزناً.

- يقسم كل نوع على حدة، فالدور على حدة، والمزارع على حدة لا يجوز قسمتها مجتمعة إلا بشروط:

1 ـ إن تساوت القيمة ولو اختلفت في الصفة.

2 ـ إن اتفقت الرغبة فيها.

3 ـ أن تتقارب الدور والمزارع؛ كالميل والميلين، ذلك إذا دعا إلى الجمع أحد الشريكين أو الشركاء ولو أباه الباقون.

- يأخذ مَنْ تولى القسمة أجره من الشركاء حسب رؤوسهم لا حسب الأنصباء، سواء منهم من طلب القسمة أو أباها.

http://elmalikia.blogspot.com/

❑ السَّلَم:

هو بيع موصوف من طعام أو عَرَض أو حيوان، أو غير ذلك من غير جنسه، يتقدم فيه رأس المال أي الثمن ويتأخر المثمن[1] إلى أجل.

وشروطه زيادة على شروط البيع كما يلي:

1 ـ قبض جميع الثمن وتعجيله، ولا يضر تأخيره بعد العقد بثلاثة أيام.

2 ـ أن تتم القيود التالية:

أ ـ أن لا يكون الثمن والمثمن طعامين.

ب ـ أن لا يكونا نقدين.

ج ـ أن لا يكونا في ما أحدهما أكثر من الآخر إلا أن تختلف منفعته.

د ـ أن لا يكون أحدهما أجود من الآخر.

3 ـ أن يكون الأجل معلوماً؛ أي: أجل المسلَّم فيه بالزمن أو المواسم أو الفصول، وأقل ذلك نصف شهر.

4 ـ أن تبين صفات المسلم فيه.

5 ـ أن يكون ديناً في ذمة المسلم له.

6 ـ أن يكون موجوداً عند حلول الأجل.

7 ـ أن يكون مضبوطاً عدداً أو كيلاً أو وزناً.

ـ يجوز السلم على الخيار ثلاثة أيام إن لم ينقد رأس المال وإلا لم يجز.

ـ يجوز السلم في ثمر حائط معين بشروط هي:

1 ـ أن يسمّى في العقد سلماً لا بيعاً.

ـ إن سُمّي العقد بيعاً لم يحتج إلى ذلك الضّبط.

2 ـ أن يزهو الثّمر أي يصفرّ أو يحمرّ.

3 ـ أن يكون الحائط واسعاً.

4 ـ أن تضبط كيفيّة قبضه متوالياً أو متفرّقاً وقدر ما يؤخذ منه كل يوم.

5 ـ أن يسرع في جمعه حين العقد أو بعده بقليل؛ كنصف شهر.

ـ يجوز السّلم فيما طبخ من الطّعام إذا ضبطت صفته، ويجوز في اللّؤلؤ والعنبر والجوهر والزّجاج والجصّ وأحمال الحطب والجلد والصّوف بالوزن، ويجوز في السّيوف والسّكاكين وفي العروض والحيوان والطّعام والإدام.

ـ لا يجوز السّلم في الأرض والدّور ولا في الجزاف الذي لا يمكن فيه التّحرّي لكثرته.

---

(1) لا يشترط **الشافعية** أن يكون مؤجلاً بل يجوز أن يكون حالاً.

http://elmalikia.blogspot.com/

المساقاة:

هي عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلّته أو بجميعها بصيغة. الصّيغة كأن يقول: ساقيتك أو عاملتك، ويقول الآخر: قبلت.

أركان المساقاة:

1 ـ الأشجار وسائر الأصول.

2 ـ الجزء المساقى به (الثّمر).

3 ـ العمل.

4 ـ الصيغة.

ـ شرط الجزء المساقى به كما يلي:

1 ـ الشّيوع في ثمر الحائط فلا يصحّ في معيّن.

2 ـ العلم بالجزء؛ أي: ربعاً أو ثلثاً.

ـ تصحّ المساقاة بشروط:

1 ـ أن يبلغ الشّجر حد الإثمار، أما الشّجر الصّغير الذي ما زال لم يثمر فلا مساقاة فيه.

2 ـ أن لا يكون الثّمر قد حلّ بيعه؛ أي: بدا صلاحه، وبدوّ الصّلاح بالاصفرار وظهور الحلاوة.

3 ـ أن يكون الشّجر ممّا لا يخلف؛ فإن كان ممّا يخلف؛ كالموز فلا مساقاة فيه.

ـ إذا كان الشّجر تابعاً لغيره؛ كأن يجمعها حائط واحد فلا تلزم الشّروط السّابقة.

ـ التّبعيّة في المسائل الثّلاثة الثّلث فما دون، وهل هو فيما لا ثمر له بالنّظر لثلث قيمة أصوله؟ فإذا كانت قيمتها الثّلث من قيمتها مع قيمة الثّمر جازت المساقاة وإلّا فلا تجوز، أو المعتبر في الثّلث عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر؟

ـ تكون المساقاة في الزّرع والنّخل والمقثاة ونحوها وقصب السّكر إذا كان لا يخلف، وفي البصل والقرع والباذنجان بالشّروط التّالية:

1 ـ أن لا يخلف كموز وغيره.

2 ـ أن يعجز ربه عن تمام عمله الذي ينمو به.

3 ـ أن يخاف موته إذا أهمل ولم يعمل فيه.

4 ـ أن يبرز عن الأرض.

5 ـ أن لا يبدو صلاحه.

ـ تجوز المساقاة في البعلي وهو الذي يعتمد فيه على ماء الأمطار.

ـ تكون المساقاة بجزء من الثّمر قلّ أو كثر أو بجزء شائع من البستان.

ـ إذا كان بجزء شائع من نخلة أو نخلات معيّنات مثلاً فلا تجوز.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ لا بد من تعيين الجزء المشاع كالرّبع أو الثّلث، ولا بدّ من الاتحاد في الجزء المشاع في كامل البستان، فلا يجوز أن يكون في نخلة الثّلث وفي زيتونه الرّبع.

ـ يجوز في بياض شجر أو زرع أن يدخل ذلك في عقد المساقاة سواء كان البياض منفرداً على حدة أو داخلاً في خلال الشّجر، **وذلك بالشّروط التّالية:**

1 ـ موافقة ما أعطي عنه ما أعطي في الشّجر.

2 ـ أن يبذره العامل من عنده فإن دخلا على أن يبذره صاحب الأرض لم تجز.

3 ـ أن يكون كراء البياض ثلثاً فما دون بالنّظر إلى قيمة الثّمر بعد إسقاط كلفته.

ـ لا يجوز اشتراط بياض من ربّ الأرض ليعمل فيه هو لأنّه يناله مجهود العامل بالسّقي.

ـ لا تجوز المساقاة بشرط إخراج ما كان موجوداً في البستان من حيوان، أمّا ما أخرج بدون شرط فلا يبطلها.

ـ لا يجوز اشتراط تجديد ولا زيادة شيء في البستان لم يكن موجوداً فيه قبل العقد؛ كأن يطلب منه العمل في بستان آخر، أو منفعة كسكنى، المفسد في ذلك هو الشّرط فإن وقع دون شرط جازت.

ـ يجب على العامل عمل جميع ما يفتقر إليه البستان عرفاً؛ كتعليق ذكار وتنقية شجر وإزالة عشب طفيلي.

ـ ينتهي عمل المساقاة بالجذاذ سواء أقّتت بذلك أو أطلقت ويجوز أن تبقى سنين ما لم تطل جدّاً.

المزارعة:

ـ **المزارعة**[1]: هي الشّركة في الزرع والحرث.

ـ هي لا تلزم إلّا بالبذر، وهي على الخيار قبل ذلك ولو كثر حرث وتسوية أرض.

ـ هي جائزة باتّفاق إذا تساوى الشّريكان أو الشّركاء في كلّ من البذر والأرض والعمل وآلة الحرث.

ـ هي جائزة إذا كانت الزريعة منهما والرّبح بينهما على نسبة البذر، سواء كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر، أو العمل بينهما واكتريا الأرض، أو كانت بينهما.

ـ هي جائزة إذا اكتريا الأرض وكان البذر من عند واحد والعمل على الآخر إن تقاربت القيمتان.

---

(1) **الحنابلة:** عرّفوها بأنّها أن يدفع صاحب الأرض أرضه للعامل ويدفع له البذر على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول سواء كانت الغلّة طعاماً كالقمح والشّعير أو غير الطّعام.

الحنفيّة: عرّفوها بكونها عقد على الزّرع ببعض الخارج من الأرض، وهذا المعنى اختلف فيه عند الحنفيّة، فأبو حنيفة يقول: إنّه لا يجوز لما فيه من كراء الأرض بما يخرج منها، وأبو يوسف ومحمد يقولان بجوازه، وقولهما هو المفتى به في المذهب؛ لأنّ فيه توسعة للناس ومصلحة لهم (ف م ج ص3).

http://elmalikia.blogspot.com/

خلاصة الصّحّة توفّر الشّروط التّالية:

1 ـ سلامة كراء الأرض بما يخرج منها؛ أي: أن لا تقع الأرض أو بعضها في مقابل بذر أو طعام ولو لم تنبتهما أو في ما تنبته ولو غير طعام إلّا الخشب.

ـ إن كانت مقابل مال أو عرض جازت.

2 ـ أن يكون الرّبح بنسبة ما قدّم كلّ منهما من بذر.

3 ـ أن يتماثل البذران كقمح وقمح وشعير وشعير، أمّا إذا كان قمح من جهة وشعير من أخرى فلا يجوز.

ـ يجوز التّبرّع من أحدهما بالزّيادة في عمل أو ربح.

4 ـ أن يكون ما قابل الأرض مساوياً لكرائها غير بذر ولا طعام؛ أي: ما قابلها من عمل وآلة حرث والمراد بالمقابلة أن تكون أجرة ذلك قدر أجرة الأرض.

ـ مثال التّساوي كأن تكون أجرة الأرض مائة والآلة والدّابّة خمسين، ودخل على أن لربّ الأرض الثّلثين ولربّ الآلة والعمل الثّلث، أو أن تكون أجرتهما مائة؛ كالأرض ودخلا على التّناصف فتجوز على المثالين وإلّا فسدت.

ـ ومعنى التّساوي أن يكون الرّبح مطابقاً للمخرج منهما؛ فإن كان المخرج منهما متساوياً فلا بدّ أن يكون الرّبح متساوياً وإن كان المخرج من أحدهما أكثر من المخرج من الآخر فلا بدّ أن يكون لصاحب الأكثر بقدر ما أخرج.

ـ إن وقع إلغاء أرض ذات بال من الحساب ووقع التّساوي في البقيّة لم تجز لعدم التّساوي بإلغاء الأرض؛ فإن دفع له نصف كرائها غير ما تخرج جازت وجاز إلغاؤها.

هذا في الأرض ذات البال، أما في غير ذات البال فلا يضرّ.

ـ إذا اختصّ أحدهما بالبذر والآخر بالأرض فسدت اتّفاقاً.

المغارسة:

ـ من اكترى أرضاً مدّة كعشر سنين لغرس معلوم، على أنّه إن انقضت المدّة كان الغرس لربّ الأرض كلّه أو نصفه فذلك غير جائز، وعدم الجواز معلّل بالجهل بالأجر؛ لأن كراءها كان شجراً لا يدري أيسلم لانقضاء المدّة أم لا، فالأجرة هي الشّجر أو نصفه، صاحب ذلك دراهم أم لا.

أمّا إذا جعل له النّصف حين العقد وذلك ما يسمّى بالمغارسة؛ أي: نصف الأرض.

فقال ابن القاسم بجوازها؛ لأنّ الأجر معلوم ومرئيّ وهذا هو المشهور، وقال غيره: بعدم الجواز.

الحيازة:

هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف فيه بواحد من الأمور التالية: سكنى أو زرع أو غرس أو استغلال أو صدقة أو هبة أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع.

http://elmalikia.blogspot.com/

- هي على ثلاثة أنواع:

أ - حيازة أجنبي غير شريك: إذا حاز هذا داراً أو عقاراً وتصرف في ذلك بأحد الأمور المذكورة آنفا مدّة عشر سنين، ثمّ ادعى عليه مدع حاضر في بلد الحيازة ساكت بلا مانع لا ينازع، أو غائب عن البلد بنحو مسيرة يومين فدعواه لا تسمع ولا تقبل له بينة، إلّا إذا شهدت هذه بإسكان المدعي الحائز في ملكه.

- إذا نازع المدعي في هذه المدة أو جهل أن المحاز ملك له أو قام به مانع من إكراه أو كان صغيراً أو سفيهاً لم يسقط حقه.

- لا يشترط الطول المذكور في الهبة والبيع.

- من بعدت غيبته كجمعة أو أكثر ثمّ قدم ونازع فله القيام مطلقاً وثبت عذره.

ب - حيازة أجنبي شريك لمدّة عشر سنين بالتصرف بما ذكر لا تسمع فيها دعوى مدع عالم بالتصرف حاضر ساكت على ملكيته لها من غير مانع ولا بيّنة إذا كان التصرف بفعل كثير، أما إذا قلّ البناء أو الغرس كشجرة واحدة أو هدم ما يخشى سقوطه فلا يردّ قيام شريكه. [ر: ص330].

ج - حيازة قريب شريك أو قريب غير شريك إذا بلغت المدّة أربعين عاماً على الراجح لا تسمع فيها دعوى المدعي مع القيود الواردة في حيازة الشريك الأجنبي.

- لا تعتبر الحيازة بين الأب والابن إلّا بالهبة والصدقة والبيع إلّا إذا طال الزمن مع الهدم والبناء حتى بلغ ستين سنة والآخر ساكن حاضر طول المدّة بلا مانع.

- العروض والدواب في حيازة الأجنبي بالركوب سنتين وفي غير العرض ثلاثة أعوام كآلات الزرع وأثاث البيوت وأواني النحاس وثياب اللباس عام.

الغصب:

هو أخذ مال للاستيلاء عليه قهراً من واضع يده عليه تعدياً بلا حرابة.

- يؤدب الغاصب باجتهاد الحاكم بعد أخذ الحق منه إذا كان مميزاً ولو كان صبياً.

- يؤدب من ادعى الغصب على رجل صالح عرفاً وهو القائم بحقوق الله تعالى وكان من أهل الخير والدّين إن كانت الدعوى على وجه المشاتمة، لا إن كانت على وجه التظلّم فلا تأديب.

- يضمن الغاصب بالاستيلاء على الذات عقاراً أو غيره قيمة المغصوب إن تلف يوم الغصب لا يوم حصول المفوّت.

- الغاصب لأرض زرعها فقام عليه صاحبها لم يبلغ حد الانتفاع بزرعه ولو رعياً، نبت الزرع أم لم ينبت أخذ منه بدون عوض عن بذر ولا عمل وإن شاء أمره بقلعه، أمّا إذا بلغ حدّ الانتفاع به ولو بالرعي، فللمستحق أن يأمر الغاصب بقلعه وله أخذه بقيمته مقلوعاً بعد

http://elmalikia.blogspot.com/

إسقاط كلفة قلعه؛ فإن فات وقت ما تراد له الأرض، فقال مالك: الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض وليس لربّها قلعه.

- إذا غرس أو بنى من اشترى أو اكترى من غاصب وقام عليه المستحق، يقال للمالك: أعطه قيمته قائماً منفرداً عن الأرض؛ فإن أبى فللغارس أو الباني دفع قيمة الأرض دون غرس وبناء؛ فإن أبى فهما شريكان في القيمة يوم الحكم.

الإجارة:

هي تمليك منافع مباح من آدمي أو ممّا ينقل؛ كالعروض، والأواني مدّة معلومة بعوض.

حكمها:

هي جائزة بشرط علم الأجل؛ كشهر مثلاً، أو تحديده بنهاية العمل؛ كخياطة ثوب مثلاً، وعلم الأجل للمتعاقدين ولو بعرف.

أركانها:

1 ـ **المتعاقدان**: وشرطهما التمييز والتكليف.

2 ـ **المنفعة**: وهي المعقود عليها وشروطها شروط البيع مع زيادة إمكانية تقويمها لو تلفت احترازاً ممّا لا يمكن تقويمه؛ كالظلال، والرياحين، والتمتع بالنزهة، والأضواء، وسماع آلات الغناء.

3 ـ **الأجر**: وشروطه الطهارة والانتفاع به والقدرة على تسليمه وأن يكون معلوماً.

- هو على التأجيل إلّا في المسائل التالية فلا يجوز تأجيله فيها أكثر من ثلاثة أيام:

أ ـ إن كان معيناً كثوب بعينه.

ب ـ إن شرط تعجيله.

ج ـ إن كانت العادة تعجيله.

د ـ أن يكون غير معين ولكن كان في منافع مضمونة؛ أي: في الذمة ولم يشرع فيها؛ فإن شرع فيها جاز تأخير الأجر بناء على أنّ قبض الأوائل؛ كقبض الأواخر.

- الخلاصة في فقه الأجر أنه إن عين فلا بدّ من شرط تعجيله؛ أو جرى عرف بتعجيله، فإنّ لم يجر عرف ولم يشترط التعجيل فسد العقد، ولو عجلّ بالفعل ولا فرق بين كون المنافع المعقود عليها مضمونة أو معينة، شرع فيها أم لا، أمّا إن كان الأجر غير معين فيجب تعجيله إن كان عرف [أم ص246 محشي] أو عادة سواء كانت المنافع المعقود عليها معيّنة أو مضمونة فيهما، أو لم يكن شرط ولا عادة ولكن كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها، أمّا إذا كانت المنافع معيّنة أو مضمونة وشرع فيها فلا يجب التّعجيل للأجر بل يجوز تأخيره.

http://elmalikia.blogspot.com/

4 ـ الصيغة: وتكون بكلّ ما يدلّ عليها:

- تجوز الإجارة مع بيع كشراء ثوب بدراهم معلومة على أن يخيطه ثوباً.
- تجوز على تحفيظ قرآن بأجر ويكره ذلك في بقيّة العلوم ولو فقهاً.
- تجوز إن كانت بنصف أو ربع الحطب الذي يحتطبه على الدّابّة بشرط العلم بما يحتطب عليها بعرف، أما بنصف ثمن الحطب فلا تجوز للجهل.
- تجوز إن عيّن المقدار كصاع من حبّ لطحنه، أو لتر من زيت لعصر زيتون بخلاف نسبة معيّنة فيهما فلا تجوز للجهل بالخارج.
- لا تجوز بحصد ودرس زرع بنصفه؛ أي: نصف حبّه، أمّا: احصده ولك نصف حصاده فجائز؛ لأن الزرع مرئيّ.
- لا تجوز بحمل طعام الى بلد بعيد بحيث لا يرخص في تأخير قبض المعين إليه وذلك بنصف أو ربع الطّعام المحمول إلّا إذا قبض الأجر حالّاً أو بشرط قبضه ولو لم يقبض.
- لا يجوز اعمل على دابّتي ولك نصف ما حصل ولم يقيّد العمل، وكذلك في الدّور والحمّامات.
- لا يجوز بجزء ممّا يخرج للجهل؛ كأن يستأجره بنسبة ممّا يخرج من نفض زيتون أو بنسبة من زيت ممّا يعصر.
- يكره إجارة حليّ بذهب أو فضة أو غيرهما نقداً، أو إلى أجل إذا كانت الحلي جائزة الاستعمال وإلّا حرمت.
- كلّ إجارة فاسدة يجب فيها للعامل أجر المثل.
- تفسخ الإجارة بموت أجير قبل إتمام العمل ويرجع بالمحاسبة بنسبة ما أنجز وما بقي من العمل.
- لا تنفسخ بموت ما أجر عليه كغنم رعي، ويقال للمالك: أئت بمثلها إن شئت لرعيها في بقية الأجل.
- الصناع ضامنون لتلف ما يغاب عليه سواء كان عملهم بأجر أو بغيره، وسواء تلف بصنعة أم لا بالحانوت أو بالمنزل إلّا في الصور التالية فلا ضمان:

أ ـ إن نصب نفسه لصنعة لعامة الناس.

ب ـ أن يصنعها ببيت ربها ولو بغير حضرته.

ج ـ أن يهرب الولد من معلم أطفال أو الدابة من بيطار.

- لا ضمان على كاو لدابة يطرحها لكيها فتموت.
- لا ضمان لخاتن صبيّ يموت.
- لا ضمان لطبيب يموت مريضه تحت يده.

http://elmalikia.blogspot.com/

- لا ضمان لحجّام على قلع ضرس.
- عدم الضمان في كلّ ذلك إذا لم يحصل تقصير ولا خطأ في الصنعة؛ فإنْ كان من أهل الصنعة وأخطأ فخطؤه مضمون على العاقلة إذا بلغت الجناية الثلث؛ أي: ثلث الديّة.

الكراء:

هو بيع منفعة ما لا يعقل من حيوان وغيره ممّا لا ينقل؛ كالأرض، والدّور، والسّفن، والرّواحل بأجر معلوم.

- يجري في الكراء كلّ ما تقدّم في الإجارة من لزوم العقد وصحّته وفساده ومنعه وجوازه.

- يجوز أن تكرى الدّابة على شرط علفها من أجر كرائها.

- يجوز لمالك دابّة بيعها واستثناء الحمل عليها واستعمالها في شيء ثلاثة أيّام لا أكثر، أمّا استثناء ركوبها فجائز الشّهر والشّهرين.

- يجوز للكاري فعل ما اكتري عليه ودونه لا أكثر، فإن خالف ضمن، هذا في الحمل والرّكوب والعمل، أمّا في المسافة فلا يفعل ولو لما ساوت ما اكتراها له.

- يجوز إقالة بزيادة من مُكر أو مكتر قبل النّقد للكراء وبعده بشرط تعجيل الزّيادة.

- يجوز كراء الدّور والرّبع والحوانيت لكن لا بدّ من رؤية سابقة أو بوصف أو على خيار بالرّؤية.

- يصحّ كراء الدّور والحوانيت بالطّعام.

- يجوز كراء حمّام إذا ضمن عدم كشف العورات فيه، وذلك للتنظيف والتّداوي وإلّا حرم.

- يجوز كراء أرض للزّراعة عشر سنين أو أكثر إن لم يشترط النّقد، حصل النّقد بالفعل أم لا، أمّا النّقد تطوّعاً بعد العقد فجائز.

- يكره كراء دفّ ومعزف لعرس. قيل: هي جائزة في النّكاح ولا يلزم بجوازها جواز كرائها، ولكن الرّاجح في ذلك الحرمة في المعازف والجواز في الدّفّ والكير، الدّفّ والكير جائزان في العرس ومكروهان في الكراء، والمعازف حرام؛ كالجميع في غير النّكاح ويحرم كراؤها.

- يكره بناء مسجد للرّغبة في كرائه.

- لا يجوز كراء الأرض الصّالحة للزّراعة بطعام أنبتته أم لم تنبته ولا بغير طعام ممّا تنبته إلّا الخشب، أمّا بيع الأرض بالطّعام فجائز دون شرط.

- يفسخ كراء دار وقع اغتصابها أو كراء منفعتها إذا كان المغتصب لا تناله الأحكام، ويفسخ كراء حانوت إذا أمر الحاكم بإغلاقه بحيث لا يتمكّن الكاري من منفعته.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ لا يفسخ الكراء بموت المكري السّاكن أو الرّاكب ولزم الوارث دفع جميع الكراء.

ـ من اكترى دابّة إلى بلد فماتت أو داراً فانهدمت قبل تمام مدّة الكراء انفسخ الكراء ورجع بالمحاسبة بنسبة ما أنجز من المنفعة وما بقي منها، من اكترى دابّة أو غيرها لم يقع تعيينها بالإشارة إليها؛ كأن يقول: أكتري منك دابّة، ولم يعيّنها ولم يشر إليها، ولو كانت حاضرة بالمجلس فماتت الدّابّة فيجب على المكري أن يأتي بغيرها قهراً لإتمام المنفعة؛ لأنّ الكراء لا ينفسخ بذلك، بخلاف الدّابّة المعيّنة فليست كذلك.

ـ من اكترى ماعوناً أو غيره فلا ضمان عليه إن تلف في يده وهو مصدّق إلّا أن يثبت كذبه.

الجعالة أو الجعل:

هو التزام من توفّرت فيه شروط الإجارة بعوض معلوم لتحصيل أمر؛ كإتيان بشيء أو حفر أو حمل.

أركان الجعالة:

1 ـ العاقدان.

2 ـ المعقود عليه.

3 ـ الأجر.

4 ـ الصّيغة.

شرط الجعالة:

1 ـ عدم شرط النّقد، فإن عجل بلا شرط جازت.

2 ـ عدم شرط تعيين الزّمن، فإن شرط العامل ترك العمل متى شاء أو شرط له ذلك لم تفسد الجعالة.

ـ تلزم الجعالة الجاعل دون العامل بالشّروع في العمل.

ـ يكون تمام العمل بتحصيل منفعته.

ـ إذا لم يتمّ العمل فإنّ العامل لا يستحقّ شيئاً إلّا إذا أتمّه غيره بأجر قلّ أو كثر فيكون عندئذ للعامل الأوّل من الأجر بنسبة ما للثّاني تبعاً لنسبة العمل الذّي حقّقه كلّ منهما، مثال ذلك أن يجاعل الأوّل على خمسة دنانير على أن يقوم له بعمل فيعمل نصف العمل ثمّ ينقطع عنه ويتركه فيجاعل ربّ العمل عاملاً آخر بعشرة دنانير ليتمّ العمل فأتمّه وقبض عشرة دنانير فيجب عندئذ أن يكون من حقّ العامل الأوّل عشرة دنانير مثل الثّاني؛ لأنّ الثّاني استؤجر عن نصف العمل بعشرة دنانير فعلم أنّ الأجر الكامل للعمل قدّر بعشرين ديناراً أخذ منها العامل الثّاني عشرة عن نصف العمل ويبقى عشرة دنانير تكون للعامل الأوّل عن نصف عمله.

http://elmalikia.blogspot.com/

3 ـ أن يكون في الجعل منفعة للمجاعل فإن انتفت المنفعة لم تجز على المشهور.

الوقف (ويسمّى الحبس):

ـ هو كما عرّفه ابن عرفة: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده. هو من التّبرّعات المندوبة.

أركانه:

1 ـ **الواقف**: وشرطه أهلية التّبرّع دون إكراه ولا مولى عليه.

2 ـ **الموقوف**: وشرطه ألّا يتعلّق به حقّ الغير ولا يوقف مرهون ولا مؤجّر.

3 ـ **الموقوف عليه**: وشرطه أهلية التّملّك حقيقة؛ كصالح ولو مستقبلاً كلمن سيولد، وفقراء أو حكماً؛ كمسجد، ورباط، وسبيل.

4 ـ **الصّيغة**: كحبّست ووقفت دون قيد أو تصدّقت بشرط تقييد ذلك بألّا يباع ولا يوهب.

ـ يجب في الوقف اتّباع شروط الواقف وذلك إن جاز شرعاً، فإن تعذر العمل بشرطه جازت مخالفته.

ـ لزم الوقف دون توقّف على حكم حاكم ولزم بالتّعليق، سواء كان ملكاً خاصّاً أو مشتركاً في ما يقبل القسمة وجبر عليها الواقف إن أرادها الشّريك، وأمّا ما لا يقبل القسمة فقولان مرجّحان، وعلى القول بالجبر لزم البيع إن أراده الشّريك ويجعل ثمنه في مثل وقفه.

ـ يكره الوقف على المشهور إذا خصّص البنين دون البنات.

ـ يجوز الوقف في حال الصحّة إذا حصل الحوز قبل المانع، أمّا لو وقع في حال المرض فباطل اتّفاقاً ولو وقع الحوز.

ـ إذا وقع في حال الصّحّة ولم يقع الحوز حتّى حصل المانع بطل اتّفاقاً.

ـ إذا وقع الوقف لمصلحة عامّة كقنطرة أو مسجد أو مدرسة فخربت ولم يرج عَودها صرف الوقف في مثل ذلك؛ فإن لم يكن ورجي عودها وقف لها ليصرف في التّرميم.

ـ إن انقطع المحبس عليهم رجع الوقف لأقرب فقراء من عصبة الواقف ولا يدخل هو فيهم ويسوّى بينهم الذّكر والأنثى سواء، ولو شرط المحبّس أن يكون للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

الوصيّة:

هي[1] **لغة**: من وصّى الشّيء بالشّيء أي وصله به، فكأنّما الموصي يريد بها أن يوصل ما بعد موته بما قبله في التّصرّف في ماله.

---

(1) راجع: الوصية كعمل.

http://elmalikia.blogspot.com/

وهي **اصطلاحاً**: عقد يوجب حقّاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.

هي كما ذكر في التّعريف نوعان: ما أوجب حقّاً في ثلث مال الميّت، وما أوجب النّيابة عن الموصي بعد موته؛ كإيصائه على أولاده.

النّوع الأول: ما أوجب حقّاً في ثلث مال الميّت:

هي مندوبة في الأصل، ويتأكّد النّدب على من عنده مال، ويندب كتابتها والإشهاد عليها، قال ﷺ: «**ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة عنده**»(1) [رج2، ص188].

وقد تعتريها الأحكام الخمسة: فقد تكون واجبة وذلك إذا كانت تخص دَيْناً أو نحو ذلك، وقد تكون محرّمة وذلك إذا انعقدت بمحرم كنياحة ونحوها، وتكون مكروهة إذا كانت بمكروه أو في مال قليل، وتباح إذا كانت بمباح من بيع وشراء ونحو ذلك، ومندوبة في غير ذلك.

- يؤمر بإنفاذها إلّا إذا كانت بحرام، وكما اعترتها الأحكام الخمسة كذلك يعتري تنفيذها الأحكام الخمسة فيكون إنفاذها واجباً في ما يجب منها ويحرّم عليه عندئذ الرّجوع عنه، ويندب إنفاذها فيما ندب منها، فإن خالف ولم ينفّذها فقد ارتكب خلاف المندوب ووقع في المكروه أو خلاف الأولى، وإنفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرّجوع عنه، وإنفاذ ما أبيح منها مباح فله فعله وله الرّجوع عنه بعد موت الموصي. فتنفيذ وصيّته واجب إذا انتفت الموانع إلّا ما كان في حرام فلا تنفّذ.

النوع الثاني: ما أوجب النيابة عن الوصي:

- قد يكون للشخص أولاد صغار، يخشى عليهم الضياع بعد موته فيوكل أمر رعايتهم ورعاية أموالهم بعده إلى أمين، ولكن لا يكون هذا إلّا من الأب مباشرة أو من وصيه، وذلك احترازاً من الأجداد والأعمام والإخوة فليس لهم ذلك.

- الأمّ لها أن توصي على أولادها بشروط ثلاثة:

1 - أن يكون المال موروثاً عنها.

2 - أن لا يكون للولد الموصى عليه ولي من أب أو وصي من الأب أو مقدم قاض فلا وصية لها.

3 - أن يقلّ المال الموصى به.

- شرط الوصيّ أن يكون مكلّفاً تكليفاً شرعيّاً احترازاً من الصبيّ ومثله، مسلماً عدلاً؛ أي: يتصرف بالمصلحة الشرعية، كافياً؛ أي: قادراً على القيام بأمور الموصى عليه.

- للوصي التصرف في المصلحة؛ كاقتضاء الدين، وتأخير قبضه، والنفقة على

(1) رواه البخاري حديث عدد 2738.

http://elmalikia.blogspot.com/

المحجوزين بالمعروف وحسب كثرة المال وقلّته، وفي الختان والعرس وتجهيز البنت ولا حرج على من أكل؛ لأنّه مأذون شرعاً إذا لم يسرف، فإذا أسرف فلا يحلّ له الأكل.

جاز لموص أن يوسع على الموصى عليهم في أعيادهم.

- يجوز أن يدفع لهم نفقة شهرهم أو أسبوعهم إذا لم يخش إتلافها وإلّا فيوم بيوم.

- له أن يدفع مالهم لمن يعمل به قراضاً وإنّ شاء لم يفعل؛ لأنّه ليس مطالباً بتنمية أموالهم، وليس له أن يعمل هو به وذلك مكروه إذا كان بمقابل، أمّا إذا كان عمله به مجاناً فذلك جائز ويكون مأجوراً عليه من الله.

- إذا مات الشخص عن أولاد صغار ولم يوص عليهم يمكن لأعمامهم أو إخوتهم الكبير منهم أو أحدهم أن يتصرفوا في أموالهم بالمصلحة، هذا التصرف هل يكون ماضياً؟ أم للصغار إذا كبروا أن يطلبوه؟ ذكر الأشياخ أنّ ذلك ماض.

أركان الوصيّة:

1 - **الموصي**: وهو ربّ المال ومن شروطه صحّة تملّكه.

2 - **الموصى له**: وهو المنتفع بها.

3 - **الموصى به**: وهو المال وما في حكمه ومن شروطه صحّة تملّكه.

4 - **الصّيغة**: وهي كلّ لفظ يدلّ عليها أو إشارة.

شروط الوصيّة:

1 - التّمييز.

2 - الملك التّام للموصى به.

3 - أن يكون الموصى به يراد لقربة، فلو أوصى بما فيه معصية لم تصحّ.

4 - أن يكون الموصى له ممن يصحّ تملّكه سواء كان موجوداً أو متوقعاً كأن يوصي لمن سيكون من حمل أو كان محمولاً به فيرجأ بذلك إلى أوان الوضع، فإن استهلّ المولود صارخاً مكّن من الوصيّة وإن نزل ميتاً أو انفشّ رجع الموصى به إلى الورثة، وإن جاء الموصى له توأماً وزّعت الوصيّة على التّوائم للذكر والأنثى سواء عند عدم تقييد الموصي؛ فإن نصّ الموصي على التّقييد بشيء عمل على ذلك.

- لا بدّ من قبول الموصى له وصيّته إذا كان مُعيّناً بالغاً رشيداً احترازاً من العموم كالوصيّة لعموم الفقراء والمساكين فلا يلزم ولا يشترط القبول، والقبول شرط في وجوب الوصية وتنفيذها، وأن يكون القبول بعد الموت لا قبله.

- يصحّ الإيصاء لمسجد ونحوه كرباط وقنطرة وصرف في مصالح مسجد من بناء وبسط وجراية إمام ومؤذن.

- يصحّ الإيصاء لميّت عَلِمَ الموصي بموته فتصرف في ديْنه، هذا إن كان للموصى له ورثة وإلّا فلا تصحّ له.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ تصحّ الوصيّة لذمّي ولو لم يكن جاراً ولا قريباً، لا لحربي.

ـ تصحّ الوصيّة من مقتول لقاتله علم الموصي بسبب القتل عمداً أو خطأً.

ـ تصحّ الوصيّة بمال علم به قبل موته ولو حصل العلم به بعد الوصيّة، أمّا المال الذي لم يعلم به فلا تصحّ فيه سواء وقعت في الصّحة أو المرض.

ـ لا تصحّ الوصيّة بأكثر من الثّلث إلّا إذا أجازها الورثة الرّاشدون البالغون.

ـ لا تصحّ الوصيّة لوارث إلا إذا أجازها الورثة البالغون الرّاشدون.

ـ إذا أجازها بعض الورثة ومنعها آخرون مضت حصّة المجيز وردّت حصّة الممتنع.

ـ من أوصى بحجّ نفذت وصيّته في حدود الثّلث وذلك مكروه.

ـ لا تصحّ الوصيّة من مرتدّ إلّا إذا رجع للإسلام إن كتبت.

ـ لا تصحّ الوصيّة لمرتدّ ولو رجع إلى الإسلام (ر).

الرّجوع في الوصيّة:

ـ تبطل الوصيّة بالرّجوع فيها بقول صريح سواء وقع الإيصاء في صحّة أو في مرض، ولو التزم الموصي بعدم الرّجوع ما لم يكتبها وذلك كما يلي: إذا قال الموصي: إن متّ في مرضي أو في سفري فلفلان كذا ولكنّه لم يمت فالصّور أربعة؛ تبطل الوصيّة في ثلاثة منها وتصحّ في واحدة.

1 ـ إذا كانت بغير كتابة: تبطل.

2 ـ إذا كانت بكتاب ولكن لم يخرجه: تبطل.

3 ـ إذا كانت بكتاب أخرجه ثمّ استردّه: تبطل.

4 ـ إذا كانت بكتاب أخرجه ولم يستردّه: تصحّ.

أمّا إذا مات في مرضه ذاك أو سفره فإنّها تصحّ في ثلاث صور:

1 ـ إذا كانت بغير كتاب.

2 ـ إذا كانت بكتاب ولم يخرجه.

3 ـ إن كانت بكتاب أخرجه ولم يستردّه، أمّا إذا أخرجه واستردّه فقولان في الصّحة والبطلان.

الهبة:

هي تمليك من له أهلية التبرع ذات بلا عوض.

ـ هي نوعان:

1 ـ هبة ثواب؛ أي: عوض لصاحبها من الموهب له، لواهبها حق اشتراط العوض.

2 ـ هبة صدقة يرجى بها وجه الله.

http://elmalikia.blogspot.com/

أركانها:

1 ـ **واهب**: وشرطه أهلية التبرع.

2 ـ **موهوب له**: وشرطه أهلية التملّك لما وهب له.

3 ـ **موهوب**: وشرطه أن يكون مملوكاً للواهب.

4 ـ **صيغة**: كوهبت وملّكت أو ما يفهم من ذلك.

ـ تكون الهبة في المعلوم والمجهول، وفي الدين لمن عليه أو لغيره، وفي الرهن الذي لم يقبض.

ـ تصح من كلّ ما يجوز تملّكه.

ـ يجبر الواهب على تحويزها.

ـ تبطل لحصول مانع قبل الحوز.

ـ تبطل إن وهبت لثان إذا حازها قبل الأوّل.

ـ يجوز اعتصارها؛ أي: الرّجوع فيها وأخذها من الموهوب له إذا كان ذلك من الأب فقط لا جدّ؛ أي: للأب أن يردّها من ولده قهراً بلا عوض وبكلّ لفظ يدلّ على الاعتصار، وكذلك الأم لها الاعتصار إذا وهبت ولداً ذا أب، أمّا اليتيم فلا حقّ لها في اعتصارها منه. جواز الاعتصار يكون بالشّروط التّالية:

1 ـ أن لا تفوت الهبة بنقص أو زيادة في ذاتها؛ كهزال، وسمن، أمّا تغيّر الثّمن فلا يفيتها.

2 ـ أن لا يتداين الموهوب له من أجلها.

3 ـ مرض الولد الموهوب له أو مرض الواهب مرضاً مخوّفاً، إلّا أن يهب الوالد ولده وهو متلبّس بالدّين والمرض فيكون للأب الاعتصار.

ـ إذا أريد بالهبة وجه الله وكذا إن أريد بها الصّلة والحنان فلا تعتصر.

ـ لا تبطل الهبة ببيعها من الواهب قبل علم الموهوب له بها، وكذلك بعد علمه ولم يفرّط فيها؛ أي: في حيازتها، أمّا إذا علم ببيعها وفرّط في حيازتها فيمضي البيع وتبطل الهبة.

ـ يكره تملّك واهب هبة صدقة صدقته بغير إرث؛ كشراء وهبة وكذلك تكره له منفعتها.

العارية:

هي تمليك منفعة مؤقّتة لذات بغير عوض.

ـ تكون واجبة إذا كانت زهيدة على صاحبها.

ـ تكون مندوبة وقد يتأكّد النّدب بين الأقارب والجيران والأصحاب.

ـ تكون مكروهة إذا أعانت على مكروه.

http://elmalikia.blogspot.com/

- تكون حراماً إذا أعانت على معصية.
- لا تكون من مريض إذا زادت قيمتها على الثّلث.
- تجوز للزّوجة ولو كانت بأكثر من الثّلث.

أركانها:

1 ـ **مُعير**، وشرطه أن لا يكون محجوراً وأن يكون مالكاً لمنفعة المُعَار.

2 ـ **مستعير**، وشرطه أن يكون ممّن يجوز له الانتفاع بها.

3 ـ **مستعار**، وشرطه أن يكون فيه منفعة مباحة مع بقاء الذّات.

4 ـ **الصّيغة**، وذلك كلّ ما دلّ عليها.

- العين والطّعام والشراب إذا استعير فإنّه لا يعتبر إعارةً بل هو قرض ولو سلّم بلفظ العارية وضمنه المقترض إن تلف.
- إن لم يضبط أجل العارية فالعمل في ذلك على العرف.
- لربّها أخذها متى شاء إن لم تكن مقيّدة بعمل أو أجل فتبقى إلى ذلك.
- القول للمستعير في ادّعاء التّلف في ما لا يغاب عليه؛ أي: في ما لا يمكن إخفاؤه.
- يضمن المستعير ما يمكن إخفاؤه إلّا إذا أقيمت بيّنة على تلفه فلا ضمان إذا كان التّلف بلا سبب منه.

الوديعة:

هي مال موكل على حفظه.

- تكون واجبة إذا خيف عليها عند ربّها إذا لم يودعها.
- تكون مندوبة إذا خيف ما يوجبها دون تحقق ذلك وإلّا وجبت.
- هي مباحة في الأصل.
- تكون مكروهة إذا خيف عليها ما يحرّمها دون تحقق ذلك.
- تكون حراماً إذا كانت من مال مغصوب.
- لا يشترط فيها صيغة بقول ولا بغيره، فمن وضع مالاً عند شخص ولم يقل له: احفظه أو نحو ذلك ففرط فيه فضاع ضمنه؛ لأن سكوته حين وضعه عنده يدلّ على قَبوله.
- يحرم التّصرّف في الوديعة بتسليف إن كان المودع عنده معدماً.
- تحرم التّجارة بها في المقوّم سواء كان المودع عنده معدماً أو ملياً أو كانت الوديعة مثلياً.
- يكره السّلف والتّصرف فيها من المليّ في النّقد والمثلي، كل ذلك إذا لم يأذن له المودع بالتّصرّف والسّلف، وإلّا فلا حرمة ولا كراهة.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ الوديعة أمانة، والأمين لا ضمان عليه في الأصل ويصدق في دعواه ما لم يفرط الرشيد إلّا في الحالات التّالية:

1 ـ يضمن إذا سقط شيء من يده عليها فتلفت ولو خطأ.

2 ـ يضمن إذا أخلطها بغيرها ولم يمكن التّمييز أو تعذّر.

3 ـ يضمن إن أودعها عند أمين فتلفت؛ لأن ربّها لم يأتمن غيره إلّا إذا كان إيداعها عند الأمين لسفر طرأ عليه أو لهدم داره فلا ضمان ولا بدّ عندئذ من بيّنة على عذره.

4 ـ يضمن إن بعث بها لربّها دون إذن فتلفت أو ذهب بها هو لربّها دون إذن فضاعت.

5 ـ يضمن الرّسول إذا أرسلت معه لربّها بإذنه ومات الرّسول فتلفت وأخذت من تركته.

ـ إذا هلكت الوديعة من المودع عنده بلا تفريط عند نقلها فلا يضمنها إن نقلها كما ينقل مثلها؛ أي: بطريقة نقل أمثالها، وذلك إذا احتاج إلى نقلها؛ فإن لم يحتج أو احتاج ولكن نقلها بغير طريقة نقلها فإنّه يضمنها إن هلكت.

ـ لا يضمن الصبيّ ولا السّفيه ولو فرَّطا ـ أي: إذا استودع ـ فمن استودع واحداً منهما فهو المفرط في ماله.

الرّهن:

هو **لغة**: الحبس والثّبوت والرّكود، **وشرعاً**: كما عرّفه ابن عرفة: مال قبض توثقاً به في دين.

أركانه:

1 ـ **الرّاهن**، هو مالك العين المرهونة والدّافع لها للمرتهن.

2 ـ **المرتهن**، وهو صاحب الدّين والقابض للمرهون، وشرطهما شرط البائع والمشتري.

3 ـ **المرهون**، وشرطه أن يمكن من استفاء الدّين منه أو من ثمن منافعه، وأن يكون أجله مثل أجل الدّين أو أبعد.

4 ـ **المرهون به**، وهو الدّين سبب الرّهن.

ـ شرط المرهون أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً غير منهيّ عنه.

ـ لا يتمّ الرّهن إلّا بالحيازة.

ـ يجوز الارتهان على ما يلزم من أجر قبل العمل.

ـ يندرج الجنين في الرّهن[1] ولا يندرج البيض أو الغلّة، كأجرة دار، أو حيوان؛ كسمن ولبن إلّا بشرط في الجميع فيعمل بالشّرط.

---

(1) يقول **الحنفية**: لا يجوز أن ينتفع الراهن بالمرهون بأي وجه من الوجوه إلا بإذن المرتهن، على أن منافع المرهون وثمرته من حق الراهن؛ كالولد والثمر واللبن والبيض والصوف وغير ذلك.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ ثمرة المرهون وما ينتج عنه من حقّ الرّاهن ما لم يشترطها المرتهن فتكون للمرتهن بثلاث شروط:

1 ـ أن يكون الدّين بسبب بيع لا بسبب قرض.

2 ـ أن يشترطها المرتهن فإن تطوّع بها الرّاهن لا يصحّ أخذها.

3 ـ أن تكون مدّة المنفعة معيّنة.

ـ يجوز لمرتهن شرط المنفعة بزمن أو عمل؛ كسكنى دار، أو ركوب على أن يحسب في الدّين.

ـ يجوز للأمين وهو الذي يوضع عنده الرّهن أن يبيعه في الدّين إن أذن له ربّه؛ أي: الرّاهن سواء كان الإذن قبل الأجل أو بعده ما لم يقل له: إن لم آت بالدّين وقت كذا، فإن قال له ذلك لم يجز له البيع.

ـ المرتهن يجوز له البيع إن أذن له بعد العقد إن لم يقل له: إن لم آت بالدّين وقت كذا.

ـ يجوز البيع لغير راهنه، ولكن لا بدّ من رضا راهنه.

حاصل مسألة البيع:

ـ إنّه للأمين بيع الرّهن في الدّين إن أذن له الرّاهن ولو في العقد، سواء أذن له قبل الأجل أو بعده إن لم يقل له: إن لم آت بالدّين وقت كذا، وكذلك المرتهن يجوز له بيع الرّهن إذا أذن له بعد العقد لا في حالة العقد ما لم يقل له إن لم آت بالدّين وقت كذا.

ـ يضمن المرتهن الرّهن إن تلف بالشّروط التّالية:

1 ـ أن يكون الرّهن بيده؛ أي: بيد المرتهن.

2 ـ أن يكون ممّا يغاب عليه؛ أي: يمكن أن يخفى كالحلي.

3 ـ أن لا يشهد شاهد مع يمين أو تقوم بيّنة على تلفه أو حرقه أو سرقته، ولو شرط المرتهن عند العقد البراءة وعدم الضّمان.

ـ لا يضمن إذا دعاه لأخذه أو يحضره له فيقول له: دعه عندك فيدّعي المرتهن التّلف بعد ذلك فلا يضمنه.

ـ إذا قضي بعض الدّين وبقي البعض فإن الرّهن يبقى عند المرتهن إلّا أن يكون الرّهن مقدّراً فيسلّم منه لربّه بقدر ما قضي من الدّين.

الحرابة:

ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: 33].

http://elmalikia.blogspot.com/

- الحرابة قطع طريق على مستعمليه لمنع سلوكه، وتكون لأحد أمرين:

أ - لإخافة النّاس من سلوك طريق سواء كان ذلك داخل العمران كما يفعل في أزقّة المدن ومضايقها أو خارج العمران في الخلاء.

ب - لأخذ مال مسلم أو غيره على وجه تتعذّر عليه الإغاثة فيشمل ذلك مخادعة المغفّلين والصّبيان وغيرهم لأخذ مالهم وكذلك التّخدير وسقي ما يسكر.

- تثبتُ الحرابة بشهادة عدلين عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أو امرأة بأن هذا الشّخص هو المشتهر بها عند النّاس وإن لم يعايناه، فإن ثبتت عوقب عقاب المحارب. وذلك كما يلي:

1 - يقاتل المحارب بعد المناشدة ثلاث مرّات، فإن أبى الرجوع عنها وعاجل بالقتال قوتل بلا مناشدة بسلاح لا حرقاً أو غيره مما فيه هلاكه.

- يكون القتل من المعتدى عليه حال الحرابة أو من الحاكم ولو بعد الحرابة.

2 - يصلب ثمّ يقتل إذا لم يأت تائباً قبل القبض عليه ويكون الحاكم مخيراً بين أن يقتله بلا صلب أو يصلبه حيّاً غير منكوس الرأس ثمّ يقتله مصلوباً قبل إنزاله.

- الأنثى لا تصلب بل تقتل دون صلب.

3 - يُنفى الذكر البالغ العاقل بعد ضرب باجتهاد الإمام وسجن في منفاه حتّى تظهر توبته أو يموت.

4 - تقطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من الكعبين؛ فإن كان مقطوعهما قطعت يسراه ورجله اليمنى، الخيار في ذلك؛ أي: في هذه العقوبات الأربعة للحاكم وذلك حسب المصلحة.

- يغرم كلّ واحد من المحاربين ما أخذه ولو جاء تائباً.

البَغْيُ:

- هو التعدي والامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية لمغالبة.

- هو أيضاً مخالفة الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لإرادة منع حق الله أو لامتناع أداء ما عليهم من حق أو لخلعه.

- تثبت الإمامة بأحد أمور ثلاثة:

أ - بالإيصاء من الإمام الأول؛ أي: القديم.

ب - بالتغلب على الناس لدرء «الفساد» وارتكاب أخف الضررين.

ج - ببيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم أمور ثلاثة: العلم، والعدالة، والرأي.

- لا يجوز الخروج على الإمام لخلعه بعد ثبوت إمامته إذ لا يعزل الحاكم بسبب ظلمه وفسقه وتعطيله للحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه، إلا أن يقوم عليه حاكم

http://elmalikia.blogspot.com/

عدل فيجوز عندئذ الخروج عن الأول وإعانة الثاني عليه، أما القائم غير العدل فلا تجب معاونته، إلا أنه لا يجوز قتاله.

- للإمام أن يقاتل البغاة وعلى الناس إعانته عليهم إذا كان عدلاً وإلَّا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه كان لعدم عدله وإن كان لا يجوز الخروج عليه.

- يجوز له قتلهم بسيف أو رمي وقطع زاد وماء ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة ولا صغار.

- يجوز أخذ أموالهم للاستعانة بها عليهم ثم ترد إليهم عند الاستغناء عنها.

- إن أمنوا بالانتصار عليهم تركوا ولا يتبع منهزمهم إن أُمنوا وإلا اتبعوا.

- لا يجوز بل يكره قتل الشخص أباه الباغي، ويجوز قتل ابنه وجده الباغيين وورثوهم؛ لأن قتلهم على حالهم غير عدوان.

- يجب إنذارهم قبل قتالهم ودعوتهم للطاعة.

- يحرم سبي أولادهم ونسائهم؛ لأنّهم مسلمون.

- الباغي لا يضمن مالاً ولا نفساً إن تأوّل لخروجه عن الإمام.

- الباغي المعاند غير المتأول الخارج عن الإمام العدل يضمن المال والنفس.

اللُّقطة:

اللُّقطة مال معصوم عرض للضياع بفلاة من الأرض أو بغيرها من العمران، وهي ملك غير الحربي.

- يجب تعريف الملتقط سنة إذا كان ذا بال، أما إذا كان تافهاً فلا يُعرف أصلاً وجاز أكله، وإن كان بين التافه وذي البال ولكن دون الكثير فإنه يعرَّف أياماً.

- يكون التعريف في مواطن يمكن طلب المال الضائع عندها؛ كالمسجد والسوق في يومين أو ثلاثة مرات، يعرفها هو؛ أي: الملتقط بنفسه أو من يثق فيه.

- يجب رد اللقطة لصاحبها بعد وصفها منه ومعرفة ما وضعت فيه وما شدت به وعددها، وذلك دون يمين ودون أخذ أجر على التقاطها إلا إذا كان ذلك من صاحبها هدية وصدقة فجائز.

- إن هلكت اللقطة قبل السنة أو بعدها فلا ضمان.

- بعد أن يعرّف ذو البال سنة يكون للملتقط ثلاث حالات:

أ ـ حبسها عنده حتى يأتي صاحبها.

ب ـ التصدق بها عليه؛ أي: على صاحبها وعلى نفسه وإن جاء صاحبها بعد ذلك ضمنها.

ج ـ أكلها ولو لقطة مكة على أحد الأقوال، وقيل: إن لقطة مكة لا تستباح ولو بعد سنة ووجب تعريفها أبداً.

http://elmalikia.blogspot.com/

- للملتقط أكل ما يفسد منها ولا يضمنه وليس عليه تعريفها لكن يجب عليه الانتظار قليلاً.

- له أكل الشاة إن وجدها بفلاة ولم يتيسر له حملها إلى العمران، فإن وجدها قرب العمران لم يجز له أكلها ووجب تعريفها.

- للملتقط غلتها من لبن وسمن دون نسل وصوف.

- الإبل لا تلتقط إلّا أن يخاف عليها من خائن فإنها تلتقط عندئذ وتعرف ولا يباح أكلها، وإن أخذت تعدياً عرِّفت سنة ثم تركت بمحل التقاطها.

الرّدة:

هي كفر مسلم تقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً بصريح اللفظ؛ كأن يقول أكفر أو أشرك بالله، أو بكل ما يقتضي ذلك كقوله: الله جسم متحيز، أو أن يجحد حكماً شرعياً علم من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، وكإلقاء مصحف في مزبلة أو بصاق عليه أو مباشرة سحر سواء لتعلمه أو لتعليمه أو لعمله، وكتكذيب قرآن ورسول.

- السحر هو ما يقع به تغيير أحوال الناس وصفاتهم وقلب الحقائق، فإن وقع ذلك بآيات قرآنية أو أسماء إلهية فليس بكفر ولكنه حرام.

- إبطال مفعول السحر بسحر مثله لا يجوز؛ فإن كان ذلك بغير سحر فجائز.

- يجوز الاستيجار على إبطال السحر بغير سحر.

- من نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتداً ويؤدب فقط.

- يستتاب المرتد ثلاثة أيام بلياليها دون عقاب ولا تجويع ولا تعطيش؛ فإن تاب ورجع ترك وإلّا قتل بالسيف.

- يقتل من أسرّ الكفر وأظهر الإسلام دون استتابة إلّا إذا جاء تائباً قبل الاطلاع عليه.

الإقرار:

هو الاعتراف بحق له أو عليه لغيره في حالة جواز ومعرفة دون إكراه.

- يؤخذ المرء بإقراره وذلك إذا كان غير محجور عليه فلا يؤخذ عندئذ بإقراره؛ كإقرار صبي، ومجنون، وسفيه، ومكره، وسكران فهؤلاء لا يلزمهم إقرارهم.

- يلزم المريض إقراره ولو كان مريضاً مرضاً مخوفاً.

- يلزم الإقرار إذا كان المقرّ له أهلاً لملك الشيء المقر به ولو باعتبار المآل؛ كالإقرار للحمل، وذلك كأن يقول له: عندي شيء من ميراث أو هبة، أو كان لما يتعلق به من إصلاح لبقاء عينه؛ كالمسجد.

- الإقرار يلزم المقر إن لم يكذبه من أقر له؛ فإن كذبه كأن يقول له مثلاً: ليس لي عندك شيء أو لا علم لي بذلك فيبطل الإقرار إن استمر التكذيب، بشرط أن يكون التكذيب من الرشيد غير المحجور عليه وإلا لا اعتبار له.

http://elmalikia.blogspot.com/

- يلزم الإقرار من الأخرس وذلك بالإشارة.

- إقرار المريض إما أن يكون لوارث قريب أو بعيد، أو لقريب غير وارث، أو لصديق ملاطف، أو مجهول حال، أو يقر لأجنبي:

1 - إن كان الإقرار لوارث قريب مع وجود الوارث الأبعد أو المساوي يبطل الإقرار ولا يعمل به

2 - إن أقر لوارث بعيد صح الإقرار، ولزم إن كان هنالك وارث أقرب منه.

3 - إن أقر لقريب غير وارث؛ كالخال، أو لصديق ملاطف، أو مجهول حال صح الإقرار ولزمه إن كان لذلك المقر ولد أو ولد ولد وإلا فلا يصح.

4 - إن أقر لأجنبي غير صديق لزم الإقرار.

- إذا أبرأ رجل غيره أو امرأة مما له قِبَلَهُ أو من كل حق برئ. وإنما تكون تلك البراءة ماضية إذا كانت بإحدى الصيغ التالية:

1 - أبرأتك مما لي قِبَلَكَ.

2 - أبرأتك من كل حق.

3 - إذا قال: أبرأتك وأطلق.

http://elmalikia.blogspot.com/

باب الفرائض

ـ الفرائض علم جليل القدر، عظيم الشأن، أوصى رسول الله ﷺ وآله وصحبه بتعلمه وتعليمه، فقال رسول ﷺ: «**يا أبا هريرة، تعلَّموا الفرائض وعلِّموه، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع من أمّتي**»[1].

ـ هو العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً.

مقوّمات علم الفرائض:

1 ـ الأركان.

2 ـ الأسباب.

3 ـ الشروط.

4 ـ الموانع.

الأركان هي:

أ ـ الوارث: وهو القريب الذي استحق المال بعد موت صاحبه.

ب ـ المورث: وهو الميت الذي مات وخلف مالاً.

ج ـ ما يورث: وهو المتروك بعد الموت من مال وعقار.

الأسباب هي:

أ ـ القرابة المخصوصة من الميت.

ب ـ النكاح.

ج ـ الإسلام، فلا يرث الكافرُ المسلمَ ولا العكس.

الشروط هي:

أ ـ موت المورث تحقيقاً أو تقديراً.

ب ـ حياة الوارث بعد موت المورث.

ج ـ العلم بالجهة المقتضية للإرث؛ أي: جهة القرابة بين الوارث والمورث.

د ـ الإسلام: فلا يرث الكافر المسلم ولا العكس.

(1) رواه ابن ماجه حديث عدد 2719.

http://elmalikia.blogspot.com/

الموانع هي:

جمع بعضهم الموانع في (عش لك رزق) مشيراً بالعين إلى عدم الاستهلال، وبالشين إلى الشك في الحياة، وباللام إلى اللعان، وبالكاف إلى الكفر، وبالراء إلى الرق، وبالزاي إلى الزنا، وبالقاف إلى القتل.

أ ـ **الكفر**: فلا يرث الكافِرُ المُسْلمَ ولا العكس.

ب ـ **القتل** العمد دون غيره، أما القتل خطأ فلا يمنع من الإرث.

ـ القاتل الممنوع من الإرث يعتبر كالعدم فلا اعتبار لوجوده.

ـ القتل العمد يمنع الإرث من التركة ومن الدّية.

ـ القتل الخطأ لا يمنع الإرث من التركة ولكن يمنعه من الدّية.

ج ـ **عدم الاستهلال** صارخاً عند الولادة.

د ـ **الشك** في الحياة أي حياة المولود، ولو كان الشك راجحاً ويشمل الظن، ومن الشك ما يمنع من التعجيل بقسمة الميراث؛ كالشك في الحمل.

هـ ـ **اللّعان**: وهو أن يتلاعن الزوجان بسبب نفي حمل أو دعوى زنا، فإن تم اللّعان انتفى التوارث بين المتلاعنين، أما الحمل المنفي فإنه يرث أمه فقط وترثه بعد الولادة وإن كان توأمين فهما شقيقان.

ـ المطلقة ثلاثاً في المرض مرض موت ترث زوجها إن مات في مرضه ذلك ولا يرثها.

ـ المطلقة طلقة واحدة في مرض زوجها الذي مات فيه ترثه ولو كان موته بعد خروجها من العدة، أما الصحيحان فيتوارثان في الطلقة الواحدة ما دامت العدة فقط.

ـ من تزوج امرأة في مرضه ومات أحدهما فلا يتوارثان.

ـ ولد الزنا لا يرث أباه ولا يرثه أبوه، أما بينه وبين أمه فيتوارثان.

حقوق التركة:

للتركة حقوق ينبغي ترتيبها وأداؤها أولاً بأول حتماً، وذلك حسب الترتيب التالي:

أ ـ الحقوق المتعلقة بالعين؛ أي: بالذات كالرهن وزكاة الحرث والماشية وذلك في عام الموت إذا حدث الموت بعد وجوبها، وكسلعة الذي حكم عليه القاضي بالفلس قبل موته [أم ص443].

ب ـ التجهيز من غسل وتكفين وتشييع ودفن.

ج ـ الدين ويراد به الدين الذي على الميت للآدميين، ثم زكاة الفطر والكفارات.

د ـ الوصية.

هـ ـ الميراث.

http://elmalikia.blogspot.com/

- رمز بعضهم لهذه الحقوق مرتبة في كلمة (تدوم) مشيراً بالتاء إلى التجهيز، وبالدال إلى الدين، والواو إلى الوصية، وبالميم إلى الميراث.

أمور لا بد للفَرضي من معرفتها:

1 - أقل الجمع في الفرائض اثنان، فإذا أطلق لفظ الاثنين اعتبر ذلك جمعاً وأعطي حكم الجمع.

2 - يراد بالإخوة في آية الكلالة: ﴿...وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء: 12] يراد بذلك إخوة.

3 - إذا أطلق الولد فإنه يشمل الذكر والأنثى.

4 - علّة حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك أن الأنثى مكفية المؤونة والحاجة، فعند صغرها نفقتها وكسوتها وسكناها ونفقات تعلمها كل ذلك على أبيها، حتى إذا بلغت سن الزواج جهزها أبوها وقبضت مهرها وأصبحت بعد ذلك نفقتها وسكناها وكسوتها على زوجها، فإذا عدمت زوجها تحمّل أبناؤها كل ذلك، فهي كما ترى في مراحل حياتها كلها تقبض ولا تدفع ومالها يزيد ولا ينقص، فليست مطالبة بالنفقة على أحد حتى على نفسها، بخلاف الذكر فإن عليه نفقة عياله وسكناهم وكسوتهم وتعلمهم وعلاجهم وليس على الأنثى من ذلك شيء ولو كانت غنية ولو كان الذكر فقيراً، أليس بعد هذا من عدالة المولى الحكيم أن يفرض للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ويتجلى ذلك واضحاً في ما فرض للزوج ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، وللزوجة $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$)، وللأب ($\frac{1}{3}$) وللأم ($\frac{1}{6}$، كل ذلك يرجع للعلة نفسها (الغُنم حيث الغُرم).

الوارثون من الرجال

1 - الابن.
2 - ابن الابن وإن سفل.
3 - الأب.
4 - الجد للأب وإن علا.
5 - الأخ الشقيق.
6 - ابن الأخ الشقيق.
7 - الأخ للأب.
8 - ابن الأخ للأب.
9 - الأخ للأم.
10 - العم الشقيق.
11 - ابن العم الشقيق.
12 - العم للأب.
13 - ابن العم للأب.
14 - الزوج.

- شرط ميراث الجد أن لا ينفصل بأنثى، فأبو أم أبيك لا يرث؛ لأنه منفصل عن الهالك بأنثى وهي أم أبيك.

- الجد للأم لا يرث.

- العم للأم لا يرث.

http://elmalikia.blogspot.com/

- ابن الأخ للأم لا يرث.
- ابن العم للأم لا يرث.
- كل الوارثين من الرجال عصبة إلّا الإخوة للأم والزوج، إلّا إذا اجتمع لأحدهما مع تلك القرابة قرابة أخرى تمكنه من ذلك؛ كأن يكون أحدهما مع ذلك ابن عم مثلاً فإنهما يعطيان عندئذ فرضهما، ثم يكونان عاصبين بعد ذلك.
- كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الرجال فلا يرث منهم إلّا الابن والأب.
- إذا انفرد وارث واحد من الذكور فإنه يرث كل المال إلا الأخ للأم، والزوج إلا في حالتيهما السابقة بأن كانت لهما قرابة أخرى.

الوارثات من النساء

1 ـ البنت.
2 ـ بنت الابن.
3 ـ الأم.
4 ـ الجدة للأب.
5 ـ الجدة للأم.
6 ـ الأخت الشقيقة.
7 ـ الأخت للأب.
8 ـ الأخت للأم.
9 ـ الزوجة.

- كل النساء الوارثات صاحبات فروض وليس فيهن عاصبة بنفسها.
- كلّ أنثى ماتت وخلفت كل الوارثات من النساء فلا ترث منهن إلا البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت غير الأخت للأم.
- كل أنثى ماتت وخلفت كل من يرثها من الرجال فلا يرث منهم إلا الابن والأب والزوج.
- كل أنثى ماتت وخلفت كل من يرثها من الرجال والنساء فلا يرث منهم إلا الابن والبنت والأب والأم والزوج.
- كل من ذكر (من البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب) سواء الواحدة منهم أو أكثر فإنهن يعصبن مع أشقائهن فقط.
- إذا انفردت وارثة واحدة فلا تفوز بالمال كله إلا المعتقة.

الخنثى:

هو من لم تظهر عليه لا علامات ذكورة ولا علامات أنوثة في خلقته، وهو أيضاً من له ذكر وفرج في آن واحد، أما من ليس له لا ذكر ولا فرج فلا يتصور شرعاً أن يكون أباً ولا أماً.

- الخنثى إن كان مشكلاً؛ أي: لم تتبين ذكورته ولا أنوثته بعلامة مميزة فإنه يعطى في الميراث نصف نصيبه إن اعتبر ذكراً ونصف نصيبه إن اعتبر أنثى، كأن يكون له على حال

http://elmalikia.blogspot.com/

تقديره ذكراً (سهمان) وعلى حال تقديره أنثى (سهم واحد) فإنه يعطى له سهم وذلك نصف نصيبه على تقديره ذكراً و(نصف سهم) وذلك نصف نصيبه على تقديره أنثى، فيكون مجموع ما يعطى له في الحالتين (سهماً ونصفًا) هذا إن كان يرث بالجهتين؛ أي: كان في الحالتين من الوارثين الذكور ومن الوارثات الإناث، أما لو كان إرثه من جهة واحدة فله نصف سهمه فيها فقط.

إذ لو قدِّر عمَّة مثلاً لما ورث لأن العمّة لا ترث، وإن ورث بالأنوثة فقط كاعتباره أختاً أعطي نصف نصيب الأخت، وإذ لو قدّر ذكراً لم يُعَلْ له؛ أي: لا تعال الفريضة من أجله.

- إن كان غير مشكل نظر إلى بوله فإن بال من ذكره أعطي حكم الذكر، وإن بال من فرجه أعطي حكم الأنثى؛ فإن وقع استعمالُهما معاً حكم للأكثَر منهما استعمالاً حتى إذا بلغ فعلامات البلوغ ترفع الالتباس وعُمِلَ بعد ذلك على ما ظهر. ومن علامات البلوغ الحيض وظهور الثدي وخروج المني من الفرج للأنثى ونبات اللحية دون ثدي وخروج المني من الذكر للذكر.

المفقود:

يراد بالمفقود الغائب الذي انقطع خبره وخفي أثره حتى لا يدري أحد أحي هو أو ميت.

- ومن أحكامه أنه لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقاته، وذلك إلى أن تعلم حاله ويظهر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الظن بعدها أنه مات فيحكم القاضي بموته ويورث ماله.

1 - المفقود في بلاد الإسلام زمن السلم يوقف ماله عن القسمة حتى يحكم القاضي بموته وأكثر مدة التلوّم (الانتظار) سبعون أو ثمانون عاماً على خلاف في ذلك.

2 - المفقود في بلاد الكفر زمن السلم حكمه حكم ما سبق للمفقود في بلاد الإسلام زمن السلم.

3 - المفقود في بلاد الإسلام في معارك بين المسلمين إن لم يعثر عليه بعد انفصال المعارك قسمت تركته بعد حكم القاضي.

4 - المفقود في معارك بين المسلمين والكفار يكون ذلك الحكم بعد مضي سنة فقط من انفصال المعارك كل ذلك إذا كان المفقود موروثاً، أما إذا كان وارثاً فلا شيء له ولكن لزم أن يقدر مرّة حيّاً، ومرّة ميّتاً ويعطى غير المفقود أقلّ نصيبه من التقديرين ويوقف المشكوك فيه؛ فإن ثبتت حياته أو موته فظاهر وإن لم يثبت من ذلك شيء ومضت المدة السابقة وهي مدة التعمير ورثه أحياء ورثته.

- إذا مات اثنان أو أكثر ولم يعلم أيّهم مات أوّلاً فإنّهم لا يتوارثون ولا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر كما يكون ذلك في تحطم الطائرة أو غرق السفينة أو حرق أو هدم أو زلزال وتكون تركتهم لورثتهم الأحياء.

http://elmalikia.blogspot.com/

ذوو الأرحام:

ذوو الأرحام[1] هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عاصب، هم ليسوا من الوارثين:

1 ـ ولد البنت وإن سفل. 2 ـ الجد للأم.

3 ـ ولد الأخت مطلقاً. 4 ـ بنت الأخ مطلقاً.

5 ـ ابن الأخ للأم. 6 ـ العم للأم.

7 ـ بنت العم مطلقاً. 8 ـ العمة.

9 ـ الخال. 10 ـ الخالة.

الفروض وأصحابها

الفرض	صاحب الفرض	الملاحظات
$\frac{1}{8}$	الزوجة واحدة أو متعددة	إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.
$\frac{1}{6}$	بنت الابن فأكثر	إذا كانت مع بنت واحدة وليس معها أخوها ولا ابن عمّها المساوي لها سواء كانت واحدة أو تعدّدت، تكملة الثلثين مع البنت.
$\frac{1}{6}$	الأب	عند وجود الولد أو ولد الابن ذكراً أو أنثى. إلا أنه إذا كان مع الأنثى فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً.
$\frac{1}{6}$	الجدّ	عند وجود الولد أو ولد الابن ذكراً أو أنثى وعدم وجود الأب.
$\frac{1}{6}$	الأم	عند وجود الولد أو ولد الابن أو جمع من الإخوة مطلقاً ولو محجوبين.
$\frac{1}{6}$	الجدة لأب أو لأم[2].	إن انفردت إحداهما، فإن اجتمعتا فهما شريكتان في السدس إذا كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد. فإن كانت هذه أقرب استقلت به وحدها.
$\frac{1}{6}$	الأخت للأب فأكثر	إذا كانت مع أخت شقيقة واحدة تكملة الثلثين وليس معها أخ لأب ولا أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن. وكذلك ليس معها شقيقتان وإلّا سقطت معهما ما لم تعصب.

(1) ذوو الأرحام لا يرثون في المذهب المالكي. وقد ورثهم المذهب الحنفي بالرد وهو عكس العول، وذلك أن تزيد التركة على استحقاقات الورثة أصحاب الفروض والحال أنه لا معصب.
مجلة الأحوال الشخصية التونسية اعتمدت عملية الرد هذه على أصحاب الفروض.

(2) شرط ميراث الجدّة لأب أن لا تنفصل عن الهالك بذكر غير الأب، وشرط ميراث الجدّة للأم أن لا تنفصل عن الهالك بذكر.

http://elmalikia.blogspot.com/

الفرض	صاحب الفرض	الملاحظات
$\frac{1}{6}$	الأخ لأم	إذا كان واحداً وليس معه ولد ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ولا أب ولا جدّ.
$\frac{1}{6}$	الأخت لأم	يشترط القيود التي للأخ لأم.
$\frac{1}{4}$	الزوج	إذا كان للزوجة فرع وارِث منه أو من غيره ولو من زنا.
$\frac{1}{4}$	الزوجة واحدة أو متعددة	إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.
$\frac{1}{3}$	الجد	إذا كان مع إخوة ولو واحداً أو واحدة وكان الثلث أوفر له من المقاسمة.
$\frac{1}{3}$	الأم (1)	عند عدم الولد ذكراً كان أو أنثى وولد الولد واحداً كان أو متعدداً وجمع من الإخوة اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً أشقاء أو لأب أو لأم.
$\frac{1}{3}$	الإخوة للأم عند تعددهم؛ أي: أكثر من واحد	عند الجمع وعدم وجود الأب والجد والولد وولد الابن (يشتركون في الثلث الذكر والأنثى سواء وليس للذكر مثل حظ الأنثيين).
$\frac{1}{2}$	البنت	إذا انفردت عن أخت ولم يعصبها أخوها المساوي لها في الدرجة.
$\frac{1}{2}$	بنت الابن	إذا انفردت عن بنت للميت أو عن ابن ابن وإلّا كان لها مع البنت السدس وكان ابن الابن معصباً لها، ولم يكن معها ولد الصُّلب ذكراً كان أو أنثى مساوياً لها.
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	عند انفرادها عن الأب وولد الصلب ذكراً أو أنثى وعن ولد الابن كذلك وعن شقيقها وأن لا يكون معها جد؛ لأنه ينقلها إلى التعصيب.
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	يشترط انفرادها عمن ذكر في الأخت الشقيقة وعن أخ لأب وأخت لأب. ويشترط انفرادها أيضاً عن جدّ ولا يتصور وجود أخ شقيق لها وأن لا تكون معها أخت شقيقة للميت.
$\frac{1}{2}$	الزوج	بشرط عدم وجود فرع وارث للزوجة ذكراً أو أنثى منه أو من غيره ولو ولد زنا.
$\frac{2}{3}$	البنتان فأكثر	عند عدم الابن.

(1) يكون ثلث الأم مما بقي من التّركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم في حالتين:
أن يكون في الورثة زوج وأبوان (أب وأم)، أن يكون في الورثة زوجة وأبوان (أب وأم).

http://elmalikia.blogspot.com/

الفرض	صاحب الفرض	الملاحظات
$\frac{2}{3}$	بنتا الأبن فأكثر	عند عدم الولد ذكراً أو أنثى وابن الابن.
$\frac{2}{3}$	الشقيقتان فأكثر	عند عدم الشقيق وولد الهالك وولد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً والأب.
$\frac{2}{3}$	الأختان لأب فأكثر	عند عدم الأخ لأب وعدم من ذكر في الشقيقتين.

التعصيب:

هو الاستحواذ على بقية مال التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم سواء كان العاصبون واحداً أو أكثر، وذلك إذا بقي من المال شيء بعد الفروض، وإلا فلا شيء لهم (وخاب عاصب لدى التمام).

العاصبون ثلاثة أنواع:

1 ـ عاصب بنفسه: أي: لا يحتاج لآخر ليعصب به أو يعصب معه. فيرث بقية المال بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

ـ لا يكون العاصب بنفسه إلا ذكراً.

ترتيب العصبة بأنفسهم:

ـ للعاصب بنفسه جهات في القرابة يتحتم تقديم بعضها على بعض في استحقاق الإرث:

1 ـ جهة البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا.

2 ـ جهة الأبوّة، وتشمل الأب والجد للأب وإن علا.

3 ـ جهة الأخوَّة، وتشمل الأخ الشقيق وأبناءه وإن سفلوا، والأخ لأب وأبناءه وإن سفلوا.

4 ـ جهة العمومة وتشمل العم الشقيق وأبناءه وإن سفلوا، والعم لأب وأبناءه وإن سفُلوا. ويشمل أيضاً عم الأب: الشقيق وعم الأب لأب وعم الجدّ وأبناءهم.

2 ـ عاصب بغيره: وهو كل أنثى عصبها ذكر فيقتسمان ما يبقى من التركة حسب عدد الرؤوس إن استوت، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

العاصبات بالغير، هن:

أ ـ البنت مع أخيها وهو الابن.

ب ـ بنت الابن مع أخيها وهو ابن الابن أو ابن عمها المساوي لها.

ج ـ الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

د ـ الأخت لأب مع أخيها لأب.

يقسم هؤلاء استحقاقاتهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

http://elmalikia.blogspot.com/

شروط التعصيب بالغير:

أ ـ أن تكون العاصبة صاحبة فرض ممن ترث فعلاً من النساء، فمثلاً بنت الأخ الشقيق لا تكون عاصبة لأنها ليست من الوارثات، والعمة لا تعصب العم أخاها لأنها ليست من الوارثات.

ب ـ أن يكون معصبها من درجتها، فلا يعصب الابن بنت الابن ولا ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة بل ترث فرضها فقط.

ج ـ أن يكون المعصب الذكر في قوة الأنثى صاحبة الفرض فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه.

3 ـ عاصب مع غيره: وينحصر في الشقيقة أو أكثر إذا اجتمعت مع بنت أو أكثر إذا لم يكن معهنّ أخ ذكر، أو مع بنت ابن أو أكثر، وكذلك حال الأخت لأب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن وتُنزّل الشقيقة أو لأب منزلة الذكر فتحجب الأولى الأخ للأب وتحجب الثانية ابن الأخ الشقيق (العاصب مع الغير لا يرث معه من عصّبه).

جدول العصبة بالأنواع الثلاثة

عاصب بنفسه (14)	عاصب بغيره (6)	عاصب مع غيره (2)
ـ الابن ـ ابن الابن وإن سفل ـ الأب ـ الجد وإن علا ـ الأخ الشقيق ـ الأخ لأب ـ ابن الأخ الشقيق ـ ابن الأخ للأب ـ العم الشقيق.	ـ البنت مع أخيها ـ بنت الابن مع ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة بدون شرط، وإن كان أسفل منها فيشترط عدم دخولها في الثلثين ـ الشقيقة مع أخيها الشقيق.	ـ الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات إذا لم يكن معهن أخ شقيق ذكر، أو مع بنت ابن أو بنات ابن مهما نزلت ـ الأخت لأب فأكثر مع بنت أو بنت ابن أو مع بنات ابن إذا لم يكن معهن أخ شقيق ذكر.
ـ العم للأب ـ ابن العم الشقيق وإن سفُل ـ ابن العم للأب وإن سفل ـ عم الأب وعم الجد وأبناؤهما ـ بيت المال.	ـ الأخت لأب مع أخيها لأب ـ الشقيقة مع الجدّ ـ الأخت لأب مع الجدّ.	

أحوال الجدّ:

ـ للجدّ حالات يتغير فيها نصيبه من الميراث بتغيّر الوضعيات التي يكون عليها الورثة إذا اجتمعوا معه:

أ ـ أن ينفرد الجدّ عن كل وارث فيكون نصيبه كل المال.

ب ـ أن يكون معه في قائمة الوارثين ابن، أو ابن ابن وإن سفل، فيكون له السدس فرضاً وليس له غير ذلك.

http://elmalikia.blogspot.com/

ج ـ أن يكون معه أصحاب فروض فقط وليس معه من العصبة أحد فيكون له السدس بالفرض وله مع ذلك بقية المال بالتعصيب بعد أن يأخذ جميع أصحاب الفروض فروضهم.

د ـ أن يكون معه إخوة وأصحاب فروض، فيكون له في هذه الحالة الأفضل من ثلاثة حظوظ وذلك كما يلي:

1 ـ السدس.

2 ـ ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

3 ـ مقاسمة الأخوة كأنه أخ معهم.

هـ ـ أن يكون معه إخوة فقط فيكون له في هذه الحالة الأفضل من الحظّين وذلك كما يلي:

1 ـ الثلث.

2 ـ مقاسمة الإخوة.

ـ يكون الثلث أفضل له إذا زاد الإخوة على اثنين من الذكور أو على ما يعادل ذلك من الإناث؛ أي: على أربع أخوات.

ـ تكون له المقاسمة أفضل فيعتبر عندئذ أخاً لهم يقسم معهم للذكر مثل حظّ الأنثيين وذلك إذا كان مع أخ واحد ذكراً أو أنثى، أو مع اثنتين من الإناث، أو مع ذكر وأنثى، أو مع ثلاث إناث. أما إذا كان معه أخوان اثنان أو أربع أخوات أو أخ واحد وأختان فيستوي حاله في الصورتين؛ أي: الثلث أو المقاسمة فيختار أيهما شاء.

خلاصة ما تكون فيه المقاسمة ممكنة:

ـ المسائل التي تُمكن فيها المقاسمة ثمانية وإن كان في بعضها ما تكون فيها مساوية للثلث:

1 ـ جدّ وأخ واحد. 2 ـ جدّ وأختان.

3 ـ جدّ وأخوان اثنان. 4 ـ جدّ وأربع أخوات.

5 ـ جدّ وأخ وأختان. 6 ـ جدّ وأخ وأخت.

7 ـ جدّ وثلاث أخوات. 8 ـ جدّ وأخت.

ـ إن كانوا أكثر من ذلك تعيّن له الثلث، ويكون الثلثان الباقيان للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ كل ذلك إذا كان الإخوة أشقاء فقط أو لأب فقط، فإن اختلطوا فهي مسألة المعادّة[1]

(1) لا تكون المعادة إلا إذا كان مع الجد شقيق واحد أو 4 شقيقات.

http://elmalikia.blogspot.com/

ويعتبر الإخوة عندئذ بنوعيهم؛ أي: أشقاء أو لأب يعتبرون نوعاً واحداً فيقاسمهم الجدّ ويحسب الإخوة للأب في المقاسمة رغم كونهم محجوبين بالأشقاء وذلك رغبة من الأشقاء في الإضرار بالجدّ، حتى إذا اعتبروهم في المقاسمة وأخذ الجدّ منابه استبدّ الأشقاء ببقية المال وحجبوا الإخوة للأب.

ـ تُستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا كانت مع الجدّ أخت شقيقة واحدة وأخذت نصفها وبقي شيء من التركة فيأخذه الإخوة للأب.

ـ إذا وجد مع الجدّ إخوة لأم، فإن الجدّ ينفرد بالمال وأسقط الإخوة للأم؛ لأن الحالة هنا ليست كلالة.

مثال للمعادّة

		3
$\frac{1}{3}$	جدّ	1
$\frac{1}{3}$	أخ شقيق	2
$\frac{1}{3}$	أخ لأب	محجوب

يعتبر الأخ للأب في المقاسمة رغم كونه محجوباً بالشقيق وبعد أخذ الجد منابه حجب الشقيق الأخ لأب وأخذ البقية.

الحجب:

هو **لغة**: المنع والستر، وهو **اصطلاحاً**: منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً، ويسمَّى حجب إسقاط أو حرمان، أو من أوفر حظ إلى ما دونه ويسمى حجب نقص.

- كل من أدلى بواسطة للميت فإنها تحجبه إلا الإخوة للأم.
- كل سافل محجوب بالعالي.
- جهة الإخوة وإن نزلت مقدمة على جهة العمومة.
- إن اتحدت جهة من الجهات فيحجب الأقرب الأبعد.

(العم يحجب ابن العم) ـ (الأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق) ـ (العم للأب يحجب ابن العم الشقيق).

http://elmalikia.blogspot.com/

جدول في الحجب بنوعيه

الحاجب	المحجوب حجب نقص	المحجوب حجب إسقاط
الابن	الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$	أولاد الابن ـ الإخوة مطلقاً
الابن	الزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$	الأعمام أشقاء أو لأب
الابن	الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$	
الابن	الأب من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$	
الابن	الجدّ من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$	
ابن الابن	الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$	الإخوة مطلقاً وما تحته من أولاد ابن الابن والأعمام أشقاء أو لأب
ابن الابن	الزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$	
ابن الابن	الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$	
ابن الابن	الأب من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$	
ابن الابن	الجدّ من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$	
بنت الابن	الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$	الإخوة للأم
بنت الابن	الزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$	
بنت الابن	الأمّ من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$	
بنت الابن	الأب من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$ وله الباقي	
بنت الابن	الجدّ من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$ وله الباقي	
بنت الابن	بنت ابن الابن من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ إن لم يكن لها معصب من أخ أو ابن عم مساو	
بنت الابن	بنتا ابن الابن من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ إن لم يكن لهما معصب من أخ أو ابن عم مساو	
بنت الابن	الشقيقة من $\frac{1}{2}$ إلى التعصيب	
بنت الابن	الشقيقتان من $\frac{2}{3}$ إلى التعصيب	
بنت الابن	الأختان للأب من $\frac{2}{3}$ إلى التعصيب	

http://elmalikia.blogspot.com/

الحاجب	المحجوب حجب نقص	المحجوب حجب إسقاط
بنت الابن	الأخت لأب من $\frac{1}{2}$ إلى التعصيب	
بنت الابن مع الشقيقة		الإخوة للأب ذكوراً أو إناثاً
البنت	الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$	الإخوة للأمّ
البنت	الزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$	
البنت	الأمّ من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$	
البنت	الأب من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$ وله الباقي	
البنت	الجدّ من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$ وله الباقي	
البنت	بنت الابن من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ إن لم يكن معها معصب من أخ أو ابن عم مساو	
البنت	بنتا الابن من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ إن لم يكن معها معصب	
البنت	الشقيقة من $\frac{1}{2}$ إلى التعصيب	
البنت	الأخت للأب من $\frac{1}{2}$ إلى التعصيب	
البنت	الشقيقتان من $\frac{2}{3}$ إلى التعصيب	
البنت	الأختان للأب من $\frac{2}{3}$ إلى التعصيب	
البنت مع الشقيقة		الإخوة للأب ذكوراً وإناثاً
البنتان		بنت الابن واحدة أو متعددة إذا لم يكن لها معصب من أخ أو ابن عم مساو أو أسفل منها
الأب		الجد ـ الجدّة لأب ـ الأعمام مُطْلَقاً ـ الإخوة مطلقاً ولو لأم
الأم		أمها وهي الجدّة للأم، والجدّة للأب؛ لأن ميراثها تبع للجدة للأم

http://elmalikia.blogspot.com/

الحاجب	المحجوب حجب نقص	المحجوب حجب إسقاط
الجدّ		أبو الجد ـ الإخوة للأم، الأعمام مطلقاً ـ أبناء الإخوة أشقاء أو لأب
الشقيقة	الأخت لأب من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ إن لم يكن لها معصب	
الشقيقة	الأختان لأب من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ إن لم يكن لهما معصب	
الإخوة مطلقاً	الأمّ من الثلث إلى $\frac{1}{6}$	الأخت والأخوات للأب إذا لم يكن معهنّ معصب والأعمام مطلقاً.
الأخ لأب		ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأعمام مطلقاً
ابن الأخ الشقيق		الأعمام مطلقاً وابن الأخ لأب
ابن الأخ لأب		مَن تحته من أبناء أبناء الأخ ولو كان شقيقاً والأعمام مطلقاً
العمّ الشقيق		العمّ لأب ـ ابن العمّ الشقيق ـ ابن العمّ لأب
ابن العمّ الشقيق		ابن العمّ لأب وأبناء ابن العمّ مطلقاً

وارثون لا يحجبون حجب حرمان أصلاً

ابن الصلب	الأب	الزوج
بنت الصلب	الأم	الزوجة

الشواذ:

ـ الشواذ هي مسائل خرجت عن القاعدة في المتعارف عليه عند علماء الفرائض، وذلك لظروف عرضت لها فاعتمدت في تصحيحها طرق خاصّة بها. وقد حصرها علماء الفرائض في ست مسائل:

1 ـ أولى الغَرَّاوَيْنِ:

وسُميت هي وثاني الغَرَّاوَيْنِ بهذا الاسم تشبيهاً لهما بغرّة الفرس لجامع الظهور والوضوح لشهرتهما بين علماء الفرائض حتى أنهما لا تخفى على طالب، مثالها:

http://elmalikia.blogspot.com/

		6 أصل الفريضة
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أب	2
$\frac{1}{6}$	أمّ	1

ووجه شذوذها أن للأمّ في الأصل الثلث لعدم وجود الفرع الوارث كما هو معلوم في الفروض ولا جمع من الإخوة، ولكن لو أعطيت الثلث هنا لأخذ الأب السدس فتختل القاعدة المعروفة في الفرائض: للذكر مثل حظ الأنثيين.

2 ـ ثاني الغَرَّاوَيْنِ:

ومثالها:

		4 أصل الفريضة
$\frac{1}{4}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	أب	2
$\frac{1}{4}$	أمّ	1

ووجه شذوذها وجهه في أولى الغراوين وعلّة أخذ الأب $\frac{2}{3}$ الباقي بعد حظ الزوجة وأخذ الأمّ $\frac{1}{3}$ الباقي علّة أولى الغراوين، فيأخذ الأب $\frac{2}{3}$ الباقي ويساوي من الفريضة $\frac{1}{2}$، وتأخذ الأمّ $\frac{1}{3}$ الباقي ويساوي من الفريضة $\frac{1}{4}$.

3 ـ الحمارية:

وتسمَّى أيضاً بالحَجَرية واليَمِّيَّة والمشتركة؛ لأن الإخوة احتجوا لسيّدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بقولهم: «هب أبانا حماراً أو حجراً في اليم».

مثالها:

		2	
		6	12
$\frac{1}{2}$	زوج	3	6
$\frac{1}{6}$	أم أو جدة	1	2
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	2	1
أخ لأم	1	شقيق	
1	شقيقة		1

http://elmalikia.blogspot.com/

ووجه شذوذها أن الإخوة لأمّ يرثون الثلث عند اجتماعهم ولو أخذوه بعد أن أخذ الزوج $\frac{1}{2}$ والأمّ $\frac{1}{6}$، لم يبق شيء للأشقاء، فحكم عمر ﷺ في مسألة سابقة بحرمان الأشقاء، ولمّا أعيدت نفس المسألة في مناسبة أخرى حرمهم عمر فاحتجوا بقولهم المشهور هب أبانا حماراً أو حجراً في اليمّ، فاقتنع عمر وأشركهم مع الإخوة للأمّ بالسوية لا فرق بينهم وبين الإخوة للأم، ولا بين الذكر والأنثى منهم، وذلك معنى الاشتراك، ولذا سميت مشتركة.

4 ـ المالكية:

مثالها على مذهب زيد:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1
$\frac{1}{6}$	جدّ	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأب	1
	أخوة لأمّ	

مثالها على مذهب مالك:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1
$\frac{1}{3}$	جدّ	2
	أخ الأب	
	إخوة لأم	

وجه شذوذها على مذهب مالك أنه أعطى الجدّ الباقي بعد أخذ الزوج والأمّ فرضيهما وهو ما يساوي بالنسبة للجدّ الثلث، وأسقط الأخ للأب دون سبب حقيقي؛ لأن الجدّ ليس له أن يحجب الأخ للأب وما ذهب إليه مالك هو المشهور وما ذهب إليه زيد هو أيضاً قول ثان لمالك ولكنه هو المعمول به.

http://elmalikia.blogspot.com/

5 ـ شبه المالكية:

مثالها على مذهب زيد:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1
$\frac{1}{6}$	جدّ	1
الباقي	أخ شقيق	1
	أخوة لأمّ	0

على مذهب مالك وفيها الشذوذ:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1
$\frac{1}{3}$	الجدّ	2
	أخ شقيق	0
	إخوة لأم	0

على ما ذهب إليه زيد لا شيء للإخوة للأمّ لحجبهم بالجدّ، أما على مذهب مالك فإن الثلث الباقي بعد فرض الزوج والأمّ يكون للجدّ وحده ولا شيء للإخوة مطلقاً؛ لأن من حجّة الجدّ قوله للأشقاء: لو كنتم دوني لما ورثتم إلّا بأمكم، يشير إلى المسألة الحمارية أنا أحجب كل من يرث من جهة الأمّ.

6 ـ الأكدرية:

مثالها عادية:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أمّ	2
$\frac{1}{6}$	جدّ	1
	أخت شقيقة	

http://elmalikia.blogspot.com/

مثالها شاذة على مذهب زيد:

			3		
		6	9	27	27
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3	9	9
$\frac{1}{3}$	أمّ	2	2	6	6
$\frac{1}{6}$	جدّ	1	4	12	8
	أخت شقيقة	3			4

وجه شذوذها أن زيداً ﵁ خالف القاعدة وفرض للشقيقة النصف وأعال المسألة إلى تسعة وضمّ سهم الجد إلى سهم الأخت الشقيقة ثم قسمها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفروض:

- الفروض التي فرضها الله ﷻ لأهلها في الميراث ستة:

النصف $\frac{1}{2}$ — الربع $\frac{1}{4}$

الثمن $\frac{1}{8}$ — الثلثان $\frac{2}{3}$

الثلث $\frac{2}{3}$ — السدس $\frac{1}{6}$

الأعداد التي تخرج منها أسهم الورثة هي:

الاثنان وضعفها: 2، 4.

الأربعة وضعفها: 4، 8.

الثلاثة وضعفها: 3، 6.

الستّة وضعفها، وضعف ضعفها: 6، 12، 24.

العول:

- هو **لغة**: الظلم، والارتقاء، والزيادة.

- وهو **اصطلاحاً**: ازدحام الأسهم في الفريضة فتستغرقها وتفنيها دون استيفاء الحقوق، فتعجز على الوفاء للورثة بحقوقهم، فهو إذاً زيادة مجموع السهام على قيمة التركة، ومعنى ذلك أيضاً زيادة في الفروض على سهام الورثة؛ أي: على أصل المسألة، فيقع الاضطرار إلى الزيادة في أجزائها بقدر السهام على حساب قيمة السهم، وبذلك يحل النقص في قيمة ما ينوب كل واحد من الورثة، ولكن مزيته عدم حرمان أي وارث من الورثة.

http://elmalikia.blogspot.com/

أصول المسائل:

الأعداد التي تكون أصلاً للفريضة سبعة (7).

الاثنان، الثلاثة، الأربعة، الستة، الثمانية، الاثنا عشر، الأربعة والعشرون.

ـ يعوّل من هذه الأصول السبعة ثلاثة أصول:

1 ـ الستة: تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة.

2 ـ الاثنا عشر: تعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

3 ـ الأربعة وعشرون: تعول إلى سبعة وعشرين.

مثال عول الستة إلى سبعة

		6	7
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	3	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1	1

بقيت الأخت لأم دون فرض فأعيل لها إلى (7)

مثال عول السّتة إلى ثمانية

		6	8	
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3	
$\frac{1}{3}$	أخت (ش)	2	2	$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{3}$	أخت (ش)	2	2	
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1	1	

تجاوزت أسهم الزوج والشقيقتين قيمة الفريضة وبقيت الأخت لأم دون سهم فأعيل لها إلى ثمانية.

مثال عول الستة إلى تسعة تعول بنصفها

		6	9	
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3	
$\frac{1}{3}$	أخت (ش)	2	2	$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{3}$	أخت (ش)	2	2	
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	1	$\frac{1}{3}$
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	1	

استغرقت سهام الأخوين لأم وسهام الأختين الشقيقتين كامل الفريضة فأعيلت لتسع الفريضة الزوج.

مثال عول الستة إلى عشرة وتعول بـ$\frac{2}{3}$

		6	10	
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3	
$\frac{1}{3}$	أخت (ش)	2	2	$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{3}$	أخت لأب	2	2	
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	1	$\frac{1}{3}$
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	1	
$\frac{1}{6}$	أم	1	1	

استغرقت سهما الأختين والأخوين كامل الفريضة وبقيت الأم والزوج دون فرض فأعيل لهما إلى عشرة.

http://elmalikia.blogspot.com/

مثال عول الاثني عشرة إلى ثلاثة عشر وتعول بنصف سدسها :

		12 أصل الفريضة	13 العول
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	6	6
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2	2

تجاوزت الأسهم أصل الفريضة بسهم فأعيلت إلى (13)

مثال عول 12 إلى 15 : تعول بربعها :

			12 أصل الفريضة	15 العول
	$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
	$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	أخت لأب	4	4
	$\frac{1}{3}$	أخت لأب	4	4
	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	2	2

تجاوزت الأسهم أصل الفريضة الذي هو (12) فأعيلت إلى (15).

مثال عول 12 إلى 17 : تعول بـ 4/ 1 و6/ 1 :

			12 أصل الفريضة	17 العول
	$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
	$\frac{1}{6}$	جدّة	2	2
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	أخت لأب	4	4
	$\frac{1}{3}$	أخت لأب	4	4
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	2	2
	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	2	2

تجاوزت الأسهم أصل الفريضة الذي هو 12 فأعيلت إلى 17.

http://elmalikia.blogspot.com/

مثال عول 24 إلى 27: تعول بـ 1/8				
			24 أصل الفريضة	27 العول
	$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3.
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	أب	4	4
	$\frac{1}{6}$	أمّ	4	4
	$\frac{1}{2}$	بنت	12	12
	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	4	4
تجاوزت الأسهم أصل الفريضة الذي هو (24) فأعليت إلى (27).				

النظر في الورثة:

يتحتم النظر أولاً إلى هل أن المسألة من الشّواذ فيعمل طبقها أم لا، ثم إلى من يرث من الأقارب ومن لا يرث لعدم اعتباره من الوارثين والوارثات كالجدّ لأمّ والعمّ للأمّ وابنه... إلخ، فيقع إسقاطهم، ثم النظر في من يكون محجوباً حجب نقص أو حجب إسقاط كالأخ للأم مع الجدّ، ثمّ يقع النظر في الفروض المستحقة لمن بقي من الأقارب، ثم النظر هل استغرقت الفروض المال فلا يبقى شيء للعاصب أم لم تستغرقه فيكون له الباقي من المال حسب الترتيب، فإن لم يكن هناك عاصب فالباقي لبيت المال.

الأنظار الأربعة:

يراد بالأنظار الأربعة النسبة بين الأعداد فيما يخص التماثل بينها والتوافق، أو التداخل، أو التباين، ومعرفة ذلك ضرورية للتوصل إلى كثير من الأهداف لتصحيح المسائل ومعرفة أصل الفريضة والوصول بها إلى عدد يقبل القسمة على رؤوس المستحقين عند حدوث الانكسار أو لمعرفة الاختصار بين الرواجع... إلخ، من أجل ذلك كان اعتبار الأنظار الأربعة ومعرفتها محتمة:

1 ـ التماثل:

هو تساوي الأعداد في القيمة مثل $\frac{1}{3}$ مع $\frac{1}{3}$، و $\frac{1}{6}$ مع $\frac{1}{6}$، والحكم في ذلك الإكتفاء بأخذ مقام أحدها وجعله أصلاً للفريضة.

مثال ذلك:

		2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	أخت	1

http://elmalikia.blogspot.com/

توضيح ذلك:

مقام فرضي الزوج والأخت (2) في كل فرض وهما متماثلان فيؤخذ أحدهما ليكون أصلاً للفريضة.

2 ـ التوافق:

هو اتّفاق عددين في أي نسبة؛ كأن يتفقا في السدس أو في الثلث أو في الربع أو النصف... إلخ...؛ أي: يكون لكل منهما نصف أو ثلث أو ربع... إلخ... وذلك كـ: $\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{4}$ فإنهما يتوافقان بأن لكل منهما نصفاً، فنصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان، والحكم في ذلك أن يضرب وفق مقام أحد العددين في كامل مقام الآخر، فإن اتفقا في النصف يضرب نصف أحدهما في كل الآخر، وإن اتّفقا في الثلث يضرب ثلث أحدهما في كل الآخر وهكذا، والحاصل من الضرب هو ما تصح منه الفريضة.

ـ مثال ذلك:

		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	2
ع	ابن	7

توضيح ذلك: بين $\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{4}$ توافق في النصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر (2 × 6 = 12) أو (3 × 4 = 12) ويجعل الحاصل أصلاً للفريضة.

3 ـ التداخل:

هو اجتماع عددين أصغر وأكبر بحيث يفنى الأصغر في الأكبر مرّة أو مرّتين (3 مع 6) إن الثلاثة تفني الستة في مرتين، وتفني 9 في ثلاث، وتفني 12 في أربع مرّات. والحكم إنه يكتفي بأكبر المقامين ليكون أصلاً للفريضة.

ـ مثال ذلك:

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4
ع	أخ شقيق	3

توضيح ذلك:

مقام الثمن أكبر من مقام النصف، فَيُكْتَفَى بالثمانية أصلاً للفريضة.

http://elmalikia.blogspot.com/

4 ـ التباين أو التخالف:

هو عدم اتفاق الأعداد في أي نسبة؛ كالشأن مع (3) و(4) فإنهما لا يتفقان في نصف ولا ربع ولا في ثلث، بل بينهما التباين والتخالف الكاملان، والحكم هنا أن يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر لتكون نتيجة الضرب أصلاً للفريضة.

مثال ذلك:

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	أمّ	4
ع	أخ شقيق	5

توضيح ذلك: مقام الربع مخالف لمقام الثلث ومباين له فيضرب 4 × 3 = 12 تكون (12) أصلاً للفريضة.

مواطن اعتماد الأنظار

مواطن الأنظار	الأنظار المعتبرة
معرفة أصل الفريضة.	الأنظار الأربعة.
النظر بين الرواجع.	الأنظار الأربعة.
ما صحت منه فريضة الميت الثاني وسهمه في الأولى.	الانقسام، التوافق، التباين.
بقية مقام الوصية والفريضة.	الانقسام، التوافق، التباين.
الانكسار على حيز أو حيزين أو ثلاثة أحياز.	التوافق والتباين.

أصل الفريضة:

يختلف أصل الفريضة باختلاف أصناف الورثة؛ لأنّ الورثة إمّا عصبة ذكور فقط، أو عصبة ذكور وإناث، أو عصبة وصاحب فرض فقط، أو عصبة وصاحبا فرض فأكثر، أو أصحاب فروض فقط.

1 ـ إن كانوا عصبة ذكوراً فقط يكون أصل الفريضة من عدد رؤوسهم، مثاله:

	3
أ خ (ش)	1
أخ (ش)	1
أخ (ش)	1

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ إن كانوا عصبة ذكوراً وإناثاً يكون أصل الفريضة من عدد رؤوسهم باعتبار الذكر رأسين والأنثى رأساً واحداً مثاله:

	3
أخ (ش)	2
أخت (ش)	1

3 ـ إن كانوا عصبة وصاحب فرض واحد يكون أصل الفريضة من مقام ذلك الفرض: مثاله:

		3	
		8	24
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3
ع	ابن	7	14
ع	بنت		7

4 ـ إن كانوا عصبة وصاحبي فرض فأكثر أو أصحاب فروض فقط يكون أصل الفريضة حسب نتيجة الأنظار الأربعة: التماثل، التوافق، التداخل، التباين.

مثال التماثل:

		2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	1

فإن كان التوافق أخذ مقام وفق أحدهما وضرب في كامل الآخر ليكون الحاصل أصلاً للفريضة.

مثال التوافق:

		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	2
ع	ابن	2
ع	ابن	2
ع	ابن	2
ع	بنت	1

http://elmalikia.blogspot.com/

فإن كان التداخل أخذ أكبر المقامين ليكون أصلاً للفريضة.

مثال التداخل:

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4
ع	أخ شقيق	3

وإن كان التباين ضرب أحد المقامين في الآخر والنتيجة تكون أصلاً للفريضة.

مثال التباين:

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	أمّ	4
ع	أخ شقيق	5

خلاصة لمعرفة أصل الفريضة:

- يمكن حصر الفروض كلها في مجموعتين:

أ - ($\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{8}$).

ب - ($\frac{2}{3}$ - $\frac{1}{3}$ - $\frac{1}{6}$).

- فإن كانت الفروض من السلسلة الأولى فقط، فأصل الفريضة يكون أكبر مقام؛ كأن يكون $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{8}$ فالفريضة: من (8)؛ لأنه أكبر مقامات المجموعة.

- وإن كانت الفروض من السلسلة الثانية فقط فأصل الفريضة يكون أكبر مقام؛ كأن يكون $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{6}$ فالفريضة من: (6)؛ لأنه أكبر مقامات المجموعة.

- وإن كانت الفروض خليطاً من السلسلتين، فأصل الفريضة كما يلي: إن كان في سلسلة الفروض $\frac{1}{8}$ فأصل الفريضة من (24)، وإن كان فيها $\frac{1}{4}$ فأصل الفريضة من (12)، وإن كان فيها $\frac{1}{2}$ فأصل الفريضة من (6).

تصحيح الفريضة:

- قد تنقسم الأسهم على عدد رؤوس أصحابها بدون كسر؛ أي: بدون باق وقد لا تنقسم إلا بباق، ورغبة من أهل الفرائض في إعطاء كل وارث حقه كاملاً واضحاً دون حاجة إلى كسور قد لا ينتهي مداها، فإنهم استعملوا طريقة تعتمد في تصحيح الفريضة على أعداد صحيحة.

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ الفروض التي لا تنقسم على عدد رؤوس أصحابها إما أن تهمّ صنفاً واحداً من الورثة أي أبناء كلّهم أو إخوة كلهم أو أعمام كلّهم وذلك ما يسمى بالحيز الواحد، أو تَهُمُّ صنفين من الورثة في الفريضة الواحدة؛ كأن يكونوا أبناء وأخوات وذلك ما يسمى بالحيزين، أو تَهُمُّ ثلاثة أصناف من الورثة مثل أبناء، وزوجات، وإخوة وذلك ما يسمى بثلاثة أحياز.

أمثلة الانكسار على الأحياز:

1 ـ إذا كان عدم انقسامها على صنف واحد فإنه ينظر بين عدد الرؤوس التي لم تنقسم عليهم أسهمهم وبين السهم نفسه بالتوافق والتباين، فإن كان التوافق وضع وفق عدد الرؤوس وهو (3) في المثال التالي فوق أصل الفريضة، وضرب فيها والحاصل من الضرب هو ما تصح منه الفريضة ويضرب ما بيد كل وارث في الوفق أعلاه، والحاصل يوضع أمامه في جامعة التصحيح.

مثال التوافق:

		3	
		4	12
$\frac{1}{4}$	زوج	1	3
ع	ابن	3	2
	ابن		2
	ابن		2
	ابن		2
	بنت		1

ـ وإن كانت نتيجة النظر التباين وضع كامل عدد الرؤوس فوق أصل الفريضة وضرب فيها، والحاصل من الضرب هو ما تصح منه الفريضة، ويضرب ما بيد كل وارث في كامل عدد الرؤوس الذي سجل أعلاه ويسجل أمامه.

ـ مثال التباين:

		3	
		8	24
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3
	ابن	7	14
	بنت		7

http://elmalikia.blogspot.com/

2 ـ أما إذا كان عدم انقسام الأسهم على صنفين من الورثة فينظر بين عدد رؤوس الصنف الأول وأسهمهم بالتوافق والتباين، والحاصل بالنظر يوضح خلف ذلك الصنف ويسمى المرجع؛ لأنه يرجع إليه في تصحيح المسألة، ثم ينظر بين عدد رؤوس الصنف الثاني وأسهمهم بالتوافق والتباين ونتيجة النظر تسجل خلف رؤوسهم، ثم يرجع إلى الرواجع فينظر بين مرجع الصنف الأول ومرجع الصنف الثاني بالأنظار الأربعة، فإذا كان التماثل يكتفى بأحدهما ويوضع فوق الفريضة وإذا كان التداخل يوخذ الأكبر منهما، وإذا كان التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وإذا كان التباين يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

مثال التماثل بين الرواجع:

			2	
			4	8
2	$\frac{1}{4}$	زوجة	1	1
		زوجة		1
2	ع	عم (ش)	3	3
		عم (ش)		3

«مناب الزوجتين (1) وهو مخالف لعدد رأسيهما (2) فيوضع عدد الرؤوس (2) وراء الفريضة، ومناب العمَّين (3) وهو مخالف لرأسهما (2) فنضع عدد الرؤوس (2) وراء الفريضة ثم ننظر في الرواجع فنجد أن بينهما التماثل (2 يماثل 2) فنكتفي بأحدهما ونضعه فوق أصل الفريضة (4) وتضربه به، والحاصل (8) نضعه في جامعة أخيرة ونضرب ما بيد كل وارث في ما ضربت فيه الفريضة وهو (2) لنضعه في الجامعة الأخيرة (8) مقسوماً على المستحقين.

مثال التداخل بين الرواجع:

		6	
		3	18
	بنت	2	4
3	بنت		4
	بنت		4
	أخ شقيق	1	1
	أخ شقيق		1
	أخ شقيق		1
6	أخ شقيق		1
	أخ شقيق		1
	أخ شقيق		1

http://elmalikia.blogspot.com/

مثال التوافق بين الرواجع: (انظر: حكم التوافق ص357).

		12	
		8	96
4	زوجة	1	3
	زوجة		3
	زوجة		3
	زوجة		3
6	ابن	7	28
	بنت		14
	بنت		14
	بنت		14
	بنت		14

مثال التباين بين الرواجع:

		6	
		8	48
2	زوجة	1	3
	زوجة		3
3	ابن	7	14
	ابن		14
	ابن		14

3 ـ أمّا إذا كان الانكسار على ثلاثة أصناف من الورثة؛ أي: على ثلاثة أحياز بأن كان الورثة ينتسبون إلى ثلاث جهات مختلفة: كزوجات وبنات وشقائق. كما يظهر ذلك واضحاً في الجدول الموالي، فإنّه ينظر بين كلّ صنف وسهمه بالتّوافق والتّباين كما مرّ في الصّنف الواحد وفي الصّنفين، وتسجّل نتيجة النّظر وراء ذلك الصّنف، ثمّ يقع النّظر بين الرّواجع بالأنظار الأربعة، فتبدأ بالنّظر بين رواجع صنفين بالتّوافق والتّباين كما مرّ في عدم الانقسام على صنفين وما يتحصّل من النّظر بينهما أي الصّنفين يقع النّظر بينه وبين رواجع الصّنف الثّالث بالتّوافق والتّباين، ثمّ يضرب الحاصل من النّظر في أصل الفريضة والخارج هو ما تصحّ منه الفريضة.

http://elmalikia.blogspot.com/

مثال ذلك:

			6	
			24	144
	2	زوجة	3	9
		زوجة		9
		بنت	16	32
12	3	بنت		32
		بنت		32
	2	شقيقة	5	15
		شقيقة		15
				144

وهكذا يستمرّ العمل كما مر إذا تجاوزت الأصناف ثلاثة أحياز.

الوصية[1]:

ـ قد يوصي الموصي بجزء من المال من تركته دون تعيين نسبة ولا مقدار، فالعمل: أن يعطى الموصى له جزءاً من أصل الفريضة، وقال بعض الفقهاء: بل يعطى جزءاً مما صحّت منه الفريضة. وقد تصح من عدد أكثر من أصلها فيكون للموصى له على اعتبار أصل الفريضة أكثر مما له على اعتبار ما صحّت منه الفريضة.

كلّ هذا إذا كان للموصي ورثة؛ فإن لم يكن له ورثة حين الموت فيكون للموصى له سهم من (6)؛ أي: السدس من التركة على رأي ابن القاسم، أو يكون له جزء من ثمانية (8)؛ أي: الثمن وهو قول أشهب؛ لأن الثمن مخرج أقل الأسهم قيمة من الأسهم التي فرضها الله تعالى، وقد انتصر عبد السلام لقول أشهب.

1 ـ مثال عمل الوصية بجزء من التركة على ما ذهب إليه ابن القاسم؛ أي: بـ $\frac{1}{6}$:

		5	6	
		6	6	36
$\frac{1}{2}$	زوج	3		15
$\frac{1}{3}$	أم	2		10
ع	أخ شقيق	1		5
	موصى له	دون تعيين المقدار	1	6

(1) انظر: الوصية.

http://elmalikia.blogspot.com/

توضيح ذلك:

أصل الفريضة من ستّة ومنها تصح وتكون الوصية بسدسها وهو (1)؛ أي: ($\frac{1}{6}$) ومقامه ستّة تضعه في جامعة بعد الفريضة، ثم يعطى الموصى له سهمه $\frac{1}{6}$ وهو (1)، والباقي بعد الوصية (5)، وهو مباين لما صحّت منه الفريضة (6) فتضعه فوقها وتضع الفريضة (6) فوق مقام الوصية الذي هو (6) وتضربها فيه وتضع النتيجة في جامعة بعدها، ثم تعطي لكل وارث ما بيده مضروباً في ما فوق ما صحت منه الفريضة؛ أي: بقية المقام وما بيد الموصى له ما بيده في مقام الوصية.

2 ـ مثال عمل الوصية بجزء من التركة على ما ذهب إليه أشهب؛ أي: بـ $\frac{1}{8}$:

		7	24	
		24	8	192
$\frac{1}{8}$	زوجة	3		21
$\frac{1}{6}$	أمّ	4		28
ع	ابن	17		119
	موصى له $\frac{1}{8}$		1	24

ـ توضيح ذلك:

أصل الفريضة من 24 والجزء الموصى به $\frac{1}{8}$ ومقامه 8 يعطى الموصّى له $\frac{1}{8}$ ويبقى من المقام 7، وهي مباينة للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق مقام الوصية (8) فتضربهما في بعضهما تكون النتيجة (192) تضعها في جامعة وتصح منها الفريضة بوصيتها، ثمّ تضرب ما بيد كلّ وارث فيما فوقه؛ أي: في ما فوق ما صحت منه الفريضة، وما بيد الموصى له في ما صحت منه الفريضة.

عمل الوصيّة[1]:

ـ إذا أريد إنجاز عمل الوصيّة فلا بدّ قبل ذلك من تصحيح الفريضة، وبعد ذلك يوضع

(1) شرَّعت المجلة التونسية للأحوال الشخصية ما يسمى بالوصية الواجبة، وذلك كمن توفي وله أولاد ابن ذكوراً أو إناثاً مات والدهم أو والدتهم قبله فأوجبت المجلة لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو أمهم من أصله الهالك دون أن يتجاوز ذلك الثلث، لكن لا يستحق هؤلاء الأحفاد هذه الوصية إذا حصل ما يلي:

1 ـ إذا ورثوا أصل أبيهم جداً أو جدة.

2 ـ إذا أوصى لهم الجدّ أو الجدة في حياته أو أعطاهم بلا عوض مقدار هذه الوصية الواجبة.

ـ الوصية الواجبة في المجلة مقدمة على الوصية الاختيارية.

ـ لا تصرف هذه الوصية إلا للطبقة الأولى من الأحفاد.

http://elmalikia.blogspot.com/

الموصى له في جدول جديد تحت الفريضة ويوضع مقام الوصيّة إن ربعاً أو ثلثاً أو سدساً أو غير ذلك في جامعة بعد جامعة الفريضة ويعطى منه؛ أي: من مقام الوصيّة للموصى له وصيته والباقي من مقام الوصيّة لا تخلو حاله من ثلاثة أوجه:

أ ـ منقسم على الفريضة

ب ـ موافق لها

ج ـ مباين لها

أ ـ إن كان منقسماً على الفريضة توضع نتيجة القسمة على الفريضة لتضرب في ما بيد كلّ وارث والخارج يوضع أمامه في جامعة المقام.

ب ـ وإن كان الباقي من المقام موافقاً للفريضة في أقلّ نسبة وضع وفق الفريضة فوق المقام لتضربه فيها والخارج تضعه في جامعة بعد جامعة المقام وتصحّ منه الفريضة بوصيتها وتضع وفق بقيّة المقام فوق الفريضة لتضرب فيه ما بيد كلّ وارث، والخارج تضعه أمامه في جامعة التّصحيح وتضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام، والخارج تضعه أمامه في جامعة التّصحيح، ولاختبار عملك في صحته وفساده: تجمع الأسهم في جامعة التّصحيح، فإن كان حاصل الجمع مساوياً للجامعة فعملك صحيح وإلّا ففاسد فأعده.

ج ـ وإن كانت بقية المقام مباينة للفريضة وضعت بقيّة المقام فوق الفريضة والفريضة فوق المقام لتضربه فيها والنّتيجة تضعها في جامعة بعد جامعة المقام وتصحّ منه الفريضة بوصيّتها، ثمّ تضرب ما بيد كلّ وارث في ما فوق الفريضة، والخارج تضعه قبالته في جامعة التّصحيح وتضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام وتضع الخارج أمامه في الجامعة.

مثال انقسام بقيّة المقام على الفريضة:

	1	
	6	7
ابن	2	2
ابن	2	2
بنت	1	1
بنت	1	1
موصى له بـ $\frac{1}{7}$		1

توضيح ذلك:

بقيّة المقام (6) بعد طرح الوصيّة (1) والستّة منقسمة على الرّؤوس، فيوضع خارج القسمة فوق الفريضة وهو (1) ليضرب في ما بيد كلّ وارث والخارج يوضع قبالته في جامعة تحت مقام الوصية.

http://elmalikia.blogspot.com/

مثال موافقة بقيّة المقام للفريضة:

	7	1	14	
	4	28	3	42
زوجة	1	7		7
أخ (ش)	3	6		6
أخ (ش)		6		6
أخ (ش)		6		6
أخت (ش)		3		3
موصى له $\frac{1}{3}$			1	14

توضيح ذلك:

الباقي من المقام وهو (2) موافق للفريضة وهي (28) فتضع وفق الباقي وهو نصفه (1) فوق الفريضة ونصف الفريضة وهو (14) فوق باقي المقام وتضربه فيها فالخارج وهو (42) تصحّ منه الفريضة، ثمّ تضرب ما بيد كلّ وارث فيما فوق الفريضة، وكذلك الموصى له فيما فوقه والخارج تضعه أمامه في جامعة (42).

مثال تباين بقيّة المقام للفريضة:

	3	8	
	8	4	32
زوجة	1		3
ابن	7		21
موصى له $\frac{1}{4}$		1	8

توضيح ذلك:

الباقي من المقام بعد إخراج الربع (3) وهي مباينة للفريضة (8) فتضعها فوق الفريضة وتَضَعُ الفريضة فوق المقام وتضربها فيه، والحاصل (32) تضعها في جامعة جديدة، ثم تضرب ما بيد كلّ وارث فيما فوقه، وكذلك الموصى له فيما فوقه وتضع الحاصل أمامه.

التَّنْزِيلُ:

هو تنزيل غير وارث، ويعتبر هذا من باب الوصايا، فينبغي إخراج مناب المنزل قبل قسمة التركة ليكون تأثير ذلك في التقليل من أسهم الورثة سارياً عليهم جميعاً، وتكون القسمة بين المنزلين منزلة واحدة إن تعددوا للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا وقع من المُنَزِّلِ

http://elmalikia.blogspot.com/

ـ بالكسر ـ التنصيص على التساوي مع أحد أولاده فإنه ينظر إلى ما ينوب أحد أولاده، فيعطى المنزَّل ـ بالفتح ـ مثله، ثم يحمل ما أُعْطِيَ له على الفريضة كالعول:

مثل عمل ذلك كما يلي:

	4	6
زوج	1	1
ابن	2	2
بنت	1	1
منزل بالتساوي مع الابن		2

توضيحه:

الفريضة صحَّت من (4) للزوج ربعها (1) والباقي وهو 3 للوالدين للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الابن (2)، وتأخذ البنت نصف أخيها (1) ويعطى للمنزّل حظ الابن (2)، وذلك زائد على ما صحت منه الفريضة (4) فتصبح كالعول (4) أصل الفريضة + 2 حظ المنزل منزلة الابن = 6 فتصبح الفريضة من (6).

المناسخة:

هي لغة: النقل والإزالة.

وهي عند الفرضيين عمل يتوصل به إلى معرفة قدر ما يستحقه ورثة هالك ثان من ورثة هالك أول قبل قسمة التركة الأولى:

ـ تأتي المناسخة على ثلاث حالات:

حالة 1: أن يكون ورثة الهالك الثاني هم ورثة الهالك الأول دون زيادة ولا تغيير، ففي هذه الحال لا تغيير في المسألة ويكون العمل كما لو لم تكن هناك مناسخة.

ـ مثال ذلك:

	7		6
ابن	2		2
ابن	2		2
بنت	1	ت	
بنت	1		1
بنت	1		1

http://elmalikia.blogspot.com/

توضيح ذلك:

مات الهالك وترك ابنين وثلاث بنات، ثمّ ماتت إحدى البنات ولا وارث لها غير أخويها وأختيها، فإنّ التركة تقسّم بين الباقين، وتعتبر البنت الهالكة التي أصبحت أختاً لإخوتها الأحياء تعتبر اعتبار العدم في الأصل.

حالة 2: أن يكون ورثة الهالك الثاني نفس ورثة الهالك الأول، ولكن مع اختلاف نسبتهم إليه.

مثل ذلك:

	8			6
زوجة	1		أم	1
ابن	2	ت		
ابن	2		أخ (ش)	2
ابن	2		أخ (ش)	2
بنت	1		أخت (ش)	1

التّوضيح:

إنّ الورثة في الفريضة الثّانية هم ورثة الفريضة الأولى غير أن الابنين في الفريضة الأولى أصبحا أخوين في الفريضة الثّانية، وأنّ البنت في الفريضة الأولى أصبحت شقيقة في الثّانية، لذلك فإن القسمة تتغيّر.

حالة 3: أن يكون ورثة الميّت الثّاني غير ورثة الميّت الأوّل، أو أن يكون بعضهم من يرث بجهتين من جهة الميّت الأول ومن جهة الميّت الثّاني، وفي هذه الحال يجب أيضاً إجراء المناسخة.

- في عملية إجراء المناسخة لا بدّ من اتّباع الخطوات التّالية على الترتيب:

1 ـ تصحيح الفريضة الأولى وإعطاء كلّ وارث نصيبه منها.

2 ـ إجراء فريضة جديدة للميّت الثّاني مستقلّة.

3 ـ المقارنة بين سهم الميّت الثّاني في الفريضة الأولى وبين ما صحّت منه فريضته هو بالأنظار الثلاثة. . . . (التقاسم ـ التّوافق ـ التّباين).

1 ـ فإن كان التقاسم وهو ما يسمى بالتماثل صحّت الفريضة الثانية مما صحّت منه الأولى، وسجلت في جامعة هي جامعة المناسخة.

http://elmalikia.blogspot.com/

مثال ذلك:

				3	
		12		1	12
$\frac{1}{4}$	زوج	3	ت		
ع	ابن	7		1	7 + 3
$\frac{1}{6}$	أم	2			2

بيانه:

الفريضة من 12 لاجتماع الربع مع السدس للزوج (3) للأم (2) وللابن سبعة بالتعصيب، توفي الزّوج عن الابن فقط لأن الأم أجنبية عنه فهي أم زوجته التي توفيت قبله ففريضته من (1) وسهمه (3) منقسم على فريضته (1) نضعه فوقها، ثم تعطِي للابن سهمه من الفريضة الأولى (7) إضافة إلى 3 سهمه في الفريضة الثانية = (10) وتنقل للأم سهمها في الفريضة الأولى (2) إلى الجامعة الثانية.

2 ـ وإن كان التوافق؛ أي: وافق ما صحت منه الفريضة الثانية سهم الميت الثاني في الفريضة الأولى فى أقل نسبة وضع وفق السهم فوق الفريضة الثانية، ووفق الفريضة الثانية فوق الفريضة الأولى وضرب فيها والحاصل من الضرب يجعل جامعة للمناسخة.

مثال ذلك:

		8			1	
		12			24	96
$\frac{1}{4}$	زوج	3		ت		
$\frac{1}{2}$	بنت	6	$\frac{1}{2}$	بنت	12	60
ع	ابن ابن	1		ابن ابن	5	13
$\frac{1}{6}$	أم	2				16
			$\frac{1}{6}$	أم	4	4
			$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3

بيانه:

الفريضة الأولى من 12 والفريضة الثانية من 24، وبين سهم الزوج الميت (3) وفريضته (24) توافق في $\frac{1}{3}$ فنضع ثلث سهمه فوق فريضته وثلث فريضته فوق الفريضة الأولى ونضربه فيها (8 × 12) = 96 هي ما صحَّت منه المناسخة، فنضرب ما بيد كل وارث من الفريضة الأولى فيما فوقها مع ما عنده في الفريضة الثانية ونضعه في الجامعة.

http://elmalikia.blogspot.com/

3 ـ وإن كانت المباينة أي خالف سهم الميّت في الفريضة الأولى ما صحّت منه الفريضة الثّانية وضع كلّ سهم الميّت فوق الفريضة الثّانية وكلّ الفريضة الثّانية فوق الفريضة الأولى وضربت فيها، وحاصل الضّرب يجعل جامعة للمناسخة، ثم يضرب ما بيد كلّ وارث في الفريضة الأولى فيما فوقها، وإذا كان له شيء آخر في الفريضة الثّانية ضرب فيها أيضاً وجمعت له سهامه في الفريضتين ووضع قبالته في الجامعة. ومن لم يكن له شيء في الفريضة الثّانية كما هو المثال السّابق كان له فقط ما بيده من الفريضة الأولى ويوضع أمامه في جامعة المناسخة.

مثال ذلك:

		7		3		اختصار
		12		7	84	42
$\frac{1}{4}$	زوج	3	ت			
ع	ابن	2	ابن	2	20	10
ع	ابن	2	ابن	2	20	10
ع	ابن	2	ابن	2	20	10
ع	بنت	1	بنت	1	10	5
$\frac{1}{6}$	أمّ	2			14	-

تعدد المناسخات:

وذلك كأن يموت شخص، ثمّ يموت آخر، ثم آخر ويراد معرفة مناب شخص من كلّ التّركات، فالعمل عندئذ أن يسلك فيها كلّها نفس المسلك المتقدّم في المناسخة البسيطة، فيجعل ما صحّت منه الفريضة الثّانية كما لو كانت الأولى، والثّالثة كما لو كانت الثّانية، وهكذا حتّى نأتي على تصحيح فرائض الموتى كلّهم ويسمّى الحاصل الجامعة الثّانية والجامعة الثالثة... إلخ..

مثال تعدد المناسخات:

إذا تعددت المناسخات ولو كثرت فالعمل فيها كما مر في المناسخة الواحدة. فكلّما انْتُهِيَ من جامعة إلا واعتبرنا المسألة الجديدة مسألة أولى فتُجرى كما لو كانت هي الأولى: ويُعْطَى كل وارث ما بيده من كُلِّ جامعة ليُضاف إلى ما له في الجامعة الجديدة.

http://elmalikia.blogspot.com/

مثال ذلك:

			4		3	5		8	
		12	13		4	52		5	260
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3	ت					
$\frac{1}{6}$	أم	2	2			8	ت		
$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	6	6			24			120
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2	2			8			40
				زوج	1	3			15
				ابن	2	6			30
				بنت	1	3			15
						ابن		2	16
						ابن		2	16
						بنت		1	8

ميزان المسائل:

مثال الميزان:

			4		3	
		12	13		4	52
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3	ت		
$\frac{1}{6}$	أم	2	2			8
$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	6	6			24
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2	2			8
			زوج	$\frac{1}{4}$	1	3
			ابن	ع	2	6
			بنت	ع	1	3

بيانه:

سهم الزوجة في فريضة زوجها 3 مضروبة في ما فوقها وهو 4 = 12، ومجموع ما ورثته في الفريضة الثانية (12)، (3 + 6 + 3) = 12.

http://elmalikia.blogspot.com/

فللتأكد من صحّة المسألة يجب أن يكون نصيب الميّت الثّاني في الفريضة الأولى مضروباً فيما فوقه مساوياً لمجموع أسهم ورثته في الفريضة الثّانية، فإن لم يكن ذلك فالعمل فاسد يجب أن يعاد مع التّثبّت فيه

قسمة التركة:

قد تكون التركة المخلفة عن الميت خليطاً من رَبْع وعقار وعروض وحبوب وحيوان وعين، فما كان منها من رَبْع وعقار تبقى مشتركة بين الورثة حسب أسهمهم إن لم يريدوا تقويمها عيناً، أما لو أرادوا تقويمها أو بعضها وإدخال قيمة ذلك في المتروك مع العين إن كانت هناك عين فإن لهم ذلك.

وقد درج الأوائل من هذه الأمة في قسمة التركات على اعتماد ما يسمى بالقراريط وظلّ ذلك الشأن في تقسيم الفرائض لآمادٍ طويلة، ثم دخل في ذلك التجديد شأن كل المتغيرات فاعتمد في قسمة التركات نظام جديد قد يستغنى به عن نظام القراريط، وقد يأتي زمن آخر بجديد ومن يدري؟

وقد أورد علماء الفرائض طرقاً في كيفية قسمة التركات اخترت منها للناظر في هذا الكتاب طريقة أوردها صاحب الفواكه الدواني ـ شكر الله له ـ طريقة واضحة سهلة تعتمد ثلاثة مناهج اختار منها الدارس أيّها شاء.

1 ـ المنهج الأول:

منهج النسبة، ويعتمد أولاً البحث في نسبة سهم كل وارث إلى ما صحت منه الفريضة، فتضرب تلك النسبة في قيمة التركة، ثم يعطى لكل وارث ما نتج من تلك العملية من التركة.

2 ـ المنهج الثاني:

منهج الضرب ثم القسمة: وذلك بأن يضرب سهم كل وارث في قيمة التركة، ثم يقسم على ما صحت منه المسألة فيعطى خارج العملية لصاحبه.

3 ـ المنهج الثالث:

منهج القسمة ثم الضرب، وذلك بأن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة، ثم يضرب خارج القسمة في سهم كل وارث فما خرج فهو منابه من التركة.

وإني عارض ـ إن شاء الله ـ مثالاً طُبّقت فيه المناهج الثلاثة وجعلت في ذلك المثال نفس الورثة ونفس القيمة للتركة في تلك المناهج الثلاثة، وذلك ليظهر واضحاً اتفاق النتائج على اختلاف المناهج وجعلت مقدار التركة موحداً في جميعها وهو 15000 دينار.

http://elmalikia.blogspot.com/

		12	التركة	منهج القسمة	الضرب ثم القسمة	القسمة ثم الضرب
$\frac{1}{4}$	زوج	3	15000 د	$3750 = \frac{15000}{4}$	$3750 = \frac{15000\times3}{12}$	$3750 = 3 \times \frac{15000}{12}$
$\frac{1}{6}$	أم	2	15000 د	$2500 = \frac{15000}{6}$	$2500 = \frac{15000\times3}{12}$	$2500 = 2 \times \frac{15000}{12}$
ع	ابن	2	15000 د	$2500 = \frac{15000}{6}$	$2500 = \frac{15000\times2}{12}$	$2500 = 2 \times \frac{15000}{12}$
ع	ابن	2	15000 د	$2500 = \frac{15000}{6}$	$2500 = \frac{15000\times2}{12}$	$2500 = 2 \times \frac{15000}{12}$
ع	ابن	2	15000 د	$2500 = \frac{15000}{6}$	$2500 = \frac{15000\times2}{12}$	$2500 = 2 \times \frac{15000}{12}$
ع	بنت	1	15000 د	$1250 = \frac{15000}{12}$	$1250 = \frac{15000\times1}{12}$	$1250 = 1 \times \frac{15000}{12}$
				الجملة 15000	15000	15000

http://elmalikia.blogspot.com/

باب في بعض الخلق الإسلامية

الحمد والشكر:

شُكْرُ الله تعالى واجب شرعاً؛ وهو صرف كلّ نعمة أنعمها الله على عباده لما خُلقت له ولو كان ما خُلقت له مباحاً وضرورياً، يثاب عليه إن نوى به خيراً كالتقوّي على الطاعات وكفّ الشهوة عمّا لا يرضي الله.

وحمد الله هو فعل المراد فعلاً ينبئ عن كون الله ﷻ هو المنعم سواءً اعتقاداً بالقلب أو إقراراً باللّسان أو عملاً بالجوارح.

أهل الشكر صفوة لا قرار لهم على المعصية، فكلّما أذنبوا تابوا قبل مضيّ مدّة الإمهال التي قدّرها العلماء بستّ ساعات، يقول فيها كاتب اليمين لكاتب الشمال أمهله لعله يتوب.

مراقبة الجوارح:

الجوارح نِعم أنعمها الله على العباد لتستقيم حياتهم ويسهل رزقهم وتسعد آخرتهم، وهي:

1 ـ **السمع**: فيجب أن يصان عمّا يحرم سماعه كفحش القول والغناء المثير وأن يوجّه إلى سماع أحسن القول؛ كالقرآن والوعظ.

2 ـ **البصر**: يجب صونه عمّا حرّم الله من العورات وصرفه إلى ما يرضي الله.

3 ـ **اللّسان**: يحبس عمّا حرّم الله من النميمة والسباب وإطلاقه في ذكر الله وتلاوة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4 ـ **اليدان**: كفّهما عن الأذى والبطش بالناس واستعمالهما في كسب الرزق الحلال.

5 ـ **الرِّجلان**: حبسهما عن السعي إلى ما لا يرضي الله والضرب بهما في الأرض لكسب الرزق الحلال والجهاد في سبيل الله.

6 ـ **البطن**: حفظها من أن تكون وعاء للمحرّمات من الأطعمة والأشربة وجعلها مستودعاً لما أحلّ الله.

7 ـ **الفرج للذكر والأنثى**: حفظه من الوقوع في الفاحشة ووقفه فقط على ما أباحه الله.

ـ يجب كفّ القلب عن الفواحش وهي كلّ مستقبح عَظُم من قول أو فعل، ومن أعظمه الحقد وهو التصميم على البغضاء والحسد؛ وهو تمنّي زوال نعمة المحسود. قال ﷺ

http://elmalikia.blogspot.com/

وعلى آله وصحبه: «**إيّاكم والحسد، فإنّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النّار الحطب**»، أو قال: «**العشب**»[1]، والكبر هو ردّ الحقّ على قائله واحتقار الناس، والتكبّر، وهو إظهار العظمة ورؤية الغير حقيراً بالنسبة له فيصير صفته العجب.

قال الشعراني: إنّ إبليس إذا ظفر من ابن آدم بإحدى أربع قال: لا أطلب منه غيرها:

1 ـ إعجابه بنفسه.

2 ـ استكثاره عمله.

3 ـ نسيانه ذنوبه.

4 ـ زيادة الشبع وهي أعظمها؛ لأنّ الثلاثة قبلها تنشأ عنه وظنّ السوء.

برّ الوالدين:

ـ يجب برّ الوالدين ولو كانا كافرين.

ـ الأم تفضل الأب، ويكون البرّ بالقول الليّن الدّال على محبّتهما، ولا يرفع صوته عليهما، ويطيعهما على المباح وعلى المكروه، لا يطيعهما في الدّوام على ترك سنّة، أمّا لبعض الوقت فيطيعهما على تركها، لا يطيعهما على فعل معصية ولا ترك واجب.

ـ يستحبّ التصدّق عليهما مع نيّة ثواب الصّدقة لهما وينتفعان بذلك ـ إن شاء الله ـ كالدّعاء لهما والقراءة على قبريهما ونيّة ثواب ذلك لهما.

ـ يستحبّ زيارة قبريهما كلّ يوم جمعة.

صلة الرحم[2]:

تكون صلة الرحم بالأنس بهم وبحبّهم وإكرامهم وزيارتهم وعونهم وقضاء حوائجهم والتصدّق عليهم، فالصّدقة عليهم برّ وصدقة، كما قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[3].

التوبة:

ـ تجب التوبة من كلّ ذنب، وهي النّدم والعزم على عدم العودة إلى الذنب، فإن عاد فعليه أن يتوب.

وجوب ردّ المظالم وطلب الصفح ممّن ظلم.

ـ يجب تجديدها كلّما تجدّد الذنب.

ـ يجب الخوف من الله تعالى، وهو تألّم القلب بسبب توقّع المكروه.

ـ يجب الرّجاء في الله والطّمع في رحمته مع حسن الطّاعة إذ لا يصحّ الطّمع والرّجاء مع ترك الأخذ بأسباب الطّاعات.

---

(1) رواه أبو داود حديث 4903.

(2) الرجوع إلى معرفة ذوي الأرحام ص129.

(3) رواه مسلم حديث عدد 6416.

http://elmalikia.blogspot.com/

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ـ المعروف هو ما أمر الله ورسوله به ولو لزوماً، لكن الأمر بالمعروف غير الواجب؛ كالمندوب فهو مندوب على الرّاجح.

ـ المنكر هو ما نهى عنه الله ورسوله ﷺ.

ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة مراتب:

1 ـ **باليد،** فمن له يد قادرة فعليه الأمر والنهي؛ فإن وقع الامتثال وإلّا هدّد بالضرب، ثم يضرب بالفعل إن لم يفد التهديد.

2 ـ **باللسان،** بأن يأمر وينهى بلسانه؛ فإن وقع الامتثال وإلّا ترك.

3 ـ **بالقلب** وهو أضعف الإيمان.

ـ هو بالقلب فرض عين؛ أي: يجب وجوباً عينيّاً على كلّ مسلم إذا رأى منكراً أن يشغل قلبه به فيتبرّأ منه ويتعوّذ ويقول: (اللّهم إنّ هذا منكر) ويطلب من الله أن يكفّ صاحبه عنه.

ـ ومعنى النهي عن المنكر بالقلب كراهة المنكر وكراهة فاعله.

ـ ومعنى الأمر بالمعروف بالقلب أن يحبّ المعروف ويحبّ فاعله.

ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بشروط لحصول الفائدة، وذلك بأن يغلب على الظنّ حصول الإفادة من ذلك وإلّا لم يجب، ومن شرط ذلك أيضاً أن يعلم الآمر والناهي بأنّ ما يقع معروف أو منكر وأن يعلم كيف يكون الأمر والنهي.

متفرّقات:

ـ يجب موالاة المسلمين في الظاهر والباطن ويجب النّصيحة لهم.

ـ يحرم قول الزور وشهادته، وهي الشّهادة بما لا يعلم أو بما يعلم خلافه.

ـ ويحرم الكذب وهو الإخبار عن شيء بغير ما هو عليه لغير ضرورة، وقد يكون واجباً كما لو كان لإنقاذ نفس معصومة من ظالم.

ـ يحرم الثناء على شخص بما ليس فيه.

ـ تحرم الدعوة للطعام والشّراب باللسان فقط مع عدم العزم بالقلب.

ـ يكون الكذب مندوباً كما لو أخبر الكفّار بقوّة المسلمين والحال أنّه ليس فيهم قوّة، وللإصلاح بين متشاحنين.

ـ ويكون مكروهاً على الزوجة، وقيل: بإباحته.

ـ يحرم هجران المسلم فوق ثلاث ليال بأيّامها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً: «**لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيُعرض هذا**

http://elmalikia.blogspot.com/

ويُعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام»[1]، إلّا لوجه شرعيّ، فهجر صاحب البدعة المحرّمة واجب وصاحب البدعة المكروهة مندوب، وقيل: مباح.

- من كمال الإيمان أن يحبّ الشّخص لأخيه ما يحبّ لنفسه من الطّاعات والمباحات لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»**[2]؛ أي: إيماناً كاملاً.

- يستحبّ العفو عمّن ظلمك، ووصل من قطعك، وإعطاء من حرمك.

- يستحبّ إكرام الجار والضّعيف.

- يطلب أن يقع التغافل عن عيوب الغير.

استدراك:

قد يكون من الأمانة أن لا يغفل أي باب من أبواب الفقه، وقد يلحظ القارئ أنّي سكت في مرجعي هذا عن التّعرض للحديث عن الرق وأحكام التّسرّي والجواري والإماء وعن أحكام أمّ الولد والمدبّر والمكاتب وعن كلّ ما يتّصل بذلك من أحكامهم في البيع والشراء والحقوق والواجبات والعقوبات، متعلّلاً بزوال الموجب وتمالؤ العالم على تحريم الرق واحترام حريّة البشر التي كانت هدفاً من الأهداف الكبرى للإسلام، فقد قال عمر ﷺ منذ خمسة عشر قرناً: متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً؟

لقد حضَّ الإسلام على تحرير العبيد وجعله عبادة في كثير من الأحيان وبراً يثاب على فعله: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: 11 ـ 13]. وجعله كفّارة لكثير من المخالفات. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، وذلك في كفارة القتل خطأ.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89] في كفارة اليمين.

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3] في كفارة الظهار.

ولئن أغفلت ذلك فليس معناه العزوف عن بعض شرع الله، فَشَرْعُ الله بَاقٍ ومن اليسير الرجوع إلى ذلك إذا جدّ ما يوجبه، وذلك في المطولات من كتب الفقه القديمة. على إنّي ذكرت بعض ذلك في كفارات اليمين وفي الظهار وفي المواريث وفي كثير من المناسبات.

أسأل الله أن يعفو عنّي ويقبل عذري إنّه هو العفوّ الغفور آمين.

والله أعلم وأحكم، والحمد لله ربّ العالمين
وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.
تمّ بحمد الله في ١٩٩٨/٨/٩ ميلادي.

---

(1) رواه مسلم حديث عدد 6427.
(2) رواه البخاري حديث عدد 13.

http://elmalikia.blogspot.com/

المراجع والمصادر

1 ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، للشيخ عبد الرحمٰن الجزيري.
2 ـ **مالك بن أنس**، لعبد الحليم الجندي.
3 ـ **المدخل لدراسة الفقة المالكي**، للدكتور محمد يوسف موسى.
4 ـ **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبد الكريم زيدان.
5 ـ **المدخل للشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد فاروق النّبهان.
6 ـ **بلغة السّالك لأقرب المسالك**، أحمد الصّاوي على شرح الدردير.
7 ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلامة الدردير.
8 ـ **شرح أبي الحسن على حاشية علي الصّعيدي العدوي.**
9 ـ **الفواكه الدواني**، للنفراوي، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
10 ـ **المرشد المعين لابن عاشر**، للشيخ محمد ميّارة «الصغرى».
11 ـ **المدونة**، للإمام سحنون.
12 ـ **كتاب المواريث**، للصابوني.
13 ـ **كتاب لباب الفرائض**، للشيخ الصادق الشطي.

http://elmalikia.blogspot.com/

فهرس الموضوعات

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/

http://elmalikia.blogspot.com/


http://elmalikia.blogspot.com/

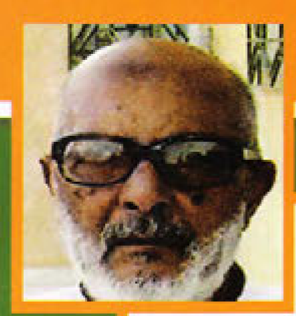



http://elmalikia.blogspot.com/



http://elmalikia.blogspot.com/

طريقة السالك في فقه الإمام مالك



محمد المدني بن محمد الهاشمي بن الشافعي

(الحاج أو الشيخ كما يحلو لكثير أن يدعوه)

- ولد بواحة الرقبة ضاحية تطاوين، بولاية الجنوب التونسي عام (1924م).
- ارتاد منذ نعومة أظافره كتّاب القرية في كنف خيرة الحفظة بدأً من والده وعمومته فعشيرته المكوّن الرئيس لنخبة المنطقة الذّين أحسنوا تركيز أسس تربيته في حلهم وترحالهم ثم انتقل إلى المدرسة العربية الفرنسية بتطاوين التي تحصل منها على شهادة ختم الدروس الابتدائية (1942م).
- التحق بجامع الزيتونة المعمور بتونس حيث نال بتفوق تباعاً شهادة الأهلية (1946م) وشهادة التطويع (1949م) ثم اجتاز مناظرة ترشيح المعلمين بتونس وحاز على شهادته (1949م).
- عمل في سلك التعليم بكل من تونس العاصمة وجربة. وقضى ما يزيد عن 25 عاماً بالتعليم والإدارة بكل من الرقبة وتطاوين مع تكوين وترسيم وتفقد أغلب إطارات مدارس عموم الجهة.
- وهب كلّ جهده لصقل حفظه للقرآن الكريم وكان مرجعاً في التفسير والفقه والعلوم اللغوية في الجهة ومحلّ ثقة الجميع، حرص على تكوين الناشئة في حلقات دروس في كل من جامع الرقبة والجامع العتيق بتطاوين، وأمّ مصلي التراويح لسنين عديدة.
- بتطاوين كان أول رئيس للّجنة الثقافية، وعضو في جمعية المحافظة على القرآن الكريم ومنظمة التّربية والأسرة وترأس لجنة بناء الجامع الجديد نال وسام الشغل، شارك بفاعلية في الحياة السياسية حتى سنة (1957م).
- له محاولات شعرية مناسبتية بالفصحى والعامية وترجم نصوص إلى العربية.
- من مخطوطاته أيضاً: «الكفاية من الكلمة والآية» (تفسير)، «أنصار الله» (بحث).
- وافته المنيّة يوم 20 جويلية (2008م). نسأل الله له الرّحمة.

ISBN 978-9953-436-75-3



يطلب من مكتبة المعارف ص. ب. ١١/١٧٦١ بيروت - لبنان